

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

٢٤١ - ١٦٤

مُشَرَّحٌ وَصَنَعَ فِهْرَسُهُ

أحمد محمد شاكر

دار الحديث

القاهرة

المُسْنَدُ

لِلْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهْرَسَهُ
أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ

الجزء السادس

من الحديث ٦٤١٤

إلى الحديث ٧١٤٥

دار الحديث

القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهرة القامه أمام جامع الأزهري تليفون ٥١١٦٥٠٨ ٥١١٦٧٧٥٩١٨٧١٩ توكس ٥١٩٦٩٧

٦٤١٤ - حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حنث».

٦٤١٥ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همّام حدثنا نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت بريرة، فرجع النبي ﷺ من الصلاة، فقالت: أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

٦٤١٦ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همّام حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ، قال: فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: صدق، قال: قلت: ما الجرّ؟، قال: كل شيء صنع من مدر.

٦٤١٧ - حدثنا عبد الصمد حدثنا صخر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا يبيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم»، أو «أحد، على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذنه فيخطب».

٦٤١٨ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة

(٦٤١٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٠٤، ومكرر ٤٥١٠، ٥٠٩٣، ٥٩٠٤ بنحوه.

(٦٤١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٩. وانظر ٦٣١٣.

(٦٤١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩١٦، ٥٩٥٤. قوله «ما الجر»، في ك «وما الجر»، وفي

نسخة بهامشها وهامش م «فما».

(٦٤١٧) إسناده صحيح، صخر: هو ابن جويرية. وهذا الحديث في الحقيقة أحاديث متعددة،

سبق معناها منفردة ومجموعة وداخله ضمن أحاديث آخر، منها ٤٧٢٢، ٥٠١٠،

٥٦٥٢، ٦٢٧٦، ٦٢٨٢، ٦٤١١. قوله «ولا يبيع بعض»، في نسخة بهامشي ك م «بعضكم».

(٦٤١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٢ بنحوه. من طريق معمر عن أيوب. وهو أيضا مطول

أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ بالجمعرانة، فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام؟ قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبي هوازن، فقال له: «اذهب فاعتكف»، فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه.

٦٤١٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة، فلبسها فرآها رسول الله ﷺ، فذكر أسفل من الكعبين، وذكر النار، حتى ذكر قولا شديدا في إسبال الإزار.

٦٤٢٠ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا: حدثنا عبد الله بن المثني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قال عبد الصمد: وهي القزعة، الرقعة في الرأس.

٦٤٢١ - حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون بن إبراهيم الأهوازي

(٦٤١٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. وقد مضى الحديث مختصرا بنحو هذه الصيغة في الشك. من رواية حماد، هو ابن سلمة أيضا، ٥٧١٤. فالظاهر أن حمادا نسي اللفظ فاحتاط. وقد مضى مطولا ليس فيه هذا التردد، ٥٧١٣، من رواية عبيد الله بن عمرو، و ٥٧٢٧ من رواية سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ومضى من أوجه آخر كثيرة بمعناه، آخرها ٦٣٤٠.

(٦٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٤٨ بهذا الإسناد. وقد مضى معناه مرارا من أوجه آخر آخرها ٦٢٩٤.

(٦٤٢١) إسناده صحيح، هرون بن إبراهيم الأهوازي هو أبو محمد البصري، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. والحديث سبق في ٤٨٤٧ وإحالاته. وهو عند ابن أبي شيبة ٢/٢٨٣، والطبراني في الصغير ١/١١٢. أه مكمله حمزة. وقد سقط التعليق عليه عند الشيخ شاكر رحمه الله.

حدثنا محمد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٦٤٢٢ - حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع في الرأس.

٦٤٢٣ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن زيد، يعني ابن أسلم، عن أبيه قال: دخلت مع ابن عمر على عبدالله ابن مطيع، فقال: مرحبا بأبي عبدالرحمن، ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: إنما جئت لأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدا من طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية».

٦٤٢٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأربي حدثنا ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان يجتمع فيه، ونبيع فيه،

(٦٤٢٢) إسناده صحيح، ورقاء: هو ابن عمر البشكري. والحديث مكرر ٦٤٢٠.

(٦٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥١ بهذا الإسناد، ومطول ٦١٦٦. وقد وقينا شرحه في ٥٣٨٦، ٥٥٥١.

(٦٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٢ بهذا الإسناد. وقد فصلنا شرحه هناك. «المأربي» بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة، كما بينا من قبل، ووقع في الأصول الثلاثة هنا «المأربي»، كما وقع في ٥٥٥٢، وهو تصحيف واضح، بينا وجه صحته هناك.

ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل؛ كنت بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلوها ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

٦٤٢٥ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالما يقول عن عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيت عند الكعبة، مما يلي المقام، رجلا آدم، سبط الرأس، واضعا يده على رجلين، يسكب رأسه»، أو «يقطر»، فسألت: من هذا؟، فقيل: عيسى ابن مريم، أو «المسيح ابن مريم»، - لا أدري أي ذلك قال، «ثم رأيت وراءه رجلا أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت به ابن قطن، فسألت: من هذا؟، فقيل: المسيح الدجال».

٦٤٢٦ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت وأنا نائم بقدرج من لبن، فشربت منه، حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال: يا رسول الله، فما أولته؟، قال: «العلم».

٦٤٢٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير

(٦٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد، ومختصر ٦٣١٢. وانظر ٦٣٦٥.

(٦٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٤٤، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد.

(٦٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه. وقد

مضى مطولا بنحو مما هنا، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩.

وَأَخَذَ الدِّرَاهِمَ، وَأَبِيعَ بِالدِّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يَفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ».

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، مَا أَهَلُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ.

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ / حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا ابْنُ عَمْرٍو مُسْتَنِدٌ إِلَى حَجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَأُنَاسٌ يَصْلُونَ الضُّحَى، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: بَدْعَةٌ!، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: إِنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(٦٤٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٧، ٥٥٧٤، ٥٩٠٧.

(٦٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٨٩.

(٦٤٣٠) إسناده صحيح، مفضل: هو ابن مهلهل السعدي، سبق توثيقه ٢٨٩٨، ٢٩٩٦.

والحديث مكرر ٦١٢٦، ومطول ٦٢٩٥. وانظر ٦٢٤٢.

٦٤٣١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

٦٤٣٢ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا.

٦٤٣٣ - حدثنا أسباط حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمل ثلاثاً، من الحجر إلى الحجر، ويمشي أربعاً على هينته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعله.

٦٤٣٤ - حدثنا أسباط حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي

(٦٤٣١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٣٠ - ٢٣١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى ابن آدم، بهذا الإسناد. وقد مضى معناه بنحوه مطولاً من أوجه أخر ٦١٥٩، ٦٣٥١، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨، وانظر ٦١٩٤.

(٦٤٣٢) إسناده صحيح، أسباط بن محمد بن عبد الرحمن: سبق توثيقه ١٣٨٤، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١٧٢ - ٥٤. والحديث مكرر ٥٨٦٠. وانظر ٥٩٩٩.

(٦٤٣٣) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر: هو العمري. والحديث مختصر ٦٠٨١.

(٦٤٣٤) إسناده صحيح، أبو أمامة التيمي: ثقة، وثقه ابن معين، وقال: «لا يعرف اسمه»، كما في التهذيب ١٢: ١٤، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٧) قال: «أبو أمامة، قال شعبة: أبو أميمة التيمي، سمع ابن عمر، روى عنه العلاء وشعبة، يقال: اسمه عمرو بن أسماء». وذكره الدولابي في الكنى (١: ١١٦) قال: «سمعت العباس يقول: سمعت يحيى [يعني ابن معين] يقول: حدث شعبة عن أبي أميمة الأعرابي، وقد روى عنه العلاء بن المسيب، وقال: أبو أمامة التيمي، وقال شعبة: أبو أميمة». ورواية العلاء بن المسيب عنه ستأتي عقب هذا، ولكنه أبهم اسمه هنا في رواية المسند ٦٤٣٥، فقال: «عن رجل من بني تيم الله»، ولكنه سماه بكنيته «أبو أمامة»، فيما رواه غير المسند، كما =

أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: ليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج».

٦٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، يعني العدني، حدثنا سفيان عن

سنذكره، وهو «تيمي» من «بني تيم الله»، ويقع في كثير من المراجع «التميمي»، كالتهذيب ٨: ١٩٢، وهو خطأ ناسخ أو طابع. والحديث رواه الطبري في التفسير ٢: ١٦٤ عن طليق بن محمد الواسطي عن أسباط، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٤٦٣ عن المسند في هذا الموضوع، ونقله أيضاً ١: ٤٦٤ عن تفسير الطبري. وسنذكر تسمية تخريجه في الإسناد التالي. قوله «نكري»: بضم النون، مضارع الرباعي، يقال «أكرى دابته؛ فهو مُكْرٍ وكْرِيٌّ»، بوزن «مفعّل» و«فعليل» من الكراء، وهو أجر المستأجر. قوله «وتأتون المعرف»، بفتح الراء المشددة: يريد الوقوف بعرفة، قال في اللسان: «وعرف القوم: وقفوا بعرفة.. وهو المعرف، للموقف بعرفات»، وقال ياقوت: «المعرف: اسم المفعول من العرفان ضد الجهل. وهو موضع الوقوف بعرفة».

(٦٤٣٥) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. وإبهام الرجل من «بني تيم الله» لا يضرب، فقد عرف أنه «أبو أمامة التيمي»، كما سبق في الإسناد قبله، وكما رواه الثقات عن العلاء ابن المسيب، فيما سنذكر، وإنما الذي أبهمه هو سفيان الثوري، فيما نرى، لأننا لم نجد أحداً تابعه على إبهامه، ولعله نسي اسمه. والحديث رواه الطبري ٢: ١٦٥ - ١٦٦ عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق عن الثوري «عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنا قوم نكري، فيزعمون أنه ليس لنا حج؟ قال: أستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حجاج، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عما سألت عنه؟، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾». ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٤٦٣ - ٤٦٤ عن مصنف عبدالرزاق، بهذا. وإنما سقنا =

العلاء بن المسيَّب عن رجل من بني تميم الله قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إنا قوم نُكْرِي، فذكر مثل معنى حديث أسباط.

٦٤٣٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن

لفظه هنا، لأن الإمام أحمد أحال لفظ رواية الثوري هذه على رواية أسباط التي قبلها، ووجدنا أن إثبات لفظ الثوري لا يخلو من فائدة. قال ابن كثير بعد رواية الطبري: «ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبدالرزاق، به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة [يعني النهدي موسى بن مسعود] عن الثوري مرفوعاً». ورواه أبو داود ٢: ٧٥ من طريق عبدالواحد بن زياد «حدثنا العلاء بن المسيَّب حدثنا أبو أمامة التيمي»، فذكره بنحوه. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٩ من طريق عبدالواحد بن زياد، به، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣٣ عن الحاكم بإسناده هذا. ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١) من طريق عيسى ابن مساور عن مروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيَّب عن أبي أمامة التيمي، به، مرفوعاً. قال ابن كثير بعد رواية الثوري: «وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعاً»، ثم نقله عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق «عباد بن العوام عن العلاء ابن المسيَّب عن أبي أمامة التيمي» بنحوه، ثم قال «وكذا رواه مسعود بن سعد وعبدالواحد بن زياد وشريك القاضي عن العلاء بن المسيَّب، به، مرفوعاً». فهؤلاء كلهم رووه عن العلاء عن أبي أمامة التيمي، لم يهمله منهم أحد كما أبهمه سفيان الثوري. ورواه شعبة موقوفاً، فرواه الطبري ٢: ١٦٤: «حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة؟، فقرأ ابن عمر ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾». ونقله ابن كثير ١: ٤٦٣ عن الطبري، ثم قال: «وهذا موقوف، وهو قوي جيد». ورواية شعبة - كما ترى - مختصرة، والعلاء بن المسيَّب رواه مفصلاً مطولاً، فذكر الموقوف والمرفوع، والعلاء ثقة مأمون، كما سبق في ١٢٤٠، ٥٧٠٢، فزيادته مقبولة دون تردد. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٢٢٢ ونسبه أيضاً - عدا من ذكرنا - لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٦٤٣٦) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

٦٤٣٧ - حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشَّارِفِ جَلَّ الجَلَّةِ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٦٤٣٨ - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حَمَى التَّقِيعَ للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟،

والحديث مضى من رواية عبد الملك عن عطاء ٤٨٣٨، ومن أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر ٤٦٤٦، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥٣٥٨، ٥٧٧٨.

(٦٤٣٧) إسناده صحيح، على الرغم مما وقع من النقص في أوله. فقد ثبت في الأصول الثلاثة هنا قول الإمام: «حدثنا محمد، يعني ابن إسحق!»، وهذا خطأ ومحال، فابن إسحق مات قبل أن يولد أحمد بضع عشرة سنة. وشيوخ أحمد الذين يروي عنهم حديث ابن إسحق فيهم كثرة، فلم نستطع أن نجزم باسم واحد منهم هنا، فلذلك وضعنا نقطاً بين «حدثنا» و«محمد يعني ابن إسحق». وهذا الخطأ من الناسخين يقيناً. ولو استطعنا أن نرجح لرجحنا أن يكون اسم الشيخ الذي سقط من الإسناد، «محمد بن عبيد» فهو الذي روى عنه أحمد الحديث الذي قبل هذا مباشرة. ثم يؤكد ترجيحه أن الإمام أحمد روى هذا الحديث ٦٣٠٧ عن الأخوين: «يعلى بن عبيد» و«محمد بن عبيد»، وذكر آخره هناك فنهى رسول الله ﷺ، ثم قال: «قال محمد بن عبيد في حديثه: جبل الجبل، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، يعني أن محمداً زاد على أخيه كلمة «عن ذلك»، وهذه الزيادة ثابتة هنا. فقد يرجح هذا أن يكون هذا الحديث عن محمد بن عبيد، بل يكاد يصل به إلى درجة اليقين ولكننا نحرص على الدقة والأمانة، فلم نستطع أن نزيد في أول الإسناد «حدثنا محمد بن عبيد» لما في ذلك من التهجم والجرأة. والعلم أمانة.

(٦٤٣٨) إسناده صحيح، عبد الله: هو العمري. والحديث مكرر ٥٦٥٥، وقد وفينا شرحه هناك، وأشرنا إلى هذا، وإلى أنه سيأتي يهدد الإسناد مرة أخرى ٦٤٦٤.

قال: لا، لخيال المسلمين.

٦٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله تعالى وتر يحب الوتر».

٦٤٤٠ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً»، أو «شهيداً يوم القيامة».

٦٤٤١ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول: سمعت عبدالله بن عمر، وسأله رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبَاءِ؟، قال: نعم.

٦٤٤٢ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن / عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ

١٥٦
٢

(٦٤٣٩) إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد بن جنادة. و متن الحديث في ذاته صحيح، فهو حديثان: أولهما «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقد مضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٣٥٥. وانظر ٦٤٢١. والثاني «إن الله وتر يحب الوتر»، وقد مضى من وجه آخر بإسناده صحيح ٥٨٨٠.

(٦٤٤٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم في صحيحه ١: ٣٨٨ عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وقد أشرنا في شرح ٤٧٦١ إلى أن عيسى بن حفص بن عاصم ليس له في الكتب الستة إلا ذاك الحديث، وحديثاً آخر في فضل المدينة. وهذا هو الحديث الآخر. وهذا الحديث مضى معناه مراراً من أوجه متعددة، آخرها ٦١٧٤.

(٦٤٤١) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان. والحديث مختصر ٥٩٦٠. وانظر ٦٠١٢، ٦٤١٦.

(٦٤٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٣٤٠.

ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة».

٦٤٤٣ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني حنظلة أنه سمع سالم ابن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا ضارياً أو كلباً ماشيةً نقص من أجره كل يوم قيراطين».

٦٤٤٤ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني حنظلة حدثني سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساءكم إلى المسجد فائذنوا لهن».

٦٤٤٥ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلم يحلل، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يحلوا.

٦٤٤٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن دينار

(٦٤٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٤٢ بنحوه. ورواه مسلم ٤٦٢: ١ من طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان، به. وقد مضى من رواية الإمام أحمد عن وكيع ٥٢٥٣. قوله «قيراطين» هكذا هو بالنصب على المفعولية، في ك م، وكتب عليها في م «صح». وفي نسخة بهامشيها «قيراطان»، وهو الذي في ح.

(٦٤٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٠٣، ٦٣٠٤، ومطول ٦٣٨٧. قوله «إلى المسجد»، في نسخة بهامش م «المسجد».

(٦٤٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٩٧ بهذا الإسناد.

(٦٤٤٦) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو مولى بني هاشم، عبدالرحمن بن عبدالله. عبدالعزيز هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. والحديث رواه البخاري ٧٣: ٥، ومسلم ٢: ٢٨٣، كلاهما من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار، به. وقد مضى من طريق عبدالعزيز أيضاً ٦٢١٠. ومضى مطولاً من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الظلم ظلّمت يوم القيامة».

٦٤٤٧ — حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن للغادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

٦٤٤٨ — حدثنا هاشم حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدّي زكاة ماله يمثّل الله تعالى له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، فيلزمه»، أو «يطوّقه»، قال: «يقول: أنا كنتك، أنا كنتك».

٦٤٤٩ — حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان في سفر، فنزل صاحب له يوتر، فقال ابن عمر: ما شأنك لا تركب؟، قال: أوتر؟، قال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة!؟

٦٤٥٠ — حدثنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال: قال [لي]

= عن ابن عمر ٥٦٦٢، ٥٨٣٢، ٦٢٠٦.

(٦٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٨١.

(٦٤٤٨) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. والحديث مكرر ٦٢٠٩. وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣.

(٦٤٤٩) إسناده صحيح، وقد سبق نحو معناه مراراً، آخرها ٦٢٢٤. والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذي نزل للوتر هو سعيد بن يسار، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا: «أمالك برسول الله أسوة!؟»، كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره. وانظر الموطن ١: ١٤٥.

(٦٤٥٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٢: ١٥٥ - ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح، رجاله =

سليمان بن موسى حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل».

٦٤٥١ - حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تَلَقُوا الرُّكبانَ»، ونَهَى عن النَّجْشِ.

٦٤٥٢ - حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

٦٤٥٣ - حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي

تقات، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى». وهذا تحفظ غير جيد، فابن جريج سمع نافعاً وروى عنه مباشرة، وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى، فلو أراد أن يدلّس. كما أوهم كلام البوصيري لدلس بحذف سليمان بن موسى. وفوق هذا، فإن ابن جريج قال هنا: «قال لي سليمان بن موسى»، فصرح بالسماع، وكلمة «لي» زناها من نسخة بهامش م، وهي ثابتة أيضاً في ك بين السطور، وعليها علامة غير واضحة، إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة، ولكنها ثابتة بكل حال. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣٢، ونسبه لابن ماجة فقط، فزاد شارحه المناوي أنه رواه النسائي أيضاً. ولم أجده في النسائي، وأظن هذا وهماً من المناوي، فلو كان النسائي رواه لما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة.

(٦٤٥١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً مفرقاً في أحاديث كثيرة، منها ٥٨٦٢، ٥٨٧٠، ٦٢٨٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤: ٦٤: «تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخيره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم». والنجش: سبق تفسيره ٤٥٣١.

(٦٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مطول في الموطأ ٣: ٩ عن نافع عن ابن عمر. ومضى مطولاً من طريق مالك ٥٩٢٩. وقد مضى مراراً مختصراً ومطولاً، آخرها ٦٣١٣، ٦٤١٥.

(٦٤٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٧٩. وقد مضى أيضاً مطولاً من رواية مالك ٥٩٢٠.

ﷺ قال: «من أعتقَ شريكاً له في مملوكٍ قومٍ عليه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ عتقَ منه ما عتقَ».

٦٤٥٤ - حدثنا حماد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً قبل نجد، كنت فيها، فغنمنا إبلا كثيرة، وكانت سهامنا أحد عشر، أو اثني عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً.

٦٤٥٥ - حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بسبع وعشرين»، يعني صلاة الجميع.

٦٤٥٦ - حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

-
- (٦٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٨٦. وقد مضى أيضاً من رواية مالك ٥٢٨٨، ٥٩١٩.
- (٦٤٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر، لعل حماد بن خالد نسي لفظه، فحدث بما بقي منه في حفظه. وقد مضى من طريق مالك ٥٣٣٢، ٥٩٢١ بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».
- (٦٤٥٦) إسناده صحيح، ولكن هذا الإسناد بعينه مشكل. أما الصحة، فإن الحديث رواه أحمد فيما مضى ٤٦٥٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أحفوا الشوارب، وأغفوا اللحى». وكذلك رواه مسلم ١: ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير، ورواه الترمذي ٤: ١١ - ١٢ من طريق ابن نمير، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١: ١٨٩ من طريق محمد بن بشر وابن نمير، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر، كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، به. وأما الإشكال، ففي روايته عن مالك، هنا، عن نافع عن ابن عمر، فإن مالكاً روى في الموطأ ٣: ١٢٣ (٤: ١٦٢ من شرح الزرقاني) «عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى». وكذلك نقله ابن عبد البر في التقيصي رقم ٧٧٩ عن مالك. وكذلك رواه مسلم ١: ٨٧ من رواية قتيبة، ورواه أبو داود ٤: ١٣٥ من رواية القعني، ورواه الترمذي ٤: ١٢ من رواية معن، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١: ١٨٩ من طريق ابن وهب ومطرف، ومن طريق عبدالله =

قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ».

٦٤٥٧ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان يرمي الجمار بعد يوم النحر ماشياً، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦٤٥٨ - حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله، يعني

ابن يوسف، كلهم عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع، بهذا، بصيغة الحكاية: «أمر بإحفاء الشوارب» إلخ. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦: ٢٤٧ مختصراً، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن مالك، به، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: أعفوا اللحى». وأنا أظن أن رواية الخطيب بالمعنى من أحد الشيوخ. ولكن الإشكال في أن كل هؤلاء الرواة الثقات رووه عن مالك «عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع»، وهو يدل على أن مالكا لم يسمعه من شيخه نافع، فرواه عنه بواسطة ابنه «أبي بكر بن نافع». ولكن هذا حماد بن خالد يرويه هنا عن مالك عن نافع مباشرة، ثم يجعله حديثاً قولياً، من قول رسول الله ﷺ. وحماد: ثقة، سبق توثيقه ١٨٢٤، بل قال أبو زرعة: «شيخ متقن»، وقال الحسن بن عرفة: «وكان من خير من أدركنا». فالظاهر أنه وهم ونسي، فرواه عن مالك على الجادة «مالك عن نافع»، فلم يتنبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك من نافع، وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع. أما أنه جعله حديثاً قولياً، فهذا أمره هين، يكون رواية بالمعنى، كرواية إسماعيل بن إبراهيم عند الخطيب. خصوصاً وأنه مروى كذلك من رواية عبيد الله عن نافع، كما بينا. بل أنه مضى في المسند ثلاث مرات أخرى ٥١٣٥، ٥١٣٨، ٥١٣٩، من طريق الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة، وجاء في الأولى قولياً، وفي الآخرين: «أمر رسول الله ﷺ». قوله «وحفوا الشوارب»، في نسخة بهامش م «وأحفوا». وانظر ٥٩٨٨.

(٦٤٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٤٤، ٦٢٢٢.

(٦٤٥٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ١٤٢ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه قوله: «بأرض يقال لها ثرير». الحضر، بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة: العدو والجري. وقوله «حتى قام»: أي وقف وانقطع عن الجري.

العُمري، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، بأرض يقال لها: ثبير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط».

٦٤٥٩ - حدثنا حماد قال عبد الله: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كره القزاع للصبيان.

١٥٧
٢
٦٤٦٠ - حدثنا حماد أخبرنا عبد الله عن نافع/ عن ابن عمر قال: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصولها، وسبّل ثمرتها».

٦٤٦١ - حدثنا حماد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه.

«ثبير»: بضم الشاء المثناة وراءين بينهما ياء، وهو موضع قريب من المدينة، من أرض بني النضير، كما يفهم من مجموع الروايات: فقد روى أحمد، فيما سيأتي (ح) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر، وهي زوج الزبير ابن العوام وأم عروة بن الزبير، في حديث طويل، قالت فيه: «وكننت أنقل التوى من أرض الزبير، التي أقطعها رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»، ورواه البخاري ٩: ٢٨١ - ٢٨٣ عن محمود بن غيلان عن أبي أسامة، ورواه أيضاً ٦: ١٨١ بهذا الإسناد، ثم قال البخاري: «وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير». ورواه ابن سعد في الطبقات ٨: ١٨٢ - ١٨٣ عن أبي أسامة أيضاً مطولاً. وقد تبين من هذا أن هذه الأرض كانت مما أفاء الله علي رسوله من أموال بني النضير، وأنها كانت ثلثي فرسخ من المدينة. وانظر الأموال لأبي عبيد رقم ٦٧٦.

(٦٤٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢١٢، ومكرر ٦٤٢٢ بمعناه.

(٦٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٤٧، ٦٠٧٨.

(٦٤٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٦٩، ٦٢٨٥.

٦٤٦٢ - حدثنا حماد عن عبد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يبيت بذى طوى، فإذا أصبح اغتسل، وأمر من معه أن يغتسلوا، ويدخل من العليا، فإذا خرج خرج من السفلى، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦٤٦٣ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعله.

٦٤٦٤ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله ﷺ النقيع للخيل، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، يعني العمري، خيله؟ قال: خيل المسلمين.

٦٤٦٥ - حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: جالست ابن عمر سنتين، ما سمعته روى شيئا عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث الضب، أو الأضب.

٦٤٦٦ - حدثنا عقبة أبو مسعود المجدر حدثنا عبد الله عن نافع

(٦٤٦٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٢٥، ٥٢٣١. وانظر ٥٦٠٠، ٦٢٨٤. وروى مالك في الموطأ ١: ٣٠٢ - ٣٠٣ نحوه، عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً. وانظر شرح الزرقاني ١٤٦: ٢ - ١٤٧.

(٦٤٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٤٣٣.

(٦٤٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٣٨ بهذا الإسناد. قوله «خيل المسلمين»، في نسخة بهامش م «خيول»، وهو جمع «خيل»، ويظن كثير من الكتاب في هذا العصر أنه جمع غير صحيح، وهو صحيح ثابت، قال في اللسان «والجمع أخيال، وخيول. الأول عن ابن الأعرابي، والأخير أشهر وأعرف». وه «خيول» بضم الخاء، ويجوز أيضاً كسرهما.

(٦٤٦٥) إسناده صحيح، أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن، سبق توثيقه ١٠٥٣. والحديث قد سبق معناه مطولاً ٥٥٦٥، ٦٢١٣، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي. «الأضب»: بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء، وهو جمع «ضب».

(٦٤٦٦) إسناده صحيح، عقبة أبو مسعود: هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، بفتح =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية .
٦٤٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثنا
الضَّحَّاكُ - يعني ابن عثمان - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أمر
بإخراج الزكاة، زكاة الفطر، أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٦٤٦٨ - حدثنا عمر بن سعد، وهو أبو داود الحفري، حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم»، قال: فوقع الناس
من شجر البوادي، وكنت من أحدث الناس، ووقع في صدري أنها النخلة،
فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لأن

السين وضم الكاف، الجدر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره
راء، وهو ثقة من شيوخ أحمد، روى له أصحاب الكتب الستة، ووثقه أحمد وعثمان
ابن شيبه وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٠/١١٣، وابن سعد
في الطبقات ٦: ٢٧٦. وفي ح «المجلد» بدل «الجدر» وهو ثابت أيضاً في نسخة بهامش
م، ولكنه خطأ صرف، تصويبه من ك م، ومن التهذيب والتقريب، وكذلك ضبطه
الذهبي في المشبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه، وكذلك قال الدولابي في الكنى
(٢: ١١٣): «أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني، وهو الجدر، روى عنه أحمد بن
حنبل في مسنده». والحديث رواه أبو داود ٢: ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل، بهذا
الإسناد. وانظر ٥٦٥٦. القرح، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة:
جمع «قارح»، قال المنذري ٢٤٦٧: «والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة
الخامسة». وفي نسخة بهامش م «القارح» بالإنفراد. الغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي
إليه السبق.

(٦٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٢٩. ورواه مسلم ١: ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن
أبي فديك، بهذا الإسناد، نحوه.

(٦٤٦٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٦٠٥٢. قوله «وكنت من أحدث
الناس»، كتب في م علامة «صح» على كلمة «الناس»، وبهامشها نسخة «القوم».

تكون قلته أحب إلي من كذا وكذا.

٦٤٦٩ - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن

عمر قال: قاطع رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، وكان يعطي نساءه منها مائة وسق، ثمانين تمرا، وعشرين شعيرا.

قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أبي هذه الأحاديث إلى آخرها

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد،

يعني الخياط، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: كان تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال [لي] أبي: طلقها، قلت: لا، فأني رسول الله ﷺ فأخبره، فدعاني فقال: «عبد الله، طلق امرأتك»، قال: فطلقتها.

٦٤٧١ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد بن

خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات.

(٦٤٦٩) إسناده صحيح، عبد الله: هو العمري. والحديث مكرر ٤٩٤٦. وانظر ٦٣٦٨. قوله

«قاطع أهل خيبر»: هو من القطع، كأنه قطع معهم المساومة، بما اتفقوا معه عليه. وسبق

تفسير هذا الحرف موجزا ١١٣٥، وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس. ولكنني وجدته

بعد في اللسان ١٠: ١٥٦ قال: «واقطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه،

مقاطعة». وكذلك نقله شارح القاموس ٥: ٤٧٦، وزاد: «وهو مجاز».

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ - ٦٤٧٥، وفيها رقم مكرر، قرأها أبو عبد الرحمن

عبد الله بن أحمد على أبيه، فأراد النص على ذلك. وقوله «إلى آخرها» يريد إلى الحديث

. ٦٤٧٥

(٦٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٤. كلمة [لي] ثابتة في ح، ولكنها في ك م نسخة بالهامش.

(٦٤٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٨٩.

٦٤٧٢ - قال [عبدالله بن أحمد]؛ قرأتُ علي أبي: حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: كنا إذا اشترينا على عهد رسول الله ﷺ طعاماً جزافاً منعنا أن نبيعه حتى نُؤويه إلى رحالنا.

٦٤٧٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا حماد ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة، جمع بينها.

٦٤٧٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي هذا الحديث، وسمعتُه سماعاً، قال: حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة قال: عبدالله بن دينار أخبرني، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «من كان متحريها فليتحرها في ليلة سبع وعشرين».

١٥٨
٢
٦٤٧٤ م - قال شعبة وذكر لي رجل ثقةً اعن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي»، قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا؟، شعبة شك.

(٦٤٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٧٩، ومختصر ٦٢٧٥.

(٦٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٣٩٩. وانظر ٦٤٠٠.

(٦٤٧٤) إسناده صحيح، الأسود بن عامر، ولقبه «شاذان»: سبق توثيقه ٢٣٣٤، وتزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١، والصغير ٢٢٩. والحديث مكرر ٤٨٠٨. وانظر ٥٩٣٢.

(٦٤٧٤ م) إسناده صحيح، تابع لما قبله، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذي حدثه عن سفيان الثوري، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيى بن سعيد القطان. والمراد بهذا: أن شعبة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري ليلة سبع وعشرين. ولكن سفيان الثوري رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري في السبع البواقي. ورواية الثوري بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبدالرحمن بن مهدي عنه. فلذلك شك شعبة فيما قاله عبدالله بن دينار، بين ما سمعه هو منه، وبين ما سمعه من يحيى القطان عن الثوري عنه؟.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

٦٤٧٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا

يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي قال: قدمت المدينة في نفرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبدالله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نَحْجْ قط، أفنعتم منها؟، قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟!، فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته، واعتمرنا.

٦٤٧٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في

كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن عطاء، يعني ابن السائب، عن ابن جبير: ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوْثَرَ﴾: هو الخير الكثير، وقال عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافظه من ذهب، والماء يجري على اللؤلؤ، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل».

آخر مسند عبدالله بن عمر^(١) رضي الله تعالى عنهما

(٦٤٧٥) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. والحديث مضى بعض معناه مختصراً

٥٠٦٩، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد، وذكرنا هناك أن البخاري رواه ٣:

٤٧٧ من طريق ابن جريج. وقد أشار البخاري تعليقاً عقب تلك الرواية إلى رواية ابن

إسحق هذه التي هنا، فقال: «وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن

خالد قال: سألت ابن عمر، مثله. وذكر الحافظ أن هذا التعليق «وصله أحمد عن

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بالإسناد المذكور» فهو يشير إلى هذا الحديث.

(٦٤٧٦) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥، سماعاً لعبدالله بن أحمد من أبيه،

ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير للكوثر، المذكور هنا. وقد مضى مطولاً ٥٩١٣، من

رواية حماد بن عن عطاء بن السائب. ووفينا شرحه في الموضوعين. والحمد لله رب العالمين.

(١) في التهريب والترغيب ١: ١٤٣ حديث لابن عمر منسوب لأحمد لم أجد في

المسند - سيأتي أثر لابن عمر مرفوع المعنى ١٦١٣٤.

أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله تعالى عنهما

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب. كان اسمه - أعني عبد الله بن عمرو - «العاص»، فغيره النبي ﷺ، وسماه «عبد الله». وهو من أجلاء الصحابة وعظمائهم. وكان أصغر من أبيه بأحد عشر عاماً أو اثني عشر فقط. وأسلم قبل أبيه. وكان عابداً متحنفاً عالماً، قال أبو هريرة: «ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب». وروى ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٢/٢ و ٨/٢/٤ - ٩، و ١٨٩/٢/٧ عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال: «استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعته منه، قال: فأذن لي، فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك: الصادقة». وروى أيضاً في هذه المواضع الثلاثة عن مجاهد قال: «رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة، فسألته عنها؟، فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد». وكان عالماً بكتب أهل الكتاب كثير القراءة فيها. وكان يعرف السريانية، فقد روى ابن سعد ١٨٩/٢/٧ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن قتادة عن الحسن عن شريك بن خليفة قال: «رأيت عبد الله بن عمرو يقرأ بالسريانية». وهذا إسناد صحيح، شريك بن خليفة السدوسي: ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٩/٢/٢ - ٢٤٠ ولم يذكر فيه جرحاً، بل قال: «من الأزارقة، سأل عبد الله بن عمرو، روى عنه قتادة، قاله همام». وأنه من الأزارقة ليس بجرح إذا لم يكن في صدقه وحفظه ما يجرحه. وقد روى عنه قتادة مباشرة كما قال البخاري، ودلت رواية ابن سعد على أنه روى عنه الحسن أيضاً، من رواية قتادة عن الحسن عنه. ولم أجد ترجمة لشريك هنا في غير التاريخ الكبير. واختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو ومكانه اختلافاً كبيراً، فقيل: سنة ٦٣، وقيل ٦٥، وقيل ٦٨، وقيل ٧٣، وقيل ٧٧، وقيل: مات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بالشأم، وقيل بمصر. والتحقيق الصحيح أنه مات بمصر سنة ٦٥ في نصف جمادى الآخرة. فقد روى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب (الولادة ص ٤٥ - ٤٦) قصة قتل الأكرس بن حمام، الذي قتله مروان بن الحكم =

٦٤٧٧ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضبي

حين قدم مصر سنة ٦٥، قال: «حدثنا يحيى بن أبي معاوية التجيبي قال: حدثني خلف ابن ربيعة الحضرمي قال: حدثني أبي ربيعة بن الوليد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه، قال: كنت واقفاً بباب مروان حين أتني بالأكدر.. وكان قتل الأكدر للنصف من جمادى الآخرة سنة خمس وستين، ويومئذ توفي عبدالله بن عمرو بن العاص، فلم يستطع أن يخرج بجنازته إلى المقبرة، لتشغب الجند على مروان، فدفن في داره. فهذه واقعة محددة، معينة بالزمان والمكان، رواها الذي شهدها. فهي أجدر أن تكون موضع الثقة والترجيح من أقوال تحكى. ولذلك رجح الأئمة الحفاظ هذا القول: فترجمه الحفاظ ابن كثير في التاريخ ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤ في وفيات سنة ٦٥، وقال: «توفي في هذه السنة بمصر. والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ٣٩ - ٤٠، وقال: «توفي بمصر سنة خمس وستين، ليالي حصار الفسطاط، فلما توفي لم يقدروا أن يخرجوا بجنازته، لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير، فدفن بداره». وكذلك ترجمه في تاريخ الإسلام ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦، وذكر مقتل الأكدر بن حمام، وقال: «وذلك في نصف جمادى الآخرة، يوم مات عبدالله بن عمرو، وما قدروا يخرجون بجنازة عبدالله، فدفنوه بداره». وكذلك أرخه ابن العماد في الشذرات ١: ٧٣ في وفيات سنة ٦٥، قال: «فيها مات، على الصحيح عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي». رحمه الله ورضي عنه.

فائدة: الخبر الذي نقلناه من كتاب الولاة للكندي، نقله الحفاظ في التهذيب ٥: ٣٣٨ بإسناد الكندي، ولكن الإسناد وقع مغلوطاً مضطرباً في التهذيب، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع.

(٦٤٧٧) إسناده صحيح، وهو حديث معروف مشهور من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه عنه كثير من التابعين، وأخرجه الأئمة في دواوينهم. ولكنني لم أجده مفصلاً مطولاً بهذه السياقة إلا في هذا الموضع. وسيأتي بعضه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ٦٧٦٤، ٦٨٦٣. ورواه غيره عن عبدالله بن عمرو، وروا قطعاً منه، بين مطولة ومختصرة. وهذه أرقامها في المسند: ٦٤٩١، ٦٥٠٦، ٦٥١٦، ٦٥٢٧، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤٥، ٦٥٤٦، ٦٧٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٤، =

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: زوّجني أبي امرأة من قريش، فلما

٦٧٦٦، ٦٧٧٥، ٦٧٨٩، ٦٨٦٦، ٦٨١٠، ٦٨٣٢، ٦٨٤٣، ٦٨٦٢، ٦٨٦٣،
٦٨٦٧، ٦٨٧٤، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٨٠، ٦٩١٤، ٦٩٢١، ٦٩٥١،
٦٩٨٨، ٧٠٢٣. ورواه البخاري ٩: ٨٢ - ٨٣ من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن
مقسم الضبي عن مجاهد. وهي أقرب الروايات التي رأينا سياقاً لرواية أحمد هنا. وقد أشار
الحافظ في الفتح في شرحها إلى مواضع كثيرة من رواية أحمد. وروى البخاري أيضاً ٤:
١٩٥ قطعة منه، من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد. وهي قطعة مختصرة. وروى
النسائي ١: ٣٢٤ قطعة مختصرة منه عن أحمد بن منيع عن هشيم، بإسناد المسند هنا.
وروى قطعتين ١: ٣٢٤ - ٣٢٥، من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد، ومن
طريق عثرب عن حصين عن مجاهد. وروى أصحاب الكتب الستة وغيرهم بعضه، بلفظه
أو بمعناه، من طرق كثيرة: فمن ذلك: البخاري ٣: ١٣ - ١٤، ٣١ - ٣٢، و ٤:
١٨٩ - ١٩٦، بسبعة أسانيد، منها إسناده من طريق مجاهد، الذي أشرنا إليه آنفاً. وقال
الحافظ عند الإسناد الأول منها: «وقد أورده [يعني البخاري] في الباب الذي يليه من
طريق الأوزاعي، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم، كلاهما عن يحيى بن أبي
كثير، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، ومن طريق أبي
العباس الأعمى من وجهين، ومن طريق مجاهد وأبي المليلح، كلهم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص، بالحديث مطولاً ومختصراً. ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين
والشاميين عن عبد الله بن عمرو، مطولاً ومختصراً: فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة،
ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، منهم من ساق القصة كلها. ولم أره من رواية أحد
من المصريين عنه، مع كثرة روايتهم عنه». ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣٢٧ بأربعة أسانيد.
ورواه أيضاً ٩: ٨٤ من طريقين، و ٢٦٢ من طريق واحدة. وكذلك ١٠: ٤٤٠، و
١١: ٥٧. ورواه مسلم ١: ٣١٩ - ٣٢١ من طرق كثيرة، وكذلك رواه أبو داود من
طرق مختلفة، وها هي ذي أرقامها ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤،
١٣٩٥، ٢٤٤٨، ٢٤٢٧، (١: ٥٢٦ - ٥٢٨، ٢: ٢٩٨، ٣: ٣٠٣ من عون المعبود).
وروى الترمذي قطعاً منه أيضاً ٢: ٦٢ و ٤: ٦٣ - ٦٤. وكذلك روى النسائي قطعاً منه =

دخلت عليّ جعلتُ لا أنحاشُ لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم

١: ٢٤٢، ٣٢٣، ٣٢٤ - ٣٢٧ بأسانيد كثيرة. وروى بعضه أيضاً ابن ماجه ١:
٢١٠، ٢٦٨، ٢٦٩. والدارمي ١: ٣٥ و ٢: ٢٠، ٤٧١. وابن سعد ٩/٢/٤ - ١٠
بأسانيد متعددة. وروى الطيالسي بعضه أيضاً بأسانيد مختلفة ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٧٣،
٢٢٧٥، ٢٢٨٠، ٢٢٨٨. ولعلنا نستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأسانيد من هذه
الكتب عند ورودها أو ورود بعضها في المسند، إن شاء الله. وانظر ٢٨٧٨. وما سيأتي)
(وهذا الحديث يرجع في جملة إلى معان متعددة: في النكاح ومس
النساء، وفي كثرة الصلاة والقراءة وفي كثرة الصيام، وهذه المعاني جاءت في كثير من
الروايات التي أشرنا إليها في المسند وغيره من الدواوين. وفيه معنيان لم يذكر في غير
المسند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهما قوله «فإن لكل عابد شرة» الخ،
وقوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني». أما أولهما فإنه سيأتي في المسند مرة أخرى
بنحوه ٦٧٦٤ من رواية شعبة عن حصين عن مجاهد، ومرتين ٦٥٣٩، ٦٥٤٠ من
رواية أبي الزبير عن أبي العباس المكي الشاعر عن عبدالله بن عمرو، وذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠، ونسبه للمسند والطبراني في الكبير. وأما ثانيهما «من
رغب عن سنتي»، فإنه لم أجده من حديث عبدالله بن عمرو في موضع آخر، ولا في
مجمع الزوائد. وهو ثابت مشهور من حديث أنس بن مالك، رواه أحمد ١٣٥٦٨،
١٣٧٦٣، ١٤٠٩٠. ورواه البخاري ٩: ٩٠، ومسلم ١: ٣٩٤، والنسائي ٢: ٧٠.
ورواه أيضاً الدارمي ٢: ١٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص، في حديث طويل بإسناد
صحيح. نعم، وجدت الخطيب في تاريخ بغداد ٣: ٣٣٠ روى من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:
«من رغب عن سنتي فليس مني». وهكذا هو في تاريخ بغداد «عبدالله بن عمرو»، وأنا
أكاد أجزم بأنه خطأ ناسخ أو طابع، وأن صوابه «عبدالله بن عمرو» أي ابن العاص، لأن
هذا الحديث لم يعرف - فيما أعلم - من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب، ولأن
هذا الإسناد موافق للإسناد الذي روى به أحمد في المسند بعض هذا الحديث ٦٧٦٤،
رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة، وموافق للإسناد الذي روى به أحمد في المسند =

والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنْتِه، حتى دخل عليها، فقال لها:

بعض هذا الحديث ٦٧٦٤، رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة، وموافق للإسناد الذي روى به البخاري بعضه أيضاً ٤: ١٩٥، رواه عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد ابن جعفر، عن شعبة، ولأن أحمد روي هذا اللفظ بعينه هنا، في هذا الحديث الطويل، من طريق حصين ومغيرة عن مجاهد. بل لا يكاد هذا يكون موضع ريبة. وقول عبدالله ابن عمرو «زوجني أبي امرأة من قريش»، في رواية البخاري ٩: ٨٢ والنسائي ١: ٣٢٤ «امرأة ذات حسب»، فذكر الحافظ في الفتح أنها «هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي حليف قريش»، ونقل ذلك عن الزبير بن بكار وغيره. ولكن لم يذكر الحافظ «أم محمد» هذه في الإصابة، ولم يذكرها غيره في الصحابة، ومقتضى هذا أنها صحابية. وابن سعد حين ترجم لمحمية ١٤٥/١/٤ - ١٤٦ لم يذكر له من الولد بنتاً كانت عند الفضل بن العباس فولدت له أم كلثوم. فالظاهر أن له بنتاً أخرى أو أكثر. «محمية»: بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف الياء التحتية المفتوحة. «جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة. «الزبيدي» بضم الزاي. وقوله «جعلت لا أنحاش لها»: هو من الحوش، بمعنى التجمع والجمع، يقال: «حشت الصيد وأحشته»: إذا أخذته من حوَّاله وجمعته لتصرفه في الجبال، و«احتوش القوم فلاناً»: جعلوه وسطهم، و«ما ينحاش فلان من شيء»: إذا لم يتجمع له لقله أكثراته به. انظر المقاييس ٢: ١١٩ واللسان ٨: ١٧٨ - ١٨٠. و«الكنة»، بفتح الكاف وتشديد النون: امرأة الابن، وتطلق أيضاً على امرأة الأخ. وقولها «أو كخير البعولة»، في نسخة بهامش م «خير البعولة»، بدون الكاف «والبعولة»: جمع «بعل»، وهو الزوج. وقولها «ولم يفتش لنا كنفًا»: قال الحافظ: «بفتح الكاف والنون بعدها فاء، هو الستر والجانب. وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. وهذا من الحافظ رحمه الله إدخال معنى في معنى!، فذلك: أن ابن الأثير ضبطها في النهاية بكسر الكاف وسكون النون، وفسر الكنف بهذا الضبط بأنه الوعاء، ثم قال: «أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها»، فهذا معنى، ثم قال ابن الأثير: «وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون، من الكنف، وهو =

كيف وجدت بَعْلَكَ؟، قالت: خَيْرُ الرجال، أو كخَيْرِ البُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَتَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فَرَاشًا!، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَدَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ!، فقال: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشِ ذَاتِ حَسَبٍ، فَعَضَلْتُهَا، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ!!، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إلي النبي ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فقال لي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟»، قلت: نعم،

الجانب، تعني أنه لم يقربها». فهذا معنى آخر، خلطهما الحافظ دون تناسب بينهما. ورواية البخاري هي بفتح الكاف والنون في جميع أصول اليونانية. وقوله «فعدمني»، بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين: قال ابن فارس في المقاييس ٤: ٢٥٨ «قال الخليل: أصل العدم العض، ثم يقال: ثم عذمه بلسانه يعذمه عذماً، إذا أخذه بلسانه». وقال الزمخشري في الأساس: «ومن المستعار: رأيتُه يعذم صاحبه، أي يعضه بالملام، والعذائم: اللواتم». فقوله بعد «وعضني» عطف تفسير، و«بلسانه» قرينة للمجاز، قال الزمخشري في الأساس: «ومن المستعار... وعضه بلسانه تناوله»، وقال ابن فارس في المقاييس ٤: ٤٨ بعد أن بين أن أصل «العض» الإمساك على الشيء بالأسنان: «ثم يحمل على ذلك فيقال: عَضَّتُ الرجل: إذا تناولته بما لا ينبغي». وفي ك «فلامني» بدل «فعدمني». وما أثبتنا هو الثابت في ح م. وقوله «فعضلتها»، قال ابن الأثير: «هو من العضل: المنع. أراد: إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تركها تتصرف في نفسها، فكانت متعتها». وقوله «وفعلت وفعلت»، هو الذي في ح، وفي ك «وفعلت» مرة واحدة، وحذفت الاثنتان في م. «الشرة»، بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة. و«الفترة»: الانكسار والضعف، والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة. وقوله «حيث كبر»، في ك «حين» بدل «حيث». وقوله «ثم يقطر بعد تلك الأيام»، يعني بعددها، وفي نسخة بهامش م «يعد»، فعل مضارع، وقوله «مما عدل به»، بالبناء للمجهول، أي وزن، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات، كما نقلنا هذا التفسير عن الفتح، فيما مضى في الحديث ٣٦٩٨. وقوله «أو عدل»: بفتح العين والذال، بالبناء للفاعل، كما ضبط في ك، أي ساوى، والمعنى مقارب في الحرفين.

قال: «لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمَسُّ النساء، فمن رغبَ عن سنتي فليس مني»، قال: «أقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرة أيام»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما، إما حصين وإما مغيرة، قال: «فاقرأه في كل ثلاث»، قال: ثم قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود»، قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شرة، ولك شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، قال مجاهد: فكان عبدالله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حظه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلة رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكنني فارقت علي أمر أكره أن أخالفه إلى غيره.

٦٤٧٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن

(٦٤٧٨) إسناده صحيح، عمرو بن الوليد بن عبدة، يفتح العين والباء، السهمي المصري مولى عمرو بن العاص: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال سعيد بن كثير بن عفير: مات سنة ١٠٣ وكان فقيهاً فاضلاً، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر. واختلف الرواة عن يزيد بن أبي حبيب في اسم «عمرو بن الوليد» فقال بعضهم هكذا، وقال بعضهم هذا، الوليد بن عبدة، كما سنبينه في تخريج الحديث. والحديث رواه أبو داود ٣٦٨٥ (٣: ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحق «عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو»، ولم يذكر أوله «من قال علي ما لم أقل =

أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، ونهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبراء، قال: «وكل مسكر حرام».

فليتبوأ مقعده من النار». وهذا هو الخلاف على يزيد في اسم شيخه. والصحيح ما في المسند «عن عمرو بن الوليد»، فلعل ابن إسحق أو أحد الرواة عنه وهم، فنسي اسم الشيخ وذكر اسم والده. وأبوه «الوليد بن عبدة» شهد فتح مصر، كما في التهذيب ٨: ١١٦ عن ابن يونس. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧ باسم «الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص». وإنما رجحنا أنه «عمرو بن الوليد» لأن هذا الحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٩١ عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو، فقد اتفق عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة على ذلك، وخالفوا رواية ابن إسحق عن يزيد. وإثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد. وقد تابعهما على ذلك عبد الحكم عن ابن لهيعة، في متن الحديث ومعناه، من حديث صحابي آخر. فروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (في فتوح مصر ص ٢٧٣) عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد بن عبادة، نحو هذا الحديث بمعناه مرفوعاً. وأيضاً فإن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٢٧٦/١/٣ «عمرو بن الوليد بن عبدة»، ولم يذكر في اسمه خلافاً. والبخاري لم يترجم في الكبير للوليد نفسه، وأنا أرجح أن لو كان لهذا الخلاف أصل لترجم له. بل أكاد أرجح أن الوهم فيه ليس من ابن إسحق، بل ممن بعده من الرواة. وأما القسم الأول من الحديث «من قال علي ما لم أقل» إلخ. فإنني لم أجده من هذا الوجه في موضع آخر، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، من أجل أن معناه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، في حديث آخر بلفظ: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وسيأتي ٦٤٨٦، وهو في البخاري وغيره، كما سيجيء إن شاء الله. وانظر ٢٦٢٥، ٦٢١٨، ٦٢١٩، ٦٣٠٩، ١٥٥٤٨. «الكوبة»: سبق تفسيرها ٢٤٧٦. «الغبراء»، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة: ضرب من الشراب يتخذه الجيش من الذرة.

٦٤٧٩ - حدثنا عبدالله بن بكر قال حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله - إلا كفرت عنه ذنوبه، ولو كانت أكثر من زيد البحر».

٦٤٨٠ - حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان قال أبي حدثنا ١٥٩
٢

(٦٤٧٩) إسناده صحيح، عبدالله بن بكر: هو السهمي، سبق توثيقه ١٧٠٦. حاتم بن أبي صغيرة: سبق توثيقه ١٧٦٦، ٥٧٤٦. أبو بلج: سبق توثيقه ٣٠٦٢. عمرو بن ميمون: هو الأودي، سبق توثيقه ٣٠٦٢، وزيد هنا أنه تابعي كبير، أدرك الجاهلية، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٣، وروى عن يحيى بن معين أنه وثقه. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٤٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة، وقال: «حديث حسن غريب، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه، ولم يرفعه». ثم رواه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة «عن أبي بلج نحوه، ولم يرفعه». ورواه الحاكم ١: ٥٠٣ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد، مرفوعاً، وقال: «رواه شعبة عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم فأوقفه»، ثم رواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بلج، موقوفاً. ثم قال: «حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم، فإن الزيادة من مثله مقبولة». وهذا الموقوف من طريق أحمد بن حنبل ليس في المسند، بالتتابع التام إن شاء الله. فائدة: وقع في المستدرک «عبدالله بن أبي بكر السهمي»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، كما هو واضح. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٤٩، ونسبه أيضاً للنسائي وابن أبي الدنيا.

(٦٤٨٠) إسناده ضعيف لما سذكر. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. معتمر بن سليمان: سبق توثيقه ١٦٢٥، ٦٢٦١، وهو من شيوخ أحمد، لكنه روى عنه هنا بواسطة عارم. =

الحَضْرَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ

أبُوهُ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ طَرْحَانَ، وَقَدْ سَبِقَ تَوْثِيقُهُ ١٤١٠، ٥٥٥٦. الحَضْرَمِيِّ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ، سَبِقَ أَنْ يَبْنَى فِي ١٥٠٢ أَنَّهُ غَيْرُ «الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ»، وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَيْدٌ هُنَا وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: «حَضْرَمِيٌّ: شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ التِّيمِيُّ، مَجْهُولٌ، وَكَانَ قَاصًّا، وَليْسَ هُوَ بِالْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ؟»، قَالَ: كَانَ قَاصًّا، فَزَعَمَ مَعْتَمِرٌ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ يَرَوِي عَنْهُ غَيْرُ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ»، وَفَرَّقَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُمَا، كَمَا قُلْنَا، فَتَرْجَمُ الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، ثُمَّ تَرْجَمُ الْحَضْرَمِيُّ هَذَا ١١٦/١٧٢ قَالَ: «حَضْرَمِيٌّ: عَنِ الْقَاسِمِ، رَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ»، قَالَ مَعْتَمِرٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَكَانَ قَاصًّا، وَسَيَأْتِي عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى ٧٠٩٩، قَوْلُ أَحْمَدَ: «قَالَ عَارِمٌ: سَأَلْتُ مَعْتَمِرًا عَنِ الْحَضْرَمِيِّ؟»، فَقَالَ: كَانَ قَاصًّا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ. الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: تَابِعِيٌّ إِمَامٌ مَعْرُوفٌ سَبِقَ تَوْثِيقُهُ ١٧٥٧، ٥٨٨٣. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ١٨: ٥٦ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْمَعْتَمِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧: ١٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُسَدَّدٌ، وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَعْتَمِرٍ، بِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ٢٣٦ مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرٍ، وَفِيهِ أَعْلَاطٌ مَطْبَعِيَّةٌ فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ. وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٦: ٥٤ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَوَقَعَ فِيهِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ وَاضِحٌ. ثُمَّ نَقَلَ بَعْدَهُ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ إِيَّاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمَعْتَمِرِ، بِهِ نَحْوَهُ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ فِي كِتَابِ (التَّفْسِيرِ). وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّابِلِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٧: ٧٣ - ٧٤، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ نَحْوَهُ، وَرَجَالَ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ». وَنَقَلَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٥: ١٩ وَنَسَبَهُ أَيْضًا لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَأَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ. وَوَقَعَ فِيهِ أَيْضًا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَكِنَّهُ رَوَى نَحْوَ مَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا ٢: ٣٩٦، مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنِ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت تُسافح،
وتشترط له أن تنفق عليه؟! قال: فاستأذن رسول الله ﷺ، أو ذكر له أمرها؟،
قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

٦٤٨١ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ابن لهيعة عن يزيد

عمرو بن العاص، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!،
وهذه الرواية رواها الطبري ١٨ : ٥٦ عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم، نحو رواية
الحاكم. وهو إسناده ظاهره الصحة، ولكنه معلول بهذا الإسناد الذي رواه أحمد وغيره، إذ
تبين منه أن سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد، بل سمعه من هذا الشيخ
المجهول «الحضرمي» القاسم. فخفيت علته على الحاكم ثم الذهبي!! وميأتي الحديث
بهذا الإسناد مرة أخرى ٧٠٩٩، ويأتي من رواية أحمد عن يحيى بن معين عن المعتز،
بإسناده، نحوه ٧١٠٠.

(٦٤٨١) إسناده صحيح، يزيد بن عمرو المعافري - يفتح الميم والعين - المصري ثقة، ذكره ابن
حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٩/٢/٤
- ٣٥٠. أبو عبدالرحمن الحيلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري، سبق توثيقه
٣٧٦٧، ويزيد هنا أن ابن سعد ترجمه ٢٠٠/٢١٧ وذكر أنه من حمير، وقال: «كان
ثقة». والحديث رواه الترمذي ٣: ٣١٧ عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، بهذا
الإسناد، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». وذكره المنذري في
الترغيب والترهيب ٤ : ٩، وقال: رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، والطبراني، ورواه
ثقات، وهو في الجامع الصغير ٨٨١٩، قال المناوي: «قال الزين العراقي: سند الترمذي
ضعيف، وهو عند الطبراني بسند جيد، وقال المنذري: رواه الطبراني ثقات، وقال ابن
حجر: رواه ثقات»، وهو في فتح الباري ١١ : ٢٦٤، وقال: رواه الترمذي، ورواه
ثقات. ووقع في الترغيب والفتح «عن ابن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح. ورواه
الدارمي ٢ : ٢٩٩ عن إسحق بن عيسى عن عبدالله بن عقبة عن يزيد بن عمرو، به.
وعبدالله بن عقبة: هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، نسب إلى جده، كما مضى مثل =

ابن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: رسول الله ﷺ: «من صمت نجا».

٦٤٨٢ - حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن القاسم، يعني ابن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي».

٦٤٨٣ - حدثنا ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن

ذلك في المسند ١٤٢٤. وسيأتي مرة أخرى ٦٦٥٤ عن حسن بن موسى وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

(٦٤٨٢) إسناده صحيح، علقمة بن مرثد: سبق توثيقه ٣٧٠٠، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤١١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٦/١٣. القاسم بن مخيمرة، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وفتح الراء، الهمداني: سبق توثيقه ٧٤٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢١١، والبخاري في الكبير ١٦٧/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٠/٢/٣، وقال ابن معين: «لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة». وفي هذا نظر، فإن ابن حبان قال: «سأل عائشة عما يليس المحرم»، وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو، ثم إن القاسم هذا مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١، وابن عمرو مات سنة ٦٥، فإذا كان أدرك عائشة وسمع منها، فهو معاصر عبد الله بن عمرو، والمعاصرة كافية في الاتصال. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٣٠٣، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وروي البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٣) نحوه مختصراً من طريق سفيان عن علقمة. الوثائق، بفتح الواو وكسرها: ما يوثق به.

(٦٤٨٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل =

عبدالله بن عمرو قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام،

ابن غرّان، سبق توثيقه ٨٩٠، ٦٣٢٨، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه، كما في التهذيب في ترجمة عطاء، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٤ لعطاء، وروى في آخرها عن أبيه قال: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة». السائب، والد عطاء: هو السائب بن مالك الثقفي، سبق توثيقه ٥٩٦، ونزید هنا أنه اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضاً «السائب بن يزيد»، وهو الذي ترجم به البخاري في الكبير ١٥٥/٢/٢، وقال: «وقال بعضهم: السائب بن مالك»، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠. والحديث رواه النسائي ١: ٢١٧ - ٢١٨ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والترمذي في الشمائل (٢: ١٤٦ - ١٤٩ من شرح علي القاري) من طريق جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه، بنحوه. وعبدالعزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه. ورواه أبو داود ١١٩٤ (١: ٤٦٢ - ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، بنحوه مختصراً. وحماد سمع من عطاء قديماً، وحديثه عنه صحيح. ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي، وهو غير جيد، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها، بل في الشمائل، كما ذكرنا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٢، ولكن فيه «عن عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه «بن عمرو». وسيأتي الحديث مطولاً ومختصراً، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧، ٦٦٣١، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٨٠. وانظر ٣٣٧٤، ٤٣٨٧، ٥٩٩٦، ١٤٤٦٩، ١٥٠٧٨. قوله «فقام وقمنا معه»، في م «قمنا معه»، وما أثبتنا هو الذي في ح ك. قوله «طوالة»: بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، ويجوز تشديدها، قال في اللسان: «ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول: طوَالٌ وطوَالٌ، وامرأة طوَالَةٌ وطوَالَةٌ». «خشاش الأرض»، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين: أي هوامها وحشراتهما، الواحدة «خَشَاشَةٌ». قوله «ورأيت فيها أختا بني دعدع»: هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص، ولكنني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث، ولفظ النسائي: «وحتى رأيت فيها صاحب السبيتين أختا بني الدعدع، يدفع بعضاً ذات =

وقمنا معه، فأطال القيام، حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وجعل يقول: «رب، لم تعذبهم وأنا فيهم؟»، رب، لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟»، فرفع رأسه وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت علي النار، حتى إنني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة من حمير، سوداء طواله، تعذب بهرة لها، تربطها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض، كلما أقبلت نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أختا بني دعدع، ورأيت صاحب المحجن متكئا في النار علي محجنه، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بمحجني!!».

٦٤٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر حدثنا ابن شهاب

شعبتين في النار. وقال السندي في شرحه: «هكذا في نسخة النسائي»، ثم نقل كلام ابن الأثير: «السائيتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما، سماهما سائيتين لأنه سبهما لله تعالى». المحجن، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وآخره نون: قال ابن الأثير: «عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة».

(٦٤٨٤) إسناده صحيح، عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: تابعي كبير ثقة، من الطبقة الأولى من التابعين، قل ابن حبان: «كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم»، وترجمه =

عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاءه آخجر فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

٦٤٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

ابن سعد في الطبقات ٥: ١٢٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٧٩،
والذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٤٣. والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى
٢٦٢٤. ورواه الطيالسي ٢٢٨٥ عن زمعة عن الزهري. وانظر ما مضى في مسند ابن
عباس ٣٠٣٧.

(٦٤٨٥) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، سبق توثيقه ١٨٨٤، ونزيد هنا
أنه وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية
إليه»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٨١. «السامي»: بالسين
المهمله، لأنه من «بني سامة بن لؤي»، ووقع في الجرح والتعديل بالشين المعجمة، وهو
تصحيف. معمر: سبق توثيقه ١٢١٢، ومضت رواية له كثيرة، ولكن لم نترجمه، وهو
معمر، بفتح الميمين بينهما عين مهمله ساكنة، ابن راشد الحداني، بضم الحاء وتشديد
الذال المهملتين، وهو إمام ثقة ثبت حافظ، قال ابن معين: «أثبت الناس في الزهري مالك
ومعمر»، قال ابن جريج: «عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم
منه»، يعني معمرًا، وقال ابن حبان: «كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً»، مات في رمضان
سنة ١٥٣، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤/٣٧٨ - ٣٧٩، والصغير ١٧٨، وابن
سعد في الطبقات ٥: ٣٩٧، وقال: «وكان معمر رجلاً له حلم ومرورة ونبل في
نفسه»، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨ - ١٧٩، وقال: «وكان أول من صنف
باليمن». سعيد بن المسيب بن حزن، بفتح الحاء المهمله وسكون الزاي، القرشي =

المُسَيَّب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: «إن المُقْسَطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا».

٦٤٨٦ - حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو العاصي حدثه أنه

الخزومي؛ من التابعين الكبار الأئمة الثقات المتقنين، قال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أجل من التابعين»، وقال مكحول: «طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم من ابن المسيب». وترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٤٦٧ - ٤٦٨، وابن سعد ٥: ٨٨ - ١٠٦، وابن كثير في التاريخ ٩: ٩٩ - ١٠١، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ٥١ - ٥٣، وتاريخ الإسلام ٤: ٤ - ٧، وابن خلكان (٢: ١١٧ - ١٢٠) رقم ٢٤٨ بتحقيق الشيخ محيي الدين). والحديث سيأتي مطولاً ٦٤٩٢، من رواية عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وذلك المطول رواه مسلم والنسائي وغيرهما، كما سنذكر إن شاء الله. ولم أجده من رواية سعيد بن المسيب في غير هذا الموضع. «المقسطون»: قال ابن الأثير: «المقسط: هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط، إذا عدل، وقسط يقسط لبيض السنين وكسرهما في المضارع] فهو قاسط، إذا جار، فكأن الهمزة في أقسط للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشكاه. أي أزال شكواه».

(٦٤٨٦) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم الدمشقي: سبق توثيقه ١٨٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/٢١٤ - ١٥٣. أبو كبشة، بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة المفتوحة، السلولي الشامي؛ تابعي ثقة. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٦١ عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ورواه الترمذي ٣: ٣٧٦ عن محمد بن بشار عن أبي عاصم، عن الأزاعي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «حديث صحيح» ورواه أيضاً من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر ٦٤٧٨.

سمع رسول الله ﷺ، يعني يقول: «بلغوا عني ولو آية»، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٦٤٨٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم / والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟، قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخر فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟، قال: «أن تهجر ما كره ربك، والهجرة

١٦٠
٢

(٦٤٨٧) إسناده صحيح، عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث: سبق توثيقهما ١٩٩٧. أبو كثير الزبيدي، بضم الزاي: تابعي ثقة، وثقه المعجلي وغيره، واختلف في اسمه، والراجح أن اسمه «الحرث بن جمهان»، وهو الذي رجحه البخاري في الكبير ٢٦٤/٢١، فترجمه في اسم «الحرث بن جمهان أبو كثير الزبيدي»، وقيل إن اسمه «زهير بن الأقرم»، وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة زهير ٣٩١/١٢. «جمهان» بضم الجيم وبعدها ميم ساكنة ثم هاء. والحديث رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٧٢ عن شعبة والمسعودي عن عمرو ابن مرة، بهذا الإسناد، بأطول مما هنا. ولم أجده مطولاً إلا في هذين المسنين: مسند أحمد، ومسند الطيالسي. وسيأتي من رواية وكيع عن المسعودي ٦٧٩٢، ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة ٦٨٣٧. وروى منه أبو داود السجستاني النهي عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور، من طريق شعبة ١٦٩٨ (٢: ٦١ من عون المعبود)، قال المنذري ١٦٢٧: «وأخرجه النسائي». كذا قال المنذري، والذي في النسائي منه من أول قوله «أي الهجرة أفضل». رواه ٢: ١٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وروى الحاكم بعضه أيضاً ١: ٤١٥، من طريق الطيالسي ووهب بن جرير عن شعبة. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين»، ووافقه الذهبي. وانظر ٦٤٤٦. ذكر ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٧ منه النهي عن =

هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمهما بليّة وأفضلهما أجراً.

٦٤٨٨ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثنا أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، لا يعمل عبد»، أو قال: «رجل، بخصلة منها، رجاء ثوابها أو تصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

٦٤٨٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حرج»، وقال مرة: قبل أن أذبح؟، فقال: «أذبح ولا

الشح، بدون تخريج.

(٦٤٨٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٨٠ من طريق عيسى بن يونس، ورواه أبو داود ١٦٨٣ (٢: ٥٥ - ٥٦ عون المعبود) من طريق إسرائيل ومن طريق عيسى، كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية المسند هذه. وانظر ٤٤١٥. «أربعون حسنة»، في ك «أربعون خصلة»، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود، وما هنا هو الذي في ح م. وقد ذكر الحافظ أن رواية أحمد «أربعون حسنة». «منحة العنز»، بكسر الميم وسكون النون، وفي نسخة بهامش م «منيحة» بفتح الميم وكسر النون بعدها ياء، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود. والمنحة والمنيحة: الهبة، أو القرض، أو العارية، والمراد هنا أن يمنح الإنسان أخاه عنزاً عارية ينتفع بلبنتها ثم يردّها: قوله «أو تصديق» في ح «وتصديق» بالواو، وهي موافقة روايتي البخاري وأبي داود. و «موعودها»: ما وعد الله فيها من الثواب والأجر. وزاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث: «قال حسان ليعني ابن عطية»: فعددتا ما دون منيحة العنز: من رد السلام، وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة».

(٦٤٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٦٤٨٤.

حَرَجَ»، قال: ذبحتُ قبل أن أُرْمِي؟، قال: «أُرْمِ ولا حَرَجَ».

٦٤٩٠ - حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبأيه، قال: جئت لأبأبعك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يَكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

٦٤٩١ - حدثنا سفيان سمعتُ عمراً أخيرني عمرو بن أوس

(٦٤٩٠) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع من عطاء، قبل اختلاطه، ولما اختلط ترك السماع منه. والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٨ (٢: ٣٢٤) عون المعبود) من طريق سفيان، قال المنذري ٢٤١٧: «وأخرجه النسائي وابن ماجة». وهو في النسائي ١٨٢: ٢ من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٦٤٩١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. «سمعتُ عمراً»: هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي: إمام تابعي ثقة، سبق توثيقه ١٣٩١، ونزيد هنا قول ابن عيينة: «كان ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره». وترجمه البخاري في الصغير ص ٨٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/١/٣. عمرو ابن أوس الثقفي الطائفي: تابعي ثقة، سبق توثيقه ١٧٠٥، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣، وروى عن ابن لبيبة قال: «سألت أبا هريرة عن شيء، فقال: ممن أنت؟، فقلت: من ثقيف، فقال: تسألني وفيكم عمرو بن أوس؟». وهذا الحديث في حقيقته جزء من الحديث الطويل، الذي مضى ٦٤٧٧، وقد أشرنا هناك إلى أرقامه في المسند وتخريجه من الدواوين، وأما هذه الطريق بخصوصها، فقد رواها البخاري ٣: ١٣ - ١٤ و ٦: ٣٢٧، ومسلم ١: ٣٢٠، وأبو داود ٢٤٤٨ (٢: ٣٠٣ من عون المعبود)، والنسائي ١: ٢٤٢، وابن ماجة ١: ٢٦٩، والدارمي ٢: ٢٠، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود رواها عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدود، ثلاثهم عن سفيان، وسبأني أيضاً ٦٩٢١ من رواية =

سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٤٩٢ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، يبلغ به النبي ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

٦٤٩٣ - حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم بن أبي الجعد عن

ابن جريج عن عمرو بن دينار، بنحوه.

قائدة: وقع في رواية الدارمي: «كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً»، فقال الدارمي: «هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه»، وأخطأ الدارمي أيضاً، إنما صحته «وينام سدسه»، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها.

(٦٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٤٨٥. وقد رواه مسلم ٢: ٨١ - ٨٢، والنسائي ٢: ٣٠٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٦٤٩٣) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة، سبق توثيقه ٤٣٩، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٨/٢/٢، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٣، وقال: «كان ثقة كثير الحديث». والحديث رواه البخاري ٦: ١٣٠، وابن ماجه ٢: ١٠٢، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند. قوله في أول الحديث «وكان» إلخ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف، وعدم ذكر «قال» أو نحوها في أوله، ومثل هذا وقع كثيراً في الأحاديث. وأما روايتنا البخاري وابن ماجه فأولهما «قال: كان» إلخ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع. «الثقل» يفتحتين: العيال وما يتحمل حملة =

عبدالله بن عمرو بن العاصي: وكان على رَحْلٍ، وقال مرة: على ثَقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له كَرَكْرَة، فمات: فقال: «هو في النار»، فنظروا فإذا عليه عباءة قد غَلَّها، وقال مرة: أو كساء قد غَلَّه.

٦٤٩٤ - حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس عن عبدالله بن

الأمّعة. «كركرة»: قال الحافظ في الفتح: «ذكر الواقدي أنه كان أسود، يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال. وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى: أنه كان نوبياً أهداه له هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، فأعتقه. وذكر البلاذري: أنه مات في الرق». وانظر الإصابة ٥: ٣٠٠، و«كركرة» بكسر الكافين، وقيل بفتحهما، مع سكون الراء الأولى. وقد قال البخاري في الصحيح، عقب روايته الحديث عن علي بن المدني عن سفيان: «قال ابن سلام: كركرة، يعني بفتح الكاف، وهو مضبوط كذا»، يريد أن شيخه محمد بن سلام رواه عن سفيان بن عيينة بفتح الكافين. وقد نقل القاضي عياض الخلاف في ضبطه، في مشارق الأنوار ١: ٣٥٢، ولكنه وهم فانقلب عليه النقل، إذ قال: «بكسر الكافين وفتحهما أيضاً والراء الأولى ساكنة. وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك، الكافة تقوله بالفتح، وابن سلام يقوله بالكسر... والصواب عكس ما قال: الكافة تقوله بالكسر، وابن سلام يقوله بالفتح، كما هو نص كلام البخاري، وكما هو ثابت بالضبط بالقلم في اليونانية، وقد نص القسطلاني ٥: ١٤٧ على أنه رأى الضبط في فرع اليونانية وفي أصلها بكسر الكافين في الطريق الأولى، أي متن الحديث، ويفتحهما في الطريق الثانية، أي الحكاية عن ابن سلام. وكذلك هو في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري ٤: ٧٤ - ٧٥.

(٦٤٩٤) إسناده صحيح، أبو قابوس: هو مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، ترجمه الذهبي في الميزان ٣: ٣٧٦، وقال: «لا يعرف، تفرد عنه عمرو بن دينار، وقد صحح الترمذي خبره»، وفي التهذيب ١٢: ٢٠٣ ما نصه: «ذكره البخاري في الضعفاء من الكبير له، ولكنه ذكره في الأسماء فقال: قابوس». وهذا محرف في نظري، صوابه: «ذكره البخاري في الكنى من الكبير له». لأن هذا هو الواقع، فقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٧٤، وكتاب «الكنى» قسم من التاريخ الكبير، وليس في التاريخ الكبير قسم أو باب يسمى «الضعفاء»، وترجمه أيضاً في الأسماء ١٩٤/١/٤ هكذا: «قابوس مولى عبدالله =

عمرو بن العاصي، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، أرحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

٦٤٩٥ - حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحق عن وهب بن

ابن عمر، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن». ولم يذكر فيه البخاري جرحاً في الموضوعين. ولعل البخاري ثبت عنده أن اسمه «قابوس». وأن كنيته «أبو قابوس»، أو جاء ذلك في روايتين، فأثبتته على الوجهين. وأما قول الذهبي «لا يعرف» فليس بجرح، ويكفي في توثيقه أن يترجمه البخاري ولا يجرحه، وأن لا يذكره في الضعفاء، وأن يصح له الترمذي والحاكم هذا الحديث بل إن الذهبي نفسه وافق الحاكم على تصحيحه، كما سنذكر. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٢٢، والحاكم ٤: ١٥٩، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في شأنه وفي أحاديث قبله: «هذه الأحاديث كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي. وشطره الأول إلى قوله «السماء»، رواه البخاري في الكنى ٥٧٤ في ترجمة أبي قابوس، وأبو داود ٤٩٤١ (٤: ٤٤٠ - ٤٤١ من عون المعبود)، كلاهما من طريق سفيان أيضاً، بهذا الإسناد. وانظر ١٦٥١، ١٦٨٠، ٢٩٥٦. و«الشجنة»، يضم الشين وكسرهما: سبق تفسيرها ١٦٥١.

(٦٤٩٥) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. أبو إسحق: هو السبيعي الهمداني. وهب ابن جابر: هو الخيواني، يفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية، و«خيوان» بطن من همدان، كما مضى في ٧٣٧، وهب هذا ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وجهله ابن المديني والنسائي، ولكن عرفه غيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ - ١٦٤، وقال: «سمع من عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». والحديث رواه أبو داود ١٦٩٢ (٢: ٥٩ - ٦٠)، والحاكم ١: ٤١٥، كلاهما من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونسبه المنذري ١٦٢١ للنسائي، وكذلك رمز في التهذيب ١١: =

جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٤٩٦ - حدثنا سفيان عن داود، يعني ابن شأبور، عن مجاهد،

١٦٠-١٦١ لوهب بن جابر برمزي أبي داود والنسائي، وقال: «له في الكتابين حديث: كفى بالمرء». ولم أجده في النسائي، وكذلك لم يذكر في ذخائر المواريث ٤٥٧٥ نسبتة إليه، فلعله في السنن الكبرى. وانظر تفسير ابن كثير ٢: ٤٤٥ وعمدة التفسير ٣: ٣٦ النساء. ورواه الطيالسي ٢٢٨١ مطولاً عن شعبة، وستأتي الرواية المطولة ٦٨٤٢. وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ٦٨١٩، ٦٨٢٨. وروي مسلم ١: ٢٧٤ نحو معناه من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو. قوله «يضيع»: من الإضاعة أو التضييع، وهما بمعنى. وقوله «من يقوت»: من قولهم «قائه يقوته»، أي أعطاه قوته، وكذلك «أقائه يقيته»: قال ابن الأثير: «أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده. ويروى: من يقيت، على اللغة الأخرى». وقال الخطابي «كأنه قال للمتصدق: لا تصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك، تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم».

(٦٤٩٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، داود بن شأبور، بالشين المعجمة، المكي ثقة، وثقه الشافعي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١/٢، وصرح بأنه سمع مجاهداً، وأنه سمع منه ابن عيينة. بشير أبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي، سبق توثيقه ٣٦٩٦. ووقع في الأصول هنا خطأ، ففي ح «وبشير بن إسماعيل عن عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ صرف، في اسم «بشير»، وفي إيهام أنه رواه عن عبد الله بن عمرو، وأنه رواه عنه داود بن شأبور، في حين أنه رواه سفيان بن عيينة عن شيخين «داود» و«بشير»، كلاهما عن مجاهد، ولذلك زدنا [عن مجاهد] من ك م، وهو الصحيح الذي يدل عليه تراجم الرواة وتخريج الحديث، وفي ك م «بشير بن إسماعيل»، وهو خطأ في كلمة «بن»، صوابها «أبي»، إذا لا يوجد في الرواة من يسمى «بشير بن إسماعيل»، ثم هذا الحديث رواية «بشير أبي =

وبشير أبي إسماعيل [عن مجاهد]، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

٦٤٩٧ - حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي

إسماعيل عن مجاهد، كما سنذكر في تخريجه. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة «عن داود بن شايور وأبي إسماعيل عن مجاهد»، مطولا بقصة في أوله. ورواه أيضاً بنحو معناه (ص ٢٢) عن أبي نعيم «حدثنا بشير بن سلمان عن مجاهد»، ولكن وقع فيه تحريف مطعبي «بشر بن سليمان»، وهو تحريف واضح، وهاتان الروايتان قاطعتان في أن الحديث هنا هو عن داود ابن شايور و«بشير أبي إسماعيل» كلاهما عن مجاهد. ورواه الترمذي ٣: ١٢٨ من طريق ابن عيينة «عن داود بن شايور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد» مطولا أيضاً، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود ٥١٥٢ (٤: ٥٠٤) من عون المعبود، مطولا كذلك، من طريق ابن عيينة «عن بشير أبي إسماعيل عن مجاهد». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٨، وقال: «وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وقد مضى من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ٥٥٧٧. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم نسبه للترمذي ونقل كلامه. ولكن وقع في ابن كثير في المخطوطتين والمطبوعة «عن عبدالله بن عمر». وهو خطأ صرف، والراجع أنه من الناسخين.

(٦٤٩٧) إسناده صحيح، سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم، سبق توثيقه ١٩٣٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢. أبو عياض: سبق توثيقه ٣٨١٨ وأن الراجع أنه «عمرو بن الأسود العنسي»، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضاً، فترجمه في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ - ٢٢١ باسم «عمرو بن الأسود العنسي». و«العنسي» بالعين المهملة والنون، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع «القيسي»، وهو تصحيف. فائدة: ترجم الحافظ أبو الفضل المقدسي لعمرو بن =

عِيَاضُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟، فَأُرْخِصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفُتِ.

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الأسود، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٧٢) فذكره في أفراد مسلم، وهو وهم، فقد روى له البخاري هذا الحديث، كما سيأتي. والحديث رواه البخاري ١٠: ٥١ - ٥٣ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة، بهذا، وكذلك رواه مسلم ٢: ١٣٠ من طريق سفيان. ورواه النسائي ٢: ٣٢٩ مختصراً من طريق سفيان أيضاً. وفات النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤٤ أن ينسب للنسائي، وهو فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٠ من طريق الشافعي ومن طريق مسند أحمد، بهذا الإسناد. وروى أبو داود نحو معناه ٣٧٠٠ (٣: ٣٨٣ من عون المعبود)، من طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض. وانظر ٦٤١٦، ٦٤٤١.

(٦٤٩٨) إسناده حسن، لأن جرير بن عبد الحميد الضبي روى عن عطاء بعد اختلاطه، ولكن الحديث في ذاته صحيح، لأنه رواه آخرون عن عطاء، ممن سمعوا منه قبل تغييره. فقد رواه أحمد فيما يأتي ٦٩١٠ من طريق شعبة عن عطاء، ثم قال عبدالله بن أحمد عقبه: «سمعت عبدالله القواريري: سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اتتوه فاسألوه عن حديث التسيب، يعني هذا الحديث». وشعبة سمع من عطاء قديماً، وحديثه عنه حديث صحيح، ودلت رواية عبدالله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضاً، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث، حتى في رواية من سمعه منه بعد تغييره، فليس التغيير بموجب أن يخطئ. في كل ما يروي، كما هو بديهي. ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (ص ١٧٩) من طريق سفيان، وأبو داود ٥٠٦٥ (٤: ٤٧٥ من عون المعبود) من طريق شعبة، والترمذي ٤: ٢٣٣ من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ١: ١٩٨ من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه ١: ١٥٤ من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٣٧ =

ابن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتَكْبِرَهُ وَتَسْبِّحَهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا آتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تَسْبَحَ اللَّهَ وَتَكْبِرَهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفَانِ وَخَمْسَمِائَةَ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةً؟»، قالوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قال: «يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنْامِهِ فَيَنُومُهُ، فَلَا يَقُولُهَا»، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ.

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَكْفِي مِنْ هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْ عَطَاءٍ قَدِيمًا.

فائدة: وقع في ابن ماجة «وأبي الأجلح»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «وابن الأجلح»، وهو عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي. وروى الحاكم في المستدرک ١: ٥٤٧ منه: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح»، من طريق شعبة: ومن طريق الأعمش، كلاهما عن عطاء، بإسناده، وصححه الذهبي. وهذا القسم رواه الترمذي أيضاً ٤: ٢٣٣، ٢٥٥ من طريق الأعمش، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب، بطوله». وقد مضى الترغيب في الذكر بهؤلاء الكلمات، من حديث علي مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ٨٣٨، ١٢٤٩.

(٦٤٩٩) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو الضير، محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - التميمي،

سبق توثيقه ٩٦٩، ويزيد هنا قول أبي حاتم: «أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو

معاوية»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٧٤ - ٧٥. عبد الرحمن بن زياد، أو ابن

أبي زياد، مولى بني هاشم: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان والعلجلي، وقال البخاري: =

زياد عن عبدالله بن الحرث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من

«في عبدالرحمن نظره»، وقد ثبت هنا في هذا الإسناد «بن زياد»، وفي الإسناد الذي بعده «بن أبي زياد»، وسأيتي الحديث مرة أخرى بالإسنادين، كما سنذكر، وفيهما «بن أبي زياد»، وفي ابن سعد «بن زياد». فيظهر أن الخلاف في ذلك قديم، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته، وذلك كثير. عبدالله بن الحرث: هو عبدالله بن الحرث بن نوفل، سبق بعض الشيء عنه ٧٨٣، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة، قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة»، وهو من كبار التابعين، ولد على عهد النبي ﷺ، كما قلنا قبل. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٠/١١٣ - ١٨١ بهذا الإسناد: «أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد» إلخ. ونقله ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «ثم رواه أحمد عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن الأعمش، به، نحوه»، يريد الإسناد التالي لهذا. ثم قال: «تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه». وسأيتي مرة أخرى في المسند ٦٩٢٧، بهذا الإسناد، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذي بعده. ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبي نعيم، وأحال عليه لفظ أبي معاوية، عكس ما صنع هنا. ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام ٢: ١٨٠ وقطع إسناده، فبدأه بالأعمش، ولم يذكر من خرجه. وأشار التهذيب وفروعه، في ترجمة «عبدالرحمن بن زياد»، إلى أنه رواه النسائي في خصائص علي. وانظر مجمع الزوائد ٧: ٢٤٠ - ٢٤١، و ٩: ٢٩٦ - ٢٩٧. قوله «بهنة»، الهنة، بفتح الهاء والنون: يراد بها الأمور العظام والشدائد، وتطلق على الحاجة، قال ابن الأثير: «ويعبر بها عن كل شيء». ويقال فيها «هنت» أيضاً، بسكون النون، وتجمع علي «هنتات» و «هنوات»، يقال: «تكون هنتات وهنوات»، أي شدائد وأمور عظام. والمراد هنا ظاهر: أن معاوية ينكر على عبدالله بن عمرو أن يروي هذا الحديث في هذا الموقف الذي يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله، إذا عرفوا أنهم على غير حق، ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضاً من رسول الله ﷺ. وذلك لجا معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ: أن الذين قتلوا عماراً هم الذين جاؤوا به إلى القتال !!

صِفَيْنَ، بينه وبين عمرو بن العاص، قال: فقال عبدالله بن عمرو بن العاصي: يا أبت، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «ويحك يا ابن سمية!، تقتلك الفئة الباغية»؟، قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟، فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة!، أنحن قتلناه؟!، إنما قتله الذين جاؤوا به!!.

٦٥٠٠ - حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن الأعمش عن عبدالرحمن بن أبي زياد، مثله، أو نحوه.

٦٥٠١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن

(٦٥٠٠) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ما قبله. قال الحافظ في الفتح ١: ٤٥٢: «روى حديث < تقتل عماراً الفئة الباغية > جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن النعمان - كما تقدم، وأم سلمة - عند مسلم، وأبو هريرة - عند الترمذي، وعبدالله بن عمرو بن العاص عن النسائي، [يريد في الخصائص، فإنه ليس في السنن الصغرى، وهو حديث المسند هذا]، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب أن علياً لم يكن مضمياً في حرابه». أقول: وهو حديث متواتر، لا شك في تواتره عند أهل العلم. والحمد لله على التوفيق.

(٦٥٠١) إسناده صحيح، زيد بن وهب الجهني: سبق توثيقه ٦٩٨، وأنه تابعي مخضرم، وزيد أنه روى عن عمر وغيره من كبار الصحابة، وقد روى هنا بنزول عن تابعي آخر عن عبدالله ابن عمرو، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٣٧٢، وذكر أنه سمع عمر وعبدالله، وروى عنه قال: «رحلت إلى النبي ﷺ، فقبض وأنا في الطريق»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٦٩ - ٧٠، وذكر أنه شهد مع علي مشاهدته، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٤٤٠ - ٤٤٢. عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي: ثقة، ذكره ابن =

عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

٦٥٠٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السفر عن

حيان في الثقات، وأخرج له مسلم هذا الحديث، كما سيأتي. و«الصائدي» بالصاد والذال المهملتين، نسبة إلى «صائد» بطن من همدان، كما نص عليه السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب، قولاً واحداً. وفي التهذيب وفروعه «العائذي» أو «الصائدي»، وهكذا رسم فيها «العائذي» بالذال المعجمة، ونص ضبطه في التقريب «العائذي» بمهملة وتحتانية، وقيل بالصاد المهملة، وأعتقد أن الحافظ ابن حجر يريد بالمهملة الذال لا العين، ولكن صاحب الخلاصة قال «العائذي» بمعجمة، فصرح بأنه يريد الذال، وأرى أن هذا منه عن غير ثبت. وأما صاحب الجمع بين رجال الصحيحين فقال «الصائدي» أو «العائذي»، فرسمه بالذال المهملة فيهما، وجعل الخلاف بين العين والصاد. وأياً ما كان فالراجح «الصائدي»، كما نص عليه في الأنساب، وكما هو ثابت في صحيح مسلم، وما وجدت شبهة لمن أبدل الصاد عيناً، إلا أن يكون وقع كذلك في بعض النسخ. ثم وجدت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢: ٥٨ ما يدل على أن الخلاف قديم، وأنه بين «الصائدي» و«العائذي»، قال: «وعبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي، كذا لهم في النسخ بصاد وذال مهملتين، وكذا قيده الجياني. وصائد: بطن من همدان. وكذا ذكره البخاري في التاريخ. وقال بعضهم: العائذي، بالعين المهملة والذال المعجمة وياء العلة، ونسبه الحاكم أزدي، وعائذ من الأزدي». وقال النووي في شرح مسلم ١٢: ٢٣٥: «وقد ذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكر غير ذلك؛ فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي». والظاهر في هذا كله أن «الصائدي» بالصاد والذال المهملتين أثبت وأرجح. والله أعلم. والحديث مختصر ٦٥٠٣ بهذا الإسناد، وسيأتي تخريجه وشرحه هناك، إن شاء الله.

(٦٥٠٢) إسناده صحيح، أبو السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء: هو سعيد بن يحمّد الهمداني =

عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ ونحن نُصلحُ خُصّاً لنا، فقال: «ما هذا؟»، قلنا: خُصّاً لنا وهى، فنحن نُصلّحُه، قال: فقال: «أما إنّ الأمرَ أُعجِّلُ من ذلك».

٦٥٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن

الثوري، سبق توثيقه ٢١٥٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٧٦/١/٢. والحديث رواه أبو داود ٥٢٣٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه قبل ذلك ٥٢٣٥ (٤: ٥٢٩ - ٥٣٠ من عون المعبود) من طريق حفص عن الأعمش، بهذا الإسناد، بمعناه وقال المنذري ٥٠٧٥: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح». وهو في ابن ماجه ٢: ٢٨٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. الخص، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: قال ابن الأثير: «بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب». وهى، بفتح الواو والهاء، من «الوهى»، من البلى والتخرق، يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب.

(٦٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٥٠١ بهذا الإسناد، ذاك قطعة من هذا. وقد رواه مسلم مطولا ٢: ٨٧ - ٨٨ من طريق جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه. ثم رواه من طريق وكيع، ومن طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، ولم يسق لفظ روايتهما، بل قال: «بهذا الإسناد نحوه». ورواه النسائي ٢: ١٨٥ (٦٤٥ - ٦٤٦ من طبعه الهند) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، إلا أنه اختصره من آخره، وقال: «وذكر الحديث، متصل». وروي بعضه أبو داود ٤٢٤٨ (٤: ١٥٦ من عون المعبود) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٤٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش مطولا، ولكنه حذف بعضه من آخره. قوله «ومنا من هو في جشره»، قال النووي في شرح مسلم ١٢: ٢٣٣: «هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها»، وفي اللسان: «قال أبو عبيد: العشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبتون مكانهم ولا يأرون إلى البيوت». وقوله «ومنا من ينتضل»، أي يرتمون بالسهام، يقال =

عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال: انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو جالس في ظل الكعبة، فسمعتَه يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضربُ خبائه، ومنا من هو

=

«انتضل القوم وتناضلوا»، أي رموا للسبق، و«ناضله» إذا راماه. وقوله «الصلاة جامعة»، أثبتناه بنصبهما ورفعهما، والذي في صحيح مسلم بنصبهما فقط، وقال النووي: «هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال»، ولكن قال الحافظ في الفتح ٢: ٤٤٢ عند قول البخاري «باب النداء بالصلاة جامعة»، قال: «هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل برفعهما، على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره. ومعناه ذات جماعة. وقيل: جامعة صفة، والخبر محذوف، تقديره: فاحضروها»، وقال أيضاً بعد ذلك: «وعن بعض العلماء: يجوز في «الصلاة جامعة» النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس». وقوله «يرقق بعضها»، قال ابن الأثير: «أي تشوق بتحسينها وتسويلها»، وقال النووي في شرح مسلم: «هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها، وهو الذي نقله القاضي [يعني عياضاً] عن جمهور الرواة: يرقق، بضم الياء وفتح الراء ويقالين، أي يصير بعضها رقيقاً، أي خفيفاً، لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى، وقيل: معناه يشوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثاني: فيرفق، بفتح الياء وإسكان الراء، ويعدها فاء مضمومة. والثالث: فيدقق، بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي يدفع ويصب، والدقق الصب». وقوله «وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ، ويديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة. فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه». وقوله «صفقة يده»: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين، قاله ابن الأثير. وقوله «فاضربوا عنق الآخر»، قال النووي: «ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتل ققاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله».

جشّره، ومنا من ينتضل، إذ نادى مُناديه: «الصلاة جامعة»، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبيّ قبلي إلا دلّ أُمَّته علي ما يعلمه خيراً لهم، ويحذّرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أُمَّتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد، وأمور تنكرونها، تجيء فتن يرقق بعضها لبعض، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سره منكم أن يزحزح عن النار، وأن يدخل الجنة، فلتدرّكه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية، يعني، يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾؟، قال: فجمع يديه فوضعهما علي جبهته، ثم نكس هنيئةً، ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله عز وجل.

٦٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق

(٦٥٠٤) إسناده صحيح، شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل، سبق في ٤٠٣ أنه من كبار التابعين المخضرمين، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/٢/٢ - ٢٤٧، وروى عن الأعمش قال: «قال لي إبراهيم: عليكم بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، إنهم ليعدون من خيارهم»، وروى أيضاً عن عاصم قال: «سمعت أبا وائل: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية، مسروق هو ابن الأجدع، تابعي، سبق توثيقه ٣٥٥٨، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥/٢/٤ - ٣٦. والحديث رواه =

عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ لم يك فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

٦٥٠٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق حدثني

البخاري ٦: ٤١٩ و ٧: ٨٠ و ١٠: ٣٧٨، ٣٨٢، ومسلم ٢: ٢١٤، والترمذي ٣: ١٣٨، كلهم من طريق الأعمش، بهذا الإسناد نحوه. ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٤٦ عن شعبة عن الأعمش، بنحوه. وانظر ٦٤٨٧. قوله «لم يك فاحشاً ولا متفحشاً»، قال الحافظ في الفتح ٦: ٤١٩: «أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ، والمتفحش: المتكلف لذلك. أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً».

(٦٥٠٥) إسناده حسن، إسماعيل: هو ابن علي، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبق توثيقه ١٢٧٠، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٢/١١. يحيى بن أبي إسحق: هو الحضرمي النحوي، سبق توثيقه ١٨١٢، ونزید هنا أنه من صفار التابعين، سمع أنس بن مالك، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمته في الكبير ٢٥٩/٢/٤، وكما سيأتي في مسند أنس ١٤٠٤٦. عبدة بن أبي لبابة: تابعي، سبق توثيقه ٧٨١، ٦١٥٦. حبيب بن أبي ثابت: تابعي أيضاً، سبق توثيقه ٥٤٦٨. أبو عبدالله مولى عبدالله ابن عمرو بن العاصي: ترجم له الحافظ في التعجيل ٤٩٨، ولم يذكر فيه شيئاً. غير قوله: «عن مولاه»، وعنه حبيب بن أبي ثابت، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر، فهو تابعي عرف شخصه وجهل حاله، فهو على الستر حتى يتبين أمره، ولذلك حسناً هذا الإسناد. وفي هذا الإسناد أربعة تابعون في نسق: يحيى، وعبدة، وحبيب، وأبو عبدالله، ثم علا الإسناد فصاروا ثلاثة، بأن يحيى بن أبي إسحق لقي حبيب بن أبي ثابت بعد أن سمعه من عبدة، فحدثه به حبيب مباشرة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٦ بهذه الرواية، وبالرواية الآتية بإسناد آخر ٦٥٥٩، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وهذا التوثيق لإسناد ٦٥٥٩، كما ستبين ذلك في موضعه، إن شاء الله. وقد أشار إليه الترمذي، بقوله «وفي الباب»، عند روايته حديث ابن عباس بنحوه ٢: ٥٨، وهو الحديث الذي مضى في مسند ابن عباس ١٩٦٨، ١٩٦٩. وقال المباركفوري في شرح الترمذي، عند إشارته لحديث عبدالله بن عمرو هنا: «لم أقف على من أخرجه»، فيستفاد تخريجه من هنا، والحمد =

عبدُ بن أبي لبابة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله بن عمرو: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبیت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحبُّ إلى الله العمل فيهنَّ من هذه الأيام»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه»، قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت، فسألته عن هذا الحديث؟، فحدثني بتحوُّر من هذا الحديث، قال: وقال عبدُ: هي الأيام العشر.

٦٥٠٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن

الله. وقد مضى قريب من معناه أيضاً، من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب ٥٤٤٦، ٦١٥٤، قوله «مهجة دمه»: قال في اللسان: «المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها. وقيل: المهجة الدم»، ثم نقل عن الأزهرى قال: «بذلت له مهجتي، أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه. ومهجة كل شيء: خالصه». فالإضافة هنا كأنها من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كثير في كلام العرب.

(٦٥٠٦) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سنذكر، فإسماعيل: هو ابن عليّة، وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولذلك جعلنا إسناده حسناً. والحديث رواه أبو داود مطولاً قليلاً ١٣٨٩ (١: ٥٢٦ - ٥٢٧ من عون المعبود) من رواية حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقصني وناقصته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً. قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسة. فحماد: إن كان ابن زيد أو ابن سلمة يصحح الإسناد، لأن كليهما ممن سمع من عطاء قديماً. ورواه ابن سعد في الطبقات ١٠/٢٢٤ أطول من هذا. عن عبيدة بن حميد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟»، قال: قلت: في يوم وليلة، قال: فقال لي: ارقد وصلّ، وصلّ وارقد، واقرأه في كل شهر، فمازلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: اقرأه في سبع ليالٍ إلى آخر الحديث، وفيه ذكر الصوم أيضاً. وهذا إسناده حسن، لأن عبيدة بن حميد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً. والخلاف في رواية هذه القصة عن عبد الله بن عمرو قديم، بين أن يقرأه في =

عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، ثم ناقصني وناقصته، حتى صار إلى سبع.

٦٥٠٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العجلي

ثلاث أو سبع. وقد مضى في ٦٤٧٧ من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو: «قال: فافترأه في كل ثلاث»، وفي رواية البخاري ٩: ٨٢ - ٨٤ من رواية مجاهد أيضاً: «واقراً في كل سبع ليال مرة». ولذلك قال البخاري عقب روايته: «قال أبو عبدالله [هو البخاري]: وقال بعضهم في ثلاث، أو في سبع، وأكثرهم على سبع». وانظر تحقيق الحافظ في هذا الموضوع. وانظر ٦٥٣٥، ٦٥٤٦. وقوله: «ناقصني وناقصته»: هو بالصاد المهملة، ووقع في ابن سعد بالضاد المعجمة، وهو تصحيف.

(٦٥٠٧) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. أسلم العجلي الربيعي: تابعي ثقة، وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥/٢١. بشر بن شغاف الضبي البصري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٦/٢١. «شغاف» بفتح الشين والغين المعجمتين، مع تخفيف الغين، وآخره فاء، وهو مصروف، وقد يشبه بادئ ذي بدء على الناظر، فيظنه مبنياً، لأنه على وزن «رقاش» و«حذام» و«قطام» ولكن بناء هذه وأشباهاها لعلة العلمية والتأنيث والعدل، لأنها معدولة عن «فاعلة» في موادها، ونقل صاحب اللسان ٨: ١٩٥ عن ابن دريد قال: «وأهل الحجاز يبنون رقاش على الكسر في كل حال، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء، معدول عن فاعلة، لا يدخله الألف واللام ولا يجمع، مثل حذام وقطام وغلاب. وأهل نجد يجرونه مجرى ما لا ينصرف، نحو عمر، يقولون: هذه رقاش، بالرفع، وهو القياس، لأنه اسم علم، وليس فيه إلا العدل والتأنيث، غير أن الأشعار جاءت على لغة أهل الحجاز»، ثم قال بعد الشواهد (ص ١٩٦) تماماً من كلام ابن دريد: «إلا أن يكون في آخره راء، مثل جعمار. السم للضيع، وحضار، اسم لكوكب، وسفار، اسم بحر، ووبار، اسم أرض، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر». وانظر اللسان أيضاً ٨: ١٥ في مادة «حذم»، وانظر همع الهوامع للسيوطي ١: ١٦. وأما هذا الاسم «شغاف» فإنه علم لمذكر، فانتفى وجه المنع من الصرف، ثم هو منقول عن اسم جنس، وهو «الشغاف»، بمعنى غلاف القلب، وهو جلدة دونه كالحجاب، فليس معدولاً عن =

عن يشر بن شغاف عن عبدالله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه».

٦٥٠٨ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبدالله بن

وزن فاعل، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد، أو بينى من أجله في لغة أهل الحجاز. ووقع اسم «شغاف» في ح محرفاً «شفاف» بالفاء بدل الغين، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن مراجع التراجم. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣٣٧ عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم ٤: ٥٦٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤: ٣٧٨ - ٣٧٩ من عون المعبود)، ونسبه المنذري ٤٥٧٥ أيضاً للترمذي والنسائي.

(٦٥٠٨) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧ عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح، فهو في التهذيب عنه أيضاً: ٢٦٨، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ - ١٦، ولكنه خولف فيه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم (ص ١٧) قال: «يصح للحسن سماع من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي ﷺ، وابن عمر، وابن عمرو، وابن تغلب»، فهذا إثبات من أبي حاتم، مقدم على النفي من ابن المديني، والحسن تابعي قديم، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصرهم وسمع منهم، ومنهم من هو أقدم من عبدالله بن عمرو، وإنما رجحنا في ذلك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه، فهو تليل مقصور على ذلك الحديث وحده في ذلك الموضوع، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم، بل لثبوت اللقي والسماع، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه. والحديث حديث عبدالله بن عمرو، وفي ذلك خلاف ضعيف، سنشير إليه إن شاء الله. وسيأتي في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة، و٧٠٤٩ من رواية شعيب، و٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، كلهم عن عبدالله بن عمرو، وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، و٤٣٤٣ من

عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حثالة من

رواية عكرمة، (٤: ٢١٦-٢١٧ من عون المعبود) ورواه ابن ماجه ٢: ٢٤٣ من رواية عمارة ابن عمرو بن حزم. وذكر المنذري ٤١٧٦، ٤١٧٧ في روايتي أبي دواد، أنه رواهما النسائي، ولم أجدهما فيه، ولم يذكر رواية ابن ماجه. ورواه الحاكم ٤: ٤٣٥ من طريق عمارة بن حزم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد أشار الرمخشري في الفائق ١: ٢٣٨ في مادة «حثل»، وابن الأثير في النهاية في مادتي «حثل» و«مرج» إلى هذا الحديث، وجعله كلاهما من حديث «ابن عمر». وذكره صاحب جمع الفوائد ٢: ٢٨٣ هكذا: «ابن عمر: شبك النبي ﷺ أصابعه، وقال: كيف أنت يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟»، قال: فكيف يا رسول الله؟، قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم. للبخاري!». فنسبه كله كاملاً للبخاري، وجعله من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما ترى! وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩ هكذا: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كيف أنت يا عبدالله بن عمر [كذا] إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه؟»، قال: فكيف يا رسول الله؟، قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم، رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف! أما رواية الهيثمي فالراجح عندي - إذ ليس أمامي إسنادها - أنه وجدها في مسند أبي يعلى هكذا، من حديث عبدالله بن عمر، والخطاب فيها لعبدالله بن عمر، فذكرها لذلك في الزوائد، وضعفها براويها سفيان بن وكيع. وهذا أقرب ما يكون لذكرها في الزوائد، إذ لم يرو في شيء من الكتب الستة، فيما نعلم، من حديث ابن عمر خطاباً له. خصوصاً وأن الحافظ قد أشار في الفتح إلى روايته من حديث ابن عمر، كما سنذكر كلامه إن شاء الله. وأما المشكل فهو رواية صاحب جمع الفوائد، إذ ذكره من حديث عبدالله بن عمر، والخطاب فيه لعبدالله بن عمرو، ونسبه كله كاملاً للبخاري!! نعم، قد روى البخاري شيئاً من هذا، كما سنذكر، ولكن لم يروه كاملاً، وسياق الإسناد فيه قد يوهم أنه من رواية ابن عمر، ولعل هذا هو الذي أوهم الرمخشري وابن الأثير، فجعلاه من حديث ابن عمر. فقد روى البخاري ١: ٤٦٨ (١: ١٠٣ من الطبعة السلطانية): «حدثنا حامد بن =

الناس؟»، قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟، قال: «إذا مرجت عهودهم

عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو: شبك النبي ﷺ أصابعه. وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقد عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، بهذا». وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ البخاري التي رواها عنه الحفاظ، ولم يثبت في سائرهما، فلذلك ذكر الحافظ في الفتح ١: ٤٦٨ أنه وقع في بعض الروايات، وقال: «وليس في أكثر الروايات، ولا استخراجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن مريح عن الفربري وحمام بن شاکر، جميعاً عن البخاري، [وذكر نص الحديث، ثم قال]: وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلًا عن أبي مسعود، وزاد هو: قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه، الحديث. وحديث عاصم بن علي، الذي عقله البخاري، وصله إبراهيم الحري في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ، فذكره». فرواية البخاري هذه تدل على أن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سمع هذا الحديث من أبيه محمد بن زيد، وأنه لم يحفظه عن أبيه، فرواه عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيهما محمد بن زيد، وأن محمد بن زيد رواه عن أحد الصحابين: عبدالله بن عمر بن الخطاب أو عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال ذلك مخاطباً عبدالله بن عمرو بن العاصي، لم يتردد في ذلك ولم يشك، وإنما الشك، فيمن حدثه به، أهو جده عبدالله بن عمر، أم صاحب القصة عبدالله بن عمرو؟، ولكن يظهر أن بعض الرواة أوهم واشتبه عليه الأمر، فظن أن رواية واقد عن أبيه إنما هي عن عبدالله بن عمر، دون شك، فرواها هكذا بالجزم، فمن ذلك - فيما أرى - جاء ما نقله صاحب جمع الفوائد، ونسبه إلى البخاري، مع أن الذي فيه هو الشك بين ابن عمر وابن عمرو، وكذلك ما جاء ما نقله مجمع الزوائد عن أبي يعلى. بل إن الحافظ ابن حجر وقع في هذا الوهم نفسه، فجزم بأن هذه الرواية هي عن عبدالله بن عمر فقط، مع أن محمد بن زيد صرح بالشك في رواية البخاري عن حامد ابن عمر، واحتاط في =

وأماناتهم وكانوا هكذا»، وشبك يونس بين أصابعه، يصف ذلك، قال: قلت:

تسمية الصحابي، في رواية البخاري عن عاصم بن علي، فقال: «قال عبدالله»، ليحتمل أن يكون ابن عمرو أو ابن عمرو، كما هو واضح لا شبهة فيه. فقال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري: «باب إذا بقي في حثالة من الناس» ١٣: ٣٢ - ٣٣: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني، وصححه ابن حبان، من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه؟»، قال: فما تأمرني؟، قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم. قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج، لأن العلاء ليس من شرطه. ثم قال الحافظ: «وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة، أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن، من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة [يعني الذي أشرنا إليه في البخاري ١: ٤٦٨]، من طريق واقد، وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر سمعت أبي يقول: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟، إلى هنا انتهى ما في البخاري، وبقيته عند حنبل من حديث أبي هريرة سواء، وزاد: قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟، قال: تأخذ بما تعرف، وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه. وأخرج الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو نفسه، من طرق بعضها صحيح الإسناد، وفيه: قالوا: كيف بنا يا رسول الله؟، قال: تأخذون ما تعرفون، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك. وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبدالحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علياء، بكسر المهملة وسكون اللام بعدها، موحدة ومدّ، رفعه: لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس، الحديث. وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه، فقال، فذكر مثله، وزاد: وإياكم والتلون في دين الله. هذا ما قاله الحافظ، وستتبع كلامه تعقيباً أو تأييداً، مفصلاً على ما في الوسخ، حتى يستبين وجه التحقيق في ذلك، إن شاء الله:

فأولاً: حديث أبي هريرة، الذي نسبه للطبراني وابن حبان، لم أجده في شيء من الكتب =

ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: «اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف،

السته، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد، ولا صاحب جمع الفوائد، فلا أستطيع الجزم بأنه في الكتب الستة، ولا بأنه من الزوائد، ولم أجده في مسند أبي هريرة من هذا المسند. وثانياً: قد نسب الحافظ حديث ابن عمر بن الخطاب إلى كتاب الفتن لحنبل بن إسحق، ولست أدري أهو فيه هكذا بالتصريح بأنه من رواية عبدالله بن عمر، أم هو على الشك بين ابن عمر، وابن عمرو، كرواية البخاري التي ذكرنا آنفاً؟.

وثالثاً: قد جزم الحافظ بأن هذه الطريق، أعنى طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، التي نسبها لحنبل بن إسحق، والتي أحال روايتها على رواية البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة: من رواية عبدالله بن عمر، ثم حين نقلها هنا عن ذلك الموضع من البخاري ذكر اسم «عبدالله بن عمر» كاملاً، في حين أن الذي في البخاري عن واقد: «سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله»، فاحتاط فلم يصرح بأنه ابن عمر أو ابن عمرو، كما أشرنا آنفاً، وكذلك لم يذكر اسمه كاملاً في رواية إبراهيم الحرابي التي ذكرها الحافظ في كلامه في ذلك الموضع. فلست أدري من أين جاء بالجزم بأنه «ابن عمر»؟، وكيف ذكر اسمه كاملاً «عبدالله بن عمر» في هذا الموضع نقلاً عن البخاري، وليس هذا في البخاري!؟.

ورابعاً: ذكره أن أبا يعلى رواه من هذا الوجه، أي من طريق واقد بن محمد عن أبيه، لعله يرجح أن ما في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩ من جمعه من رواية «ابن عمر» وجعل الخطاب له، خطأ في النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي من مسند أبي يعلى، لأن الحديث في البخاري خطاب لعبدالله بن عمرو، مع الشك في أنه من رواية «ابن عمر» أو «ابن عمرو».

خامساً: نعجب للحافظ من ذكره الحديث من «حديث ابن عمرو نفسه»، وأنه بمثل هذا المعنى «بصيغة الجمع في جميع ذلك»، مع نسبه إلى الطبراني فقط، مع أنه بهذا اللفظ وبصيغة الجمع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه والمستدرک، وفي المسند أيضاً ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمرو، وهو في المسند أيضاً كذلك ٧٠٤٩ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما بينا ذلك كله من قبل!!،

فلماذا أبعد النجعة، وترك السنن والمسند، وذهب إلى الطبراني!؟.

ودَع ما تُتكر، وعليك بخاصَّتِك، وإياك وعوامِّهم».

٦٥٠٩ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن شُعبة حدثني عمرو

وسادسا: حديث علباء، وهو السلمي، سيأتي في المسند ١٦١٣٩، وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧٧/١٤ عن أحمد بن حنبل، بإسناده الذي سيأتي في المسند، ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٩٥ - ٤٦٩ عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، كرواية المسند، وصححه وواقفه الذهبي. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٤: ٢٦١ من رواية الحاكم، ولم يذكر أنه في المسند، فلعله لم يقف عليه فيه.

وسابعاً: حديث سهل بن سعد، الذي ذكره الحافظ عن الطبراني، نقله الهيثمي كذلك في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما نقات». هذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث، ولكن وجدت شيئاً بعد ذلك لأذكره في الاستدراكات، إن شاء الله. «الحثالة»، بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثلثة: قال في اللسان: «الحثالة والحثال: الرديء من كل شيء، وقيل: هو القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها، وكل ذي قشارة إذا نقي»، ثم قال في تفسير هذا الحديث: «أراد بحثالة الناس رذالهم وشرارهم، وأصله من حثالة التمر وحفالتة، وهو أردؤه، وما لا خير فيه، مما يبقى في أسفل الجلة». و«الحفالة» بالفاء بدل التاء، بمعنى الحثالة، ولذلك قال البخاري في الصحيح في حديث آخر ١١: ٢١٤ - ٢١٥ «قال أبو عبدالله: يقال حفالة وحثالة». وفي اللسان في مادة (حقل) ما يؤيد ذلك، منه قوله: «والحفالة مثل الحثالة، قال الأصمعي: هو من حفالتهم وحثالتهم، أي ممن لا خير فيه منهم، قال: وهو الرذل من كل شيء». «مرجت عهودهم»: أي اختلطت واضطربت والتبس المخرج منها، وهو بفتح الميم وكسر الراء، وبعضهم يضبطه بفتح الراء، ونقل صاحب اللسان عن المحكم أن «الكسر أعلى»، وكذلك قال ابن القطاع في كتاب الأفعال ٣: ١٦٠ - ١٦١: «ومرج الأمر والدين والخاتم في اليد، مرجاً: اضطرب، وضبط الفعل بكسر الراء».

(٦٥٠٩) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إيهام التابعي راويه، كما سنذكر إن شاء الله. مرقاة المفاتيح ج ٢ ورقة ٣٣٤. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥: ٣٣٤ عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٢٢، وقال في أوله: «عن عمرو بن =

ابن مرة سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو

مرة قال: حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، فذكره بأطول مما هنا، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والأوسط بنحوه»، ثم ذكره أنه رواه أحمد باختصار، ثم قال: «وسمى الطبراني الرجل، وهو خيشمة ابن عبد الرحمن، فهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح». وسيأتي في المسند أيضاً ٦٨٣٩ مع إبهام الرجل كما هنا، وسيأتي أيضاً ٦٩٨٦، ٧٠٨٥ من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد، فلم يذكر اسمه. ونقله أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٣١ مختصراً، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، بأسانيد، أحدها صحيح، والبيهقي». وخيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: تابعي كبير ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١١٢/١٩٧، وروى عنه أنه لقي علي بن أبي طالب. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٠ - ٢٠١، وذكر أنه روى عن ابن عمر سمعاً، وأنه أدرك ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة. ولكن لم أجد في شيء من ترجمته في المراجع كتيبه، فتستفاد من هذا الموضوع، من جمع الروايات، وأنه كان يكنى «أبا يزيد». قوله «سمع الله به سامع خلقه»: قال ابن الأثير في النهاية: «وفي رواية: أسمع خلقه. يقال: سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة، إذا شهرته ونددت به. و «سامع» اسم فاعل من «سمع»، و «أسمع» جمع «أسمع»، «أسمع» جمع قلة لسمع. وسمع فلان بعمله، إذا أظهره لسمع. فمن رواه «سامع خلقه» بالرفع، جعله من صفة الله تعالى، أي سمع الله سامع خلقه به الناس، ومن رواه «أسمع» أراد أن الله يسمع به أسمع خلقه يوم القيامة. وقيل: أراد: من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد يعلمه الناس أسمع الله الناس، وكان ذلك ثوابه. وقيل: أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السر ثم يظهره لسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصاً. وقيل: يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه. وهذا الذي قاله ابن الأثير في رواية «سامع» بالرفع، أراه قلد فيه الأزهرى؛ ففي =

يحدث ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع الناس بعمله سمع الله به، سامع خلقه، وصغره وحقره» قال: فذرفت عينا عبدالله.

٦٥١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن الأختس أخبرنا

اللسان: قال الأزهري: من رواه: سامع خلقه، فهو مرفوع، أراد: سمع الله سامع خلقه به، أي فضحه، ومن رواه: أسامع خلقه، بالنصب، كسر سمعاً على أسمع، ثم كسر أسمعاً على أسامع، وذلك أنه جعل السمع اسماً لا مصدرًا، ولو كان مصدرًا لم يجمعه. وأما الرمخشري في الفائق ١: ٦١١ فإنه جعل الرواية «أسامع» بالنصب، ثم قال: «وروي سامع خلقه، بالرفع». ثم شرحهما على هذا النحو تقليدًا للأزهري، فيما أرجح، وأراه أنه لم يستسغ هذا التكلف في رواية «سامع» بالرفع، فقال: «ولو روي بالنصب لكان المعنى: سمع الله به من كان له سمع من خلقه». وهذا جيد منه دقيق. وقد ثبتت الرواية بالنصب أيضًا، فقد ضبطت الكلمة في ك «سامع»، بفتح العين وبدون همزة في أولها. ونسخة ك مما يؤثق بضبطها بما تتبعت ذلك منها، والحمد لله.

فائدة: كلمة «سامع» كتبت في تفسير ابن كثير والترغيب «مسامع»، وهو خطأ من النسخ أو الطابع، كما هو بين. «فذرفت عينا عبدالله»، بفتح الراء: أي جرى دمعها.

(٦٥١٠) إسناده صحيح، عبيدالله بن الأختس، والوليد بن عبدالله بن أبي مغيث: سبق توثيقهما

٢٠٠٠. يوسف بن ماهك: سبق توثيقه ١٧١٠، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي،

وقال ابن خراش: «ثقة عدل»، وترجمة البخاري في الكبير ٣٧٥/٢/٤. والحديث رواه

أبو داود ٣٦٤٦ (٣: ٣٥٦)، والدارمي ١: ١٢٥، والحاكم ١: ١٠٥ - ١٠٦، وابن

عبدالبر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ١: ٧١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد

القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي مرة أخرى بالإسناد نفسه ٦٨٠٢. وسيأتي معناه مختصرًا

بإسنادين آخرين ٧٠١٨، ٧٠٢٠. وذكره الحافظ في الفتح ١: ١٨٥، ونسبه لأحمد

وأبي داود، وقال: «ولهذا طرق أخرى عن عبدالله بن عمرو، يقوي بعضها بعضًا».

وقال الحاكم: «رواه هذا الحديث قد احتجنا بهم [يعني الشيخين] عن آخرهم، غير

الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله... فإن كان كذلك =

الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق».

فقد احتج مسلم به، ووافقه الذهبي. وأنا أخشى أن يكون هذا تخطيطاً من الحاكم، تبعه فيه الذهبي!!.

أما أولاً: فإن الوليد بن عبدالله هنا، هو الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، كما هو ثابت في رواية أبي داود، ساق نسبه كاملاً.

وأما ثانياً: فإني لم أجد في الرواة «الوليد بن أبي الوليد الشامي» مطلقاً، فضلاً عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم. فإن «الوليد بن أبي الوليد» الذي روى له مسلم: هو القرشي مولى عمر، وقيل مولى عثمان، وهو مدني ليس بشامي، وأبوه «أبو الوليد» اسمه «عثمان» لا «عبدالله»!، فأني يكون ما قال الحاكم؟!، وانظر ترجمة «الوليد بن أبي الوليد» مفصلة في ٥٧٢١. قال ابن القيم رحمه الله، في تعليقه على اختصار المنذري لسنن أبي داود (٥: ٢٤٥ - ٢٤٦): «قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها. والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: اكتبوا لأبي شاه. يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة. ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لحاها عبدالله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن. فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: اثقوني باللوح والدواة والكتف، لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً. وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه. وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً، فيه =

٦٥١١ - حدثني يحيى عن هشام، أملاه علينا، حدثني أبي: سمعت عبد الله بن عمرو، من فيه إلى في، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا».

٦٥١٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن

الديبات وفرائض الزكاة وغيرها. وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس، رضي الله عنهم. وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟، قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام، لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأُفرد بالضبط والحفظ، وأُمننت عليه مفسدة الاختلاط، أُذن في الكتابة. وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس. وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً. وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محاسنها. وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإيقانها. ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل.

(٦٥١١) إسناده صحيح، هشام. هو ابن عروة بن الزبير. والحديث رواه البخاري ١: ١٧٤ - ١٧٥ و ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٢، ومسلم ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦، والترمذي ٣: ٣٧١، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١: ١٤، والدارمي ١: ٧٧، والطيالسي ٢٢٩٧. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١: ١٤٨ - ١٥١ بأسانيد كثيرة. وقد شرحه الحافظ في الفتح ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٢ شرحاً وافياً، وأشار إلى كثير من طرقه ورواياته.

(٦٥١٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. هلال بن يساف: يكسر الياء، كما بينا في ١٦٣٠، ويجوز فيه أيضاً «إساف» بالهمزة المكسورة بدل الياء، وحكى بعضهم جواز الفتح فيهما. أبو يحيى: هو الأعرج، وقد مضى حديث آخر =

يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»؟، قَالَ: «إِنِّي لَيْسَ كَمِثْلِكُمْ».

٢٩٢١ من رواية «أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري»، وذكرنا هناك أنه هو «المعرب»، وأن اسمه «مصدق»، ونقلنا عن التهذيب أنه «مولى عبدالله بن عمرو، ويقال مولى معاذ بن عفراء»، وأن البخاري نقل في التاريخ الكبير عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج». والذي يظهر لي وأرجحه أنهما ترجمتان اختلطتا عليهما، وأنهما رجلان: أحدهما ذلك مولى الأنصار، نسب مرة بأنه «مولى ابن عقيل الأنصاري» كما في ذلك الإسناد، ووصفه أحمد بأنه «مولى معاذ بن عفراء»، ومعاذ هذا أنصاري أيضاً، فهو معاذ بن الحرث بن رفاعة التجاري الأنصاري الخزرجي، نسب إلى أمه «عفراء»، والآخر «مولى عبدالله بن عمرو»، فهذا لا ينسب أنصاريًا، بل ينسب «قرشياً» بالولاء. ولعل كلا منهما كان يوصف بالأعرج. ومن قرأ ترجمة «مصدق» في التهذيب ١٠: ١٥٧ - ١٥٨ وتأملها جيداً، لا يكاد يشك في أنهما اثنان. ويؤيد هذا أن البخاري فرق بينهما بدقته المعروفة، فترجم في الكبير ٦٥/٢/٤ قال: «مصدق أبو يحيى المعرب الأنصاري، عن عائشة وابن عباس، نسبه محمد بن دينار عن سعد بن أوس. قال ابن حنبل: هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج»، ثم ترجم في الكنى (رقم ٧٩٣) قال: «أبو يحيى عن عبدالله بن عمرو، روى عنه هلال بن يساف». ولعل في هذا مَقْنَعًا في ترجيح أنهما اثنان، إن لم يكن في الجزم بذلك. والحديث رواه مسلم بنحوه ١: ٢٠٤ من طريق جرير عن منصور، ثم من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن منصور، وقال: «وفي رواية شعبة: عن أبي يحيى الأعرج». وسياقي في المسند من رواية شعبة ٦٨٠٣، ٦٨٨٣، ومن رواية سفيان ٦٨٩٤، ومن وجه آخر ٦٨٠٨. ورواه الطيالسي ٢٢٨٩ عن شعبة. ورواه أبو عوانة في مستخرجه ٢: ٢٢٠ - ٢٢١ من طريق الطيالسي، ورواه أيضاً من طريق سفيان عن منصور. ورواه أبو داود ٩٥٠ (١: ٣٥٨ - ٣٥٩) من طريق جرير عن منصور، والنسائي ١: ٢٤٥ من =

٦٥١٣ - حدثنا يحيى عن هشام الدستوائي حدثنا يحيى عن

طريق سفيان عن منصور، بنحوه. ورواه ابن ماجة بنحوه أيضاً ١: ١٩١ من وجه آخر. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٤٨٢، ونسبه لمسلم وأبي داود والنسائي. قوله «إني ليس كمثلكم»: هكذا ثبت في ح م، وله توجيه من العربية، بأن اسم «ليس» محذوف، كأنه قال: إني ليس شأني كمثلكم، أو بأنه جاء على اعتبار أن «ليس» حرف لا فعل ناقص، وهو قول لبعض أئمة النحاة. وفي ك «لست»، كما في سائر الروايات، وهو ظاهر. وهذا الحكم «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»: إنما هو في النوافل عند القدرة على القيام كما هو ظاهر. أما في الفريضة فإن صلاة القاعد إذا قدر على القيام باطلة، وإذا عجز عنه كان القعود هو فرضه بدل القيام، فلا ينقص به أجره، وكذلك المنتفل قاعداً لعجزه عن القيام. وقد خص الله رسوله ﷺ بأن أجره في صلاة التطوع قاعداً لا ينقص، تشریفاً له ﷺ وتكريماً، بدلالة قوله «إني ليس كمثلكم».

(٦٥١٣) إسناده صحيح، يحيى شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان. ويحيى شيخ هشام الدستوائي: هو يحيى بن أبي كثير. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحرث التيمي. خالد بن معدان، يفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهمتين، ابن أبي كريب، بضم الكاف، الكلاعي: تابعي ثقة مشهور، كان من خيار عبداً لله، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/١٧٢ - ١٦٢، وابن سعد في الطبقات ١٦٢/٢/٧. «الكلاعي»: يفتح الكاف وتخفيف اللام، نسبة إلى «ذي الكلاع»، وهم بطن من حمير، نزلوا الشام. والحديث رواه مسلم ٢: ١٥٤، والنسائي ٢: ٢٩٨، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وروى أبو داود معناه من أوجه أخرى، انظر المنذري ٣٩٠٨ - ٣٩١٠. وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي ٦١١، وفي مسند عبدالله بن عمر ٥٧٥١. و«المعصر»: ما صبغ بالمعصر، وهو صبغ أحمر معروف. وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر، كالحديث الآخر الصحيح: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقد مضى من مسند ابن عمر ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧. ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فثبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيرها وديدها التشبه بالكفار =

محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، قال: «ثياب الكفار، لا تلبسها».

في كل شيء، والاستخذاء لهم والاستعباد. ثم وجدوا من المتتبعين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحيج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً. وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة «البرنيطة»، وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل، وأفنأهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها، إذا أريد بها الوقاية من الشمس!، وهم يابون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام!!، فيصرح كتابهم ومفكرتهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته، ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع!! ثم أبى الله لهم إلا الخذلان، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة، فنزعوا غطاء الرأس بمرّة، تركوا (الطربوش) وغيره، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة، دون واسطة الطربوش، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها!! ثم كان من يضع سنين، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف. فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكانهم لم يصبوا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه. وما رأيت مرة هذا المنظر البشع، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم، إلا تفرزت نفسي، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي، يذم قبيلة تغلب:

إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَادَلُوا عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا وَقَدَّهْمَ يَسْتَقِيلُهَا

٦٥١٤ - حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة

(٦٥١٤) إسناده صحيح، أبو سيرة، بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة: هو أبو سيرة بن سلمة الهذلي، كما سماه الحاكم في المستدرک في روايته هذا الحديث ١: ٧٥ - ٧٦، وقال في آخره: «هو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه»، ووافقه الذهبي، وقصر الحافظ، فلم يترجم له في التعجيل، مع أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٣٢)، وهو الأصل الذي بنى عليه التعجيل. والظاهر لي أن الحافظ ظن أن «أبا سيرة» هذا هو «أبو سيرة» المترجم في التهذيب ١٢: ١٠٥، وهو خطأ صرف. فإن الذي في التهذيب هو «أبو سيرة النخعي الكوفي»، وهو متأخر، روى عنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي، والأعمش ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، والحسن بن الحكم مات سنة بضع وأربعين ومائة؛ فغير معقول أن يرويا عن «أبي سيرة» راوي هذا الحديث، الذي كان رجلاً ذا شأن يرسله زياد ابن أبيه إلى معاوية بمال، وزياد مات سنة ٥٣، فأنتى يدركه الأعمش وابن الحكم؟!، إلا أن يكون عمر عمراً طويلاً، ولو كان ما خفي ذلك من ترجمته، بل لعني العلماء به ولهجوا بذكره، لما يكون في إسناده من علو يحرصون عليه!! والذي صنعه الحسيني في ترجمته هو الصواب، وترجمته فيه موجزة، ولعل فيها شيئاً من التحريف، قال: «أبو سيرة، عن عبد الله بن عمرو، وعنه عبد الله بن بريدة، قيل: هو سالم بن سيرة المدني». و«سالم» هذا، ذكره ابن سعد الطبقات ٥: ٢٢١ هكذا: «سالم بن سلمة أبو سيرة الهذلي»، ولم يذكر شيئاً من حاله، وترجمه البخاري في الكبير ١١٤/٢/٢ هكذا: «سالم بن سلمة أبو سيرة الهذلي، يذكر عن علي». وكتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني ما نصه: «في كتاب ابن أبي حاتم ترجمتان: سالم بن سيرة أبو سيرة الهذلي [يباض] سمعت أبي يقول ذلك. سالم بن سلمة الهذلي أبو مسرة، سمعت أبي يقول ذلك. وفي الثقات [يعني ثقات ابن حبان]: سالم أبو سيرة الهذلي، يروي عن علي، روى عنه أهل الكوفة. وفي لسان الميزان ٣: ٤ ما نصه: «سالم بن سيرة الهمداني [كذا]، روى عنه ابن بريدة، مجهول، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن علي، وروى عنه أهل الكوفة، وقلت [القائل ابن حجر]: وهو من ولد الجارود بن أبي مسيرة!، [كذا]، روى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن =

عن أبي سيرة قال: كان عبدة الله بن زياد يسأل عن الحوض، حوض محمد ﷺ، وكان يكذب به، بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر، وكان يكذب به، فقال أبو سيرة: أنا أحدثك بحديث فيه

عباس، وورد رسولا على معاوية من زياد. وذكر البلاذري أن زيادا استقضاه على البصرة. وهذا النص في لسان الميزان فيه بعض الخطأ، والظاهر عندي أنه من الناسخين. فأولا: قوله: «سالم بن سيرة الهمداني» خطأ صرف، لأنه كعادته ينقل في أول الترجمة كلام الذهبي في الميزان، والذي في الميزان ١: ٣٦٧: «سالم بن سلمة أبو سيرة الهذلي»، وهو الصواب، وثانيا: قوله «وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة»، خطأ صرف أيضا، صوابه: «ومن ولده الجارود بن أبي سيرة»، لأن هذا هو الواقع، والجارود له ترجمة في التهذيب ٢: ٥٢ - ٥٣ أولها: «الجارود بن أبي سيرة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري»، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (ج ٤ ص ٢٣٧) قال: «الجارود بن أبي سيرة الهذلي، أحد الأشراف بالبصرة، توفي سنة ٥١٢٠، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٥/٢/١ - ٢٣٦ قال: «جارود بن أبي سيرة الهذلي، يعد في البصريين، روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج، يروي عن أنس بن مالك». فهذا هو، وهو ابن أبي سيرة الراوي هنا. فينبغي تصحيح ما في اللسان عن هذا الموضوع. وأما أن «أبا سيرة» راوي هذا الحديث هو «سالم بن سلمة الهذلي» فالأدلة عليه متوافرة، والحمد لله، بما أوضحنا من كلام الحاكم، ومن ترجمته في التاريخ الكبير، ويقطع كل شك فيه: أن الحافظ ابن عساكر ترجم له ترجمة جيدة، في تاريخ دمشق، (ج ٦ ص ٤٨ - ٥٠ من تهذيب تاريخ ابن عساكر، اختصار الشيخ عبدالقادر بدران رحمه الله) قال فيها: «سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزى، ينتهي نسبه إلى مدركة، أبو سيرة الهذلي البصري، من بني سعد بن هذيل، روى عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وروى عنه عبدالله بن بريدة»، ثم ذكر مختصر الكتاب هذا الحديث الذي هنا، ونسبه لرواية ابن عساكر والإمام أحمد، ثم ذكر أنه رواه البيهقي بزيادة فيه، وأنه رواه الإمام أحمد بزيادة أخرى، والزيادتان ستأتيان في رواية المسند إياه من طريق مطر عن عبدالله بن بريدة عن أبي سيرة ٦٨٧٢، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال: «هو مجهول»، يعني أبا =

شفاء هذا، إن أباك بعث معي بمال إلى معاوية، فلقيتُ عبدالله بن عمرو، فحدثني مما سمع من رسول الله ﷺ، وأملى عليّ، فكُتبت بيدي، فلم أزد حرفاً، ولم أنقص حرفاً، حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يحب

سيرة، ثم قال: «وقال البلاذري: كان يهاجي أبا الأسود الدؤلي». و«سعد بن هذيل»، الذي ينسب إليه أبو سيرة هذا، هو «سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر»، الذي من نسله عبدالله بن مسعود وغيره من آله، ومنهم «أبو كبير الهذلي»، و«أبو خراش الهذلي»، الشاعران، و«أبو بكر الهذلي الفقيه». انظر طبقات ابن سعد ١٠٦/١٣ وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٨٦ - ١٨٧). والحديث رواه الحاكم ١: ٧٥ - ٧٦ بثلاثة أسانيد، فرواه أولاً عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عبدالله بن محمد بن شاکر عن أبي أسامة عن حسين المعلم، وعن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، ثم قال: «هذا حديث صحيح، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سيرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد، غير مطعون فيه»، ثم قال: «وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سيرة الهذلي، فذكر الحديث بطوله». ووافقه الذهبي على تصحيحه، وقال: «أخرجه أحمد في مسنده». ورواية الحاكم من طريق المسند فيها أن أحمد رواه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو من شيوخ أحمد، ومن الرواة عن حسين المعلم، ولكن رواية أحمد هذا الحديث هنا ليست عنه، وإنما هي عن يحيى القطان عن حسين المعلم. ولم أجده في المسند من رواية ابن أبي عدي، فلا أدري أرواية الحاكم زيادة في بعض نسخ المسند ليست بين أيدينا، أم هي خطأ ووهم في اسم الشيخ الذي رواه عنه أحمد؟، وأي الشيخين كان فالحديث صحيح. نعم، سيأتي الحديث بنحوه مرة أخرى ٦٨٧٢، ولكنه من رواية أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن مطر عن ابن بريدة، فهو متابعة أخرى للإسناد الذي هنا =

الفحش»، أو «يبغضُ الفاحشَ والمتفحشَ»، قال: «ولا تقوم الساعة حتى يظهرَ الفُحشُ والتفاحشُ، وقطيعةُ الرحم، وسوءُ المجاورة، وحتى يؤتمن الخائنُ، ويخونَ الأمينُ»، وقال: «ألا إن موعدكم حوضي، عرضه وطوله

وللسنادين اللذين زادهما الحاكم، واللفظ الذي رواه الحاكم فيه بعض الزيادات التي في تلك الرواية. وقد رواه ابن عساكر والبيهقي أيضاً، كما تبين مما ذكر في ترجمة أبي سيرة من تهذيب تاريخ ابن عساكر. وانظر ٦١٦٢، ٦١٨١، ٦٤٨٧، ٦٥٠٤. وقد أشار أبو سيرة هنا إلى روايات أبي برزة، والبراء بن عازب، وعمرو بن عائد، ورجل آخر. في شأن الحوض. أما حديث أبي برزة الأسلمي، فقد رواه أحمد في المسند)

(ح) من طريق مطر عن عبدالله بن بريدة قال: «شك عبدالله بن زياد في الحوض، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي، فأتاه، فقال له جلساء عبدالله: إنما أرسل إليك أمير يسألك عن الحوض، هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يذكره، فمن كذب به فلا سقاه الله منه». ورواه أبو داود من طريق آخر أطول من هذا ٤٧٤٩ (٤: ٣٨١ - ٣٨٢). ورواه الحاكم مطولاً أيضاً من وجه ثالث (١: ٧٦). وأما حديث البراء بن عازب، فسيأتي في المسند أيضاً (ح) مختصراً، فيه ذكر الحوض، وله حديث آخر في مجمع الزوائد ١٠: ٣٦٧ رواه الطبراني. بإسناد ضعيف، وليس فيهما إشارة إلى مجادلة عبدالله بن زياد. وأما حديث عائد بن عمرو، فإني لم أجده، وهو صحابي له مسند سيأتي في المسند (ح)، وفيه حديث يتضمن جدالاً شديداً بينه وبين عبدالله بن زياد، ولكن لم يذكر فيه الحوض. وأما الرجل الآخر، فيحتمل أن يكون زيد بن أرقم، فإن له حديثاً في الحوض، رواه أبو داود ٤٧٤٦ والحاكم ١: ٧٦ - ٧٧ مختصراً، ثم روى الحاكم شاهداً له على شرط مسلم عن يزيد بن جبان قال: «شهدت زيد بن أرقم، وبعث إليه عبدالله بن زياد، فقال: ما أحاديث بلغتي عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ، تزعم أن له حوضاً في الجنة؟، فقال: حدثنا ذلك رسول الله ﷺ ووعدناه، فقال: كذبت!، ولكنك شيخ قد خرفت!!، قال: أما إنه سمعته أذناي من رسول الله ﷺ، يعني، وسمعته يقول: من كذب =

واحد، وهو كما بين أيلة ومكة، وهو مسيرة شهر، فيه مثل النجوم أباريق، شرايه أشد بياضاً من الفضة، من شرب منه مشرباً لم يظماً بعده أبداً، فقال عبيدالله: ما سمعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا، فصدق به، وأخذ الصحيفة فحبسها عنده.

٦٥١٥ - حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٥١٦ - حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وما كذبت على رسول الله ﷺ. وسيأتي في المسند (ح) في قصة أطول من هذه.

أيلة، بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية: مدينة على ساحل بحر القلزم، مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، قاله ياقوت. وانظر قاموس الأمكنة والبقاع لعلي بك بهجت ٣٧ - ٣٨.

(٦٥١٥) إسناده صحيح، يحيى: هو القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عامر: هو الشعبي. والحديث رواه أبو داود ٢٤٨١ (٢: ٣١٢ من عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٦٧، كلاهما من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١: ٥٠ - ٥١ من طريق عبدالله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي، ورواه أيضاً ١١: ٢٧٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي. وقوله هنا «جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو، فقال: إلخ»: سياق مختصر، وتفصيله في رواية أبي داود: «أتى رجل عبدالله بن عمرو، وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: إلخ».

(٦٥١٦) إسناده صحيح، يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤٢٦٧ قال: «يحيى بن حكيم بن =

يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: جمعت القرآن، فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تملَّ، أقرأه في كل شهر»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل عشرين»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل عشرين»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل سبع»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، فأبى.

صفوان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في الصوم، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة. وهو يشير إلى هذا الحديث، ولكن الذي هنا هو القطعة منه التي في القراءة، ولم أجد القسم الذي في الصوم. ويحيى هذا مترجم في التهذيب الكبير، وقد نسي الحافظ أن يذكره في تهذيب التهذيب، ونقل مصححه ترجمته في الهامش عن أصل التهذيب، مع أن ترجمته ثابتة في التقريب والخلاصة. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو جزء من الحديث الطويل الذي مضى ٦٤٧٧، ولكن هناك أن النبي ﷺ أذن له أن يقرأ القرآن في ثلاث، وفي هذه الرواية لم يأذن له أن يقرأ في أقل من سبع، وهذه توافق ما مضى من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٦٥٠٦، وما سيأتي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ٦٨٧٦، ٦٨٨٠، وغيرهما من الروايات. وقد جمع الحافظ في الفتح ٩: ٨٤ بين الروايات باحتمال تعدد القصة، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق. كأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر في عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال. وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث!، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص». وانظر شرح النووي على مسلم ٨: ٤٢ - ٤٣.

٦٥١٧ - حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٦٥١٨ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

(٦٥١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٤٨٣. وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٥١٨) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني القرشي، أحد العلماء
العاملين، سبق توثيقه ٦١١، ويزيد هنا أنه وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين
وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/١/١ - ١٩٧، وروى عن ابن المدني عن
ابن أبي الوزير عن مالك: «أنه ذكر ابن عجلان، فذكر خيراً». عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصي: تابعي ثقة معروف، سمع من زينب بنت أبي
سلمة والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة، كما قال المزني. ولا شك في أن عمرو بن
شعيب ثقة، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، ولا شك أيضاً في سماعه من أبيه شعيب.
وإنما تكلم من تكلم في رواية «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وشققوا الكلام
على نحو غير مستساغ، فزعم بعضهم أن قوله «عن جده»: إن أراد جد عمرو فهو
«محمد بن عبدالله بن عمرو»، وليس بصحابي، وإن أراد جد شعيب فهو «عبدالله بن
عمرو»، ولست أرى لهذا موضع احتمال أو تشكيك، فإن المراد في هذه الأسانيد
«عبدالله بن عمرو» الصحابي، وهو جد شعيب، وهو أيضاً الجد الأعلى لعمرو بن
شعيب. وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه «محمد بن عبدالله بن عمرو»، فرباه جده
«عبدالله بن عمرو»، وكثيراً ما كان يعبر عن عبدالله بن عمرو بأنه أبوه، والجد أب لا
نك فيه. وقد روى الحاكم في المستدرک ١: ١٩٧، ٥٠٠ بإسناده عن إسحق بن
هويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب عن نافع عن ابن
عمرو». وروى أيضاً ٢: ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال: «قلت
لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟»، فقال: هو عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح
سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. وروى الدارقطني عنه نحو هذا (ص ٣١٠)، =

أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب،

وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النيسابوري قال: «هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو»، ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن تميم قال: «قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟، قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحق بن راهويه يحتجون به، قال: قلت: فمن يتكلم يقول ماذا؟، قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر، أو نحو هذا». يريد أنهم يتقنون عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وما هذا بقادح، إذ كان ثقة، وإذا كان الراوي عنه ثقة، كما هو بديهي. وقال الحاكم أيضاً ٢: ٦٥: «قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت»، ثم روى حديثاً فيه أن رجلاً سأل ابن عمرو، ثم ذهب معه شعيب إلى عبدالله بن عمر، بأمر جده عبدالله بن عمرو، ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً، ثم عاد معه إلى جده عبدالله بن عمرو، ثم قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو». وقال ابن عبدالبر في التقيصي (ص ٢٥٥): «حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالثقل»، ثم روي بإسناده عن علي بن المديني قال: «عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص، سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو بن العاص». وقد ذكرنا فيما مضى ١٤٧، ١٨٢ شيئاً عن إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفضلنا القول فيه في شرحنا على الترمذي ٢: ١٤٠ - ١٤٤، وفي شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٢٤٦ - ٢٤٨). وأبوه «شعيب بن محمد»: تابعي ثقة، =

فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شرّ، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

٦٥١٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عمير

ترجمه البخاري في الكبير ٢١٩/٢/٢ قال: «شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاصي السهمي القرشي، سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه عمرو ابنه. قال لنا أبو عاصم: عن حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبدالله بن عمرو. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٨٠ وقال: «وقد روى شعيب عن جده عبدالله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني عبدالله بن عمرو». وفي التهذيب ٤: ٣٥٦ - ٣٥٧: «ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل، وسنشح القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى. قلت [القائل ابن حجر]: قال ابن حبان في التابعين من الثقات: يقال إنه سمع من جده عبدالله بن عمرو، وليس ذلك بصحيح. وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه، لا يصح سماعه من عبدالله بن عمرو، قلت [القائل ابن حجر أيضاً]: وهو قول مردود، وإنما ذكرته لأن المؤلف [يعني الحافظ المزني] ذكر توثيق ابن حبان له، ولم يذكر هذا القدر، بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده، حسب». بل كان شعيب يسمي عبدالله بن عمرو «أباه»، على معنى أنه أبوه الأعلى، وأنه هو الذي رباه، ففيما سيأتي في المسند ٦٥٤٥: «عن ثابت البناني عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عبدالله بن عمرو». وانظر أيضاً ٦٥٤٩. والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦٦٨٠. وسيأتي حديث آخر بنحو معناه من وجه آخر ٦٩٧٧. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٥١ الحديث ٦٩٧٧، ثم أشار إلى هذا بقوله «وفي رواية عند أحمد»، ثم قال: «وأحد إسنادي أحمد ثقات»، يريد هذا الإسناد. وانظر ١٣٢، ٤٧٣٤، ٦٤١٢.

(٦٥١٩) إسناده ضعيف، عثمان بن عمير أبو اليقظان: سبق تضعيفه في ٣٧٨٧، ونزيد هنا أن =

أبي اليَقْظان عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَقَلَّتِ الغبراءُ، ولا أَظَلَّتِ الخضرَاءُ، من رجلٍ أَصْدَقَ من أبي ذرٍّ».

البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠، ١٥٢، وقال: «كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان، وهو ابن عمير، ويقال ابن قيس، البجلي، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦١/١/٣، وروى عن عمرو بن على الصيرفي - وهو الفلاس - قال: «لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان، ولا حدث عنه هو ولا عبدالرحمن بن مهدي»، وروى عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال: «سمعت أبي يقول: كان ابن مهدي، يعني عبدالرحمن، ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، قال عبدالله: كان أبي يضعف أبا اليقظان»، وروى عن يحيى بن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان؟، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟، قال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن ستين!!». وفي التهذيب: «نسبه أحمد بن حنبل فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد ينسب إلى جد أبيه. ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين ومائة إلى الثلاثين، وقال: منكر الحديث، ولم يسمع من أنس». وسيأتي في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم «عثمان بن قيس» نسبة إلى جده الأعلى، وفي التهذيب ٧: ١٤٨ ترجمة باسم «عثمان ابن قيس» ترجح أنه هو، وأن هناك راوياً آخر من التابعين غيره، اسمه أيضاً «عثمان بن قيس». ووقع اسمه في الأصول هنا محرفاً، ففي ح ك «عن عثمان بن عمير بن أبي اليقظان»، بزيادة «بن»، وفي م «عن عثمان بن عمير بن اليقظان»، وكلاهما خطأ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث. أبو حرب بن أبي الأسود الدثلي: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٥٦٣، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: «كان معروفاً، وله أحاديث»، وكان شاعراً عاقلاً، وقال ابن عبدالبر: =

٦٥٢٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة

«هو بصري ثقة»، وترجمه البخاري في الكنى برقم ١٨١، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٢١٧، وقال: «مشهور صدوق، له أحاديث، وقد قرأ القرآن على والده». والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٧/١/٤ عن عبدالله بن نمير، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكنى، في ترجمة أبي حرب، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان - يعني الأعمش - عن عثمان بن قيس عن أبي حرب، ثم رواه عن أبي بكر عن ابن نمير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان، بهذا الإسناد «مثله»، ثم قال: «وروى وكيع عن الأعمش عن أبي اليقظان عن عبدالله عن النبي ﷺ، مرسل». ورواه الترمذي ٤: ٣٤٦ عن محمود بن غيلان عن ابن نمير، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث حسن»، وكذلك رواه ابن ماجه ١: ٣٥ من طريق ابن نمير أيضاً. ورواه الدولابي في الكنى ١: ١٤٦ من طريق أبي يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٦٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن الأعمش، ومن طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش. ولكنه رواه شاهداً، فلذلك لم يصححه هو ولا الذهبي. وسيأتي من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ٦٦٣٠، ٧٠٧٨. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٧: ٦٢، ونسبه لأحمد وأبي داود، وقد وهم في ذلك، فإن أبا داود لم يروه يقيناً، بل هو في الترمذي وابن ماجه، كما ذكرنا. «الغبراء»: الأرض، و«الخضراء»: السماء، للونهما، أراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز. قاله ابن الأثير. أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري، صحابي قديم معروف مشهور، له مسند سيأتي (ح إن شاء الله تعالى).

(٦٥٢٠) إسناده صحيح، عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري: سبق توثيقه ٤٠٨، ونزيد هنا قول أحمد: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٤٦/١/٣ - ١٤٧، وروى بإسناده عن أبي خالد الأحمر قال: «سمعت أوثق أهل الكوفة وأعبدهم: عثمان بن حكيم». وهو يروي هنا عن أبي أمامة عم أبيه. «حكيم» بفتح الحاء. «حنيف» بضم الحاء. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو تابعي كبير ثقة، ولد في حياة =

ابن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليَلْحَقَنِي، فقال ونحن عنده: «لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ»، فوالله ما زلتُ وجِلاً، أتشوفُ داخلاً وخارجاً، حتى دخل فلان، يعني الحَكَمَ.

النبي ﷺ، كما مضى في ١٦٩٥، وترجمه البخاري في الكبير ٦٣/٢/١ وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٥٩ - ٦٠، وذكر أن أمه هي «حبيبة بنت أبي أمية أسعد بن زرارة»، وأن النبي ﷺ هو الذي سماه «أسعد» وكناه «أبا أمية» باسم جده أبي أمية وكنيته. والحديث في مجمع الزوائد ١: ١١٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكر نحو معناه مرة أخرى بروايتين ٥: ٢٤٣، وقال: «رواه كله الطبراني... وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد سقط من مجمع الزوائد اسم الراوي الذي «حديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين»، وهو خطأ مطبعي فيما أرى، فأثبتنا موضعه بياضاً فيه نقط. ورواه ابن عبدالبر في الاستيعاب ١٢١ بإسناده من طريق أحمد بن زهير: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل عليكم رجل لعين، قال عبدالله: وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله ﷺ، فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل، فدخل الحكم بن أبي العاص». وهذا إسناده صحيح أيضاً.

والحكم: هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنوه من خلفاء بني أمية، أسلم يوم فتح مكة، وسكن المدينة، ثم نجاه النبي ﷺ إلى الطائف، ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته، ومات بها. قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ٣٤: «وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي ﷺ، مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم». قوله «ما زلت وجلاً»: أي خائفاً فزعاً. وقوله «أتشوف داخلاً وخارجاً»: أي يطمح بصري ناظراً للداخل والخارج.

٦٥٢١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير
عن عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي تهَاب
الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم».

(٦٥٢١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي، سبق توثيقه ١٨٣٣. أبو الزبير: هو
محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل
لابن أبي حاتم (ص ٧١) قول ابن معين: «أبو الزبير لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن
العاصر»، وقول أبي حاتم: «لم يلق أبو الزبير عبدالله بن عمرو»، ولكننا نرجح غير هذا،
نرجح سماع أبي الزبير من عبدالله بن عمرو، فإنه عاصره يقيناً، وثبت أنه لقيه، فروى
الذهبي في الميزان ٣: ١٣٥ عن يحيى بن بكير: «حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال:
رأيت العبادة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن
عمرو، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس». وسيأتي مزيد كلام في هذا، في تخريج
هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤:
٩٦ من طريق سفیان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب
[كذا] عن عبدالله بن عمرو، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه
الذهبي. وقوله «محمد بن مسلم بن السائب»: هكذا هو في المستدرک ومختصر الذهبي
المخطوط والمطبوع. وهو - فيما أرجح - خطأ قديم، إما من الحاكم، وإما من بعض
الناسخين، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم، وإن كان
ثقة، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. ويؤيد هذا بما يشبه
الجزم واليقين، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م، المروي هنا في عمرو الفقيمي عن أبي
الزبير، كما سيجيء. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٢، وقال:
«رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧)،
ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب. وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد ٧: ٢٦٢، وقال: «رواه أحمد والبخاري بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البخاري رجال
الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلذلك لم أذكره».

٦٥٢١ م - وقال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي حَسَفٌ وَمَسْحٌ

وقَذْفٌ».

ثم ذكره مرة أخرى ٧: ٢٧٩ وقال نحو ذلك، إلا أنه زاد نسبتَه للطبراني أيضاً. والغلط في إسناد أحمد، الذي يشير إليه الهيثمي، هو أنه وقع في نسخة م «حدثنا الحسن عن عمرو»، وهو خطأ يقيناً، وأثبتنا الصواب عن ك ح. فالظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م. وقد استدرِك المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث، فأخطأ، قال: «وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه الترمذي». وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث، ولا ذكره النابلسي في ذخائر المواريث في مسند «عبدالله بن عمرو»، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة. قوله «أن تقول له»: في نسخة بهامش ك «يقولوا». وقوله «فقد تودع منهم»: بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهملة، من «التوديع». قال الزمخشري في الفائق ٣: ١٥٢: «أي استريح منهم وخذلوهم وخلّ بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي. وهو من المجاز، لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يس من صلاحه تركه ونفض منه يده، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه، ويجوز أن يكون من قولهم: تودعتُ الشيء، أي صنته في ميدع... أي: فقد صاروا بحيث يتحفظ منهم، ويتصون، كما يتوقى شرار الناس». وقال المناوي: «قال القاضي: أصله من التوديع، وهو الترك. وحاصله: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرحمن. قال في الإحياء: لكن الأمر بالمعروف مع الولاية هو التعريف والوعظ. أما المنع بالقهر فليس للأحاد، لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً. وأما الفحش في القول، كما ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن تعدى شره للغير امتنع، وإن لم يخف إلا على نفسه جاز، بل نذب، فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار، والتعرض للأخطار».

(٦٥٢١ م) إسناده صحيح، بإسناد الحديث قبله. ورواه ابن ماجه ٢: ٢٦١، من طريق أبي معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن =

٦٥٢٢ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه. ورواه الحاكم ٤: ٤٤٥ من طريق ابن نمير، شيخ أحمد هنا، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال: «إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف: «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «عبد الله بن عمرو»، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي. وقد صححنا في إسناده الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو، وروى عنه، ورجحنا اتصال إسناده، وفي هذا مقنع في الرد على كلام البوصيري وتشكيك الحاكم، والحمد لله. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧، ٦٢٠٨.

(٦٥٢٢) إسناده صحيح، قتادة بن دعامة السدوسي: تابعي ثقة معروف مشهور، سبق توثيقه ١٧٤٩، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٥/١١٤ - ١٨٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٣ - ١٣٥، وروى عن أبيه قال: «سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل»، وذكره أيضاً في المراسيل (ص ٦٢ - ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣): «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً، إنما بلغه عنه»، أقول: هكذا قال الإمام أحمد، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقيناً، فروايته عنه محمولة على الاتصال، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه، فهي عنده على الاتصال إذن، ثبت ذلك في ترجمة أبي قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦)، وهذا كاف في الاحتجاج بها. ومع هذا فإن قتادة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي =

٦٥٢٣ - حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو، فذكر عبدالله بن مسعود، فقال: إن ذاك لرجل لا أزال أحبه أبداً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن عن أربعة، عن ابن أمّ عبد»، فبدأ به، «وعن معاذ، وعن سالم مولى أبي حذيفة»، قال يعلى: ونسيت الرابع.

قلاية، فقد رواه أيضاً أيوب عن أبي قلاية، كما سيأتي في المسند ٧٠٥٥. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من أوجه مختلفة، بلفظه أو بمعناه: فرواه البخاري ٥: ٨٨، ومسلم ١: ٥٠ - ٥١، وأبو داود ٤٧٧١ (٤: ٣٩١ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٣١٥، والنسائي ٢: ١٧٣، وابن ماجه ٢: ٦٤، إلا أن الذي في ابن ماجه «عن ابن عمر»، وتحدث عنه البوصيري في الزوائد باعتبار أنه من حديث «ابن عمر»، وكذلك أشار إليه الحافظ في الفتح ٥: ٨٨ على أنه عند ابن ماجه من حديث «ابن عمر»، ولكن النابلسي في ذخائر الموارث ٤٥٤١ ذكره في حديث «عبدالله بن عمرو بن العاصي». ورواه أيضاً الطيالسي من وجه آخر ٢٢٩٤. وسيأتي في المسند من أوجه متعددة ٦٨١٦، ٦٨٢٣، ٦٨٢٩، ٦٩١٣، ٦٩٢٢، ٦٩٥٦، ٧٠١٤، ٧٠٣٠، ٧٠٣١، ٧٠٨٤. وانظر ما مضى في مسند علي ٥٩٠. وفي مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨، ١٦٣٩، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ١٦٥٣. وما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٢٨١، ٨٤٥٦، ٨٧٠٩.

(٦٥٢٣) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام الثقة الحجة، سبق توثيقه ١٨٨١، وتزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢ - ٣٩. والحديث رواه البخاري ٧: ٨٠، ٩٥، ٩٦، و٩: ٤٢ - ٤٣، ومسلم ٢: ٢٥٢، والترمذي ٤: ٣٤٨، بنحوه، مطولاً ومختصراً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والرابع الذي نسيه يعلى بن عبيد هو «أبي بن كعب»، كما سيأتي في رواية أخرى لهذا الحديث في المسند ٦٧٦٧، وكما ثبت عند الشيخين والترمذي.

٦٥٢٤ - حدثنا يعلى حدثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ»، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها».

(٦٥٢٤) إسناده صحيح، فطر، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة: هو ابن خليفة الحنات الكوفي، سبق توثيقه ٧٣٠، ٧٧٣، وتزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن معين وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٠/٢/٣. والقسم الأول من الحديث «إن الرحم معلقة بالعرش»، لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٥٠، وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وباقيه رواه البخاري في الصحيح ١٠: ٣٥٥ من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو الفقيمي وفطر بن خليفة، ثلاثتهم عن مجاهد عن ابن عمرو، وقال الثوري: «لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه الحسن وفطر عن النبي ﷺ». وكذلك رواه في الأدب المفرد (ص ١٣) بإسناده في الصحيح. ورواه أبو داود ١٦٩٧ (٢: ٦٠ - ٦١) بإسناد البخاري، ورواه الترمذي ٣: ١١٨ - ١١٩ من طريق الثوري عن بشير أبي إسماعيل وفطر بن خليفة، كلاهما عن مجاهد، به مرفوعاً، وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث كله رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠١ من طريق خلاد بن يحيى عن فطر، بهذا الإسناد. ووقع اسم الصحابي فيه «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضوع. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية أحمد هذه، فقال: «وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً، وزاد في أول الحديث: إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ»، الحديث. قوله «ليس الواصل بالمكافئ»، قال الحافظ: «أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير. وقد أخرج عبدالرزاق عن عمر موقوفاً: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك». ونقل الحافظ عن الطبراني قال: «المعنى: ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه».

٦٥٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد

(٦٥٢٥) إسناده صحيح، يزيد بن أبي حبيب: سبق توثيقه ٧٨٥، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٦/٢/٤، والصغير ١٤٩، وابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧. ناعم مولى أم سلمة: هو «ناعم بن أجيل» بضم الهمزة وفتح الجيم، الهمداني المصري، وهو فقيه تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٥/٢/٤، وابن سعد ٥: ٢١٩، وقال البخاري: «كان في بيت شرف في همدان، أصابه سبأ في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة زوج النبي ﷺ، أدرك عثمان». وذكره بعضهم في الصحابة، فلذلك ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٧: ٥، والحافظ في الإصابة ٦: ٢٢٤، ولكن الراجح أنه تابعي كبير مخضرم. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٥، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة، مختصراً بنحوه. ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من رواية ناعم مولى أم سلمة غير مسلم في صحيحه. ولكنهم رووا معناه من أوجه أخرى، كلفظ الحديث الماضي ٦٤٩٠، والحديث الآتي ٦٥٤٤. وقد أشار الحافظ في الفتح ٦: ٩٨ إلى رواية مسلم من هذا الوجه، ونسبها أيضاً لسعيد بن منصور في سنته. وهو من رواية مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن وهب. ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٣٨ مطولاً، بنحو سياق المسند هنا، ولكنه قال في أوله: «عن نعيم مولى أم سلمة، قال: خرج ابن عمر حاجاً، حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها، فجلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة»، إلخ. فذكره بمعناه. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم، وهو الصحيح، وإن كان نعيماً فلم أعرفه». فيظهر من هذه الرواية أن الخطأ فيها في ذكر «نعيم» بدل «ناعم» وفي ذكر «ابن عمر» بدل «ابن عمرو»: إلا أن يكون الأخير خطأ من ناسخ أو طابع. ثم استفدنا منها تأكيد ما سنفسر به «تيمم»، وحلف «الشجرة» للعلم بأنها مرادة من باقي السياق. والحمد لله. قوله «تيمم»: يريد قصد، على المعنى اللغوي للتيمم، بدلالة باقي السياق. وقوله «فنظر حتى إذا استبانته جلس تحتها»: هو بحذف مفعول «تيمم»، وهو الشجرة المذكورة بعد في قول ابن عمرو «رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة»، كأنه قال: تيمم شجرة حتى =

ابن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: حججت معه، حتى إذا كنا ببعض طرق مكة رأيت تيمم، فنظر حتى إذا استبانته جلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب، فسلم على رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، إني قد أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «هل من أبويك أحد حي؟»، قال: نعم يا رسول الله، كلاهما، قال: «فارجع ابرر أبويك»، قال: فولى راجعاً من حيث جاء.

١٦٤
٢

٦٥٢٦ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبيه قال: التقى عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر، ثم أقبل عبدالله بن عمرو وهو يبكي، فقال له القوم: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: الذي حدثني هذا، قال:

إذا استبانته جلس تحتها. ومثل هذا كثير في لسان العرب، كقول الله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾، يريد الشمس، ولم تذكر في الآية من قبل ولا من بعد. وانظر .٦٦٠٢

(٦٥٢٦) إسناده صحيح، أبو حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية: هو يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي، سبق توثيقه ٥٠٠٧، أبوه: هو سعيد بن حيان التيمي، من تيم الرباب، الكوفي، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١١٢. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ من الطريق الأخرى الآتية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧٠١٥، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار، فقال: «وفي رواية أخرى عن أحمد صحيحة»، إلخ. وكذلك صنع المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨، فذكر تلك الرواية منسوبة لأحمد، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار، فقال: «وفي أخرى له أيضاً رواها رواة الصحيح». وعليه في هذا تعقب، لأن سعيد بن حيان لم يرو له الشيخان ولا واحد منهما. فلا يطلق عليه عند أهل هذا الفن أنه من «رواة الصحيح». وإن كان هو ثقة وحديثه صحيحاً. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود .٤٣١٠، ٣٩٤٧، ٣٩١٣، ٣٧٨٩

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من كبرٍ».

٦٥٢٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

٦٥٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن

(٦٥٢٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. مسعر: هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي: سبق توثيقه ٧٤٤، ونزيد هنا قول أحمد: «كان ثقة، وكان مؤدياً، وكان خياراً، الثقة شعبة ومسعر»، قال ابن عمار: «مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله؟»، وترجمه البخاري في الكبير ١٣/٢١٤، ونقل عن يحيى القطان قال: «ما رأيت مثل مسعر، وكان من أثبت الناس»، «مسعر» بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين. و«كدام» بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة. و«ظهير» بضم الظاء المعجمة. و«الرواسي» بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة، قال ابن الأثير في اللباب (١: ٤٧٨): «هذه النسبة إلى الرأس أيضاً، والصحيح بالهمزة عوض الواو، وإنما أصحاب الحديث يقولون بالواو فاتبعناهم، منهم مسعر بن كدام الرواسي، من أئمة الكوفيين، وإنما قيل له ذلك لكبر رأسه». والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٦٨ عن وكيع، بهذا الإسناد، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١: ٣٠٧ من طريق يزيد بن هرون عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت. وهو في الحقيقة قطعة من روايات الحديث ٦٤٧٧ في قصة اجتهاد عبدالله بن عمرو في العبادة، وقد أشرنا هناك إلى أكثر رواياته فيما استطعنا. واللفظ الذي هنا رواه البخاري ٤: ١٩٢ - ١٩٣، ومسلم ١: ٣٢٠، والنسائي ١: ٣٢٣، ثلاثهم من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، ضمن قطعة مطولة من قصة اجتهاده في العبادة. ورواه الطيالسي ٢٢٥٥ ضمن قطعة منها أيضاً، عن شعبة عن حبيب بن أبي العباس.

(٦٥٢٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث رواه النسائي ١: ٣٤ هكذا مختصراً، من =

يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ».

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسَفِيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ سَفِيَانٌ، وَوَقَّهَ مَسْعَرٌ، قَالَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسِبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ، وَيَسِبُّ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ».

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

طريق جرير عن منصور، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٨٤، وأبو داود ٩٧ (١: ٣٦) عون المعبود، والنسائي ١: ٣٠، وابن ماجه ١: ٨٧، روه مطولا من طريق منصور، بهذا الإسناد. قال المنذري (رقم ٨٧): «واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو، بنحوه». وسيأتي مطولا من رواية أبي يحيى ٦٨٠٩، ٦٨٨٣، ومن رواية يوسف بن ماهك ٦٩١١، ٦٩٧٦، ٧١٠٣.

(٦٥٢٩) إسناده صحيح، سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: تابعي ثقة معروف كثير الحديث، سبقت له رواية كثيرة، وسبقت الإشارة إليه في ٧٠٩، ١٤٨٠، وترجمه البخاري في الكبير ٥٢/٢١٢ - ٥٣، وهو يروي هنا عن عمه حميد بن عبدالرحمن ابن عوف. والحديث رواه مسلم ١: ٣٧ من طريق ابن الهاد، ومن طريق شعبة، ومن طريق الثوري، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم. ورواه الترمذي ٣: ١١٧ من طريق ابن الهاد عن سعد. ورواه أبو داود ٥١٤١ (٤: ٥٠٠) عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعاً، فهؤلاء الأربعة: ابن الهاد وشعبة والثوري وإبراهيم بن سعد، روه عن سعد بن إبراهيم مرفوعاً. فلا يضره أن وقفه مسعر، والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات، ولا يعمل المرفوع بالموقوف.

ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٢٠ من رواية البخاري ثم ذكر أنه رواه مسلم وصححه الترمذي وعمدة التفسير ٣: ١٥٣ و ١٠٨: ٥ والأنعام. وانظر ٢٨١٧، ٢٩١٥ - ٢٩١٧.

(٦٥٣٠) إسناده صحيح، ربحان بن يزيد العامري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وسعد بن إبراهيم - =

ريحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «لا تحل

كما سيجيء - وابن حبان، وقال أبو حاتم: «مجهول»، ولكن غيره عرفه ووثقه، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٠١/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧١ عن سفيان الثوري، والدرامي ٢: ٣٨٦، والترمذي ٢: ٢٠ وابن الجارود في المنتقى ١٨٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الدارقطني ٢١١ من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد، ولكن بلفظ «لذي مرة قوي». ورواه أبو داود ١٦٣٤ (٢: ٣٧ عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بهذا اللفظ. ورواه الحاكم ١: ٤٠٧، من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، ومن طريق شعبة عن سعد، بهذا الإسناد مرفوعاً، بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي»، ثم قال الحاكم: «هكذا قال الثوري وشعبة، وفي حديث إبراهيم بن سعد: سوي». وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلل لا تقوم عند التقد، أنا ذاكرها إن شاء الله: فقال الترمذي بعد روايته: «حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي. وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فنصدق عليه، أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة». قال أبو داود بعد روايته: «رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم. ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي. والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: لذي مرة قوي، وبعضها: لذي مرة سوي. وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي». وسيأتي الحديث مرة أخرى ٦٧٩٨، رواه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد واللفظ، ثم قال الإمام أحمد عقبه: «وقال عبدالرحمن: قوي [يعني بدل: سوي]، وقال عبدالرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد». وذكره البخاري في الكبير، في ترجمة ريحان، هكذا: «قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحاناً، وكان أعرابي صدق، سمع عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: لا تحل الصدقة لغني. وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه.

الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ربحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات، عن سعد ابن إبراهيم، وأنهم كلهم رووه عنه مرفوعاً، وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً: فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً، عند أحمد في الموضوعين، وعند الطيالسي، والبخاري في الكبير، والدرامي، والترمذي، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، لم تختلف الرواية عنه، في رفعه، ولم ينقل أحد عنه - فيما وصل إلينا - أنه رواه موقوفاً. ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً، عند البخاري في الكبير، والحاكم. ونقل الترمذي عنه، نقلاً معلقاً من غير إسناد، أنه لم يرفعه. وما في ذلك بأس إن صح وثبت، فالراوي قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى. والرفع زيادة مقبولة من الثقة. ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً، عند أبي داود، والحاكم. وروى أحمد ٦٧٩٨ عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: «ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم ابن سعد»، فهذا متصل عند أحمد عن شيخه عبدالرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عنه عن الثوري، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد وابنه إبراهيم؟، قد يكون هذا، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن مهدي، وابنه إبراهيم بن سعد من أقران ابن مهدي، ولكنه لم يصرح بسماع ذلك منهما، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث عن سعد نفسه، وإنما رواه عن الثوري عن سعد. والظاهر عندي أنه سمعه من إبراهيم ابن سعد عن ابنه موقوفاً، كما سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً، فأثبت الحالين: روى المرفوع وأشار إلى الموقوف. ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبراهيم بن سعد رواه عن أبيه موقوفاً ولم يرفعه، فيكون إبراهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً. بقيت كلمة أبي داود: «وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تخل لقوي، ولا لذي مرة سوي»؛ فهذا شيء لا أدري ما هو، وما وجهه؟، من جهة الإسناد، ومن جهة اللفظ؟!، فعطاء بن زهير هنا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه، ولا أدري كيف تركوه، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة؟، ولم أجد له ترجمة في التعجيل، ولا الميزان، ولا لسان الميزان؟، نعم: ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

٣٣٢/١١٣ قال: «عطاء بن زهير بن الأصبح، روى عن أبيه، روى عنه شميظ
 والأخضر ابنا عجلان، سمعت أبي يقول ذلك». فهذا هو الذي ذكره أبو داود، ولكنه
 أخطأ الحفظ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته، فذكره هكذا معلقاً منقطعاً، وأخطأ هو
 أو من فوقه لفظ الحديث الموقوف، إذ قال: «لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي»!!، و
 «ذو المرة السوي» هو القوي، كما سيجيء. والدليل على خطأ رواية أبي داود هذه: أن
 البخاري ترجم في الكبير ٣٩٢/١/٢ لزهير والد عطاء هذا، قال: «زهير بن الأصبح
 العامري، سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه ابنه عطاء». ثم ترجم فيه ٢٦٣/٢/٢ -
 ٢٦٤ لشميظ بن عجلان الذي ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن عطاء بن زهير، قال:
 «شميظ بن عجلان أبو عبيدالله البصري، أخو الأخضر الشيباني، ويقال: التيمي، روى
 عنه ابنه عبيدالله، وقال سيار بن حاتم: هو القيسي. روى عن عطاء بن زهير عن أبيه:
 لقيت عبدالله بن عمرو، قلت: أخبرني عن الصدقة؟، قال: شر مال، مال العميان
 والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، قلت: إن للعاملين عليها حقاً؟، قال:
 بقدر عمالتهم، قلت: والمجاهدين؟، قال: قوم قد أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني،
 ولا لذي مرة سوي. حدثني عيسى بن إبراهيم حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا شميظ
 ابن عجلان عن أبيه سمع ابن عمر. وهذا الإسناد الأخير في الكبير مغلوط محرف،
 كتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني ما نصه: «كذا،
 ويمكن أن يكون الصواب... حدثنا شميظ بن عجلان عن عطاء عن أبيه سمع ابن
 عمرو». وهذا التصويب متعين. كما هو ظاهر من سياق الترجمة. فهذا السياق الذي
 ساقه البخاري ورواه بإسناده، يدل على الخطأ الذي وقع في رواية أبي داود المعلقة، الخطأ
 في الإسناد المنقطع، ثم الخطأ في المتن، فهو يدل على أن عطاء بن زهير لم يلق عبدالله
 ابن عمرو، بل الذي لقيه هو أبوه «زهير بن الأصبح»، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك
 عن أبيه، ورواه شميظ بن عجلان عن عطاء هذا عن أبيه، وأن زهيراً أباً عطاء سأل
 عبدالله بن عمرو عن الصدقة، فحظ من شأنها، تنفيراً من قبولها وتنزيهاً، حتى جادله في
 استحقاق العاملين عليها والمجاهدين، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به، وتحذيراً من

تجاوز ما أحل الله فيها، ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها «لا تخل لغني ولا لذي مرة سوي»، فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة غير مرفوعة، كما يوهم كلام أبي داود، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التي رواها معلقة، ورواها على وجه كله خطأ. ولعل أبا داود ذكرها معلقة لهذا السبب، لمح فيها الخطأ في الإسناد والمتن، فأعرض عن أن يسوقها بإسنادها مساق رواياته في كتابه، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه. ثم بعد هذا: لو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى، لأن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل، أو الأمر أو النهي، كان محمله على النقل عن النبي ﷺ، وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما مضى، في شرح حديث «أحلت لنا ميتتان» ٥٧٢٣، وأشرنا إلى بعض أقوال الأئمة في ذلك، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية في علم الرواية ص ٤٢١) قال: «قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله. وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ. والقول الأول أولى بالصواب». والدليل عليه: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً. وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله. وثبت أن التقليد لهم غير صحيح. وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، ليخبرنا بإثبات شرع، ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله، وأنه متى أراد من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع. وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا، على أنها سنة الرسول ﷺ. فهذا من قولهم في قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله. فأولى ثم أولى إذا صرح بالتحليل أو التحريم، كقول عبد الله بن عمرو هنا، في الرواية الموقوفة: «لا تخل الصدقة» إلخ. فهو حين يحاور زهير بن الأصبح في الصدقة، ويحتج عليه ويحجه، بأن الصدقة لا تخل لغني ولا لذي مرة سوي، إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، =

٦٥٣١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تطلع الشمس من مغربها، وتخرج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب، ولا أحسبه إلا طلوع الشمس من مغربها»، [يقول]: هي التي أولاً.

٦٥٣٢ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن

المبلغ عن الله التحليل والتحریم، لا يحجه بقول نفسه، ولا برأى نفسه، ولا بقول أحد ولا برأى أحد دون رسول الله ﷺ. فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً، ليست له علة، وقد أخطأ كل من أعله. وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه أحمد فيما سيأتي ٨٨٩٥، ٩٠٤٩. ورواه النسائي ١: ٣٦٣ وابن ماجه ١: ٢٨٩، والحاكم ١: ٤٠٧. المرة؛ بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة: هي القوة والشدة. وه السوي: الصحيح الأعضاء، يعني القوي، كما فسره به الدرامي في السنن عقب رواية الحديث.

(٦٥٣١) إسناده صحيح، أبو حيان: هو التيمي. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته ٤١٩٨. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٤٨ مطولاً، ومسلم ٢: ٣٧٩ مطولاً أيضاً، وأبو داود ٤٣١٠ (٤: ١٩١ - ١٩٢ عون المعبود)، مطولاً أيضاً، وابن ماجه ٢: ٢٦٢ مختصراً، كلهم من طريق أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد. زيادة [يقول] من نسخة بهامش م.

(٦٥٣٢) إسناده صحيح، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب، سبق توثيقه ١٤١١، ونزيد هنا قول أبي داود: «سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب، قيل لأحمد: خلّف مثله ببلاده؟، قال: لا، ولا بغيرها»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١/١ - ١٥٣. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٦ عن ابن أبي ذئب. ورواه أبو داود ٣٥٨٠ (٣: ٣٢٦ - ٣٢٧ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٢٧٩، وابن ماجه ٢: ٢٦ - ٢٧، والحاكم في المستدرک ٤: ١٠٢ - ١٠٣، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن =

عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، قال:
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثسي.

٦٥٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت

صحيح، وقال أيضاً: «سمعت عبدالله بن عبدالرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث
أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وقال
الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في
مختصر أبي داود ٣٤٣٦ لابن ماجة فقط، وهو تقصير منه، في حين أنه ذكره في
الترغيب والترهيب ٣: ١٤٢ - ١٤٣، ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والحاكم. وسيأتي مراراً من حديث ابن عمرو، ٦٧٧٨، ٦٧٧٩، ٦٨٣٠،
٦٩٨٤. ومن حديث أبي هريرة ٩٠١١، ٩٠١٩. «الرشوة»، بكسر الراء وضمها:
الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من «الرشاء» الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من
يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرثسي: الآخذ، قاله ابن الأثير.

(٦٥٣٣) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه مفصلاً في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في
الحديث ٤٥٨٣، فإنه رواه أحمد هناك بمعناه ضمن حديث لابن عمر، رواه عنه
القاسم بن ربيعة أيضاً. وقلنا هناك ما نصه: «فرواه أحمد ٦٥٣٣، ٦٥٥٢ في مسند
عبدالله بن عمرو بن العاص، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب: سمعت
القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو. وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧
والدارقطني ٣٣٢، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجة ٢: ٧١ من طريق
عبدالرحمن ومحمد بن جعفر، كلاهما، أعني عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد أشار أبو داود (٤: ٣١٠ من عون المعبود) إلى هذا
الإسناد، فقال: «ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو. وهذا
إسناد صحيح متصل، رواه حفاظ ثقات. فيما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن عبدالله
ابن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، فرواه علي الوجهين، مرة من
هنا ومرة من هناك، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، ويكون علي
ابن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب، لأن أيوب السخيتاني أحفظ =

القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن قتيلاً الخطيئاً شبه العمدة، قتل السوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها».

٦٥٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسرّع عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

٦٥٣٥ - حدثنا وكيع حدثني همام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله

وأثبت من ابن جدعان. والوجه الأول أرجح عندي». وانظر أيضاً الحديث ٥٨٠٥، والاستدراك ١٥٥٣.

(٦٥٣٤) إسناده صحيح، وهو في أصله جزء من الحديث المطول، الذي مضى برقم ٦٤٧٧، وقد مضى بعض معناه فيه، وهو صوم داود. وأما خصوص هذا الإسناد واللفظ، فقد رواه الترمذي ٢: ٦٢ عن هناد عن وكيع، بهذا الإسناد واللفظ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس: هو الشاعر الأعمى، واسمه السائب بن فروخ. وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام». ورواه البخاري ٤: ١٩٢ - ١٩٣ و ٦: ٣٢٧، ومسلم ١: ٣٢٠، والنسائي ١: ٣٢٦، والطيالسي ٢٢٥٥، وابن سعد ٩/٢/٤، كلهم روه في حديث مطول، باختلاف ألفاظهم، من حديث أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، وانظر ٦٥٢٧.

(٦٥٣٥) إسناده صحيح، يزيد بن عبدالله بن الشخير أبو العلاء العامري: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم، وروى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/٤، والصغير (ص ٩٣)، وابن سعد في الطبقات ١١٣/١/٧، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٢١٢، وروى عنه البخاري في التاريخين قال: «أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين»، يريد أخاه «مطرف بن عبدالله بن الشخير» و«الحسن البصري». «الشخير»: بالشين والنخاء المعجمتين المكسورتين المشدتين. وهذا =

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٥٣٦ - حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثياب معصرة، فقال: «ألقها، فإنها ثياب الكفار».

٦٥٣٧ - حدثنا يزيد حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي

الحدِيث أيضاً من بعض روايات الحديث المطول ٦٤٧٧، وقد رواه الطيالسي ٢٢٧٥ مختصراً هكذا، عن همام بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ١٤٩٤ (١: ٥٢٨) عون المعبود) مختصراً أيضاً، من رواية سعيد عن قتادة. ورواه الدارمي ١: ٣٥٠، والترمذي ٤: ٦٤، وابن ماجه ١: ٢١٠، ثلاثهم من طريق شعبة عن قتادة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود ١٣٩٠ (١: ٥٢٧) عون المعبود، بأطول من هذا، من طريق همام عن قتادة، وسأيت المطول من طريق همام ٦٥٤٦، ٦٧٧٥. وانظر ٦٥٠٦، ٦٥١٦.

(٦٥٣٦) إسناده صحيح، علي بن المبارك الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون: سبق توثيقه ٤٠٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٣/١٣ - ٢٠٤، وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: «قال أبي: علي بن المبارك ثقة، كانت عنده كتب، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير، وبعضها عرض، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان»، ووثقه أيضاً ابن المديني وابن نمير والمجلبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ضابطاً متقناً». والحديث مكرر ٦٥١٣، وقد ذكرنا هناك أن مسلماً رواه ٢: ١٥٤، ونزيد هنا أن أحد أسانيد مسلم هو عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٦٥٣٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. همام: هو ابن يحيى بن دينار. جابان: لا يعرف نسبه. ولكنه تابعي ثقة، قال الحافظ في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج =

الجعد عن جَابَانَ عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنْانٌ ولا مدمِنٌ خمرٍ».

حديثه في صحيحه»، والظاهر أنه يزيد هذا الحديث، لأنهم لم يذكروا لجابان رواية غيره، وقال الذهبي في جابان: «لا يدري من هو»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/٢/١ قال: «جابان: قال لي الجعفي: حدثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنا. وتابعه غندر. ولم يقل جرير والثوري نبيط، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبدالله بن عمرو - قوله، ولم يصح. ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط».

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص ٤٢ - ٤٣) عن هذا الموضوع، ثم قال: «ورواه أيضاً غندر [هو محمد بن جعفر] وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان، به. ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور، كرواية همام، [يعني هذه الرواية]، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد. وقال البخاري في التاريخ: لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق سفيان الثوري، تارة كرواية النسائي، وتارة من روايته عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبدالرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبدالله بن مرة عن جابان. وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع». ولقد جمعت ما استطعت من طرق هذا الحديث، حتى أتيت أياًها الصحيح، وحتى أتيت الذي في هذه الطرق اضطراب يعلل به، أم هو خطأ من بعض الرواة لا يعلل به ولا يؤثر في صحته؟، فإذا هي ثلاثة عشر طريقاً، لم أجد غيرها فيما بين يدي من المراجع، ولم أجد طريق جرير التي يشير إليها البخاري وابن حجر، ولم أجد كلام النسائي الذي نقله ابن حجر، ولعله في السنن =

الكبرى، أو في موضع خفي عليّ من غيرها.

(١) فرواه أحمد في هذا الموضع، عن يزيد بن هرون عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو، بلفظ «لا يدخل الجنة منان، ولا مدمن خمر».

(٢) ورواه أيضاً ٦٨٩٢، عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور، بالإسناد السابق، بلفظ «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية».

(٣) ورواه الدارمي ١١٢: ٢، عن محمد بن كثير البصري عن الثوري عن منصور، بهذا الإسناد، بمعناه.

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصور، بهذا الإسناد، مقتصرًا فيه على «مدمن خمر».

فهذان راويان ثقتان حافظان: همام والثوري، رويهما عن منصور عن سالم عن جابان، لم يذكر في «نيبط بن شريط». وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة حافظ أيضاً، فرواه عن منصور كذلك، لم يذكر فيه «نيبطاً»، فيما حكى عنه البخاري في التاريخ، والحافظ في القول المسدد، نقلاً عن النسائي. ثم هؤلاء ثلاثة حفاظ ثقات أيضاً روه عن الثوري، لم يختلفوا عليه في روايته، وهم: عبدالرزاق، ومحمد بن كثير البصري، ويحيى القطان. وقد رواه شعبة عن منصور، فاضطربت الرواية عنه:

(٥) فرواه أحمد فيما يأتي ٦٨٨٢، عن شيخين: محمد بن جعفر وهو غندر، وحجاج ابن محمد المصيصي كلاهما عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بنحوه، إلا أنه اختصره، فلم يذكر فيه «ولد زنية». ولكن اختلف غندر وحجاج في اسم «نيبط» الذي زاده شعبة في الإسناد، فسماه حجاج «نيبط بن شريط»، وسماه غندر «نيبط بن سميط».

(٦) ورواه الدارمي ١١٢: ٢، عن أحمد بن الحجاج عن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد، مختصرًا نحو الرواية السابقة، وسمى الراوي الزائد «نيبط بن شريط»، كرواية غندر عن شعبة.

(٧) ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٩٥، عن شعبة، مطولاً كاملاً، وسمى الشيخ الزائد =

«شميط بن نبيط»!!

(٨) ورواه النسائي ٢: ٣٣٢، عن محمد بن بشار عن محمد [هو غندر محمد بن جعفر] عن شعبة، بهذا الإسناد، ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه «ولد زنية»، واختصر اسم الشيخ الزائد فقال: «عن نبيط»، لم يذكر اسم أبيه.

(٩) وكذلك صنع البخاري في الكبير، فيما نقلنا عنه في ترجمة جابان، فرواه عن الجعفي [هو عبدالله بن محمد المسندي الجعفي] عن وهب [هو ابن جرير بن حازم] عن شعبة، مختصراً، فسمى الشيخ الزائد «نبيطاً» دون أن ينسبه. فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد وجابان، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد، على أنحاء مختلفة. كما ترى، والذين رواوا عنه ثقات حفاظ خمسة: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وهب بن جرير، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد، سماه أربعة منهم «نبيطاً»، ثم اختلفوا في اسم أبيه، بين «شريط» و«شميط» و«سميط»، وبعضهم خرج من هذا الخلاف، أو خرج الراوون عنه، فحذفوا اسم أبي ذلك الراوي الزائد، فقالوا «عن نبيط» فقط؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً، وهم الطيالسي، فسماه «شميط بن نبيط»، إن كانت نسخة مسند الطيالسي صحيحة في هذا الموضع!!، بل رواه راو سادس عن شعبة فخالف سائر الرواة عنه:

(١٠) فرواه البخاري في الكبير، في ترجمة جابان، رواه عن عبدان، وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة، وهو من شيوخ البخاري الثقات المأمونين، عن أبيه، وهو عثمان بن جبلة، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان، عن شعبة عن يزيد، وهو ابن أبي زياد، عن سالم عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً.

ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين: همام والثوري، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، كما بينا. ولا يؤثر خلاف شعبة لهما، بما زاد من راو بين سالم وجابان، بأنه اضطرب في ذلك واختلف قوله، فلم يتقن ما روى عن منصور. و«نبيط» الذي زاده شعبة في الإسناد: هو نبيط، بضم النون وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهمل، بن شريط، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وآخره طاء =

مهملة أيضاً، وهو صحابي صغير، قال البخاري: «له صحبة»، وترجمه في التاريخ الكبير ١٣٧/٢/٤ - ١٣٨، وكذلك ابن حجر في الإصابة ٦: ٢٣٢، وغيرهما، وله حديث واحد ليس له غيره، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في المنذري ١٨٣٦، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه روى عن جابان، ولا أنه روى عنه سالم بن أبي الجعد، ولذلك نجد في بعض الروايات عن شعبة ذكره باسم «نبيط» فقط، من غير أن يذكر اسم أبيه. ولذلك أيضاً فرق التهذيب بين «نبيط بن شريط» الصحابي، وبين «نبيط» الراوي عن جابان، فذكر هذا دون نسبة (١٠: ٤١٨) وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، ولم يترجم له البخاري في الكبير، ولم يشر إلى روايته عن جابان في ترجمة «نبيط بن شريط»، وإنما أشار إليه دون نسبة في ترجمة جابان، كما نقلناها آنفاً. وأما تعليل البخاري بأنه «لا يُعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط»: فقد أعللنا ذكر «نبيط» في الإسناد، وأضعفناه، بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه. و«سالم بن أبي الجعد» تابعي معروف، «سمع عبدالله بن عمرو، وجابرًا، وأنسًا»، كما في التاريخ الكبير ١٠٨/٢/٢، وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة، بل باللقى، فقد أثبتنا البخاري في صحيحه، كما ذكرنا في تخريج الحديث ٦٤٩٣، وكما ذكر المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٨٨) أنه سمع أيضاً «عبدالله بن عمرو، وأم الدرداء، عند البخاري»، فإذا روى عن تابعي آخر عن عبدالله بن عمرو، حمل على الاتصال بالأولى، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص، كما هو بديهي، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبدالله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل، ولكنه أدى الأمانة حتى أدائها، فذكر الوساطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله، وأن يحمله على التدليس!!

ثم جاء الحديث من وجهين آخرين عن عبدالله بن عمرو:

(١١) فرواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٩١ من طريق أبي حفص الأبار عمر بن

عبدالرحمن بن قيس عن منصور عن عبدالله بن مرة عن جابان عن عبدالله بن عمرو، =

٦٥٣٨ - حدثنا يزيد أخبرنا العوام حدثني أسود بن مسعود عن

مرفوعاً: «لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية». وأبو حفص الأبار عمر بن عبدالرحمن: ثقة حافظ، سبق توثيقه ١٣٧٦، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطئ في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان: سالم بن أبي الجعد وعبدالله بن مرة. وما أرى هنا بعيداً.

(١٢) وروى الخطيب أيضاً ١٢: ٢٣٨ من طريق عامر بن إسماعيل البغدادي عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مرتد أعرابياً بعد هجرة، ولا ولد زنا، ولا من أتى ذات محرم». (١٣) ورواه أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠٩ مختصراً، من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا».

«مؤمل»: هو ابن إسماعيل، من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ٢١٧٣، ولكنه كان كثير الخطأ، كما قال الدارقطني، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط». فلذلك أشك في صحة إسناده هذا، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين روه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان، وهم: عبدالرزاق، ومحمد بن كثير البصري، ويحيى القطان. ومع احتمال أن يكون الثوري رواه من الطريقتين، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقتين. ثم بعد هذا كله: فإن معنى الحديث صحيح ثابت، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب ٦١٨٠. وسيأتي نحو معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ١١١٢٣، ١١٢٤٠. وانظر أيضاً للترغيب والترهيب ٣: ٢٢٠ وما بعدها. وقد جمع أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠٧ - ٣٠٩ كثيراً من أسانيده عن الصحابة، تحتاج إلى تحقيق وعناية ونظر.

(٦٥٣٨) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب.

أسود بن مسعود: هو العنزي البصري، قال في التهذيب: «قال عثمان الدارمي عن يحيى =

حَنْظَلَةُ بن خُوَيْلِدِ العَنْزِيِّ قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان

ابن معين ثقة. روى له النسائي في خصائص عليّ هذا الحديث الواحد. قلت [القاتل ابن حجر]: وذكره ابن حبان في الثقات، وقرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يدري من هو؟، وهو كلام لا يسوى سماعه؛ فقد عرفه ابن معين ووثقه، وحسبك، وهذا حق، فقد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٤٤٨/١١١ - ٤٤٩ فلم يذكر فيه جرْحاً، قال: «الأسود بن مسعود العنزي، عن حنظلة بن خويلد، روى عنه عوام بن حوشب. وقال شعبة: سمعت العوام عن رجل من بني شيبان». وهذه إشارة من البخاري إلى تعليل سيأتي تفصيله إن شاء الله. «العنزي» بالنون والزاي، ووقع في التهذيب وفروعه «العنبري» وأثبتنا ما في التاريخ الكبير، لرجحانه بما نقل مصححه في موضع آخر عن ابن أبي حاتم غيره، كما سيجيء إن شاء الله.

حنظلة بن خويلد العنزي: قال في التهذيب: «قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وسماه شعبة في روايته: حنظلة بن سويد. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القاتل ابن حجر]: إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد، جعلهما اثنين». وترجمه البخاري في الكبير ٣٦/١٢ - ٣٧، باسم «حنظلة بن سويد»، وأشار إلى هذا الحديث، قال: «حنظلة بن سويد: عن عبدالله بن عمرو، وكان يسالم علياً ومعاوية. وقال يحيى حدثنا يزيد بن هرون عن عوام عن أسود عن حنظلة بن خويلد الغنوي أو العنزي سمع عبدالله بن عمرو: سمعت النبي ﷺ: تقتله الفجعة الباغية. وقال ابن المنني: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا عوام قال: حدثني أسود عن حنظلة بن خويلد سمع عبدالله بن عمرو، وزاد: قال: قال لي النبي ﷺ: أطع أباك. وقال محمد: حدثنا غندر قل: حدثنا شعبة: سمعت العوام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد». ثم ترجمه البخاري أخرى باسم «حنظلة بن خويلد» ٤٠/١٢، تدل على أنه يريد شخصاً آخر غير الذي هنا، قال: «حنظلة بن خويلد: سمع ابن مسعود، قوله. قاله مسعر وخالد بن عبدالله عن أبي سنان عن أبي الهذيل. وقال شعبة: سويد بن حنظلة. وقال ابن أبي الأسود: حدثنا ابن مهدي قال: حدثت سفيان عن شعبة عن أبي سنان عن سويد بن

يختصمان في رأس عمّار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال عبد الله

حنظلة، فقال: من سويد ١٩، هو عبد الله بن حنظلة.

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن «حنظلة بن خويلد» الذي سمع من ابن مسعود حديثاً موقوفاً عليه، هو غير «حنظلة بن خويلد» راوي هذا الحديث، والذي سماه شعبة في روايته «حنظلة بن سويد»، ولا يدل هذا عندي أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماه فيها «حنظلة بن سويد». بل أكاد أذهب إلى أن شعبة رحمه الله اختلطت عليه هذه الأسماء، فغلط في اسم «حنظلة بن خويلد» الراوي هنا، كما غلط في اسم سمي «حنظلة بن خويلد» الراوي عن ابن مسعود، ثم غلط في اسم «عبد الله بن حنظلة» أيضاً، وقد غلطه في ذلك سفيان الثوري، كما ذكر البخاري. وقوله «العنزي» في نسبة حنظلة بن خويلد: هو الثابت في المسند في م، وفي ك ح «العنبري»، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة. وأثبتناه «العنزي» ترجيحاً لنسخة م، ولأنه الثابت في التهذيب ورواية ابن سعد في الطبقات، ولأن البخاري نسبه في ترجمته «الغنوي» أو «العنزي» فلم يذكر «العنبري». فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين، كما صحف في التقريب والخلاصة الذين هما من فروع التهذيب، مخالفاً أصلهما. والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى، كما ترى، بإشارته إليه بطريقته الموجزة الدقيقة، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون، ثم رواه عن محمد بن المثني عن يزيد، وزاد فيه قوله في آخره «أطع أباك»، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون، وإن كان لم يذكر لفظه كاملاً، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشارته في كتاب التاريخ. ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١٨١/١٣، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد، نحو رواية المسند هنا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٤٤ عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٦٨ عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، بإسناده إلى هشيم عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد، بنحوه. وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوام ٦٩٢٩. وأما رواية شعبة، التي فيها رجل مبهم، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندر عن شعبة: فقد رواها أبو نعيم في الحلية ٧: ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة =

ابن عمرو: لِيَطْبُ بِهِ أَحَدُكُمْ نَفْسًا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، قَالَ مَعَاوِيَةُ: فَمَا بِكَ مَعْنَا؟!، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْعُ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعَصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ.

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

عن العوام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد الغنوي، ثم قال أبو نعيم: «تفرد به غندر [يعني محمد بن جعفر] عن شعبة عن العوام». فهذه الرواية عن شعبة لا تعلق الرواية الصحيحة التي رواها يزيد بن هرون عن العوام، وتابعه عليها هشيم عن العوام. بل نحن نرجح رواية يزيد بن هرون لمتابعة هشيم إياه عليها، فإثبات أقرب إلى الحفظ والتثبت من واحد، وما في الحكم على شعبة بالغلط من بأس. وأما العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير بمطبعة حيدرآباد، فذهب إلى غير ذلك، ذهب إلى الجمع بين الروايتين بشيء من التكلف كثير، قال في هامش التاريخ الكبير ٣٧/١/٢: «حاصل ما تقدم من الاختلاف: أن يزيد بن هرون قال: عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو، وخالفه شعبة، فقال: عن العوام عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد عن عبدالله بن عمرو. والأسود عنزي كما تقدم في ترجمته، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وغيره، والشيباني والعنزي لا يجتمعان إلا تأويلا، كأن يكون شيبانياً ونزل في عنزة فنسب إليهم!، ولعل هذا أقرب من التعدد، بأن يقال: إن للعوام شيخين، وهذان الاحتمالان أرجح من الحكم بالغلط!، وأما حنظلة: فيمكن أن يكون خويلد أباه وسويد جده، أو عكس ذلك، فنسب إلى أبيه تارة، وإلى جده أخرى!، وهذا أقرب من التعدد، والتعدد أقرب من الغلط!!». هكذا قال، ولا أدري لماذا نخشى الحكم بالغلط على شعبة، وقد خالفه شيخان حافظان ثقتان!؟.

وانظر لمعنى الحديث ما مضى ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ومجمع الزوائد ٧: ٢٣٩ - ٢٤٠، و ٢٩٧: ٩.

(٦٥٣٩) إسناده صحيح، أبو الزبير: هو المكبي، محمد بن مسلم بن تدرس. أبو العباس مولى بني =

أبي العباس مولى بني الدليل عن عبدالله بن عمرو، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلاّم ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك».

٦٥٤٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو

الدليل: هو المكي الشاعر الأعمى، السائب بن فروخ، سبق توثيقه ٤٥٨٨، ونزيد هنا قول مسلم: «كان ثقة عدلاً»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٥/٢/٢، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥١، وقال: «مولى لبني جذيمة بن عديّ بن الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان قليل الحديث، وكان شاعراً، وكان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية». والحديث في معناه مختصر ٦٤٧٧. وسيأتي نحو معناه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ٦٧٦٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٥٩-٢٦٠ بنحوه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات. وقد قال ابن إسحق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس». وهذه إشارة منه للرواية التالية ٦٥٤٠. «ضراوة الإسلام»: بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء: من قولهم «ضرى بالشيء ضرى وضراوة» إذا اعتاده ولزمه وأولع به، كما يضري السبع بالصيد، وهو من باب «تعب». قوله «فلاّم ما هو»: همزة «أم» لم تضبط في الأصلين المخطوطين، وفسرها ابن الأثير في النهاية على فتح الهمزة، وعلى احتمال ضمها، قال: «أي قصد الطريق المستقيم، يقال: أمّه يؤمّه أمّا، وتأمّمه وتيمّمه، ويحتمل أن يكون الأمّ أقيم مقام المأموم، أي هو على طريق ينبغي أن يقصد. وإن كانت الرواية بضم الهمزة فإنه يرجع إلى أصله ما هو بمعناه!». هكذا العبارة الأخيرة في النهاية ولسان العرب نقلاً عنها. والظاهر عندي أن فيها غلطا قديما من الناسخين، يريد أن يقول: إن كانت الرواية بضم الهمزة. فإنه يرجع إلى أصله [أو] ما هو بمعناه، أي أنه من الأمومة، فقال: «فلاّم ما هو» أي يرجع إلى أصل ثابت عظيم أشار إليه بكلمة «أم». وتنكيرها دلالة التعظيم. ووقع في النهاية وتبعها اللسان خطأ آخر فيه، إذ قال ابن الأثير: «وفي حديث ابن عمر»، وصوابه «ابن عمرو».

(٦٥٤٠) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. والحديث مكرر ما قبله بمعناه، وقوله

«ينصبون» أي يتعمون، وهو بفتح الصاد، من باب «تعب».

لُزَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي الدُّبَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلَا مَآهُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ مَعَاصِي اللَّهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ».

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنَا حِبَّانُ الشَّرْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٥٤١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. حرير: هو ابن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد بن حنبل، وقال دحيم: «جيد الإسناد صحيح الحديث»، ووثقه أيضا ابن معين وابن المديني وغيرهما، وقال: أبو داود: «شيوخ حرير كلهم ثقات»، وترجمه البخاري في الكبير ٩٦/١٢، وروى عن معاذ بن معاذ قال: «حدثنا حرير بن عثمان أبو عثمان، ولا أعلم أنني رأيت أحدا من أهل الشام أفضله عليه»، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٢٦٥ - ٢٧٠ ترجمة حافلة. و«حرير»: بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي، ووقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الإسناد الذي بعده «جرير» بالجيم وراءين، وهو تصحيف يقينا، بدلالة مراجع الرجال وتخريج الحديث، كما سيجيء إن شاء الله. و«الرحبي»: بفتح الراء والحاء والباء الموحدة، نسبة إلى «رحبة» بن زرعة» بطن من حمير، و«رحبة» بسكون الحاء، كما ضبط في اللسان والقاموس وشرحه، وضبطه السمعاني في الأنساب بفتح الحاء، وكذلك ضبط بالقلم في المشتبه للذهبي ٢١٨، ولكن في هامشه نسخة بسكون الحاء، هي الصحيحة عندي، لقول الذهبي في آخر المادة: «وتحريك الحاء في ذلك من تغييرات النسب»، يريد أن «رحبة» بسكون الحاء، وأن النسبة إليها «رحبي» بفتحها، كما ورد مثل ذلك كثيرا في النسبة عند العرب، و«المشرقي» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى «بني مشرق» بطن من همدان، كذا قالوا، فإن صح هذا لم يستقم مع نسبته إلى «رحبة» بن زرعة» الذي هو من حمير، ويكون الصحيح أن ينسب إلى «بني رحب» بفتح الراء والحاء، وهم بطن من همدان. انظر لسان العرب وشرح القاموس ومعجم قبائل العرب. حبان الشرعي: هو حبان بن زيد الشرعي الحمصي أبو خدش، وهو تابعي ثقة، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي وعن رجل من المهاجرين، ذكره ابن حبان =

ابن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ: أنه قال وهو علي المنبر: «ارحموا ترحموا، واغضروا يغفر الله لكم، ويل لأقمار القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون».

٦٥٤٢ - حدثنا هاشم، يعني ابن القاسم، حدثنا حريز حدثنا حبان ابن زيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: فذكر معناه.

الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٨/١١٢ - ٧٩ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا كاف في توثيقه، مع قول أبي داود الذي نقلنا أنفاً أن «شيوخ حريز كلهم ثقات». «الشرعي»: بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بينهما راء ساكنة وبالباء الموحدة، نسبة إلى «بني شرعب بن قيس»، وهم بطن من حمير، انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٤٠٦ س ١٣-١٥)، والاشتقاق لابن دريد (ص ٣٠٧)، ومعجم قبائل العرب. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٧) من طريق محمد بن عثمان القرشي، والخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٢٦٥-٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب وعلي بن عياش، ثلاثتهم عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٤٩ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «تفرد به أحمد». وذكره الهيمثي في مجمع الزوائد ١٠: ١٩١، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير حبان بن زيد الشرعي، ووثقه ابن حبان. ورواه الطبراني كذلك». ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٩٤٢) أيضاً للبيهقي في الشعب.

فائدة: وقع في مجمع الزوائد «حبان بن يزيد»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، صحته «بن زيد»، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع.

«أقمار القول»: قال ابن الأثير: «الأقمار جمع قمع، كضلع ليعني بكسر أوله وفتح ثانيه»، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتتملاً بالمائمات من الأشرطة والأدهان. شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به: بالأقمار التي لا تمي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازاً، كما يمر الشراب في الأقمار اجتيازاً. وقال الزمخشري في الأساس: «وتقول: ما لكم أسماع، إنما هي أقمار».

(٦٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٦٥٤٣ - حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، فيما يعلم نافع، أنه

(٦٥٤٣) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي. الحافظ: سبق توثيقه ٥٩، ١٣٨٢، ونزيد هنا قول عبدالرحمن بن مهدي: «كان من أثبت الناس»، وقال أحمد: «ثبت ثبت صحيح الكتاب»، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/٤. بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢/١ - ٧٨. أبوه عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي الطائفي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٤/١/٣. والحديث رواه أبو داود ٥٠٠٥ (٤: ٤٥٩ من عون المعبود)، والترمذي ٤: ٣٤، كلاهما من طريق نافع بن عمر الجمحي، بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٦ من حديث «عبدالله بن عمر»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود، وهو ضعيف. ومقدم: هو ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، له ترجمة في لسان الميزان ٦: ٨٤ - ٨٥، وفيها أن النسائي قال: «ليس بثقة»، وأنه ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «روايته لا بأس بها»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحا، ولعله وهم في جعل الحديث من حديث «ابن عمر بن الخطاب»، فإنه انفرد بذلك فيما يظهر، وعن هذا كان تضعيف روايته هذه. ولذلك ذكر في الزوائد، إذ هو من غير الزوائد من رواية «ابن عمرو بن العاصي»، فرواه من حديثه أبو داود والترمذي، كما ذكرنا آنفا. وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٧، ١٥٩٧. «الباقرة»: هي البقرة، وقوله «كما تخلل الباقرة»: يريد «تخلل» بحذف إحدى التاءين، قال في النهاية: «هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها». وفي أصل مجمع الزوائد «الباقرة»، كما هنا، وهو صحيح، وهو الثابت أيضا في رواية أبي داود. ولكن طابع مجمع الزوائد لم يفقه هذا، واجترأ كعادته فغير الكلمة وجعلها «الباقورة»، وكتب بالهامش ما يدل على تلاعبه هذا !!

قال: «إن الله عز وجل يُغض البليغ من الرجال، الذي يتخَلَّلُ بلسانه، كما تَخَلَّلُ الباقرة بلسانها».

٦٥٤٤ - حدثنا يزيد أخبرنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٥٤٥ - حدثنا يزيد وعفان، قال يزيد: أخبرنا، وقال عفان: حدثنا

(٦٥٤٤) إسناده صحيح، أبو العباس: هو المكي الشاعر الأعمى، واسمه «السائب بن فروخ». والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٢٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٥: ٦٦ و٧: ٢٣٤ - ٢٣٥، كلهم من طريق مسعر، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم في الموضوعين: «مشهور من حديث مسعر، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناس»، ورواه الطيالسي ٢٢٥٤ عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم على الحديث»، بنحوه، ورواه البخاري ٦: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة، و ١٠: ٣٣٨ من طريق الثوري وشعبة. ورواه مسلم أيضا ٢: ٢٧٥ من طريق الثوري ومن طريق الأعمش، وأبو داود ٢٥٢٩ (٢: ٣٢٤) من عون المعبود من طريق الثوري، والترمذي ٣: ٢٠ من طريق الثوري وشعبة، والنسائي ٢: ٥٤ من طريقهما أيضا، والبيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٥ - ٢٦ من طريق شعبة ومن طريق الأعمش، كلهم عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وانظر ٦٤٩٠، ٦٥٢٥، ٦٦٠٢.

فانلذتان: وقع في الحلية ٥: ٦٦ «عبد الله بن عمر»، بدل «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي. ووقع في تاريخ بغداد ٤: ٢٥٠ «عن ابن العباس»، بدل «عن أبي العباس»، وهو خطأ مطبعي أيضا.

(٦٥٤٥) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار أبو عثمان، سبق توثيقه ١٤٣٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧٢/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠/٢/٣، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سمعت أبي يقول: عفان =

حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه
عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوما ولك عشرة»،
قلت: زدني، قال: «صم يومين ولك تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة
ولك ثمانية».

٦٥٤٦ - حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله؛ في كم أقرأ
القرآن؟، قال: «أقرأه في كل شهر»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من
ذلك، قال: «أقرأه في خمس وعشرين»، قلت: إني أقوى على أكثر من
ذلك، قال: «أقرأه في عشرين»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك،
قال: «أقرأه في سبع»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «لا

أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، لزمنا عفان عشر سنين ببغداد»، وسأل ابن أبي حاتم
أباه عنه فقال: «ثقة متقن متين»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥١١/٧، ٧٨،
وقال في الموضع الأول: «كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة»، ثم قال: «سمعت عفان يوم
الخميس لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٢١٠ يقول: أنا في ست
وسبعين سنة، كأنه ولد سنة ١٣٤، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٠، وصلى عليه عاصم بن
علي بن عاصم»، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ١٢: ٢٦٩ - ٢٧٧. شعيب بن
عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، نسبه ثابت البناني إلى
جده، وعبد الله بن عمرو هو الذي روى شعيبا، وقد فصلنا القول في ذلك في شرح
٦٥١٨. والحديث هو في بعض معاني الحديث الطويل الماضي ٦٤٧٧، وقد أشرنا إليه
هناك، ولكن هذا الإسناد رواه النسائي ١: ٣٢٦ من طريق يزيد بن هرون وعبد الأعلى
ابن حماد بن نصر، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه أوضح مما هنا:
«قال لي رسول الله ﷺ: صم يوما ولك أجر عشرة، فقلت: زدني، فقال: صم يومين ولك
أجر تسعة، فقلت: زدني، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية. قال: ثابت: فذكرت
ذلك لمطرف، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر». وسيأتي معناه مطولا
٦٨٧٧ من رواية مطرف أيضا، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير. وانظر ٦٧٧٥.

(٦٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٥٣٥. وقد أشرنا إليه هناك.

يَفْقَهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ.

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَحْسَبُنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(٦٥٤٧) إسناده ضعيف، الفرغ بن فضالة: ضعيف، كما بيّنا في ٥٨١، ٥٦٢٦. إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع: مجهول، قال: الحافظ في التعميل ١٩ - ٢٠: «لم يذكره ابن أبي حاتم، وحديثه في المسند بهذا السند في تحريم الخمر والميسر والمزور، والحديث عن عبدالله بن عمرو، وقد ذكره ابن يونس فقال: أحسبه إبراهيم بن عبدالرحمن بن فروخ [كذا] التنوخي، ولم يذكر له راويا غير فرج، ولم يذكر فيه جرحا». وقوله فيما نقل عن ابن يونس «بن فروخ» خطأ ناسخ أو طابع، صوابه «ابن رافع». ثم لم أجد لإبراهيم هذا ترجمة في موضع آخر، وأبوه «عبدالرحمن بن رافع» سبق الكلام في ٥٣٩٤ عن «عبدالرحمن بن رافع الحضرمي» و«عبدالرحمن بن رافع التنوخي»، مفصلا، ونزيد هنا أن للتنوخي ترجمة في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠، ٢٣٣) في رياض النفوس لأبي بكر والمالكي (١: ٧٢). والحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٦٤، عن أبي النظر هاشم بن القاسم عن الفرغ بن فضالة، بهذا الإسناد. ورواه الإمام أحمد أيضا في كتاب الأشربة الصغير (ص ٦٩ - ٧٠) عن هاشم، وهو ابن القاسم أبو النظر، ولكنه قطعها أربعة أحاديث: ١ «الخمر والميسر والمزور»، ٢ «النقير»، وفي نسخة بهامشه «الغبراء»، وأنا أظن أنهما محرفان، وأن الصواب «القنين»، كما في روايتي المسند، ٣ «الكوبة»، ٤ «إن الله تعالى زادني صلاة الوتر». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ مختصرا مع الحديث الآتي ٦٩١٩ الخاص بالوتر، ونسبهما لأحمد فقط، ثم قال: «وكلا الطريقتين لا يصح، لأن في الأول المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول». وذكره السيوطي كاملا في زيادات الجامع الصغير (١: ٣٣٢) من الفتح الكبير، ولكن فيه «الغبراء» بدل «القنين»، ونسبه للطبراني والبيهقي. ولم أجد في السنن الكبرى من هذا الوجه. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٤٧٦، ٢٦٢٥. وانظر أيضا ٦٦٠٨، ٦٦٩٣، ٦٩١٩. المزور، بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. قاله ابن الأثير. الكوبة: بضم الكاف: سبق في ٢٤٧٦ قول الخطابي: «يفسر بالطبل، ويقال: هو =

عبدالرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزرة، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر»، قال يزيد: القنين: البرابط.

٦٥٤٨ - حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن ابن سيرين

النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء. وقال ابن الأثير: «هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل البريط». وقال الجواليقي في المعرب (٢٩٥) بتحقيقنا: الكوبة: الطبل الصغير المخصر، وهو أعجمي. وقال محمد بن كثير: الكوبة النرد بلغة اليمن. وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأثرية: «يعني بالكوبة كل شيء يكبّ عليه». القنين، بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أخرى: قال ابن الأثير: «لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الظنبور بالحيشية. والقنين: الضرب بها». وقد فسره يزيد بن هرون هنا بأنه «البريط». والبريط: قال ابن الأثير: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب، وأصله: برت، لأن الضارب به يضعه على صدره. واسم الصدر: بر».

(٦٥٤٨) إسناده صحيح، محمد بن عبيد: هو أبو قدامة الحنفي، لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التمعيل، في الأسماء، وإنما ترجم له في الكنى، والظاهر عندي أنهما لم يريا هذا الحديث في المسند، أو نسياه حين كتابا، أما الحسيني فأوجز جدا، وأما ابن حجر فزاد عليه قليلا. ففي التمعيل ٥١٤ - ٥١٥ «أبو قدامة الحنفي، عن أنس، وعنه يونس بن عبيد، [وهذا إشارة إلى الحديث ١٢٤٧٥ في مسند أنس]. قلت [القائل ابن حجر]: اسمه محمد بن عبيد، ذكره أبو أحمد الحاكم، وذكر في الرواة عنه أيضا قتادة وحميدا الطويل وعكرمة بن عمار. وذكره البخاري في التاريخ، فقال: محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي، روى قتادة عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وذكره ابن حبان في الثقات». وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/١/١ ترجمة جيدة، قال: «محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي. حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفي عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت مع النبي ﷺ في حش من حشان المدينة، فاستأذن رجل، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجعل يقول: اللهم =

ومحمد بن عبيد عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت مع رسول الله ﷺ،

صبرا، حتى جلس، فقلت: أين أنا؟، فقال: أنت مع أبيك، وقال النضر عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبي قدامة سمع عبدالعزيز أخا حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. وقال ابن أبي زائدة: عن عكرمة عن محمد بن عبدالله الدؤلي: فقد روى البخاري - كما ترى - هذا الحديث باختصار وزيادة على ما في المسند هنا. وأما حديث حذيفة، الذي أشار إليه في آخر الترجمة، فسيأتي في المسند ()، ورواه أبو داود ١٣١٩ (١: ٥٠٧ عون المعبود)، كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار. والراجح عندي أن صحة اسمه «محمد بن عبيد»، وأن ابن أبي زائدة أخطأ إذ سماه «محمد بن عبدالله»، لأنه انفرد بذلك، وخالفه ثقتان حافظان، هما: قتادة في الحديث، والنضر بن شميل في روايته عن عكرمة بن عمار التي أشار إليها البخاري، وتابعهما على ذلك عبادة بن عمر، في حديث ثالث، رواه الدولابي في الكنى ٢: ٨٨ عن النسائي عن محمد بن مسكين عن عبادة بن عمر: «حدثنا عكرمة عن أبي قدامة محمد بن عبيد»، وذكر الدولابي أنه «أبو قدامة محمد بن عبيد الدؤلي». وأما أنه ينسب مرة «الحنفي»، ومرة «الدؤلي»، فإنهما واحد، فإن «الدول» هو ابن «حذيفة بن لجيم»، وفي «الدول» الثروة من بني حذيفة والعدد، كما قال ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٢٩١)، وانظر أيضا الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠٩). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٥٦ مطولا، قال: «عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: كنت عند النبي ﷺ بحش من حشآن المدينة، فجاء رجل فاستأذن، فقال: قم فأذن له وبشره بالجنة، فقممت فأذنت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بالجنة، فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء رجل فاستأذن، فقال: قم فأذن له وبشره بالجنة، فقممت فأذنت له، فإذا هو عمر، فأذنت له وبشرته بالجنة، فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء خفيض الصوت، فقال: قم فأذن له وبشره بالجنة، في بلوى تصيبه، فقممت فأذنت له، فإذا هو عثمان، فبشرته بالجنة، على بلوى تصيبه، فقال: اللهم صبرا، حتى جلس، قلت: يا رسول الله؛ فأين أنا؟، قال: أنت مع أبيك. رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد باختصار، بأسانيد وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح».

فجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: «إيْدُنْ له وبشره بالجنة»، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: «إيْدُنْ له وبشره بالجنة»، ثم جاء عثمان فاستأذن، فقال: «إيْدُنْ له وبشره بالجنة»، قال: قلت: فأين أنا؟، قال: «أنت مع أيك» .

٦٥٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن

(٦٥٤٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣٧٧٠ (٣: ٤٠٨ عون المعبود)، وابن ماجه ١: ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال المنذري ٣٦٢٣: «وشعيب هذا: هو والد عمرو بن شعيب، ووقع ههنا [يعني في هذا الحديث في سنن أبي داود] وفي كتاب ابن ماجه: شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه، فذلك سائق، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون الحديث مرسلًا، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله، فيكون مستندًا، وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو. وهذا التحقيق في الاحتمالات تكلف وتمسك من المنذري رحمه الله، وقد حققنا من قبل في ٦٥١٨ أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبدالله بن عمرو، وأنه كان يدعو أباه، بأنه هو الذي رياه، وقد سبق أيضا التصريح في إسناده ٦٥٤٥ بأنه لا يريد إلا أباه، بقول ثابت البناني: «عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عبدالله بن عمرو». قوله «متكئا»: يحسب أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيفه، ولا يسهل نزوله في معدته. قال الشيخ [أي الخطابي]: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكى ههنا: هو المتيمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى. والاتكاء: مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكى: هو الذي أوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أنني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد، فعمل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكنني =

شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مُتَكَنًّا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ، قَالَ / عَفَّانُ: عَقْبِيهِ.

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

أَكَلَ عُلْقَةً، أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ بَلْفَةً، فَيَكُونُ قَعُودِي مُسْتَوْفِرًا لَهُ، وَرَوَى: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ
مَقْعِيًا، يَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ، أَكَلَ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. وَقَوْلُهُ «وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ»: قَالَ مَلَا
عَلِي الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (ج ٢ وَرَقَّة ٣٤٩ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ): «أَيُّ لَا يَمْشِي قَدَامَ الْقَوْمِ، يَلِ
يَمْشِي فِي وَسْطِ الْجَمْعِ أَوْ فِي آخِرِهِمْ، تَوَاضَعًا، كَذَا ذَكَرَهُ الْمَظْهَرُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ:
التَّشْنِيَةُ فِي رَجُلَانِ لَا تَسَاعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَلَعَلَّهُ كِتَابَةٌ عَنْ تَوَاضَعِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْشِي
مَشْيَ الْجَبَابِرَةِ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْخُدَمِ، وَيُؤَيِّدُهُ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: مَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مُتَكَنًّا، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ دَأْبِ الْمُتَرَفِّينَ. وَدَعَا عَمْرٌو عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مَوْطَأً الْقَدَمِ،
أَيُّ كَثِيرِ الْأَتْبَاعِ، دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ مَقْدَمًا أَوْ ذَا مَالٍ، فَيَتَّبِعُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ
وَرَاءَهُ، انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ لَا يَنَافِي كَلَامَ غَيْرِهِ، وَفَائِدَةُ التَّشْنِيَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
وَاحِدٌ مِنَ الْخُدَمِ وَرَاءَهُ، كَأَنْسٍ وَغَيْرِهِ، لِمَكَانِ الْحَاجَةِ بِهِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي التَّوَاضُعَ مِنْ
أَصْلِهِ».

(٦٥٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، صَهِيبُ الْحِذَاءِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ: تَابِعِي ثِقَّةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ،
وَتَرَجَمَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣١٧/٢/٢ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ
٢٢٧٩ مَطْوُولًا نَحْوَ الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ، عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:
«وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ أَثَمٌ». وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٢: ٨٤، وَالنَّسَائِيُّ ٢: ٢٠١، ٢١٠، وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤: ٢٣٣، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ، وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ
أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩: ٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ.

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي الدَّارِمِيِّ «عَنْ صَهِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! وَهُوَ
خَطَأً فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ خَطَأٌ نَاسَخٌ أَوْ طَابِعٌ.
فَائِدَةٌ أُخْرَى: ذَكَرَ الْمُنْذَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٢: ١٠٣، وَنَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ =

عن صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عَصْفُورًا أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ»، قَالَ عَمْرٍو: أَحْسِبُهُ قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا [بِغَيْرِ حَقِّهِ] سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بَعْنَقَهُ فَيَقْطَعُهُ».

٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْخَطَأُ شِبْهَ الْعَمْدِ، قَتَلَ السُّوْطِ أَوْ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا».

٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ،

والحاكم، ولكنه جعله من حديث «عبدالله بن عمر بن الخطاب»، لأنه ذكر قبله حديث ابن عمر الماضي ٥٨٦٤، ثم قال: «وعن ابن عمر أيضاً!، فالخطأ منه لا من الناسخين، لأن الحديث الأول لابن عمر بن الخطاب يقيناً، والثاني، وهو هذا، لابن عمرو بن العاص، لا خلاف في ذلك. وهو من حديثه عند النسائي والحاكم اللذين نقل عنهما المنذري، وكذلك هو في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٣٢ من المخطوطة).

(٦٥٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، وزيادة [بغير حقه]، سقطت من ح خطأ، وزدناها تصحيحاً من ك م. وآخره في رواية الطيالسي: «يذبحه ويأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به». وهو بهذا المعنى في أكثر الروايات التي أشرنا إليها في الإسناد السابق.

(٦٥٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥٣٣ بهذا الإسناد.

(٦٥٥٣) إسناده صحيح، وقد سبق الكلام عليه تفصيلاً في شرح حديث عبدالله بن عمر بن

وعبدالصمد قال: حدثنا همّام حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «الخمير إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم»، عند الرابعة.

٦٥٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة وعلياً إذا أخذاً مضاجعهما، في التسبيح والتحميد والتكبير، لا يدري عطاء أيها أربع وثلاثون تمام المائة، قال: فقال عليّ: فما تركتهن بعد، قال: فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صيفين؟ قال عليّ: ولا ليلة صيفين.

٦٥٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن

الخطاب بهذا المعنى ٦١٩٧، وذكرنا هناك أنه سيأتي مراراً، منها ٧٠٠٣، وأنه رواه الحاكم والطحاوي وغيرهما. في م «إن الخمر إذا شربوها»، وحرف «إن» ليس في ح ولا ك.

(٦٥٥٤) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٢، إلا أنه حذف آخره، من كلام عليّ وسؤال ابن الكواء، ثم قال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط». وقد مضى نحو معناه، بسياق آخر مطول، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أيضاً ٦٤٩٨. ومضى معناه تفصيلاً مطولاً، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب ٨٣٨. ومضى معناه بنحوه أيضاً من أوجه أخر عن عليّ ١١٤١، ١١٤٤، ١٢٢٨، ١٢٤٩. قوله «أيها أربع وثلاثون»، في ح ومجمع الزوائد «أيهما»، وهو خطأ، صححناه من ك م. وقوله «تمام المائة»، في م «مائة»، وأثبتنا ما في سائر الأصول ومجمع الزوائد. وانظر ٦٩١٠.

(٦٥٥٥) إسناده صحيح، النعمان بن سالم الطائفي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢/٤. يعقوب بن عاصم بن عروة بن =

سالم سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبدالله بن عمرو: إنك تقول: إن الساعة تقوم إلي كذا وكذا؟ قال: لقد هممت أن لا أحدثكم شيئاً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، كان تحريق البيت، قال: شعبة: هذا أو نحوه، ثم قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي، فيلبث فيهم أربعين»، لا أدري:

مسعود الثقفي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨٨/٢/٤ - ٣٨٩. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩ عن عبيدالله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة، بنحوه. ثم رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن شعبة، ولم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على رواية معاذ التي قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٦ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه». قوله «ثم يلبث الناس»، في ح «يلبس» بالسين، وهو خطأ مطبعي واضح. وقوله «في كبد جبل»: بفتح الكاف وكسر الباء، أي وسطه ودخله، وكبد كل شيء وسطه. وقوله «في خفة الطير»: المراد بخفة الطير اضطرابها ونفورها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. «أحلام السباع»: أي في عقولها الناقصة، جمع حلم بالضم، أو جمع حلم بالكسر، ففيه إيحاء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة، قاله في المرقاة (ج ٢ ورقة ٤٨٤). وقال النووي في شرح مسلم ١٨: ٧٦: «قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية». وقوله «يلوط حوضه»: أي يطينه ويصلحه. وقوله «كأنه الطل أو الظل»: الأولى بفتح الطاء المهملة، أي المطر الضعيف، والثانية بكسر الطاء المعجمة، قال القاضي عياض في المشارق ١: ٣١٩: «والأصح هنا اللفظة الأولى، لقوله في الحديث الآخر: كمني الرجال». وتابعه النووي. كلمة [شيئاً] سقطت من ح خطأ وأثبتناها من ك م.

أربعين يوماً، أو أربعين سنة، أو أربعين ليلة، أو أربعين شهراً؟، «فیبعثُ اللهُ عزَّ وجلَّ عيسى ابنَ مريمَ ﷺ، كأنه عروة بن مسعود الثَّقَفِيُّ، فيظهرُ فيهلكه، ثم يلبثُ الناسَ بعده سنينَ سبعا، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسلُ اللهُ ريحا باردة من قِبَلِ الشَّامِ، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ إلا قبضته، حتى لو أن أحدهم كان في كِبَدِ جَبَلٍ لدخلتُ عليه»، قال: سمعتها من رسولِ اللهِ ﷺ: «ويبقى شرارُ الناسِ، في خفةِ الطَّيرِ، وأحلامِ السَّبَّاحِ، لا يعرفونَ معروفًا، ولا ينكرونَ منكرا»، قال: «فيتمثلُ لهم الشيطانُ، فيقول: ألا تستجيبون؟، فيأمرهم بالأوثانَ فيعبُدونها، وهم في ذلك دارةَ أرزاقهم، حسنَ عيشهم، ثم ينفخُ في الصُّورِ، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى له، وأولُ من يسمعه رجلٌ يلوطُ حوضه، فيصعقُ، ثم لا يبقى أحدٌ إلا صعقَ، ثم يرسلُ اللهُ، أو ينزلُ اللهُ، قطرا كأنه الطَّلُّ»، أو «الظَّلُّ»، نعمانُ الشَّاكُّ، «فتنبتُ منه أجسادُ الناسِ، ثم ينفخُ فيه أخرى، فإذا هم قيامٌ ينظرونَ»، قال: «ثم يقال: يا أيها الناسِ، هلمُّوا إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولونَ»، قال: «ثم يقال: أخرجوا بعثَ النارَ»، قال: «فيقال: كم؟»، فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين، فيومئذٍ يبعثُ الولدانَ [شبيبا]، ويومئذٍ يكشفُ عن ساقٍ». قال محمد بن جعفر: حدثني بهذا الحديثُ شعبةَ مرات، وعرضتُ عليه.

٦٥٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن

(٦٥٥٦) في إسناده إشكال، والراجح عندي صحته، لما سذكر إن شاء الله. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، سبق توثيقه ٣٩٩، ونزيد هنا قول أحمد «ثقة صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، ووثقه أيضا ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥٨١/١٤، وقال: «يقال: الأعرابي، ولم يكن بالأعرابي»، يريد أن هذا لقب له لا وصف، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٠/٢٣، وابن سعد في الطبقات ٢٢/٢٧. ميمون بن أستاذ الهزاني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير =

أستاذ الهزاني عن عبدالله بن عمرو الهزاني عن عبدالله بن عمرو بن

٣٣٩/١/٤، قال: «ميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو، روى عنه حميد
والجريري وعوف»، فلم يذكر فيه جرحاً، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤١٧ فذكر أنه
«وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: كان يحيى القطان لا يحدث عنه!»، ولم يفعل شيئاً،
بل نقل ما قاله الحسيني في الإكمال (ص ١١٠) لم يرد عليه حرفاً، وهو تخطيط من
الحسيني، أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة: فعندهم راو آخر تابعي أيضاً، اسمه
ميمون أبو عبدالله البصري القرشي مولاهم، ترجمه البخاري في الكبير بعد ميمون بن
أستاذ بترجمة، قال: «ميمون أبو عبدالله مولى عبدالرحمن بن سمرة القرشي، يعد في
البصريين، سمع زيد بن أرقم والبراء، روى عنه شعبة وخالد وقتادة وعوف، نسبه إسحق
ابن عثمان، قال إسحق عن علي [يعني ابن المديني]: كان يحيى [يعني القطان] لا
يحدث عنه»، وهذا الأخير مترجم في التهذيب ١٠: ٣٩٣ - ٣٩٤، وقال في ترجمته:
«قال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد [يعني القطان] عن ميمون أبي عبدالله، الذي
روى عنه عوف؟، فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فسلاً، وقال أيضاً: كان
يحيى لا يحدث عنه، وقال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير، وقال إسحق بن منصور
عن يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: كان يحيى القطان سيء الرأي فيه، هذا نص ما في التهذيب نقلاً عن أصله،
أعني تهذيب الكمال للمزني. وهو كلام مستقيم لا شيء فيه، فجاء الحسيني فخلط
الترجمتين، ونقل أن ابن معين وثق «ميمون بن أستاذ»، ونقل كلام ابن المديني في
«ميمون أبي عبدالله»، وزاد على ذلك أن جعل «ميمون بن أستاذ الهزاني» بصرياً، وذكر
أنه يروي «عن عبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن بريدة»، والذي يروي
عن البراء وابن بريدة هو «ميمون أبو عبدالله»، كما تبين من ترجمته في التاريخ الكبير
والتهذيب، وقد فرق بينهما إماما الجرح والتعديل: البخاري، كما ذكرنا، ويحيى بن
معين بقول صريح، فروى الدولابي في الكنى ٢: ٦١: «سمعت العباس بن محمد
قال: سمعت يحيى بن معين قال: قد روى أبو عبدالله الحداد عن ميمون أبي عبدالله،
وليس هو ميمون بن أستاذ، وقد روى شعبة عن ميمون أبي عبدالله هذا، وخالد =

العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لبس الذهب من أمتي، فمات

الحذاء»، ولما اشتهب الأمر على الحافظ ابن حجر، جاء في التقريب وزاد في ترجمة ليست في التهذيب، ولم يذكرها صاحب الخلاصة، فقال في التقريب: «ميمون بن أستاذ: قيل هو ميمون أبو عبدالله، سيأتي!»، ثم استقرت الشبهة عنده عن غير ثبت، فزاد في تهذيب التهذيب على ترجمة «ميمون أبي عبدالله» قوله: «قلت: وميمون هذا نسبة بعض الرواة عن عوف فقال: ميمون بن أستاذ!!، وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبدالله وبين ميمون بن أستاذ!!، وليس بعد هذا تخطيط! ولو كان منطقياً مع نفسه لما تبع الحسيني في ترجمة «ميمون بن أستاذ» في التعجيل، أو لاستدرك عليه أنه هو المترجم في التهذيب، كعادته في مثل ذلك، ولكنه فاته أن يحقق هذا الموضوع، ولو أنه فعل لأثنى بالصواب الواضح إن شاء الله، ولأدرك أن الذي يوثقه يحيى بن معين غير الذي يقول فيه «لا شيء». و«أستاذ» بفتح الهمزة ومكون السين المهملة وآخره ذال معجمة، كما ضبط في المشتبه للذهبي (ص ١٠)، ووقع في التقريب بغير نقطة على الذال، وكذلك في الكنى للدولابي، وكذلك في نسخة ح من المسند، ولكنه بالذال المعجمة واضحة في نسخة م والتاريخ الكبير والتهذيب والإكمال للحسيني، ووقع في التعجيل «أنشاد!» وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع. و«الهزاني»: بكسر الهاء وتشديد الزاي وبالنون، نسبة إلى «بني هزان بن صباح - بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة - بن عتيك» من عزة، انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٩٤)، وصفة جزيرة العرب للهمداني (ص ١٦٢)، والأنساب للسمعاني (ورقة ٥٩٠). «عبدالله بن عمرو الهزاني»: هكذا زيد هذا الاسم في الإسناد في هذا الموضوع بين التابعي «ميمون بن أستاذ» وبين الصحابي «عبدالله بن عمرو بن العاصي»، وظاهره يوهم أنه هو الذي روى الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي. ولكن أهذا صحيح ثابت في أصل المسند؟، أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء؟، أم هو خطأ في الرواية من الأصل؟، لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك، ولكني أرجح أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء، فإن مترجمي الرواة لم يترجموا له، ولم يشيروا إليه قط في التراجم - فيما علمت - بل كل من ترجم لميمون بن أستاذ نصّ على أنه يروي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، =

وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات

ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد لأشاروا إليه إن شاء الله، إما بترجمة إن عرفوها، وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية، كما أشار الإمام أحمد إلى خطأ آخر في إسناد آخر لهذا الحديث، عند روايته إياه مرة أخرى بإسنادين ٦٩٤٧، ٦٩٤٨، كما سنين في التخريج. نعم، قد أشار إليه الهيثمي بطريقة غير واضحة، كما ستذكر إن شاء الله، مما لا يدل على ثبوته في هذا الإسناد ثبوتاً تقطع معه بأنه من أصل المسند. و«عمرو» في نسب هذا الراوي المقحم، ثبت في ح ومجمع الزوائد «عمرو» بدون واو، وأثبتنا ما في م. و«الهزاني» في نسبه، ثبت في ح «الهذاني» بالذال بدل الزاي، وهو تصحيف وخطأ. والحديث سيأتي في المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ، عن إسحق الأزرق وهوذة بن خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو، يعني ابن العاصي، مرفوعاً. ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن يزيد بن هرون عن الجريري «عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة». وهكذا زاد الجريري في الإسناد من سماه «الصدفي» بين التابعي «ميمون بن أستاذ» والصحابي «عبدالله بن عمرو»، وزاد في متن الحديث شرب الخمر، وحذف منه لبس الحرير. وقد علل عبدالله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها، فقال: «ضرب أبي علي هذا الحديث. فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو» ليس فيه «عن الصدفي». ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري أجز عمره». وهذا تعليل جيد من عبدالله بن أحمد. وهو يؤيد تعليلنا زيادة «عبدالله بن عمرو الهزاني» في هذا الإسناد ونقينا إياها. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند بلفظه، وقال: «رواه أحمد والطبراني. وزاد: ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة. وميمون بن أستاذ [كذا] عن عبدالله بن عمر [كذا] الهزاني: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات!!». وذكره مرة أخرى ٥: ٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، =

وهو يلبسه، حرم [الله] عليه حرير الجنة.

٦٥٥٧ / حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي سنان عن

١٦٧
٢

ورجاله ثقات!! وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٧ باللفظ الأخير، وقال، «رواه أحمد والطبراني ورواه أحمد ثقات» ١. ونلاحظ أولاً: أن اللفظ الذي جزم الهيثمي والمنذري بأن رجاله عند أحمد ثقات، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبدالله بن أحمد بأن أباه ضرب عليه. وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد بن هرون، فلا يستقيم معه قولهما. وثانياً: أن الهيثمي ذكر في الموضوع الآخر زيادة الطبراني في «شرب الخمر»، وهو يوهم أن أحمد لم يروها، ولم ينسب الحديث للبخاري، فيوهم أنه لم يرو الحديث بلفظيه، في حين أنه ذكر الرواية التي فيها «شرب الخمر» ونسبها لأحمد والبخاري!! وثالثاً: حين أعل الإسناد قال: «وميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمر الهزاني لم أعرفه»، وهو لفظ موهوم أنه تجهيل للراوي وشيخه، في حين أن المجهول الذي لم يترجموا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد!

لفظ الجلالة في أواخر الحديث لم يذكر في ح، وأثبتناه من م وسائر المصادر.

(٦٥٥٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. أبو سنان، وبكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى: هو أبو سنان الشيباني الأكبر واسمه «ضرار بن مرة». «ضرار» بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى، سبق توثيقه ١١٦٤، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث، مبرر، صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٢١٢/٣٤٠. عبدالله بن أبي الهذيل العنزي: تابعي كبير، سبق توثيقه ٦٨٩، ونزيد هنا أنه ثبت سماعه من عمر ابن الخطاب، وروى عن كثير من الصحابة، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٧٨ - ٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨ - ٣٦٤. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤: ٣٦٢ عن هذا الموضوع مع المسند، عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد، وقال: «غريب من حديث الثوري عن أبي سنان، تفرد به عبدالرحمن»، ثم أشار إلى الرواية الآتية ٦٥٦١. ورواه أيضاً ٥: ٩٣ عن هذا الموضوع بهذا الإسناد عن المسند. ووقع في الحلية في الموضوع الأول: «عبدالرحمن بن عمرو»، وهو خطأ لا شك فيه، صحته «عبدالرحمن بن مهدي»، فليس في شيوخ أحمد، ولا في هذه الطبقة - فيما نعلم - من يسمى «عبدالرحمن بن عمرو». وأرجح أنه خطأ مطبعي، إن لم يكن من بعض =

عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمرو؛ قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع.

٦٥٥٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا عبدالله بن عمر العمري عن

الناسخين. وقد ثبت على الصواب «عبدالرحمن بن مهدي» في الموضع الثاني من الحلية ٥: ٩٣. ورواه النسائي ٢: ٣١٣ عن يزيد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهذا يرد على أبي نعيم دعواه أن عبدالرحمن بن مهدي تفرد به عن الثوري. ورواه الترمذي ٤: ٢٥٤ من وجه آخر، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث عن زهير بن الأقرم عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وسيأتي مطولاً ٦٥٦١ بإسناد آخر عن ابن أبي الهذيل عن شيخ ميهم عن عبدالله بن عمرو. وسنين هناك إن شاء الله أنه لا يعلل الإسناد الذي في هذا الموضع.

(٦٥٥٨) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. عبدالله بن عمر العمري. سبق توثيقه ٥٦٥٥. ووقع هنا في م بدله «عبيدالله بن عمر العمري»، يعني أخاه، والظاهر عندي أنه خطأ في هذا الموضع، لأنهم أكثر ما يطلقون «العمري» إذا ذكروا عبدالله (بالتكبير)، ومن النادر أن يطلقوه على أخيه «عبيدالله» (بالتصغير)، ثم إن أبا كامل الخراساني يبعد أن يدرك السماع من عبيدالله، لأنه مات سنة ٢٠٧، وعبيدالله مات سنة ١٤٧ أو قبلها، فبين وفاتيهما أكثر من ٦٠ سنة، فلو كان أدركه لاهتموا بالنص عليه لعلو إسناده حيثذ، وأما «عبدالله بن عمر العمري» فمات سنة ١٧١ أو ١٧٢ بعد أخيه بدهر. وأما الحديث في ذاته، فقد رواه عبيدالله أيضاً عن عمرو بن شعيب، كما سنذكره. فرواه أحمد فيما سيأتي ٦٦٧٤ عن يحيى القطان عن عبيدالله عن عمرو بن شعيب، به. وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٧) عن يحيى. ورواه النسائي ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، والبيهقي ٨: ٢٩٦، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. ورواه ابن ماجه ٢: ١٧٣ من طريق أنس بن عياض، والدارقطني ٥٣٢ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عبيدالله، به. ثم لم ينفرد أبو كامل الخراساني بروايته عن عبدالله بن عمر العمري، فقد قال البيهقي بعد روايته إياه من طريق يحيى القطان عن عبيدالله: «وكذلك رواه عبدالله بن عمر عن عمرو»، يعني عمرو بن =

عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيره فقليله حرام».

٦٥٥٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهيرٌ حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، قال فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشرة»، قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟، فأكبره، فقال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه».

٦٥٦٠ - حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فذكرت الأعمال، فذكر مثله.

٦٥٦١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي

شعيب، ثم رواه بإسناده من طريق ابن وهب «أخبرني عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص»، فذكره مرفوعاً. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٠١ أنه «رواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا عبدالله بن عمرو، به». وقد مضى بمعناه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ٥٦٤٨. (٦٥٥٩) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، مضت ترجمته في ٦٠١٢. إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: سبق توثيقه ١٦٥٤. عبدالله بن باباه: سبق توثيقه أيضاً ٥٣٦٠. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٨٣ عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وهو مكرر ٦٥٠٥ بنحوه. وقد ذكرنا هناك أن الهيثمي أشار إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد ٤: ١٦ مع تلك الرواية وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». فهذا الإسناد هو الذي يوثق رجاله، لأن ذلك الإسناد ٦٥٠٥ إسناده حسن، لجهالة حال التابعي راويه.

(٦٥٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٥٦١) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي رواه عنه عبدالله بن أبي الهذيل. والحديث رواه أبو =

سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل حدثني شيخٌ قال: دخلت مسجداً بالشَّام، فصليت ركعتين، ثم جلست، فجاء شيخ يصلي إلى السارية، فلما انصرف ثاب الناس إليه، فسألت: مَنْ هذا؟، فقالوا: عبدالله بن عمرو، فأنتي رسول يزيد بن معاوية، فقال: إن هذا يريد أن يمنعي أن أحدثكم، وإن نبيكم ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ومن علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٦٥٦٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه قال: ما روي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلاً.

٦٥٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قبيل

نعيم في الحلية ٤: ٣٦٢ من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني عن خالد بن عبدالله الواسطي عن أبي سنان، بهذا الإسناد، مختصراً، لم يذكر فيه مجيء رسول يزيد بن معاوية. وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٨٦٥ عن عفان عن خالد الواسطي، مطولاً بنحو هذه الرواية. وقد مضى المرفوع منه بإسناد صحيح ٦٥٥٧، من رواية عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمرو مباشرة، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية التي فيها شيخ مبهم، وأنها لا تعلق تلك الرواية، إذ الظاهر أن عبدالله بن أبي الهذيل روى القسم المرفوع عن عبدالله بن عمرو دون واسطة، وأنه روى عنه بالواسطة هذه القصة التي فيها مجيء رسول من يزيد بن معاوية، يريد أن يمنع عبدالله بن عمرو من التحديث. وفي الرواية الآتية ٦٨٦٥ قال: «هذا ينهاني أن أحدثكم، كما كان أبوه ينهاني».

(٦٥٦٢) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. ثابت: هو البتاني. والحديث مكرر ٦٥٤٩.

(٦٥٦٣) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد القهمي الإمام المصري، سبق ذكره في ٩٣٦، ويزيد هنا قول ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سرياً من الرجال، نبياً سخياً»، وقال أحمد: «الليث كثير العلم صحيح الحديث»، وقال ابن بكير: «ما =

المعافري عن شفي الأصبحي عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ،

رأيت أكمل من الليث، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، لم أر مثله، وقال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وقال ابن بكير أيضاً: «الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة للملك»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/١/٤ - ٢٤٧، وابن سعد في الطبقات ٢٠٤/٢/٧. أبو قبيل، بفتح القاف: هو حبي - بضم الحاء - ابن هاني المعافري المصري، سبق توثيقه ١٧٨٦، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢/٧. شفي، بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء: هو ابن ماع - بالثاء المثناة - الأصبحي المصري، وهو تابعي ثقة، بل ذكره بعضهم في الصحابة، وقال ابن يونس: «كان عالماً حكيماً»، وجاء إلى مجلس عبدالله بن عمرو فقال: «جاءكم أعلم من علمنا»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٢/٢، وابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢/٧، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ١٢٣، وله ترجمة في الإصباية أيضاً ٣: ٢٣١. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٩٩ - ٢٠٠ عن قتيبة بن سعيد عن الليث، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». ورواه أبو نعيم في الحلية ٥: ١٦٨ - ١٦٩ من طريق عاصم بن علي عن الليث بن سعد، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، ومن طريق سويد بن عبدالعزيز عن قرة بن عبدالرحمن، ثلاثتهم عن أبي قبيل، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣٥٣ - ٣٥٤ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً، عن قتيبة عن الليث بن سعد وبكر بن مضر، كلاهما عن أبي قبيل عن شفي بن ماع الأصبحي عن عبدالله بن عمرو، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وساقه البيهقي في تفسيره من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عثمان عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن عمرو عن كاتب الليث عن الليث، به». والذي في الترمذي - كما نقلنا آنفاً - روايته عن قتيبة عن الليث فقط، ولم أجد في النسائي. والظاهر أنه في السنن الكبرى، وأنه رواه عن قتيبة عن بكر بن مضر، ورواية قتيبة عن بكر ثابتة عند أبي نعيم في الحلية، كما ذكرنا قريباً. ورواية البيهقي التي أشار إليها ابن كثير - ثابتة في تفسيره المطبوع معه، وقد رواه أيضاً من طريق المسند، من طريق القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، بهذا الإسناد. ووقع =

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان

في البغوي اسم شيخ أحمد «هشام بن القاسم»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه كما
هنا «هاشم بن القاسم». ورواه أيضاً الطبري في التفسير (ج ٢٥ ص ٧) من طريق عمرو
ابن الحرث عن أبي قبيل عن شفي «عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ». وذكره
السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه. وانظر الأحاديث ١٩،
١٩٦، ٣١١، ٦٢١، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨، ٣٥٥٣،
٣٦٢٤، ٣٩٣٤، ٤٠٩١، ٥١٤٠، ٥٤٨١. وانظر أيضاً في سؤالات جبريل ١٨٤،
١٩١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٢٩٢٦ م، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧. قوله «وفي يده»:
في المشكاة (ص ١٣) «يديه» بالثنية، وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة
٤٨): «وفي بعض النسخ: وفي يده، كما في أكثر نسخ المصابيح». ولست أدري من أين
أتى صاحب المصابيح والمشكاة برواية الثنية؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذي فقط،
وهو فيه بالإفراد، وهو كذلك بالإفراد في جميع الروايات التي أشرت إليها هنا في
تخرجه!! وقوله «أتدرون ما هذان الكتابان؟»: قال العلامة علي القاري في المرقاة:
«الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في
مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي عليه السلام لما كشف له بحقيقة
هذا الأمر، وأطلعه الله عليه إطلاعا لم يبق معه خفاء، صور الشيء الحاصل في قلبه
بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس». وهذا تأول فيه تكلف
كثير، ثم ينقضه نقضاً أول الكلام، إذ قال عبدالله: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده
كتابان، فهو يحكي صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة، ثم يخبر أن النبي ﷺ
سألهم: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»، فالإشارة إلى شيء رآه قبل السؤال، فيما حكى
الصحابي راوي الحديث. وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب، الذي وراء المادة، والذي
أمرنا أن نؤمن به إيمانا وتسليما، دون تأول أو تردد، ودون أن نقيسه على أوضاع المادة
التي حبست فيها أرواحنا في هذه الحياة الدنيا. فلا نرى ما وراءها إلا في النادر من الحال
والوقت، أو حين انطلاق الروح في الرؤى الصالحة. فيجب أن نحري الحديث على
ظاهرة، وأنهما كانا كتابين في يده ﷺ، غير مقيسين على ما نرى. ونستطيع أن نفهم =

الكتابان؟»، قال: قلنا: لا، إلا أن تخبرنا يا رسول الله، قال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين تبارك وتعالى، بأسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في يساره: «هذا كتاب أهل النار، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فلأي شيء إذن نعمل، إن كان هذا أمراً قد فرغ منه؟، قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، فإن صاحب

أنهما كانا شيتين في يده، لا يستطيع الحاضرون أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين، ثم يخبرهم ﷺ بما فيهما، دون أن يستطيع أحد قراءة شيء منهما، بأنهما من عالم الغيب، يراهما الناس حين يأذن الله برؤيتهما على يدي نبيه ﷺ، ثم يذهبان فلا يريان حين ينتهي الإذن بذلك، كما كان حين نبذ بيديه - في هذا الحديث - فذهبا لا أثر لهما. وكما كان في مجلس سؤالات جبريل، إذ رآه عمر بن الخطاب وحاضرو المجلس من الصحابة، ثم أدير، فذهبوا ليردوه إلى رسول الله ﷺ فلم يروا شيئاً. فهذا وذاك من عالم الغيب، من نوع واحد سواء. وليس الكتابان كممثل الكتب المادية التي في الدنيا، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم الله وعلمهم من الصناعة، وإلا فأني حجج يكون للكتاب الذي يسع كتابه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، أو كتابة أسماء أهل النار كذلك؟، وأتى تسع اليد الواحدة أن تمسك به؟، «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً». وقوله «ثم أجمل على آخرهم»: بالجيم والميم واللام، وبالبناء لما لم يسم فاعله، وهو من قولهم: «أجملت الحساب» إذا جمعت آحاده وكملت أفراده، أي أحصوا وجمعوا، فلا يزداد فيهم ولا ينقص، قاله ابن الأثير. وقوله «سددوا»: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه. «وقاربوا»: أي اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال «قارب فلان في أمره»: إذا اقتصد، قاله أيضاً ابن الأثير. «يختم له بعمل [أهل] الجنة»، كلمة «أهل» لم تذكر في ح، وزدناها من م.

الجنة يُخْتَمُ له بعمل [أهل] الجنة، وإنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ، وإنَّ صاحب النار ليُخْتَمُ له بعمل أهل النار، وإنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ»، ثم قال بيده فقبضها، ثم قال: «فرغ ربكم عز وجل من العباد»، ثم قال باليمنى، فنبد بها، فقال: «فريق في الجنة»، ونبد باليسرى، فقال: «فريق في السعير».

٦٥٦٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزِر، والقنين، والكوبة، وزاد لي صلاة الوتر».

٦٥٦٥ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن

(٦٥٦٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٦٥٤٧.

(٦٥٦٥) إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبدالرحمن: سبق توثيقه ٧٧٢، ونزيد هنا أنه وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، ومات في رجب سنة ٢١٣ بمكة، وقد جاوز التسعين. وأخطأ ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٤٠٩) في نسبه خطأ عجيبا، إذ زعم وجود حي ضخم من وليد سبيع بن الحرث بن زيد، باسم «مقر»، بضم الميم وسكون القاف، فقال: «ومن ولد سبيع المذكور: مقر، حي ضخم، إليه ينسب عبدالله بن يزيد المقرئ، ولم يكن مقرئا للقراءات، وإنما كان محدثا!!، وقد علقت عليه هناك بأن «عبدالله بن يزيد المقرئ: إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات، لقن القرآن سبعين سنة، كما في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤، وقد قال عن نفسه: أقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة، وههنا بمكة ٣٥ سنة، كما في التهذيب (ج ٦ ص ٨٤). وأما هذه القبيلة: المقر، التي زعمها ابن حزم فلم أجدها عند غيره». وأرى أن ابن حزم انتقل ذهنه إلى «عبدالرحمن بن عبد القاري»، فإنه بتشديد الياء، نسبة إلى «القارة» وهي قبيلة، وليس هو «القاري» بالهمز من القراءة، فاشتبه عليه الأمر، رحمه الله. حيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري، سبق توثيقه ٢٨٩٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢٧، وقال: «كان ثقة شرحبيل بن شريك =

شريك المعافري أنه سمع عبدالرحمن بن رافع التتوخي يقول: إنه سمع

المعافري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وروى له مسلم في صحيحه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٣/٢/٢، وضعفه الأزدي لا عبرة به، خصوصاً مع توثيق هؤلاء. وسيأتي بحث في اسمه في تخريج الحديث إن شاء الله. عبدالرحمن بن رافع التتوخي المصري: سبقت الإشارة إليه في ٥٣٩٤، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٢) قال: «في حديثه المناكير»، فيريد ابن حبان أن هذا ليس على إطلاقه، وأن ليس الضعف من قبل عبدالرحمن بن رافع في نفسه، وإنما وقعت المناكير فيما روى عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، فيظهر أن ابن أنعم لم يتقن حفظ ما روى عن ابن رافع، وأما ابن رافع فإنه نرى أنه ثقة، بما ذكرنا، وبأن أبا العرب بن نعيم ذكره في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) في التابعين العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز «يفقهون أهل إفريقية»، وما كان عمر بن عبدالعزيز ليرسل في هذا إلا رجلاً ثقة عدلاً، وترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١: ٧٢ وقال: «من فضلاء المؤمنين سكن القيروان، وانتفع به خلق كثير». والحديث رواه أبو داود ٣٨٦٩ (٤: ٥ عون المعبود) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبدالله بن يزيد المقرئ - شيخ أحمد هنا - عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبدالرحمن بن رافع التتوخي عن ابن عمرو. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٥) عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة عن شرحبيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله عن ابن عمرو، في قصة. ثم قال ابن عبدالحكم: «ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن شرحبيل بن يزيد». ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٣٠٨ من طريق معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن ابن عمرو. فتجد في هذه الروايات أن أبا داود ذكر «شرحبيل بن شريك» باسم «شرحبيل ابن يزيد»، وقد نبه على ذلك صاحب التهذيب ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤، قال: «إلا أن أبا داود سماه في روايته: شرحبيل بن يزيد»، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: «وقد رواه أبو =

عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي

بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ فقالوا: شرحبيل بن شريك، على الصواب»، وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «أخشى أن يكون شرحبيل ابن يزيد» تصحيحاً من «شراحيل بن يزيد» لأنه أيضاً معافري، ويروي عن عبدالرحمن ابن رافع وغيره. وهذا الذي ظنه ابن حجر ظناً كان فعلاً: أن شراحيل بن يزيد روى هذا الحديث، ولكننا وجدناه من روايته عن حنش بن عبدالله الصنعاني، رواه عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح، كما نقلنا عن فتوح مصر. ولعله يكون قد رواه أيضاً عن عبدالرحمن ابن رافع، كما ظن ابن حجر، ولكن لم تقع لنا روايته. والذي أكاد أرجحه أن الخطأ فيه إنما هو من عبدالله القواريري شيخ أبي داود، لأن المزني حكى أن «أبا بكر بن أبي شيبة وغير واحد» روه عن المقرئ على الصواب. والظاهر أن رواية ابن أبي شيبة وغيره، التي يشير إليها المزني، إنما هي «عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك»، كما استناد أبي داود، إلا في تسمية والد شرحبيل. ويخلص لنا من هذه الأسانيد: أن الحديث رواه عن عبدالله بن عمرو ثلاثة من التابعين: عبدالرحمن بن رافع التنوخي، هنا في المسند، وعند أبي داود. وحنش بن عبدالله الصنعاني، عند ابن عبدالحكم في فتوح مصر. وأبو عبدالرحمن الحبلي، واسمه «عبدالله بن يزيد المعافري المصري»، عند أبي نعيم في الحلية. وأن عبدالله بن يزيد المقرئ - شيخ أحمد - رواه عن شيخين: حيوة ابن شريح، هنا في المسند، وسعيد بن أبي أيوب، عند أبي داود. وأن حيوة بن شريح رواه عن شيخين أيضاً: شرحبيل بن شريك المعافري عن عبدالرحمن بن رافع، هنا في المسند، وشراحيل بن يزيد المعافري عن حنش بن عبدالله، عند ابن عبدالحكم في فتوح مصر. وأن سعيد بن أبي أيوب رواه عن شيخ واحد: هو شرحبيل بن شريك، وأن شرحبيل رواه له عن اثنين من التابعين: أولهما: عبدالرحمن بن رافع التنوخي، هنا في المسند، وعند أبي داود أيضاً، على خطأ وقع فيه في اسم والد شرحبيل، بتسميته «يزيد» بدل «شريك». وثانيهما: أبو عبدالرحمن الحبلي، عند أبي نعيم في الحلية. وأن ابن لهيعة وحيوة بن شريح رواه عن شراحيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله، عند ابن عبدالحكم. ثم يتبين من هذا أيضاً أن قد أخطأ الحافظ الذهبي وتبعه المناوي في شرح =

ما أتيتُ، أو «ما أبالي ما ركبتُ، إذا أنا شربتُ ترياقاً»، أو قال: «علقتُ تميمة، أو قلتُ شعراً من قبلِ نفسي». المعافري يشكُّ «ما أبالي ما ركبتُ» أو «ما أبالي ما أتيتُ».

٦٥٦٦ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا

الجامع الصغير، إذ نقل السيوطي هذا الحديث ٧٧٧٣، ونسبه لأحمد وأبي داود، ورمز له برمز الحديث الحسن. فقال المناوي: «رمز المصنف لحسنه»، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المذهب: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع لأجله!، فإن عبدالرحمن ابن رافع لم ينفرد بروايته، بل تابعه علي روايته عن ابن عمرو آخران من التابعين: هما أبو عبدالرحمن الحلبي، وحسن بن عبدالله الصنعاني. وبعد: فالحديث حديث عبدالله ابن عمرو بن العاصي، ولكن أخطأ ابن الأثير في النهاية ١: ١١٣، ١١٩ في مادتي «ترياق»، و«تميمة» فجعله من حديث ابن عمر، وتبعه في ذلك صاحب اللسان. وما وجدت أحداً غيرهما نسبه لعبدالله بن عمر بن الخطاب. الترياق، بكسر التاء: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال فيه أيضاً «درياق» بالدال بدل التاء. قال ابن الأثير: «إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة.. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله». وقال أبو داود عقب روايته الحديث: «هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم!، يعني الترياق»؛ وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل. وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن): «ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله». وقال أيضاً: «والتميمة: يقال إنها خزرة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه. ولا يدخل في هذا التعمد بالقرآن والتبرك به والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه». وانظر ٣٦١٥.

(٦٥٦٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٩ من طريق عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». ورواه الحاكم =

شرحبيل / بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله ابن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

٦٥٦٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن يحدث عن عبدالله بن عمرو ابن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

٦٥٦٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة أخبرنا كعب بن

في المستدرک ٤: ١٦٤ من طريق عبدالله، وهو ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، به، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ولكن وقع في المستدرک ومختصر الذهبي المطبوعين «شرحبيل بن مسلم»، وفي مختصر الذهبي المخطوط «شرحبيل بن مسلمة»^١، وكلاهما خطأ، صوابه «شرحبيل بن شريك». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٧، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وذكر المنذري أنه صححه الحاكم على شرط مسلم، ولكن الذي في المستدرک ومختصر الذهبي أنه على شرط الشيخين. نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٢، وقال: «ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة ابن شريح، به. وقال: حسن غريب».

(٦٥٦٧) إسناده صحيح، أبو عبدالرحمن شيخ أحمد: وهو عبدالله بن يزيد المقرئ. وأبو عبدالرحمن، التابعي راويه عن ابن عمرو: هو عبدالله بن يزيد الحبلي المعافري. والحديث رواه مسلم ١: ٤٢٠، والنسائي ٢: ٧٢ - ٧٣، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه ١: ٢٩٣ من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد الحبلي، بنحوه.

(٦٥٦٨) إسناده صحيح، كعب بن علقمة التنوخي المصري: سبق توثيقه ٥٦٤٠، وزياد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٥/١/٤. عبدالرحمن بن جبير الفقيه الفرضي المؤذن ==

عَلَّقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِي يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ

تَابِعِي ثِقَّةٌ مِصْرِيٌّ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: «كَانَ عَلَمًا بِالْفَرَائِضِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ مَعْجَبًا»، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَ فُقَيْهًا عَلَمًا بِالْقِرَاءَةِ». وَهُوَ غَيْرُ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ»، نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٤: ٢٩٤ عَنْ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ هَذَا قُرَشِيٌّ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ شَامِيٌّ». وَهُوَ قُرَشِيٌّ بِالْوَلَاءِ، فَفِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١: ١١٠ أَنَّهُ «مَوْلَى نَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ». ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٣: ١٤٥ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٤: ٢٩٤ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ - شَيْخِ أَحْمَدَ هُنَا - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١: ١١٠ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ «عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٥٢٣ (١: ٢٠٦ - ٢٠٧ عَوْنُ الْمُعْبُودِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ «عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ». فَابْنُ لَهَيْعَةَ هُوَ الَّذِي أَبْهَمَهُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ «وَغَيْرِهِمَا». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١: ٤٠٩ - ٤١٠ بِأَسَانِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ. قَوْلُهُ «حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»، فِي مِ «شَفَاعَتِي». وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي ح، وَهُوَ الْمُوَافَقُ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَّا رَوَايَاتِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٦٥٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو هَانِيءٍ هُوَ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٥٦٣٥. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٣٠١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

سمع أبا عبدالرحمن الجبلي أنه سمع عبدالله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل، كقلب واحد، يصرف كيف يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك».

٦٥٧٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة المعافري عن عبدالله بن عمرو ابن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هل تدرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

(٦٥٧٠) إسناده صحيح، معروف بن سويد الجذامي المصري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٤/١١٤. «الجدامي»: بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة، نسبة إلى «جذام» قبيلة من اليمن، وهم أول من سكن مصر من العرب، حين جاءوا مع عمرو بن العاص. أبو عشانة المعافري: هو حي بن يؤمن بن حجبل المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، قال الحافظ في التهذيب: «وذكره ابن حبان في الثقات، ولما خرج حديثه في صحيحه قال فيه: من ثقات أهل مصر. ووثقه يعقوب بن سفيان»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٠/١١٢، وابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢٧٧. «عشانة»: بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة المفتوحة، كما ضبطه الحافظ في التقريب. «حي»: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء. «يؤمن»: بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الميم. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ١: ٣٤٧ من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ بهذا الإسناد، بنحو مختصر. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٥١٩ عن هذا الموضوع من المسند. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٩، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وزاد بعد قوله: وسكان سمواتك - وإنك تدخلهم الجنة قبلنا، ورجالهم ثقات». وانظر الحديث التالي لهذا، ففيه مزيد تخريج. قوله «الفقراء والمهاجرون»: الواو ثابتة في ح، وثابتة مصححة في م الصلب والهامش، وقد حذفت في المواضع التي أشرنا إليها في التخريج.

خَلَقَ اللهُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: اتُّوهُمُ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سَكَّانٌ سَمَائِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي، لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾».

٦٥٧١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو عشانة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تَدْخُلُ

(٦٥٧١) إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، باختصار شيء وزيادة شيء. وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٧١ - ٧٢، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث: «أنا أبا عشانة الماعفري حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص»، فذكره كاملاً، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٥١٩ من رواية الطبراني، من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث. ووقع فيه «عمر بن الحرث»، وهو خطأ مطبعي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٩ عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وزاد فيه»، ثم ذكر باقي لفظه عند الطبراني، ثم قال: «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير أبي عشانة، وهو ثقة». ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٥٧ - ٥٨ بلفظ فيه شيء من الاختصار والتصرف، يجمع بين بعض هذه الرواية والتي قبلها. ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. قوله «أي عبادي»، «أي» حرف نداء، كما هو ظاهر. وفي بعض المصادر التي أشرنا إليها «إن عبادي»، وهي نسخة ثابتة بهامش م. وفي بعضها «أين عبادي»؛ وأظنهما تحريفاً أو تصحيحاً.

الجنة لفقراء المهاجرين، الذين يتقى بهم المكاره، وإذا أمرُوا سمعوا وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له، حتى يموت وهي في صدره، وإن الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة، فتأتي بزخرفها وزينتها، فيقول: أي عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا، وأوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي، ادخلوا الجنة، فدخلونها بغير حساب ولا عذاب»، وذكر الحديث.

٦٥٧٢ - حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ من كتابه حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

٦٥٧٣ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعة بن

(٦٥٧٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٨٧، والترمذي ٣: ٢٧٠، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨ من طريق عبيدالله بن جعفر وحמיד بن هانئ عن أبي عبدالرحمن الحبلي. بنحوه. ورواه أبو نعيم في الحلية ٦: ١٢٩ من رواية عبدالرحمن بن سلمة الجمحي عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. الكفاف، بفتح الكاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

(٦٥٧٣) إسناده حسن، سعيد: هو ابن أبي أيوب. ربيعة بن سيف بن مانع المعافري الصنمي: تابعي صدوق، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: «مصري صالح»، وضعفه النسائي في السنن، وقال في كتاب آخر: «ليس به بأس»، كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١٢، وقال: «عنده مناكير»، وذكره في الصغير مرتين (ص ١٣٨)، وقال: «وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه، نسبه هشام بن

سَيْفِ الْمَعَاْفِرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمَرْنَا جَنَازَةَ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَوْمُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ».

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ

سعد، روى عنه مفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب، و (ص ١٤٠)، وقال: «منكر الحديث»، ولكن لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. وسيأتي في تخريج هذا والذي بعده ما يدل على أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن، إن لم يكن صحيحاً. «الضنمي»: بالصاد المهملة والنون المفتوحتين، نسبة إلى «بني صنم»، وهم بطن من الأشعريين في المعافر، كما في الأنساب واللباب وغيرهما. والحديث رواه الحاكم ١: ٣٥٧، والبيهقي ٤: ٢٧، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، وهو أبو عبدالرحمن شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي، وأشار الحافظ في الفتح ٢: ١٤٤ إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٧، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات». وانظر ٦٢٣، ١٧٢٢، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٣، ٣١٢٦.

(٦٥٧٤) إسناده حسن، كالذي قبله. ورواه النسائي ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وقال عقيبه: «ربيعه ضعيف». ورواه أيضاً في كتاب التمييز، ولم نره، ففي الميزان للذهبي ١: ٣٣٥ في ترجمة ربيعة بن سيف: «فأما النسائي في كتاب التمييز، فأورد هذا له [يريد هذا الحديث]، وقال: ليس به بأس». ورواه أيضاً نافع ابن يزيد والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح عن ربيعة بن سيف، نحو رواية سعيد بن أبي أيوب عنه. فرواه أبو داود ٣١٢٣ (٣: ١٦٠ - ١٦١ عون المعبود) وابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩)، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن ربيعة. ورواه ابن عبدالحكم أيضاً (ص ٢٥٩)، والحاكم ١: ٣٧٣ - ٣٧٤، كلاهما من طريق نافع بن =

سيف المعافري عن أبي عبدالرحمن الحلي عن عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذ بصراً بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها، فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتهم معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك».

يزيد الكلاعي عن ربيعة. ورواه الحاكم أيضاً ١: ٣٧٤، والبيهقي ٤: ٧٧ - ٧٨، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ربيعة. ولكن الحاكم اختصره في هذه الرواية، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما!»، وهو عجب منهما، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما. وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤: ١٦٥ قال: «قال ابن دقيق العيد: وفيما قاله الحاكم عندي نظر، فإن رواه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً، فيما أعلم». وهو ييقن لم يخرج له أحد من الشيخين، بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرت رجال الكتب الستة، فلم يذكر في كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين)، وحصر التهذيب روايته في الكتب الستة في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي، وفي حديث آخر عند الترمذي. والحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣: ١١٥ - ١١٦ باختصار، ونسبه لأحمد والحاكم. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨١ ونسبه لأبي داود والنسائي، وقال: «ربيعة هذا تابعي من أهل مصر، فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد». وذكره ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود عند الكلام على الحديث ٣١٠٦ هناك، ونسبه لابن حبان في صحيحه فقط، فلا أدري كيف نسي أن أبا داود رواه قبل ذلك بأكثر من مائة حديث في أوائل كتاب الجائز (رقم ٢٩٩٤ من تهذيب السنن) ١٤.

٦٥٧٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني عيَّاش بن

قوله «فلما توجهنا الطريق»، «توجه»: فعل لازم، وتمديته هنا على تأول. وفي نسخة بهامش م «توسطنا». «الكدي» بضم الكاف وفتح الدال وبالألف المقصورة: جمع «كدية» بضم فسكون، وهي الأرض الغليظة، أو الأرض الصلبة، أو الصخرة، وأراد هنا المقابر، قال ابن الأثير: «وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة... ويروى بالراء»، وقال في مادة (كرا): «هكذا جاء في رواية بالراء، وهي القبور، جمع كرية، أو كروة، من: كريت الأرض وكروتها، إذا حفرتها، كالحفرة من: حفرت».

(٦٥٧٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي أيوب. عيَّاش بن عباس: هو القنبراني الحميري المصري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وترجمه البخاري في الكبير ٤٨١/١٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢/٣. و«عيَّاش» بتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة، وأبوه «عباس» بالياء الموحدة والسين المهملة، ووقع في ح «عباس بن عباس» بالموحدة والمهملة فيهما، وهو تصحيف. و«القنبراني»: بكسر القاف وسكون التاء المثناة ثم ياء موحدة وبعده الألف نون، نسبة إلى «قنبران»، وهو بطن من رعين، بضم الراء، و«ذو رعين» بطن ضخيم من حمير، انظر جمهرة الأنساب ٤٠٦ - ٤٠٧، واللباب ٢: ٢٤٢.

عيسى بن هلال الصدفي المصري: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٠/١/٣ - ٢٩١، ولم يذكر فيه جرحاً. و«الصدفي»: بفتح الصاد والدال المهملتين، نسبة إلى «الصدف» بفتح الصاد وكسر الدال، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، انظر اللباب ٢: ٥١. والحديث رواه أبو داود ١٣٩٩ (١: ٥٢٩ عون المعبود) من طريق عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد، واختصره من آخره، إلى قوله «أفلح الروبجل» مرتين. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥٣٢ مختصراً كذلك، من طريق عبدالله بن يزيد أيضاً، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، واستدرك عليه الذهبي، فقال: «بل صحيح»، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما. وهو كما قال، فإن عيَّاش بن عباس روى له مسلم فقط. وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح =

عباس عن عيسى بن هلال الصّدْفِي عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى

مصر (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال الصّدْفِي، بأطول مما هنا، ثم رواه عن المقرئ، وهو أبو عبدالرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد، «نحوه». وقوله في الطريق الأولى «عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال» إلخ، فيه سقط في الإسناد، صوابه «عبد الله بن عياش عن أبيه عن عيسى بن هلال» كما هو واضح، فإن عبد الله بن عياش بن عباس القتيبي لا يروي عن عيسى بن هلال مباشرة، إنما يروي عن أبيه عنه. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ من مخطوطة مصورة عندي)، من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه، ومن طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياش بن عباس، بهذا الإسناد، نحو رواية ابن عبد الحكم. وأما آخره، من أول قوله «أمرت بيوم الأضحى»: فقد رواه أبو داود منفصلاً في كتاب الضحايا ٢٧٨٩ (٣: ٥٠ عون المعبود)، من طريق عبد الله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن، ورواه النسائي ٢: ٢٠٢، من طريق ابن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٢٦٨ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عبدالرحمن المقرئ، به». ونسبه ملا علي القاري في شرح المشكاة (ج ١ ورقة ٤٠١) أيضاً للنسائي وابن حبان. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٧٩ أيضاً لابن مردويه والبيهقي في الشعب.

تنبه مهم: وقع في تفسير ابن كثير عند نقله هذا الحديث خطأ فاحش موهم، فقد كتب قبله سطر نصه هكذا: «وقال الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجويني البصري حدثنا الحسن بن مسلم المعجلي حدثنا ثابت»، ثم جاء هذا الحديث في السطر التالي له: «قال الإمام أحمد» إلخ. فذلك السطر الأول لا علاقة له بهذا الحديث، وهو يوهم أنه إسناد آخر له رواه به الترمذي، وليس كذلك. بل هو أول إسناد لحديث آخر رواه الترمذي ٤: ٤٨، ووقع في هذا السطر غلطان مطبعتان: «الجويني»، وصوابه «الجريشي»، و«الحسن بن مسلم»، وصوابه «الحسن بن سلم». وباقى الحديث المذكور عند الترمذي: «حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن =

رجل رسول الله ﷺ فقال: أَقْرَأْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال له: «اقرأ ثلاثاً من ذات ﴿الر﴾»، فقال الرجل: كَبُرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغلظَ لساني، [قال]: «فاقرأ من ذات ﴿حم﴾»، قال مثلَ مقالته الأولى، فقال: «اقرأ

قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عدلت له بثلاث القرآن. فسقط من الناسخ أو الطابع لتفسير ابن كثير حديث أنس هذا مع باقي إسناده. قوله «أقْرَأْتَنِي»: من الإقراء، وفي م «أقْرَأْتَنِي»، وهو جائز، بتسهيل الهمزة. وقوله «من ذات الر»: أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تُقرأ مقطعة: «ألف، لام، راء»، والذي في القرآن منها خمس سور، هي مع أرقام ترتيبها في المصحف: (١٠) يونس، ١١ هود، ١٢ يوسف، ١٤ إبراهيم، ١٥ الحجر. وقوله «من ذات حم»: أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين «ح، ميم»، وهي في القرآن سبع سور: (٤٠) غافر، ٤١ فصلت، ٤٢ الشورى، ٤٣ الزخرف، ٤٤ الدخان، ٤٥ الجاثية، ٤٦ الأحقاف). وقوله «من المسبحات»، في رواية ابن عبدالحكم وحده: «من ذات (سبح)، أي من السور التي تبدأ بقوله ﴿سبح﴾ بصيغة الفعل الماضي. ورواية أبي داود والحاكم كرواية المسند «من المسبحات»، وهي أجود، فإن السور التي أولها (سبح) ثلاث سور فقط، وهي: (٥٧) الحديد، ٥٩ الحشر، ٦١ الصف، فإن أول كل واحدة منها ﴿سبح لله﴾. فلا يستقيم أن يأمره بقراءة ثلاث منها، إذ هي ثلاث فقط. وأما قوله «من المسبحات»: فهو أعم، يشمل السور الأخرى التي تبدأ بمادة التسييح مطلقاً، وهي أربع سور: (١٧) الإسراء: ﴿سبحان الذي أسرى﴾، ٦٢ الجمعة: ﴿يسبح لله﴾، ٦٤ التغابن: ﴿يسبح لله﴾، ٨٧ الأعلى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. فهو المستقيم: أن يخيره في قراءة ثلاث من هذه السبع المسبحات. وقوله «أفلح الرويجل»، الرويجل: تصغير رجل، قال في اللسان: «وتصغيره: رجيل، ورويجل، على غير قياس، حكاه سيبويه. التهذيب: تصغير الرجل رجيل، وعامتهم يقولون: رويجل صدق، ورويجل سوء، على غير قياس، يرجعون إلى الراجل». وقوله «منيحة ابني»: يريد عنزاً أو شاة منحها لابنه يتتبع بلبنها، فهي باقية على ملكه، ولكنه ﷺ منعه أن يضحى بها لما بدا من حاجة أهله إليها. وفي روايتي أبي داود النسائي «منيحة أنثى». وأنا أرجح أن رواية المسند هنا، في الأصلين «ابني» أجود وأصح، تؤيدها رواية ابن الحكم: «أقرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي». قوله «ولكن تأخذ»، في م «ولكنك». وقوله «فذلك»، في نسخة بهامش م «فذاك».

ثلاثاً من المُسَبِّحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورةً جامعةً، فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويِّجِلُ، أفلح الرويِّجِلُ»، ثم قال: «عليَّ به»، فجاءه، فقال له: «أمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة»، فقال الرجل: «أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحى بها؟»، قال: «لا»، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلِّم أظفارك، وتقصُّ شاربك، وتخلِّق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

٦٥٧٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدْفِي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه ذَكَرَ الصَّلَاةَ يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

٦٥٧٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوةُ وابنُ لهيعةَ قالا حدثنا

(٦٥٧٦) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي أيوب. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٩٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٦٥٧٧) إسناده صحيح، حيوة: هو ابن شريح. أبو هاني: هو حميد بن هانيء الخولاني. أبو عبدالرحمن الحجلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. والحديث رواه أبو داود ٢٤٩٧ (٢): ٣١٦ عون المعبود) من طريق عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ١٠٣، والنسائي ٢: ٥٦ - ٥٧، وابن ماجه ٢: ٩٤، ثلاثتهم من طريق عبدالله بن يزيد أيضاً عن حيوة بن شريح فقط، بهذا الإسناد، لم يذكروا فيه رواية ابن لهيعة، إلا أن النسائي أشار إليها، فقال: «وذكر آخر»، فالآخر هذا وهو ابن لهيعة. ونسي المنذري في تخريجه في تهذيب السنن ٢٣٨٧، فلم ينسبه لابن ماجه، في حين أنه نسبه إليه في الترغيب والترهيب ٢: ١٨٣. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة وحده. ورواه مسلم أيضاً بنحوه، من طريق نافع بن يزيد عن أبي هانيء. الغازية: قال ابن الأثير: «تأنيث الغازي، وهي ههنا صفة لجماعة غازية».

أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمعتُ عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمةً تم لهم أجرهم».

٦٥٧٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً»، قال عبد الله: فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان؟، قالوا: فإننا نصبر، فلا نسأل شيئاً.

٦٥٧٩ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا

(٦٥٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر، ورواه مسلم ٢: ٣٨٨ - ٣٨٩ مطولاً، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، بهذا الإسناد، فقله في آخره: «قال عبد الله: فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا»، إلخ - إشارة إلى القصة في أول الحديث عند مسلم، قال أبو عبدالرحمن الحبلي: «سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟، فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟، قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟، قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خدماً؟، قال: فأنت من الملوك!، قال أبو عبدالرحمن [هو الحبلي]: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع؟، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [فذكر الحديث]، قالوا: فإننا نصبر، لا نسأل شيئاً. وهذا السياق الكامل لم أجد في المسند، فيستفاد من صحيح مسلم. وانظر ٦٥٧٠، ٦٥٧١.

(٦٥٧٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٠٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة =

أخبرنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة».

٦٥٨٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا موسى، يعني ابن علي،

ابن شريح وحده، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه مسلم ٢: ٣٠٠ - ٣٠١ بنحوه، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، وزاد في آخره: قال: «وعرشه على الماء». ثم رواه بعده من طريق عبدالله بن يزيد عن حيوة، ومن طريق نافع بن يزيد «كلاهما عن أبي هانئ، بهذا الإسناد مثله، غير أنهما لم يذكر: «وعرشه على الماء». ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ عن صحيح مسلم.

(٦٥٨٠) إسناده صحيح، موسى بن علي - يضم العين - ابن رباح، وأبوه: سبقت ترجمته لهما في ٤٣٧٥. والحديث سيأتي ٧٠١٠ بزيادة في آخره: «وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩٣، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٨٠٧، ١٠٦٠٦، وفي مسند أنس ابن مالك ١٢٥٠٣، وفي مسند سراقه بن مالك بن جعشم ١٧٦٦١.

الجعظري، بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة: «الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصرة، قاله ابن الأثير، وقال الأزهري فيما نقل عنه صاحب اللسان: «الجعظري: الطويل الجسم الأكل الشروب البطر الكافر، وهو الجعظارة والجعظارة». وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٥٠٨ «ومن ذلك قولهم للرجل الجافي المنتفخ بما ليس عنده: جعظار، وهذا من كلمتين: من الجظ والجعظ، كلاهما الجافي». وقول ابن فارس «المنتفخ» هو بفتح التاء والتون وتشديد الفاء المكسورة وآخره جيم، وهو المنتفخ بأكثر مما عنده. الجواظ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة: قال ابن الأثير: «الجَمُوعُ المُنُوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين». وفسر الفراء - عند صاحب اللسان - بمثل تفسير الجعظري. وقال ابن فارس في المقاييس ١: ٤٩٥: «الجيم والواو والظاء أصل واحد لنت قبيح لا يمدح به، =

سمعت أبي يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال عند ذكر أهل النار: «كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٌ مَنَاعٌ».

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «أَنْ تَطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتٍ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ».

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ

قال قوم: الجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته... ويقال: الجواظ الأكلول، ويقال: الفاجر.

(٦٥٨١) إسناده صحيح، حججاج: هو ابن محمد المصيبي. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم. ليث: هو ابن سعد. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني التابعي، سبق توثيقه ٧٨٥، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/١/٤، وابن سعد في الطبقات ٢٠٠/٢/٧. والحديث رواه البخاري ١: ٥٢ - ٥٣، ٧٧، ١١١: ١٨، ومسلم ١: ٢٨، وأبو داود ٥١٩٤ (٤: ٥١٦) عون المعبود، والنسائي ٢: ٢٦٨، وابن ماجه ٢: ١٥٦، والبخاري أيضاً في الأدب المفرد ١٤٩، ١٥٤، وأبو نعيم في الحلية ١: ٢٨٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٦٩، كلهم من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وفي رواياتهم جميعاً: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»، وكذلك عندهم جميعاً: «تَطْعِمُ» بدون «أَنْ» المصدرية، قال الحافظ ١: ٥٣: «هو في تقدير المصدر، أي: أَنْ تَطْعِمَ، ومثله: تسمع بالمعيدي». فكان الحافظ لم يذكر رواية المسند هذه حين كتب.

(٦٥٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فأخرجه الترمذي ٢: ١٦٤، من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، كلاهما عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو ولا نعرف لربعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو». وفي المرقاة (ج ١ ورقة ٢٦٦) نقلاً عن السيوطي أنه قال: «أخرجه أحمد والترمذي =

ابن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» .
٦٥٨٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن

وحسنه، وابن أبي الدنيا، ولم نجد عند الترمذي تحسينه، فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي.

(٦٥٨٣) إسناده صحيح، على ما فيه من شك حماد بن زيد في أنه «عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يساره، لما سذكر إن شاء الله. سليمان بن حرب الأزدي الواشحي: سبق توثيقه ٢٨٢١، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة: «كان ثقة ثباتاً صاحب حفظ»، وقال النسائي وابن قانع: «ثقة مأمون»، وهو من شيوخ البخاري، وقد ترجمه في الكبير ٩/٢٢٢ - ١٠. «الواشحي» نسبة إلى «واشح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهم بطن من الأزدي الصقعب، بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره باء، عن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره. زيد بن أسلم العدوي مولى عمر: سبق توثيقه ١٥٩٧، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة: «ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١١٢، وروى عن محمد بن عبد الرحمن القرشي: «كان علي بن حسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مطعم: تخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب!؟، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه». والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٠ - ٨١ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد، وذكر كلمة حماد ابن زيد بلفظ أوكد مما هنا، قال: «لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار». وهذا الشك من حماد لا يؤثر في صحة الإسناد، كما قلنا، لأن الحديث سيأتي في المسند بنحو هذا مع شيء من الاختصار ٧١٠١ من رواية وهب بن جرير عن أبيه: «سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو». فزال شبهة الخطأ الذي يخشى أن يكون من حماد بن زيد بشكك فيه. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ١: ١١٩ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «وهذا إسناده صحيح، ولم يخرجوه =

الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ / حَمَّادٌ، أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

[يعني أصحاب الكتب الستة]، ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: كان في وصية نوح لابنه: أوصيك بخصلتين، وأنهاك عن خصلتين، فذكر نحوه. وقد رواه أبو بكر البزار عن إبراهيم بن سعيد عن أبي معاوية الضريير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، بنحوه. والظاهر أنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما رواه أحمد والطبراني. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٩ - ٢٢٠ عن هذا الموضوع، وعن الرواية الآتية ٧١٠١، ثم قال: «رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في رواية: وأوصيك بالتسبيح، فإنها عبادة الخلق، وبالتكبير... رواه أحمد ورجاله ثقات»، وأشار إلى رواية البزار أيضاً. ونقل أيضاً قطعتين منه ٥: ١٣٣، ١٤٢، وقال في الموضوع الأول: «رواه البزار وأحمد في حديث طويل، تقدم في وصية نوح في الوصايا، ورجال أحمد ثقات». وقال في الثاني: «رواه أحمد في حديث طويل، تقدم في وصية نوح، ورجاله ثقات». ثم ذكره من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٠: ٨٤، وقال: «رواه البزار، وفيه محمد بن إسحق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، ثم أشار إلى ما نقله من قبل من حديث ابن عمرو بن العاصي. وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير: أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها «عن عبدالله بن عمرو»، ويكون الخطأ من أحد الرواة أو الناسخين، لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاصي، ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه منه الطبراني، وهو «محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار». ويكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه أيضاً، بصحة إسنادي الطبراني والبزار. وروى البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ٨١) بعضه، عقب روايته السابقة، فرواه عن عبدالله بن مسلمة، وهو القعني، عن عبدالعزيز، وهو الدراوردي، عن زيد، وهو ابن أسلم، «عن عبدالله بن عمرو: أنه قال: يا رسول الله، أمن الكبير؟ نحوه». وهذا إسناده منقطع، لأن رواية الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، التي هنا، والتي رواها البخاري قبل هذا الإسناد، والتي ستأتي أيضاً ٧١٠١، تدل على أن زيد بن أسلم إنما رواه عن عطاء بن =

عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل

يسار عن عبد الله بن عمرو، ولأن زيد بن أسلم لم تذكر له رواية عن عبد الله بن عمرو،
وبعيد جداً أن يكون سمع منه، فإنه مات سنة ١٣٦، وعبد الله بن عمرو مات سنة ٦٥،
فبين وفاتيهما أكثر من ٧٠ سنة. وانظر ٣٦٤٤. السيجان، بكسر السين المهملة وبالحيم:
قال ابن الأثير: «جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقور، ينسج
كذلك». ووقع في مجمع الزوائد «سجاجات»، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع.
وقوله «مزرورة بالدجاج»: من «الزرّ»، وهو معروف، قال أبو عبيد: «أزرت القميص، إذا
جعلت له أزراً، وزرته، إذ شددت أزراه عليه». وفي نسخة بهامش م «مزرة». وقوله «في
كفة»: كفة الميزان معروفة، والأشهر فيها كسر الكاف، وقد فصلنا ذلك في شرح
٥٤٦٩. وقوله «كن حلقة مبهمة»، الأمر المبهم: الخفي الذي لا يستبين، ومن ذلك
قولهم «حائط مبهم»: لا باب فيه، و«باب مبهم»: مغلق لا يهتدي لفتحه إذا أغلق، وفي
كلمة لابن مسعود: «نوايت من حديد مبهمة عليهم»، قال ابن الأنباري: «المبهمة التي
لا أفعال عليها، يقال: أمر مبهم، إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه»، فهذا كله
باب واحد. وهو يشبه قولهم «حلقة مفرغة»، أي مصمتة الجوانب غير مقطوعة. وقوله
«فصمتهن»، بالفاء، وهو الثابت في م وتاريخ ابن كثير، وفي ح والزوائد والأدب المفرد
بالقاف. ورجحنا الفاء بترجيح النسخة المخطوطة المتقنة، وهي نسخة م من المسند،
وسائرهن مطبوعات، والمعنى في الحرفين مقارب، والفاء في هذا أجود عندي. فالقسم:
الكسر من غير بينونة، قالوا: «خلخال أفضم»، وفي صفة الجنة «درة بيضاء ليس فيها
فصم ولا وصم». انظر اللسان ١٥: ٣٥١. «سفه الحق»: سبق تفسيره ٣٦٤٤ فعلا
ماضياً مع مفعوله. وهو هنا مصدر مضاف إلى الحق، قال ابن الأثير: «وفيه وجهان:
أحدهما: أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل، كأن الأصل: سفه على الحق.
والثاني: أن يضمن معنى فعل متعدّ كجهل، والمعنى: الاستخفاف بالحق وأن لا يراه
على ما هو عليه من الرجحان والزانة». وفي م «سفه الخلق»، وهو مخالف لسائر
الروايات. «غمص الناس» بالصاد، وهو احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً، وفي الرواية الماضية
«غمط» بالطاء، قال الزمخشري في الفائق ١: ٥٩٨: «الغمز والغمص والغمط،
أخوات، في معنى العيب والازدراء».

البادية، عليه جبة سيجان، مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس! قال: يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع! قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل!»، ثم قال: «إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية: أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أمرك بـ (لا إله إلا الله)، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت في كفة ووضعت (لا إله إلا الله) في كفة، رجحت بهن (لا إله إلا الله)، ولو أن السموات السبع، والأرضين السبع، كن حلقة مبهمه، فصمتهن (لا إله إلا الله)، و (سبحان الله، وبحمده)، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكبر»، قال: قلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ قال: أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا»، قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا»، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سفه الحق، وغمص الناس».

٦٥٨٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية وابن مبارك عن

(٦٥٨٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣١، والنسائي ١: ٢٥٣، وابن ماجه ١: ٢٠٦ - ٢٠٧، كلهم من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٣٢٠، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٩) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، فهذا قد يوهم أن يحيى ابن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلمة، وأنه سمعه من عمر بن الحكم عنه، فيكون منقطعاً بحذفه. ولكن الرواية التالية لهذه، ورواية البخاري، فيهما التصريح بالسماع: «الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: =

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكونن مثل فلان،
كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

٦٥٨٥ - حدثنا الزبير بن يحيى، يعني أبا أحمد، حدثنا ابن المبارك
حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن حدثني عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر
مثله.

٦٥٨٦ - حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن إبراهيم

حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، ثم أشار البخاري إلى الرواية التي فيها زيادة «عمر
ابن الحكم» في الإسناد، فقال: «وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين قال: حدثنا
الأوزاعي قال: حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال: حدثني أبو سلمة، بهذا
مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي». وكلا الإسنادين متصل، قال الحافظ
٣: ٣١: «أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم، أي ابن
ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح
بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث». ثم قال
(ص ٣٢): «وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة، وظاهر صنيع
مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة. والراجح عند أبي حاتم والدارقطني
وغيرهما صنيع البخاري. وقد تابع كلا من الروائين جماعة من أصحاب الأوزاعي،
فالاختلاف منه. وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله
عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه على الوجهين».

(٦٥٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بسماعه من أبي
سلمة بن عبد الرحمن، كما ذكرنا آنفاً. «الزبير بن يحيى»، وقع في ح «الزهري»، وهو خطأ
واضح، صححناه من م.

(٦٥٨٦) إسناده صحيح، على ما في ظاهره مما يوهم أن التابعي راويه مبهم، كما سنبين إن
شاء الله. سفيان: هو الثوري. إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ثقة، وثقه أحمد وابن معين =

ابن محمد بن المنتشر عن أبيه، هذا في حديث أبي أحمد الزبير، قال:

وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٠/١١١. أبوه محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع، روى هذا الحديث عن عمه، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٩/١١١، وقال: «سمع عائشة وابن عمر وعمرو بن شرحبيل». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال رجال الصحيح، ما خلا التابعي فإنه لم يسم». ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبدالله بن عمرو. وهذا الذي قال الهيثمي سبقه إليه الحافظ الحسيني في الإكمال (ص ١٥٢)، فقال مشيراً لهذا الحديث: «مسروق عن رجل نزل عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بحديث: من لقي الله لا يشرك به شيئاً». وتبعه الحافظ ابن حجر في التمجيل (ص ٥٤٩) فذكر نحو هذا. وهو عندي وهم منهم، اشتبه عليهم سياق الإسناد، الموهوم بظاهره أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذي نزل عليه. وأرى أن السياق يأبى هذا، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة. فلو كان ظاهره يؤدي إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم، لأن محمد بن المنتشر يحكي قصة يقول فيها: «نزل رجل على مسروق، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص»، في رواية أبي أحمد الزبير، أو: «جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو»، في رواية أبي نعيم. فلو كان الحديث عن عبدالله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل، لأنه يحكي قصة شهدا وحضرها. والخبير بطرق الرواة في الرواية لا يكاد يشك في أن هذه القصة يرويها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف، قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه، دعا أن يحدثه مسروق بهذا الحديث عن عبدالله بن عمرو. أما أن يكون الحديث - كما ظنوا - «عن مسروق عن الرجل المبهم» فلا يدل عليه السياق قط، وأما أن يكون «عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم» فإنه احتمال بعيد، ولو كان مراداً للرواي لكان السياق شيئاً آخر أوضح في الدلالة عليه. فالظاهر الشبيه بالمتعين أن يكون الضمير في قوله «فقال: سمعت عبدالله بن =

نزل رجلٌ على مسروقٍ: فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:

عمروه عائداً على مسروق، إن شاء الله.

ثم يؤيد هذا ويؤكد ما حكاه الهيثمي: أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو، فإنه رفع الاشتباه، وألغى الاحتمال البعيد. وليت الهيثمي رحمه الله ذكر سياق رواية الطبراني، حتى تكون كالأخذ باليد. وليس كتاب الطبراني عندنا حتى ننقل نصه، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفي بما حكى عنه الهيثمي. بقي شيء يتعلق بصياغة الإسناد، وذلك: أن الإمام أحمد رواه عن شيخه: أبي أحمد الزبيري، وأبي نعيم الفضل ابن دكين، كلاهما عن سفیان الثوري «عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه»، ثم قال أحمد عقب ذلك: «هذا في حديث أبي أحمد الزبيري، قال: نزل رجلٌ إلخ، أراد به بيان رواية أبي أحمد بنصها، والفرق بين لفظها ولفظ رواية أبي نعيم. فقوله «قال نزل رجلٌ»: متصل بالإسناد، راجع الضمير فيه إلى محمد بن المنتشر، هو الذي يقول: «نزل رجلٌ»، وهذا شيء بديهي، لا يخفى على من يشدو شيئاً من صناعة الأسانيد، ثم عاد الإمام أحمد إلى رواية شيخه الآخر أبي نعيم، بعد أن أتم سياقة رواية الزبيري، فقال: «قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجلٌ»، فهذا أيضاً متصل بالإسناد السابق، والذي يقول «جاء رجلٌ» هو محمد بن المنتشر، والضمير فيه عائداً إليه، لا إلى أبي نعيم. وهذا بديهي أيضاً كسابقه، وإن كان ظاهره يوقع غير العارف بالأسانيد في الخطأ. وهذا الخطأ وقع فيه رجل من أهل عصرنا، ممن يتشرف بالانتساب إلى خدمة هذا (المسند العظيم، فجعل الحديث حديث أبي نعيم، في كتابه الفتح الرياني (١: ٥٤)، وساقه هكذا: «وعن أبي نعيم قال: جاء رجلٌ إلخ!!»، في حين أنه ذكر الإسناد في شرحه أسفل الصحيفة!، ظن - بما قفا ما ليس له به علم - أن أبا نعيم هو الراوي الأعلى للحديث، الذي يرويه أو يحكيه عن مسروق، وفاته أن أبا نعيم هو الراوي الأدنى، الذي يروي عنه أحمد بن حنبل، وأن الراوي الأعلى الذي يحكي القصة هو محمد بن المنتشر. هذان الله وإياه. وأما قول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث: «والصواب ما قاله أبو نعيم»، فلا أدري ماذا يريد به؟، فليس بين روايته ورواية الزبيري خلاف يرجع إلى الخطأ والصواب، إنما الخلاف بينهما في زيادة بعض اللفظ ونقصه، في حكاية أول القصة، =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ولم تضر معه خطيئة، كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار، ولم تنفعه معه حسنة»، قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم تضره معه خطيئة، ومن مات وهو يشرك به لم ينفعه معه حسنة»، قال عبد الله [بن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله أبو نعيم.

٦٥٨٧ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة، وعبد الصمد

وفي اللفظ المرفوع. والخلاف في لفظ أول القصة ليس بذي شأن أصلاً، بل لا يكاد يكون خلافاً. والزيادة في اللفظ المرفوع من أبي أحمد الزبيري، زيادة ثقة، يجب قبولها، لا يرجح عليها رواية من حذفها إلا بدلائل قوية توجب ذلك، ولم يوجد شيء منها، بل الأدلة الأخرى تثبتها: فالدلائل من الكتاب والسنة متضافرة على أن من لقي الله لا يشرك به شيئاً «دخل الجنة»، وأن من لقيه وهو مشرك به «دخل النار». وهذا من بديهيات الإسلام. وقوله «ما قاله أبو نعيم»، في م ك «ما قال»، بدون الهاء.

(٦٥٨٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٤٤ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، والدارمي ٢: ١٠٩ عن إبراهيم بن موسى، والترمذي ٣: ١٠٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو نعيم في الحلية ١: ٢٨٧ من طريق جرير، كلهم عن عطاء بن السائب، به بنحوه. ورواه ابن ماجة مختصراً ٢: ٢٠٧، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء. قال الترمذي «حديث حسن صحيح». ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٤٦ عن الترمذي، ونقل عنه تصحيحه ولم يعقب عليه. ونقله مرة أخرى ٣: ٢٦٦، بنحوه، وقال: «رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له». وانظر ٦٥٨١. قوله «تدخلون»: هكذا ثبت الأصول الثلاثة بإثبات النون، وكتب عليه علامة الصحة في م ك.

قال: حدثني أبي، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلون الجنان»، قال عبد الصمد: «تدخلون الجنة».

٦٥٨٨ - حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أنه حدثهم عن النبي ﷺ قال: «ضاف ضيف رجلا من بني إسرائيل، وفي داره كلبه مبيح، فقالت الكلبة: والله لا أتبع ضيف أهلي، قال: «فعوى جراًؤها في بطنها»، قال: «قيل: ما هذا؟»، قال: «فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم: هذا مثل أمة تكون من بعدكم، يقهر سفهاؤها أحلامها».

٦٥٨٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حمّاد عن عطاء بن السائب

(٦٥٨٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٨٠، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». ووقع فيه اسم الصحابي في هذا الموضع «عبد الله ابن عمر»، وهو خطأ لا شك فيه، من ناسخ أو طابع، وذكره مرة أخرى بنحوه بمعناه ١: ١٨٣، ونسبه للطبراني في الأوسط، ثم أشار إلى رواية أحمد هذه. «مبيح»: يضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٤٠٥ «الجيم والحاء يدل على عظم الشيء.... ومن هذا الباب: أجمعت الأنتى، إذا حملت وأقربت، وذلك حين يعظم بطنها لكبير ولدها فيه، والجمع مجاح»، وقال ابن الأثير: «ويروى مجحة، بالهاء على أصل التأنيث». «أحلامها»: من «الحلم» بكسر الحاء وسكون اللام، وهو الأناة والعقل. وفي اللسان ١٥: ٣٤: «وأحلام القوم: حلماءهم. ورجل حلیم من قوم أحلام وحلماء». وفي لك م «حلماءها»، وهو الذي في مجمع الزوائد. وما هنا هو الذي في ح ونسخة بهامشي ك م.

(٦٥٨٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٨: ٢٦١ عن هذا الموضع، وقال: «إسناده حسن، ولم يخرجوه»، يعني أصحاب الكتب الستة. وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٢١ - ١٢٢، وقال: «رواه أحمد والبخاري، وإسناده =

عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليك!، ثم يقولون في أنفسهم ﴿لَوْلَا يَعِدُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾!، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاؤُكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية.

٦٥٩٠ - حدثنا عبدالصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن

السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلا جاء فقال: اللهم اغفر لي / ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا!!، فقال النبي ﷺ: «من قائلها؟»، فقال الرجل: أنا، فقال النبي ﷺ: «لقد حجبتهن عن ناس كثير».

١٧١
٢

٦٥٩١ - حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبدالحميد بن

جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبراء، وكل مسكر حرام».

جيد، لأن حمادا سمع من عطاء في حالة الصحة. أقول: فهو إذن إسناده صحيح، كما قلنا. ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضا ٦: ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

(٦٥٩٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسماعيل وشهاب، وهو ابن عباد العبدي، عن حماد، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن جبان في صحيحه ٢: ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بنحوه. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥٠، وقال: «رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن». أقول: بل صحيح، كما قلنا في الإسناد الذي قبله. وقد ورد نحوه معناه من حديث أبي هريرة، عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي، وانظر المنتقى ١٠٦٥.

(٦٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٧٨. وانظر ٦٤٨٦، ٦٥٤٧، ٦٥٦٤.

٦٥٩٢ - حدثنا وهب، يعني ابن جرير، حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: أراد فلان أن يدعى (جنادة بن أبي أمية)، فقال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً»، أو «مسيرة سبعين عاماً»، قال: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٦٥٩٢) إسناده صحيح، وهب: هو ابن جرير بن حازم، سبق توثيقه ٧٢٥، ونزيد هنا: أن سليمان بن داود القزاز قال لأحمد: «أريد البصرة، عمن أكتب؟»، قال: عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥١٢/٧، وفي التهذيب ١١: ١٦٢ كلمة عن أحمد، لا نظنها صحيحة عنه قال: «قال أحمد: ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة»، فهذا النفي ينقضه ثبوت رواية وهب عن شعبة في المسند، منها هذا الموضع، وأيضاً فإن البخاري ترجمه في الكبير ١٦٩/١٤ فأثبت سماعه منه، قال: «سمع شعبة وأباه».

الحكم: هو ابن عتيبة، بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وبينهما ياء تحتية ساكنة، وهو ثقة ثبت مشهور، قال ابن سعد ٦: ٢٣١: «كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٠/٢١ - ٣٣١. والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢: ٣٤٧، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد مختصراً، مقتصرًا منه على المرفوع «من ادعى إلى غير أبيه» فلم يذكر القصة في أوله، ولا الوعيد على الكذب في آخره. ووقع اسم الصحابي فيه «عبدالله بن عمر» وهو خطأ ناسخ أو طابع، وسيأتي مختصراً أيضاً ٦٨٣٤، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة. ورواه ابن ماجه ٢: ٦٨، من طريق سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد، مرفوعاً مختصراً أيضاً، ولكن فيه: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ مختصراً أيضاً، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وأشار إلى رواية ابن ماجه التي ذكرنا. وانظر ما مضى ٥٩٩٨، وما يأتي ٧٠١٩.

٦٥٩٣ - حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن

جنادة بن أبي أمية: عندهم في هذا الاسم ثلاث تراجم، الراجح الذي رجحه ابن عبد البر وابن حجر أنهما اثنان: «جنادة بن أبي أمية الأزدي» صحابي، وسيأتي له في المسند حديث واحد ١٦٦٧١، والآخر «جنادة بن مالك الأزدي»، تابعي. ولعلنا نوفق لتحقيق هذا الخلاف عند ذلك الحديث، إن شاء الله تعالى. وانظر الكبير للبخاري ٢٣١/٢/١ - ٢٣٢، وابن سعد ١٥١/٢/٧، ١٩٤، والاستيعاب ٩٤ - ٩٥ ثلاث تراجم، وأسد الغابة ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، ٢٩٩ - ٣٠٠ ثلاث تراجم أيضا، والإصابة ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥ ثلاث تراجم أيضا، والتهذيب ٢: ١١٥ - ١١٦. «لم يرح رائحة الجنة»: قال ابن الأثير: «أي لم يشم ريحها، يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء».

(٦٥٩٣) إسناده صحيح، أبو سفيان: ترجم في التهذيب ١٢: ١١٣، وقال: «قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور. قلت [القائل ابن حجر]: قال الذهبي لا يعرف». وترجم في التعميل ٤٩٠، قال: «أبو سفيان الحرشي: تقدم ذكره في "مسلم بن جبير" في حرف الميم من الأسماء»، يعني ما مضى في التعميل ٣٩٩ - ٤٠١، وسنشير إليه فيما سنذكر في «مسلم بن جبير». وقول الذهبي في الميزان ٣: ٣٦١ «لا يعرف»: لا يسوي شيئا بعد توثيق ابن معين إياه. وسيأتي في المسند في رواية لهذا الحديث ٧٠٢٥ قول ابن إسحق: «حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده» فهذا توثيق قوي من ابن إسحق الذي روى عنه وسمع منه، أيده توثيق ابن معين. «الحرشي»: بفتح الحاء المهملة والراء، نسبة إلى «بني الحريش» بفتح الحاء وكسر الراء بعدها ياء تحتية وآخره شين معجمة. مسلم بن جبير، بضم الجيم وبالباء الموحدة: هو مولى ثقيف، كما بين في الرواية الآتية ٧٠٢٥: «عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع». وهذا كاف عندي في توثيقه، إلى ما سنذكر في ترجمته وفي تخريج الحديث، إن شاء الله. وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/١/٤، قال: «مسلم بن جبير الحرشي عن ابن عمر، نسبة هشيم عن يعلى بن عطاء»، فظن بعض العلماء أنه غير الراوي هنا، وهو هو، كما رجحه ابن حجر في التعميل ٣٩٩ -

حازم، عن محمد، يعني ابن إسحق، عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير

٤٠٠، فقال: «قال الحسيني: هو غير الذي قبله، يعني الذي أخرج له أبو داود، قال: ويحتمل أن يكون هو هو، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون الجميع واحدا، وهو أبعد، قلت [القاتل ابن حجر]: لا بعد فيه، لاتحاد الاسم والأب والنسبة، فإن الثقفي ينسب طائفا لأنها بلدهم، ونسبته حرشيا فإنه يجوز أن يكون أصله منها، ونسب ثقفيا بالولاء، وطائفا بسكناه مع مواليه»، أقول: وأما ذكر البخاري أنه يروي عن «عبدالله بن عمر»، فإني أرجح أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذا الحديث، خصوصا وأن البخاري يحرص في أغلب شأنه على أن يذكر أقدم شيخ للذي يترجم له، فهو يروي عن صحابي، فيما أشار إليه البخاري، وعن تابعي في هذا الحديث، ومثل هذا كثير في الرواة معروف، و«مسلم بن جبير» ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب ١٠: ١٢٤ والإكمال للحسيني (ص ١٠٤) والتعجيل. عمرو بن الحريش أبو محمد الزبيدي: ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٧/١/٣، قال: «سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه أبو سفيان عن مسلم بن كثير [كذا]، سمعت أبي يقول ذلك». وقوله «مسلم بن كثير»، هكذا وقع فيه، وعلق عليه مصحح الطبعة في حيدرآباد: «يقال: مسلم بن جبير، وسنبه عليه في ترجمة مسلم بن كثير»، والذي في التهذيب ٨: ٢٠: «وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل: عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه»، والقسم الذي فيه ترجمة «مسلم بن كثير» من الجرح والتعديل لما يطبع، ولم أجد ترجمة باسم «مسلم بن كثير» في التهذيب ولا في التعجيل، ولا في تاريخ البخاري، فما أدري ما هو؟، وأكد أجزم بأنه خطأ من أحد الرواة، لم يتنبه له ابن أبي حاتم، إن كان ترجم له، وعمرو بن حريش: تابعي، كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد قال ابن معين في حديثه هذا: «هذا حديث مشهور»، ومثل هذا كاف في الاحتجاج بروايته بعد أن عرف أنه من التابعين، إلى ما سنذكر - إن شاء الله - في تخريج الحديث، و«الحريش» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة، و«الزبيدي»: بضم الزاي. والحديث رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق أبي أمية الطرسوسي عن حسين بن محمد المرزوي - شيخ أحمد هنا - عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، فلم ينقرده به الإمام أحمد عن حسين بن محمد المرزوي. وسياق أيضا مطولا قليلا ٧٠٢٥ - كما أشرنا آنفا - عن يعقوب بن إبراهيم =

عن عمرو بن الحرّيش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي، فقلت:

ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حرّيش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي» إلخ. وهذا إسناد صحيح متصل. فهذان راويان ثقتان حافظان: جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد - جوذاً إسناداً، وساقاه على نسق واحد، لم يختلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحق: «عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحرّيش عن عبد الله بن عمرو». وقد ارتفعت الشبهة التي يزعمونها في تدليس محمد بن إسحق، بتصريحه بالسماع من أبي سفيان الحرشي، في الرواية الآتية: رواية إبراهيم بن سعد عنه. وأخطأ حماد بن سلمة رحمه الله، فروى الحديث عن محمد بن إسحق مختصراً وخلط في إسناده: فرواه أبو داود ٣٣٥٧ (٣: ٢٥٦) عون المعبود) عن حفص بن عمر: «حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حرّيش عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وكذلك رواه الدارقطني ٣١٨ والحاكم ٢: ٥٦ - ٥٧، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، وهو حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة. ورواه البيهقي ٥: ٢٨٧ - ٢٨٨، من طريق عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة أيضاً، عن محمد بن إسحق، كنهو رواية أبي داود. قال المنذري ٣٢١٨: «في إسناد محمد بن إسحق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحق في هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا». وقال البيهقي عقب روايته: «اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياًقة له». وقال الحاكم عقب روايته من طريق حماد بن سلمة: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. فأخطأ حماد بن سلمة ووهم في زيادة «يزيد بن أبي حبيب» في الإسناد، وفي جعل الرواية «عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان»، في حين أن ابن إسحق سمعه من أبي سفيان الحرشي عن مسلم بن جبير عن عمرو بن

إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبياع بالإبل والغنم إلى أجل، فما

الحريش، كما سيأتي ٧٠٢٥، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً، فزاد حماد في الإسناد رجلاً
وقدم راويًا وآخر راويًا، وخالفه في ذلك جرير بن حازم هنا، وإبراهيم بن سعد في الإسناد
الآتي ٧٠٢٥. ولنا توافق البيهقي في زعمه أن حماد بن سلمة أحسنهم سياقة له،
إذ تبين خطؤه بمخالفة راويين ثقتين، روياه عن محمد بن إسحق على خلاف ما روى
هو. وقد ذهب الحافظ في التعجيل (ص ٤٠٠ - ٤٠١) إلى مثل ما ذهبنا إليه من
الترجيح. فقد أشار إلى روايتي المسند من طريق إبراهيم بن سعد ومن طريق جرير بن
حازم، ثم إلى رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، وشرح الاختلاف بينهما، ثم
قال: «وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير - رجح
الاتحاد، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد، باختصاصه بابن إسحق، وقد
تابع جرير بن حازم إبراهيم، كما تقدم، فهي الراجحة». والحمد لله على التوفيق.
واختصاص إبراهيم بن سعد بابن إسحق، الذي أشار إليه الحافظ، هو ما رواه الخطيب في
تاريخ بغداد ٦: ٨٣ بإسناده إلى البخاري قال: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند
إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام،
سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه». ومعنى الحديث
صحيح بكل حال، فإن رواية حماد بن سلمة تؤيده، وإن أخطأ في إسناده واختصر
لفظه. وجاء معناه أيضاً بإسناد صحيح، رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق ابن وهب:
«أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن
العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبدالله بن عمرو: ليس عندنا ظهراً؟
قال: فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير
بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله ﷺ». وهذا الحديث رواه أيضاً
البيهقي ٥: ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق الدارقطني، جاء به شاهداً لحديث حماد بن
سلمة، فقال: «وله شاهد صحيح»، فذكره وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤: ٣٤٧ -
٣٤٨، وقال: «رواه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي». وكذلك أشار إليه في التلخيص
٢٣٥، قال: «أورده البيهقي في السنن وفي الخلافات، من طريق عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده، وصححه». وقول ابن عمر «على الخبير سقطت»: قال ابن الأثير: «أي =

ترى في ذلك؟ قال: على الخَيْرِ سَقَطَتْ، جهز رسول الله ﷺ جيشا على إبل من إبل الصدقة، حتى نَفَدَتْ، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم»، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة.

٦٥٩٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو قبيل عن مالك بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخر على شيء أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف.

على العارف به وقعت، وهو مثل سائر للعرب». وذكره الميداني في مجمع الأمثال ١: ٤١٠، وقال: «يقال: إن المثل لمالك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب. وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي». وقد تمثل به عبد الله بن عمرو هنا، وأقدم من هذا: أنه تمثل به الحرث بن حسان أمام النبي ﷺ، كما سيأتي في مسنده ١٦٠١٩. القلائص: جمع «قلوص» بفتح القاف وضم اللام، قال ابن الأثير: «وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، وتجمع على قلاص وقلص، أيضا».

(٦٥٩٤) إسناده صحيح، أبو قبيل: هو المعافري، حبي بن هاني، مضت ترجمته وأنه تابعي ثقة ٤٥٣، ١٧٨٦، ونزيد هنا أنه ترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١: ٩١ - ٩٢ مالك بن عبد الله: هو الزيادي، وقد مضى تحقيق ترجمته أيضا ٤٥٣، وهذا الحديث مما يؤيد عندنا توثيقه، فإن أبا قبيل يروي عن عبد الله بن عمرو مباشرة، فلا يظن به أن يروي عنه بواسطة رجل آخر إلا إن كان هذا الرجل عنده ممن يوثق به ويؤخذ عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٣١٨، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

٦٥٩٥ - حدثنا هرون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا: حدثنا ابن وهب حدثني عمرو أن بكر بن سوادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسَ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

٦٥٩٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله

(٦٥٩٥) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري المصري، سبق توثيقه ٢٦٢٢. بكر بن سوادَةَ الجذامي، بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٨٩/٢/١ - ٩٠، وابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧، وأبو بكر المالك في رياض النفوس ١: ٧٤، في العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقيا، وكذلك ذكره فيهم أبو العرب في طبقات علماء إفريقيا (ص ٢٠). والحديث رواه مسلم ١٧٧: ٢ عن وهب بن معروف وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. المغيبة والمغيب، بضم الميم: المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٦٥٩٦) إسناده صحيح، حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحلبي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٠/١/٢، وقال: «فيه نظر»، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٠): «ليس بالقوي». والحديث في مجمع الزوائد: ٤: ٢٣ - ٢٤، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح». وإنما ذكر الهيثمي «بقية رجال الطبراني»، ولم يذكر «بقية رجال أحمد» كعادته، لأنه لا يرى تصحيح أحاديث ابن لهيعة، فيبدولي أن الطبراني رواه من طريق شيخ آخر من رجال الصحيح غير ابن لهيعة، =

المعافري أن أبا عبدالرحمن الحُبَلِيِّ حدثه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبيح ضحيتته قبل أن يصلي؟، فقال رسول الله ﷺ: «قل لأبيك يصلي، ثم يذبح».

٦٥٩٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبيُّ بن عبدالله أن أبا عبدالرحمن الحُبَلِيِّ حدثه قال: أخرج لنا عبدالله بن عمرو قرطاسا، وقال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، وإله كل شيء، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، والملائكة

فصح الهيثمي بقية إسناده من أجل ذلك. ومعناه صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما، من حديث جندب بن سفيان، وجابر، وأنس. انظر المنتقى ٢٧٣٩ - ٢٧٤٢.

(٦٥٩٧) إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٢، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن»، ثم ذكر روايتين أخريين بنحوه (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح». وله متابعة أخرى قوية، فإنه سيأتي في المسند بنحوه مختصرا ٦٨٥١، من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني، قال: «أثبت عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى بين يدي صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، فنظرت فيها، فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله؛ علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض، إلى آخر الدعاء. ومن هذا الوجه رواه الترمذي ٤: ٢٦٨، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأقول: بل هو إسناد صحيح، كما سنبين في موضعه إن شاء الله. وله شاهد صحيح أيضا، مضى في مسند أبي بكر، من رواية عمرو ابن عاصم عن أبي هريرة، رقم ٥١، ٥٢، ٦٣. ويأتي في مسند أبي هريرة أيضا ٧٩٤٨، ومضى أيضا بنحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر، رقم ٨١. «أن أقرتف على نفسي إنما»: أي أكسبه، يقال: «قَرَفَ الذنب واقترفه»، إذا عمله.

يشهدون، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي
إِنَّمَا، أَوْ أُجْرَهُ عَلَى مُسْلِمٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَنَامَ.

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَنْكَحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطَاةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطَاةٌ
تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

(٦٥٩٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه حبي بن
عبدالله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف». وكذلك ذكره المجد في المنتقى ٣٤١٧،
ونسبه لأحمد. أمهات الأولاد: يريد به المرأة الولود، لا السرية الرقيق، كما يفهم من
السياق. وفي معناه حديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الولود الولود، فإنني مكاتر بكم الأنبياء يوم
القيامة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط،
وإسناده حسن». وهو أيضاً فيه ٤: ٢٥٢، وفي المنتقى ٣٤١٦، وسيأتي في المسند
١٢٦٣٩، ١٣٦٠٤.

(٦٥٩٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في
الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة». وذكره
المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٢٥، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني
وابن حبان في صحيحه».

تبيه: وقع في الترغيب «عن عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي ظاهر، فالحديث
حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، كما هو صريح هنا في المسند، وكما في مجمع
الزوائد.

٦٦٠٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً قال: اللهم اشفِ عبدك، ينكأ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة».

٦٦٠١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبي بن عبد الله أن

(٦٦٠٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣١٠٧ (٣: ١٥٥ عون المعبود) عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن حبي بن عبد الله، بهذا الإسناد، وقال في آخره: «أو يمشي لك إلى جنازة»، ثم قال أبو داود: «وقال ابن السرح: إلى الصلاة». ورواية ابن السرح هذه هي الموافقة لرواية المسند هنا، ورواها الحاكم ١: ٣٤٤ عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن مهران عن أبيه: «حدثنا أبو الطاهر أنبأنا ابن وهب» إلخ. وأبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح شيخ أبي داود، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤١) من طريق هرون بن سعيد عن ابن وهب، كرواية المسند. ونسبه ملا علي القاري في المرقاة (ج١- ورقة ٢٩٩) لابن حبان، وزاد السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١: ٩٨ من الفتح الكبير) نسبته للطبراني. «ينكأ»: بفتح الياء في أوله وسكون الهمزة في آخره، مجزوم على جواب الأمر، ويجوز رفعه، أي فهو ينكأ. و«نكأ القرحة ينكؤها نكأ» من باب «منع»، قشرها، و«نكأت العدو أنكؤهم»، لغة في «نكيتهم نكاية»، وفسر ابن الأثير الحديث على حذف الهمزة، قال: «أو ينكى لك عدواً، يقال نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا نك، إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز، لغة فيه»، والرسم في رواية الحديث لا يساعده على اللغة الأولى، إلا أن يكون هناك رواية أخرى بالرسم بالياء.

(٦٦٠١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٥٣٤ (١: ٢٠٧ عون المعبود) من طريق ابن وهب عن حبي، بهذا الإسناد. وقال المنذري ٤٩٢: «وأخرجه النسائي في اليوم والليلة». ونسبه السيوطي في الزيادات (٢: ٣٠٢ من الفتح الكبير) لابن حبان أيضاً. وذكره المنذري في =

أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ إن المؤذنين يفضلوننا بأذانهم، فقال له رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط».

٦٦٠٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو، قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال؟، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة»، ثم قال: مه؟، قال: «الصلاة»، ثم قال: مه؟، قال: «الصلاة»، ثلاث مرات، قال: فلما غلب عليه، قال رسول الله ﷺ: «الجهاد في سبيل الله»، قال الرجل: فإن لي والدين؟، قال رسول الله ﷺ: «أمرك بالوالدين خيراً»، قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال رسول الله ﷺ: «أنت أعلم».

٦٦٠٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله

الترغيب والترهيب ١: ١١٣، وقال: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه». وانظر ٦٥٦٨.

(٦٦٠٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٣٠١، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقي رجاله رجال الصحيح!»، هكذا قال، ونحن نستدرك عليه: أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا، وأن «حيي بن عبد الله المعافري» لم يرو له أحد من الشيخين، فلا يطلق عليه أنه من «رجال الصحيح»، في اصطلاحهم. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦: ٩٨، حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠، ٦٥٢٥، ٦٥٤٤، فقال: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان»، فذكر هذا الحديث.

(٦٦٠٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٤٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني في

أن أبا عبدالرحمن حدثه عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ ذكر فتانَ القبور، فقال عمر: أتردُّ علينا عقولنا يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، كهيئتكم اليوم»، فقال عمر: بفيه الحجر!!.

٦٦٠٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن قلبك حسي الإيمان، وإن الإيمان يعطى العبد قبل القرآن».

الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح!!، هكذا قال، والحديث لم يروه أحمد إلا في هذا الموضع، فنسي الحافظ الهيثمي أن يعلّمه بضعف ابن لهيعة كما أعلّ الإسناد السابق، ونسي أن حبي بن عبدالله لم يرو له أحد من الشيخين!!، وذكره الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور (ص ١٢)، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه. وذكر الذهبي في الميزان ١: ٣٩٣ في ترجمة «حبي بن عبدالله» من كتاب ابن عدي، بإسناده إلى ابن وهب «أخبرني حبي بن عبدالله»، بهذا الإسناد. ووقع في الميزان «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي ظاهر. «فتان القبور»: يريد الملكين، منكراً ونكيراً، من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار. وقول عمر «بفيه الحجر»: بما أعطاه الله بفضلته ومنه، من قوة العقل، ونيات الجنان، وصادق الإيمان، وقوة الحجّة، ثقة بربه، واستمسكاً بالعروة الوثقى. رحمه الله ورضي عنه، وآتانا من فضلته ورحمته بعض ما أوتي عمر.

(٦٦٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٣، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة!!، والناظر في هذه الأحاديث المروية بإسناد واحد: ٦٥٩٦ - ٦٦٠٤، يرى كيف يضطرب كلام الحافظ الهيثمي في تصحيحها أو تعليلها، فمرة يجعل رجال الإسناد رجال الصحيح!، ومرة يعلّ الإسناد بابن لهيعة، ومرة يعلّه بحبي بن عبدالله المعافري، ومرة يعلّه بهما معاً، ومرة يجعل الإسناد حسناً!!، وهو هو وهو عندنا إسناد صحيح، والحمد لله.

٦٦٠٥ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبدالرحمن بن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو

(٦٦٠٥) إسناده حسن، عبدالرحمن بن مريح الخولاني: ترجمه الذهبي في الميزان ٢: ١١٧، والحسيني في الإكمال، وقال: «مجهول»، ونسب الحسيني ذلك لأبي حاتم، والحافظ ابن حجر تبع في لسان الميزان الذهبي ولم يعقب عليه، ولكنه حقق في التعجيل (ص ٢٥٧) فعقب على الحسيني فقال: «هو رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر، ومن كان يجاهد في سنة ٢٠ يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة. قال ابن يونس: سمع جابرًا». فهذا تابعي قديم مخضرم، لم يذكر بجرح، فحاله على الستر والقبول، حتى يتبين، وقد نسي الحافظ أن يترجم له في الإصابة في باب المخضرمين الذين لهم إدراك، مع أنه على شرطه، كما ظهر من كلامه هذا. وفي ح «عبدالله بن مريح»، وصحاحناه من ك م والتعجيل، ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ المسند، لأن الحسيني ترجمه في الإكمال باسم «عبدالرحمن»، وقال: «ويقال عبدالله»، وهذا القول لم يشر إليه الذهبي، ولا الحافظ في التعجيل، ولو كان قولاً آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ المسند، فظنه قولاً آخر في اسمه. و«مريح»: ضبطه الحافظ في التعجيل «بالتصغير والمهملة»، يعني يضم الميم وفتح الراء وآخره حاء مهملة. أبو قيس مولى عمرو بن العاصي: تابعي ثقة معروف، روي عن عمرو بن العاصي وابنه عبدالله بن عمرو، قال ابن يونس: «ويقال إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد ابن أبي حبيب، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وشهد فتح مصر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٧٩، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن»، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٦٠، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن»، والسخاوي في القول البدیع ٧٧، وقال: «رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن. وحكمه الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه». وكل هؤلاء حذف آخره «فليقل عبد من ذلك أو ليكثر». وانظر . ٦٥٦٨

ابن العاصي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: من صلى علي رسول الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر.

٦٦٠٦ - وسمعت عبد الله بن عمرو، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي»، قاله ثلاث مرات، «ولا نبي بعدي، أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار وجملة العرش، وتجوّز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه».

٦٦٠٧ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله، ومرة أخرى قال: أخبرني عبد الله بن هبيرة، عن عبدالرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فذكره.

٦٦٠٨ - حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن

(٦٦٠٦) إسناده حسن، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٦٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وهذا تهافت منه، كما بيّنّا في مثل هذا التعليل آنفاً في ٦٦٠٤. وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح عقب هذا.

(٦٦٠٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن جبير المصري: سبق توثيقه ٦٥٦٨. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٦٠٨) إسناده حسن، أبو هبيرة الكلاعي: قال الحافظ في التعميل ٥٢٤: «مجهول»، ولم أجد فيه كلاماً غير هذا، ولا ذكراً إلا في هذا الموضوع، فهو تابعي مجهول الحال، فهو على الستر والقبول حتى يتبين لنا حاله. «الكلاعي»: بفتح الكاف وتخفيف اللام، نسبة إلى «ذي الكلاع»، قبيلة من حمير. وقد مضى الحديث بأطول من هذا بإسنادين ضعيفين =

أبي هبيرة الكَلَاعِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «إن ربي حرم عليّ الخمر، والميسر، والمزِر، والكوبة، والقنين».

٦٦٠٩ - حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من آمن، ورزق كفافاً، وقنعه الله به».

١٧٣
٢

٦٦١٠ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «قلب ابن آدم على إصبعين من أصابع الجبار عز وجل، إذا شاء أن يقلبه قلبه»، فكان يكثر أن يقول: «يا مصرف القلوب».

٦٦١١ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن

= ٦٥٤٧، ٦٥٦٤، وأشرنا إليه في أولها. وانظر أيضاً ٦٤٧٨، ٦٥٩١.

(٦٦٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥٧٢.

(٦٦١٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، كما بينا في ٥٧٤٨. ومعناه صحيح، سبق

مطولا بإسناد صحيح ٦٥٦٩.

(٦٦١١) إسناده صحيح، شريك: هو ابن عبد الله القاضي. أبو إسحاق: هو السبيعي، بفتح السين

المهملة وكسر الباء الموحدة، واسمه عمرو بن عبد الله، وهو تابعي ثقة مشهور، وترجمه

البخاري في الصغير (ص ١٤٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٢/١/٣ -

(٢٤٣)، وابن سعد في الطبقات ٦: ٢١٩ - ٢٢٠. «السبيعي»: نسبة إلى «بني سبيع»،

يطن من همدان. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٦١، وقال: «رواه

أحمد، وإسناده جيد». وسقط من مجمع الزوائد كلمة «والنساء» في آخر الحديث،

وهو خطأ ناسخ أو طابع، فإنها ثابتة في نسخ المسند، وفي جميع المصادر التي نقلته عنه،

وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤: ٨٥، وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد». ونقله الحافظ =

حنبل]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ، حدثنا شريك عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ».

٦٦١٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ ائذن لي أن أختصي؟، فقال: رسول الله ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ».

٦٦١٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله

= ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ١٥٧)، ونسبه للمسنَد أيضاً. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٨٦، ٣٣٨٦.

(٦٦١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٣، وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله نقات، وفي بعضهم كلام». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٠٢.

(٦٦١٣) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣٢٩. عن هذا الموضع وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٧: ١٤٧، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». وقد وجدت للحافظ ابن كثير كلاماً جيداً في ابن لهيعة، هو الإنصاف الصحيح. فإنه نقل في كتاب فضائل القرآن (ص ٧٩ - ٨٠) حديثاً آخر رواه الإمام أحمد: «حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر الأنصاري»، ثم قال ابن كثير: «وهذا إسناده جيد قوي حسن. فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالته، روى له الجماعة. وابن لهيعة إنما يخشى من تديسه أو سوء حفظه، وقد صرح ههنا بالسماع، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه».

وهذا الذي قاله أبي بن كعب، وصدقه رسول الله ﷺ: لم يكن مما يقوله أبي من رأي نفسه، فهو مرفوع حكماً قبل تصديق رسول الله ﷺ إياه، ثم صار مرفوعاً لفظاً بذلك التصديق العالي، وقد رواه أيضاً أبي بن كعب مرفوعاً، فيما يأتي في مسنده من هذا المسند (٥: ١٤١ ح).

عن أبي عبدالرحمن الحُبَلِيِّ عن عبدالله بن عمرو: أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلاث القرآن كل ليلة؟، قال: فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبو أيوب».

٦٦١٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبَلِيِّ عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بابن له، فقال: يا رسول الله؛ إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار، وبيت بالليل؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما تنقم أن ابنك يظل ذاكرا وبيت سالماً؟!».

٦٦١٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبَلِيِّ حدثه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟، قال: «لِمَن أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسَ نِيَامًا».

(٦٦١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٧٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع من المسند. قوله «ما تنقم»، في ح «أما تنقم» بزيادة الهمزة، وحذفها أجود، كما في ك م.

(٦٦١٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤٢٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم». وذكره أيضاً قبل ذلك ٢: ٢٥٤ بنحوه، وفيه أن الذي سأل هو «أبو مالك الأشعري»، ثم قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، واللفظ له. وفي رواية أحمد: فقال أبو موسى الأشعري». وذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٤: ٢٥٤، وقال: «رواه الطبراني والحاكم، وقال «صحيح على شرطهما. ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري».

٦٦١٦ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين عمرو بن

(٦٦١٦) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. ولكنه صحيح لغيره، لما سذكر في التخريج، إن شاء الله. توبة بن نمر بن حرملة الحضرمي، أبو محجن المصري، ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/٢/١، وأشار إلى هذا الحديث، وترجمه الحافظ في التعجيل، وقال الدارقطني: «جمع له القضاء والقصاص بمصر، وكان فاضلاً عابداً توفي سنة ١٢٠هـ، وأخباره في ولاية القضاء بمصر، في فتوح مصر لابن عبدالحكم (ص ٢٤٠)، وفي قضاء مصر للكندي (٣٣٤، ٣٤٢ - ٣٤٧)، وروى الكندي بإسناده إلى ابن لهيعة، قال: «أول قاض بمصر وضع يده على الأعباس توبة بن نمر، في زمن هشام، وإنما كانت الأعباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء والتوارث، فلما يموت توبة حتى صار الأعباس ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية، لتكون في نظر القاضي: حفظاً لها من هو أول من أنشأ ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية، وهذه فائدة تاريخية عظيمة تدل على أن هذا القاضي التصرف السيء بالغضب، ونحوه، ثم حفظاً لها من التوارث، لأن مصير كل وقف أهلي كان إلى جهة بر لا تنقطع، وآخرها الفقراء والمساكين، رحمه الله وأجزل ثوابه بما صنع. أبو عفير عريف بن سريع: ثقة، وثقه ابن حبان، كما ذكر الحافظ في ترجمته في التعجيل ٢٨٦ في الأعلام باسم «عريف بن سريع أبو عفير»، وقد زدنا كلمة [عفير] من هامش م، ولم تذكر في ح، ووقع في ك «أن أبا عفير بن سريع»، فذكر بكنيته دون اسمه، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٥٩) هكذا: «أبو عفير عريف بن سريع»، وهكذا ذكره أيضاً في الكبير في ترجمة توبة بن نمر، قال «سمع أبا عفير عريف بن سريع»، فكانه وقع له بهذه الصيغة. ويكون «العريف» وصفاً له لا علماً، ويكون عريفاً لبطن أو قبيلة، وإنما رجحت أن اسمه «عريف بن سريع» بما وصفت من نسخ المسند، وبأنه في مجمع الزوائد على ما أثبتنا: «عن أبي عفير عريف بن سريع»، ولأنني لم أجد فيما بين يدي من المراجع قبيلة أو بطناً يدعون «بني سريع». والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٦٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق». ولكن لم ينفرد به رشدين، فقد رواه البخاري في الكبير، في ترجمة «توبة بن نمر، بإشارته الوجيزة المعروفة، قال: «قال لي أحمد، قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو، سمع توبة بن نمر، سمع أبا عفير عريف بن سريع عن عبد الله بن عمرو: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «إذا تصدقت فأمضها». فقد =

الحرث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا [عُفَيْر] عَرِيفَ بن سَرِيعَ حَدَّثَهُ: أن رجلاً سأل ابن عمرو بن العاصي، فقال: يتيم كان في حجري، تصدقت عليه بجارية، ثم مات وأنا وارثه؟ فقال له عبدالله بن عمرو: سأخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ؟، فنهاه عنه، وقال: «إذا تصدقت بصدقة فأَمْضِهَا».

٦٦١٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وظلمنا، وهزلنا، وجِدْنَا، وعمَدْنَا، وكل ذلك عندنا».

٦٦١٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله

لغير هذا الإسناد. وقصة عمر، في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم أراد أن يشتريه، مضت مراراً في مسند عمر (رقم ١٦٦، ٢٥٨، ٢٨١)، وفي مسند ابنه عبدالله بن عمرو، آخرها ٥٧٩٦. وأرى أن عبدالله بن عمرو أراد لسائله هذا التسامي والتورع، فالبون شاسع بين أن تعود الصدقة لصاحبها ميراثاً لا خيار له فيه، وبين أن يشتريها كأن نفسه تتوق إليها. وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو نفسه، في مثل هذا الميراث ٦٧٣١، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

(٦٦١٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن».

(٦٦١٨) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٣١٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيي، بهذا الإسناد. ثم رواه عقبه عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن حيي مختصراً، بحذف «غلبة العدو». ورواه كله الحاكم ١: ٥٣١ من طريق هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن حيي، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء».

٦٦١٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

٦٦٢٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم يقول: «باسمك ربي، وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي».

١٧٤
٢

٦٦٢١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله

(٦٦١٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢١٨ - ٢١٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناده أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وثق». وقد غلا ابن حزم غلواً شديداً في هذه المسألة، فزعم أن هذه الضجعة فريضة، بل جعلها ركناً لا تصح صلاة الصبح إلا بها، ورددت عليه في تعليقي على المحلى، انظر المحلى (٣: ١٩٦ - ٢٠٠) وشرحنا على الترمذي (٢: ٣٨١ - ٣٨٣)، والمنتقى (١: ٥٢١ - ٥٢٢)، ونيل الأوطار (٣: ٢٥ - ٢٩)، وكتاب إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي (ص ١٤ - ٢٠).

(٦٦٢٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٣، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن». ولكن سقط من نسخة الزوائد قوله «وضعت جنبي»، وهو عندي سهو من ناسخ أو طابع. وقوله «ربي»، في ح «رب» بحذف الياء، وهي ثابتة في ك م ومجمع الزوائد.

(٦٦٢١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٦٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني، =

عن أبي عبدالرحمن الحُبَلِيِّ عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٦٦٢٢ - حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالوا حدثنا فليح

= وإسنادهما حسن». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٧، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٦٦٢٢) إسناده صحيح، يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: ثقة حافظ من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ٢١٨٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢١٠، والصغير ٢٢٩، وابن سعد في الطبقات ٧٩/٢١٧. هلال بن علي: هو هلال بن أبي ميمونة، وهو أيضاً هلال بن أبي هلال، وهو ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٠٤ - ٢٠٥. وقال: «سمع أنساً»، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه البخاري ٤: ٢٨٧ - ٢٨٨ عن محمد بن سنان عن فليح، بهذا الإسناد، نحوه، ولكنه لم يذكر في آخره رواية عطاء عن كعب الأحبار. ثم رواه مختصراً ٨: ٤٤٩ - ٤٥٠ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن هلال، وكذلك رواه في الأدب المفرد ٣٨ - ٣٩ من الطريقتين. ورواه ابن سعد في الطبقات ٨٨/٢/١ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومن طريق فليح، كلاهما عن هلال، بهذا الإسناد نحوه. ثم ذكر كلام كعب من رواية فليح وحده. ورواه الطبري في التفسير ٩: ٥٧ (الطبري ١٥٢٢٥ - ١٥٢٢٧) من طريق عثمان بن عمر عن فليح، بهذا الإسناد، نحوه، وذكر فيه كلام كعب الأحبار. ثم رواه من طريق موسى بن داود - شيخ أحمد هنا - عن فليح، ولم يسبق لفظه، بل أحال على الرواية قبله. ثم رواه من طريق موسى أيضاً عن عبدالعزيز بن أبي سلمة «عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن عبدالله، بنحوه، وليس فيه كلام كعب». ووقع في الطبري «عبدالعزيز بن سلمة». وهو خطأ ناسخ أو طابع. وذكره ابن كثير في التفسير ٣: ٥٦٧ من رواية الطبري، ثم =

ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاصي، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟، فقال: أجل: والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وحرزاً للأُميين، وأنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكَّل، لست بفظٌ ولا غليظٌ ولا سخابٌ بالأسواق، قال يونس: ولا سخابٌ في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً، وأذاناً صمماً، وقلوباً غلفاً. قال عطاء لقيتُ كعباً فسألته، فما اختلفاً في حرفٍ، إلا أن كعباً يقول: بلغته: أعينا عمومي، وأذاناً صموماً، وقلوباً غلوفى، قال يونس: غلفى.

أشار إلى رواية البخاري إياه. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٣١، وزاد نسبه أيضاً للبيهقي في الدلائل، ولكن لم يذكر في آخره كلام كعب الأحبار. وذكره ابن كثير ٦: ٥٧١ عن هذا الموضع من المسند وزاد نسبه لابن أبي حاتم أيضاً. «سخاب» و«صخاب»: من «السخب» و«الصخب»، بفتح السين أو الصاد المهملتين مع فتح الخاء المعجمة، وهو اضطراب الأصوات للخصام. وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣: ٣٣٦: «الصاد والخاء والباء: أصل صحيح، يدل على صوت عال، من ذلك الصخب: الصوت والجلبة»، ولم يذكره في السين، وفي لسان العرب ١: ٤٤٤: «والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء». ولكنه قال في ٢: ٩: «والسخب فيه، لغة ربعية قبيحة». والمعجمة التي في كلام كعب الأحبار، التي يقول عنها عطاء: «إلا أن كعباً يقول بلغته: إلخ: هي - فيما أرى - من أثر العبرية أو السريانية في لسانه!، وقد نقلها الطبري في رواية عثمان ابن عمر عن فليح، بلفظ: «غلوفيا»، «صموميا»، «عموميا»، ثم نقلها من رواية موسى ابن داود - شيخ أحمد هنا - عن فليح، بلفظ: «عموما»، «صموما»، «غلوفاء». والذي في نسخة ك يوافق رواية الطبري الأولى من طريق عثمان بن عمر عن فليح.

٦٦٢٣ - حدثنا حسن حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ وضوءاً مكياً، فرفع رأسه فنظر إليّ، فقال: «ست فيكم أيتها الأمة: موت نبيكم» ﷺ، فكأنما انتزع قلبي من مكانه، قال رسول الله ﷺ: «واحدة»، قال: «ويفيض المال فيكم، حتى إن الرجل ليعطي عشرة آلاف فيظل يتسخطها»، قال رسول الله ﷺ: «ثنتين»، قال: «وفتنة تدخل بيت كل رجل منكم»، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث»، قال: «وموت كقصاص الغنم»، قال رسول الله ﷺ: «أربع، وهذنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، يجمعون لكم تسعة أشهر، كقدر حمل المرأة، ثم يكونون أولى بالغدر منكم»، قال رسول الله ﷺ: «خمس»، قال: «وفتح مدينة»، قال رسول الله ﷺ: «ست»، قلت: يا رسول الله، أي مدينة؟ قال: «قسطنطينية».

٦٦٢٤ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني حيوة، يعني

(٦٦٢٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٢١ - ٣٢٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس». «مكياً»: بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثناة، قال ابن الأثير: «أي يطيقاً متأنياً غير مستعجل». والمكث والمكث [يعني بفتح الميم وضمها]: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. «قصاص الغنم»: بضم القاف مع تخفيف العين المهملة وآخرها صاد مهملة، قال ابن الأثير: «داء يأخذ الغنم، لا يلبثها أن تموت». «يجمعون لكم»، في ح «ليجمعون»، واللام ليست في ك م، وفي الزوائد «يجمعون».

(٦٦٢٤) إسناده صحيح، ابن شفي: هو حسين بن شفي الأصبحي، وهو تابعي مصري ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٩/٢/١، وقال: سمع عبدالله بن عمرو، وروى عنه بإسناده قال: «كنا عند عبدالله بن عمرو، إلخ. وأبوه شفي: مضت ترجمته ٦٥٦٣. والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٦ (٢: ٣٢٣ عون المعبود)، من =

ابن شريح، عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

٦٦٢٥ - حدثنا إسحق حدثني ليث بن سعد حدثني حيوة بن شريح عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قفلة كغزوة».

طريق حجاج بن محمد وابن وهب، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ووقع اسم الصحابي في هذا الحديث في المنتقى ٤١٩٧ «عبد الله بن عمرو» وهو خطأ مطبعي. «الجاعل»: اسم فاعل من قولهم «جعل له جملاً وجملاً»، بفتح الجيم مصدرًا، وبضمها اسم مصدر، أي جعل له أجرًا، و«الجميلة» و«الجمالة»، بفتح الجيم فيهما وبضمها وكسرها في الثانية: الأجر الذي يعطى في ذلك، والجاعل: المعطي، والمجتمعل: الآخذ. والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. وقد اختلف في جواز ذلك، وقد أوضح الخلاف فيه الخطابي ومن تبعه. وهو عندي فيمن كان له عذر يقعد به عن الغزو، فأعان غازياً بماله، فهذا له أجر الغازي. أما أن يجب الغزو معيناً على رجل فيقعد عنه ويستأجر بماله رجلاً آخر، فلا.

(٦٦٢٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٤٨٧ (٢: ٣١٤ عون المعبود)، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في الحلية ٥: ١٦٩، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٧٣، من طريق علي ابن عياش عن الليث بن سعد، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. ووقع في رواية الحاكم «عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو»، بحذف «عن أبيه». وعندني أن هذا خطأ قديم من الناسخين، أو من الحاكم أو أحد شيوخه، لأنه ثبت هكذا أيضاً في النسخة المخطوطة التي عندي من مختصر المستدرک للذهبي (ص ٢٠٦)، في حين أن الحاكم رواه من طريق محمد بن المصفي عن علي بن عياش، ومحمد بن المصفي هو الشيخ الذي رواه عنه أبو داود، عن علي بن عياش، وقد ثبت في أبي داود على الصواب: «عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو». «القفلة» بفتح القاف: =

٦٦٢٦ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبدالله عن أبي الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه»، قال: «فيشفعان».

٦٦٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن

قال ابن الأثير: «المرءة من القفول، أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله راحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم»، وقد أفاض هو والخطابي في المعالم (٢٣٧٧ من تهذيب السنن) في شرحه.

(٦٦٢٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٨١، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٥٥٤، من طريق ابن وهب عن حبي بن عبدالله، بهذا الإسناد، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو نعيم في الحلية ٨: ١٦١، من طريق رشدين بن سعد عن حبي بن عبدالله، به. ووقع اسمه فيها «حسين بن عبدالله»، وهو خطأ مطبعي واضح. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً ٥٢٠٣ للبيهقي في الشعب. وقول الصيام «فشفعني فيه»، وقع في ح «فيشفعني»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من ك م وابن كثير ومجمع الزوائد.

(٦٦٢٧) إسناده صحيح، محمد بن جعفر، ولقبه غندر: سبق توثيقه ١٨٨، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/١/١ - ٥٨. سعيد بن أبي عروبة: سبق توثيقه ١٨٢٨، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٤٦٢/١/٢. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان، سبق توثيقه ١٢٤٧، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٣٨٣/٢/١. وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث، ولكن غندراً محمد بن جعفر ساقها هنا حديثاً واحداً، سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم، فرواه عنه كذلك، ثم سمعه بعد ذلك من =

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله، ورأيتُهُ يصلي حافياً ومُتَعَلِّاً، ورأيتُهُ يشرب قائماً وقاعداً. قال محمد، يعني غندراً: أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حسين المعلم نفسه، فارتفع إسناده درجة، فذكر ذلك في آخره، وأثبت الحالين. فأما الحديث الأول، في الانتقال من الصلاة، يعني الانصراف منها بعد السلام، عن اليمين وعن الشمال: فأخرجه ابن ماجة ١: ١٥٥، من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، نحوه. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناد حديث عبدالله بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح». وأشار إليه الترمذي ١: ٢٤٧ في قوله «وفي الباب». وأما الحديث الثاني، في الصلاة حافياً ومُتَعَلِّاً: فرواه أبو داود ٦٥٣ (١: ٢٤٧ - ٢٤٨ عون المعبود)، من طريق علي بن المبارك، وابن ماجة ١: ١٦٧، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن حسين المعلم، به. وأشار إليه الترمذي ١: ٣١٠ في قوله «وفي الباب»، يريد «باب الصلاة في النعال». وقال في آخر الباب: «والعمل على هذا عند أهل العلم». وقلت في شرحي عليه هناك (ج ٢ ص ٢٥٠): «نعم، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال، في المسجد وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، ممن ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟، ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة!، إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيهما أذى لذكهما بالأرض، وذلك طهورهما. ولم يؤمر فيهما بغير ذلك». وأما الحديث الثالث، في الشرب قائماً وقاعداً: فرواه الترمذي ٣: ١١٢، من طريق محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن حسين المعلم، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وثبت بهامش نسخة م هنا ما نصه: «قال محمد: يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب بن عبدالله بن عمرو». وأنا أظن، بل أرجح، أن في هذا تحريفاً في كلمة «بن عبدالله»، ويكون صواب الكلام: «يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب: عبدالله بن عمرو»، بحذف كلمة «بن». وانظر ٤٣٩٧، ٥٨٧٤، ٤٤٢٦.

٦٦٢٨ - حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الضحّاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين /
١٧٥
٢
في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

٦٦٢٩ - حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو

(٦٦٢٨) إسناد صحیح، أبو بكر الحنفی: هو عبدالکبیر بن عبد المجید، سبق توثیقه ١٤٤١،
وزید هنا أنه ترجمه ابن سعد فی الطبقات ٥٢/٢١٧، ووثقه، وترجمه ابن أبی حاتم
فی الجرح والتعمیل ٦٢/١/٣ - ٦٣، وروی عن الأثرم عن أحمد أنه وثقه، وروی
عن عبدالله بن أحمد قال: «سألت أبی عن أبی بكر الحنفی؟، فقال: أنا أحدث عنه».
والحدیث رواه الطیالسی ٢٢٥٧ عن حماد بن زید عن أبیوب عن عمرو بن شعیب،
بهذا الإسناد، نحوه، إلا أنه قال: «عن شرطین فی بیع»، بدل «عن بیعتین فی بیعة»،
وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٢٧، من طریق معمر عن أبیوب عن عمرو بن شعیب، إلا
أنه قال: «عن شرطین فی بیع واحد». ورواه أيضاً من طریق حسین المعلم عن عمرو بن
شعیب، إلا أنه اختصره، فلم يذكر «عن بیع ما ليس عندك». ورواه أبو داود ٣٥٠٤
(٣: ٣٠٣ عون المعبود)، والترمذی ٢: ٢٣٧، كلاهما من طریق ابن علیة عن أبیوب،
بلفظ: «لا یحل سلف وبيع، ولا شرطان فی بیع، ولا ربح ما لم یضمن، ولا بیع ما
ليس عندك». قال الترمذی: «حدیث حسن صحیح». وستأتي رواية ابن علیة ٦٦٧١.
وكذلك رواه النسائي أيضاً، من طریق ابن علیة، إلا أنه اختصره قليلاً. ورواه النسائي مرة
رابعة ٢: ٢٢٥، من طریق یزید عن أبیوب، مختصراً قليلاً، بلفظ: «لا یحل». ورواه ابن
ماجة ٢: ٩ - ١٠ من طریق حماد بن زید ومن طریق ابن علیة، كلاهما عن أبیوب،
مختصراً، بلفظ: «لا یحل بیع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم یضمن». وسأتی فی المسند
باللفظ الذي هنا، ٦٩١٨، من طریق ابن عجلان عن عمرو بن شعیب.

(٦٦٢٩) إسناد صحیح، أسامة بن زید: هو الليثی، سبق توثیقه ١٠٩٨. والحدیث رواه أبو داود
٣٥٤٠ (٣: ٣١٥ عون المعبود)، والبيهقي ٦: ١٨١، كلاهما من طریق ابن وهب
عن أسامة بن زید الليثی، بهذا الإسناد. وقال ابن التركماني فی الجوهر النقي «ذكر =

ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف بما استرد، ثم ليرد عليه ما وهب».

البيهقي في أبواب الهدى عن يعقوب بن سفيان: أن أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وقال أيضاً في باب الطلاق قبل النكاح: إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله - زال الإشكال واتصل الحديث. وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو ابن شعيب عن أبيه، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح». وقال المنذري ٣٣٩٧: «وأخرجه النسائي وابن ماجه، بنحوه». والذي في النسائي ٢: ١٣٣، وابن ماجه ٢: ٣٦ - هو الحديث الآتي ٦٧٠٥ من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب. وهو في الدارقطني أيضاً ٣٠٧، ثم أشار إلى رواية أسامة ابن زيد هذه، وإلى رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وستأتي ٦٩٤٣. وقد مضى نحوه من رواية حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، في مسند ابن عباس ٢١١٩، ٢١٢٠، ومسند ابن عمر، ٤٨١٠، ٥٤٩٣. وروى البيهقي ٦: ١٧٩ الروایتين: رواية حسين المعلم، ورواية عامر الأحول، ثم قال: «ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً. فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة». وهو الحق. قوله «فليوقف»: الأجود ضبطه بفتح القاف مخففة، من الثلاثي، كقوله تعالى «وقفوهم إنهم مسؤولون»، وبذلك ضبط في ك. وضبط في أبي داود المطبوع بتشديد القاف المفتوحة، من «التوقيف»، وهو ضبط قلم، وقد فصل صاحب عون المعبود توجيه الوجهين. وفي روايتي أبي داود والبيهقي زيادة «فليعرف»، فيكون اللفظ: «فليوقف فليعرف بما استرد»، والمراد من الروایتين واحد، قال صاحب عون المعبود: «والمعنى: من وهب هبة ثم أراد أن يرجع، فليفعل به ما يقف ويقوم، ثم ينه على مسألة الهبة، لتزول جهالته، بأن يقال له: الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه، فإن شئت فارجع وكن كالكلب يعود في قيئه!، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب المذكور، فإن اختار =

٦٦٣٠ - حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش
حدثنا عثمان عن أبي حرب الدبلي سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال
رسول الله ﷺ: « ما أَظَلَّتِ الخُضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَيْراءُ، من رجلٍ أَصْدَقَ لهجَةً
من أبي ذرٍّ ».

٦٦٣١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان،
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
أنه قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فنودي بالصلاة جامعةً،
فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة،
ثم جلي عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قطُّ، ولا
ركعت ركوعاً قطُّ كان أطول منه.

الارتجاج بعد ذلك أيضاً، فليدفع إليه ما وهب. وانظر نصب الراية ٤: ١٢٤ - ١٢٥،
والتلخيص ٢٦٠.

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف، لضعف عثمان، وهو ابن عمير. والحديث مكرر ٦٥١٩، وقد أشرنا
إليه هناك.

(٦٦٣١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو شيبان بن عبدالرحمن النحوي. والحديث رواه البخاري
٤٤٦: ٢ عن أبي نعيم عن شيبان، ومسلم ١: ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي
النضر، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا، عن شيبان، بهذا الإسناد. وسيأتي من
رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، ٧٠٤٦. وانظر ٦٤٨٣، ٦٥١٧.
وقد سبق توجيه الإعراب في «الصلاة جامعة»، في شرح ٦٥٠٣. قوله «وقالت عائشة»
إلخ: قال الحافظ في الفتح: «القائل هو أبو سلمة، في نقدي. ويحتمل أن يكون عبد الله
ابن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية. ووهم من زعم أنه معلق، فقد
أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه
قول عائشة هذا».

٦٦٣٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عطاء عن أبيه عن
عبدالله بن عمرو: أن رجلا قال ذات يوم، ودخل الصلاة: الحمد لله ملء
السماء، وسبح ودعأ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتِلُهُنَّ؟»، فقال الرجل: أنا،
فقال النبي ﷺ: «لقد رأيت الملائكة تَلْقَى به بعضهم بعضاً».

٦٦٣٣ - حدثنا زيد بن الحباب من كتابه: حدثنا عبدالرحمن بن
شريح سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري أنه سمع محمد بن هدية الصدفي

(٦٦٣٢) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. عطاء: هو ابن السائب. قوله «ملء السماء» في
ك «ملء السموات»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٦٣٣) إسناده صحيح، زيد بن الحباب العكلي: ثقة، سبق توثيقه ٥٩٧، وزيد هنا أنه ترجمه
البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٢، وابن سعد في الطبقات ٦: ٢٨١. «الحباب»: يضم
الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى. والعكلي: يضم العين المهملة وسكون الكاف،
نسبة إلى «عكل»، يظن من تميم. عبدالرحمن بن شريح بن عبدالله المعافري: ثقة،
وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: «كان كخير
الرجال»، وانفرد ابن سعد بتضعيفه، فقال في الطبقات ٢٠٣/٢/٧: «منكر الحديث».
«شرحبيل بن يزيد»: هذا الاسم هنا خطأ، صوابه «شراحيل بن يزيد». وعندنا أن هذا
الخطأ من زيد بن الحباب، لأن الحديث سيأتي ٦٦٣٧ من رواية عبدالله بن المبارك عن
عبدالرحمن بن شريح عن «شراحيل بن يزيد» على الصواب. وشراحيل: مضت ترجمته
في ٦٥٦٥. محمد بن هدية الصدفي: تابعي ثقة، وثقه المعجلي وقال: «مصري تابعي
ثقة»، وقال ابن يونس: «ليس له غير حديث واحد»، يريد هنا الحديث، وترجمه
البخاري في الكبير ٢٥٧/١/١. «هدية»: بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء
التحتية، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٥٣٩، وقال: «ويقال: هدية، على التصغير».
ووقع في ح «هدية» بالباء الموحدة. هنا وفي ٦٦٣٧، وهو تصحيف. «الصدفي»: بفتح
الصاد والدال المهملتين، وقد سبق بيان هذه النسبة ٦٥٧٥. وسيأتي الحديث مرتين:
٦٦٣٤، ٦٦٣٧، ويأتي تخريجه في أخرهما، إن شاء الله.

قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر منافقي أمتي قرأوها».

٦٦٣٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر منافقي أمتي قرأوها».

٦٦٣٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟، قال: «لا تغضب».

(٦٦٣٤) إسناده صحيح، دراج: هو ابن سمان، ويقال إن اسمه عبدالرحمن، وإن لقبه «دراج»، ويكنى أبا السمح، وهو مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة، وإنما تكلموا في أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فقال أحمد: «فيها ضعف»، وقال ابن شاهين في الثقات: «ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس»، ووثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤١/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وصح له ابن حبان، فيما نقل الحافظ في التهذيب، وصح له الحاكم في المستدرک حديثاً من روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ٤: ٢٩٣، ووافقه الذهبي، وسيأتي ذلك الحديث في المسند ١١٠٧١، إن شاء الله. عبدالرحمن بن جبير: هو المصري، سبق توثيقه ٦٥٦٨. وهذا الإسناد متابعة جيدة للإسناد الذي قبله، وللإسناد الآتي ٦٦٣٧.

(٦٦٣٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٧٧، ونسبه لأحمد وابن حبان في صحيحه. ولكن وقع فيه اسم الصحابي «ابن عمرو». وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاصي، ولابن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٦٩ - ٧٠ ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر.

٦٦٣٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا درّاج عن عيسى ابن هلال الصّدْفِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهم صاحبه قط».

٦٦٣٧ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن شريح المَعافري حدثنا شراحيل بن يزيد عن محمد ابن هديّة عن عبد الله بن عمرو: قال: رسول الله ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قرأوها».

(٦٦٣٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١)، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن درّاج، به نحوه. وسيأتي مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠٤٨. والروايتان في مجمع الزوائد ١٠: ٢٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم، رواه الطبراني.

(٦٦٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٣٣، ٦٦٣٤. «شراحيل بن يزيد»، جاء هنا على الصواب، من رواية عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣، في تسميته «شرحبيل بن يزيد» من زيد بن الحباب، لا من عبد الرحمن بن شريح. ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك «شرحبيل» على الخطأ. وهو من أغلاط الناسخين، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب، من غير طريق المستند، كما سيأتي. والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد، في التاريخ الكبير ٢٥٧/١١، ثم قال: «وتابعه ابن وهب»، يعني عن عبد الرحمن بن شريح، ثم قال: «وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد». فهذه إشارة منه إلى غلط زيد بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب. ثم إن رواية الحديث من وجهين: من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية، هنا وفي ٦٦٣٣، ومن طريق درّاج عن عبد الرحمن بن جببير، في ٦٦٣٤، كلاهما عن ابن عمرو: يزيد الإسنادين قوة، بمتابعة كل منهما للآخر، والحمد لله. كلمة «أمتي»، وقعت هنا في ح «أمة»، وهو خطأ مطبعي واضح.

٦٦٣٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدثت الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منه مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟»، من توضع ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة».

٦٦٣٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش

(٦٦٣٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابن لهيعة: ابن وهب». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٣٥، وقال: «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد». وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٧٤. وانظر تفصيل القول في صلاة الضحى، في زاد المعاد (١: ١٨٥ - ١٩٦) طبعة مطبعة السنة بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي. «أوشك رجعة»: أى أسرع وأقرب.

(٦٦٣٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٩٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٣٣، وقال: «رواه أحمد، ورواه ثقات إلا ابن لهيعة». قوله «يا حمزة، نفس» إلخ، في ح «نفسك»، وهو خطأ، صححناه من م ك ومجمع الزوائد والترغيب. وفي نسخة بهامش م «أنفس»، بزيادة همزة الاستفهام. وقوله «عليك بنفسك»: هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م، وفي م والزوائد والترغيب ونسخة بهامش ك: «عليك نفسك»، بحذف الباء.

به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفسٌ تحييها أحبُّ إليك أم نفسٌ تميتها؟»، قال: بل نفسٌ أحييها، قال: «عليك بنفسك».

١٧٦
٢
٦٦٤٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: / قال رسول الله ﷺ: «لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح».

٦٦٤١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما عمل الجنة؟، قال: «الصدق، وإذا صدق العبد بر، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة»، قال: يا رسول الله، ما عمل النار؟، قال: «الكذب، إذا كذب [العبد] فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل»، يعني النار.

٦٦٤٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله

(٦٦٤٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات». «رغوة اللبن»: زبده. «الصريح»: اللبن الخالص الذي لم يمدق، أي لم يخلط بالماء. وتفسير هذا الحديث في حديث آخر لعقبة بن عامر، سيأتي ١٧٤٩٣: «إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيبتغون الريف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون، فيجادلون به المؤمنين». وسيأتي مرتين أيضاً بنحو معناه ١٧٣٨٩، ١٧٤٨٧. وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢: ١٩٣، ومجمع الزوائد ١: ١٨٧، ٨: ١٠٤ - ١٠٥.

(٦٦٤١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». وكذلك هو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٧، وقال «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة».

(٦٦٤٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٨٠، =

عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ».

٦٦٤٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها.

٦٦٤٤ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن

٣: ٢٨٣، ونسبه في الموضع الأول لأحمد، دون أن يعله، وقال في الموضع الثاني:

«رواه أحمد بإسناد لين». وقد روى أبو نعيم في الحلية ٥: ١٩١ معناه، من طريق

الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، مرفوعاً.

(٦٦٤٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٣، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،

والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات». وذكره السيوطي في الدر

المنثور ٢: ٢٥٢، ونسبه لأحمد أيضاً. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٤٦ عن هذا

الموضع وقال: «تفرد به أحمد».

(٦٦٤٤) إسناده صحيح، أبو إسحق الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة

ابن حصن: إمام ثقة معروف، سبق توثيقه ٦٥٧، ونزيد هنا قول أبي حاتم: «الثقة المأمون

الإمام»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «رجلان من أهل الشام، إذا رأيت رجلا يحبهما

فاطمين إليه: الأوزاعي وأبو إسحق، كانا إمامين في السنة»، وترجمه البخاري في الكبير

١/١١/٣٢١، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥.

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، فقيه أهل الشام وإمامهم، سبق توثيقه ١٨٨٩، ونزيد

هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥، وقال: «كان ثقة مأموناً، صدوقاً

فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة». ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي =

الدِّيلَمِي، قال: دخلتُ على عبد الله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له الوَهْطُ، وهو مُخَاصِرٌ فَتَى من قريش، يَزُنُّ بِشَرِبِ الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث: أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً، وإن الشقي من شقي في بطن أمه، وإنه من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه؟، فلما سمع

القصير: ثقة من خيار أهل الشام، خرج غازياً بإفريقية، فقتله البربر سنة ١٢٣، وثقه النسائي وابن سعد والمعجلي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٣/١٢، وفي التهذيب في شيوخه «عبد الله بن الديلمى، وقيل بينهما أبو إدريس الخولاني»، ويتعقب على هذا بأن البخاري جزم بأنه سمع من ابن الديلمى.

عبد الله بن الديلمى: هو عبد الله بن فيروز الديلمى، وهو تابعى شامى ثقة، وثقه ابن معين والمعجلي وغيرهما، وأخطأ بعضهم فذكره في الصحابة، وأبوه صحابي معروف، وقد بين ذلك الحافظ في الإصابة ٥: ١٤٠ - ١٤١، حين ترجم له في القسم الرابع، في الذين ذكروا خطأ في الصحابة. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١: ٣٠ - ٣١، من طريق الوليد بن مزيد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق معاوية بن عمرو - شيخ أحمد هنا - عن أبي إسحق الفزاري، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد والسياق. ثم قال: «حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة». وقال الذهبي: «على شرطهما، ولا علة له». ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢١٠ عن هذا الموضع من المسند، وذكر أن النسائي وابن ماجه روايا القسم الأخير منه، وهو سؤال سليمان عليه السلام، «من طرق عن عبد الله بن فيروز الديلمى عن عبد الله بن عمرو». والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث: الوعيد على شرب الخمر، وخلق الخلق في ظلمة، وأسئلة سليمان عليه السلام. وسنخرج كل واحد منها ما استطعنا، إن شاء الله:

فالحديث الأول منها: رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ١٦٢ من المخطوطة المصورة)، وابن ماجه ٢: ١٧١، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد، نحوه. وعند ابن ماجه فيه زيادة: «قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟»، قال: عصارة =

الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبدالله ابن عمرو: إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد»، قال: فلا أدري: في الثالثة أو في الرابعة؟، فإن عاد «كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة»، قال: وسمعت

أهل النار. وكذلك هذه الزيادة عند ابن حبان، ولكن بلفظ «طينة الخبال»، في أصل الحديث والسؤال. ورواية ابن حبان ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٨، وكذلك ذكرت في ذيل القول المسدد (ص ٨٢). وسيأتي معناه مطولاً ومختصراً، من طرق أخرى ٦٦٥٩، ٦٧٧٣، ٦٨٥٤. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤٩١٧، والاستدراك رقم ١٦٧٢.

والحديث الثاني: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٩٣ - ١٩٤ مع الرواية الآتية من وجه آخر ٦٨٥٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، والبزار والطبراني، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات». والظاهر أنه يريد الإسناد الذي هنا.

والحديث الثالث: رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٣٠١ من المخطوطة المصورة)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد نحوه. ورواه النسائي ١: ١١٢ - ١١٣ من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبدالله بن عمرو، نحوه. وهذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني. وليس أحد الإسنادين معللاً للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري. كما نقلنا آنفاً - بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذلك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث. ورواه ابن ماجه ١: ٢٢٢، بإسناد فيه مقال، من طريق أيوب بن سويد عن يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین المهملة - «حدثنا عبدالله بن الديلمي عن عبدالله بن عمرو، بنحوه مرفوعاً. ونقله ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٦ عن الإمام أحمد =

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله عز وجل»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة: فسأله حكماً يصادف حكمه،

والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، بأسانيدهم. وأشار إليه أيضاً في التفسير ٧: ٢١٠ عقب نقله الحديث من هذا الموضع مطولاً، فقال: «وقد رى هذا الفصل الأخير من هذا الحديث النسائي وابن ماجه، من طريق، عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن عبدالله بن عمرو. وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٣٧ - ١٣٨، وقال: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم أطول من هذا، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له». قوله «في حائط»، الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. قاله ابن الأثير. «الوهط»، بفتح الواو وسكون الهاء وآخره طاء مهملة قال ابن الأثير: هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط قرية بالطائف، كان الكرم المذكور بها». وفي معجم البلدان ٨: ٤٣٧: «قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاصي بالوهط ألف ألف عود كرم، على ألف ألف خشية، ابتاع كل خشية بدرهم». وسيأتي في المسند ٦٩١٣ أن معاوية أراد أن يأخذ من عبدالله بن عمرو، فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله. وقوله «يزن بشرب الخمر»: أي يتهم بذلك، يقال «زنه بكذا، وأزنه»، إذا اتهمه به وظنه فيه. قاله ابن الأثير. وقوله «لا ينهزه»، هو بفتح الهاء، ولا نهز: الدفع، يقال «نهزت الرجل أنهزه»، إذا دفعته قاله ابن الأثير. وقوله «لا ينهزه»، هو بفتح الهاء، والنهز: الدفع، يقال «نهزت الرجل أنهزه»، إذا دفعته، قاله ابن الأثير. وقوله «فسأله حكماً يصادف حكمه»، قال ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٦: «فأما الحكم الذي وافق حكم الله، فقد أثنى الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾».

فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

(٦٦٤٥) إسناده صحيح، يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، شيخ أحمد. يحيى بن أيوب الغافقي المصري: سبق توثيقه ٥٩٨، ونزيد هنا أن الترمذي نقل عن البخاري توثيقه، كما في التهذيب، ووثقه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: «كان ثقة حافظاً». وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره من جهة حفظه، وقال ابن يونس: «كان أحد طلابي العلم بالآفاق». وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤، والصغير ص ١٨٨، فلم يذكر فيه جرْحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقد خرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة، وذكره أبو الفضل المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٥٥٩) فيمن روى له الشيخان، ثم سها فذكره مرة أخرى (ص ٥٦٩) في أفراد مسلم، والأول هو الصواب، ونقل أبو الفضل المقدسي عن سعيد ابن عفير أن يحيى بن أيوب مات سنة ١٦٣، وكتب مصححه في هامشه: «قال الحافظ رشيد الدين: صوابه سنة ١٦٨»، وكذلك أرخت وفاته في التهذيب، وهو خطأ أيضاً، صوابه سنة ١٦٣، وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الصغير. أبو قبيل، بفتح القاف: هو يحيى بن هانئ المعافري، سبق توثيقه ٦٥٩٤. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢١٩، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل، وهو ثقة». ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل: «أنه حدثه أنه كان عند عبدالله بن عمرو بن العاص، فتذاكرنا فتح القسطنطينية ورومية: أيهما تفتح قبل؟، فدعا عبدالله بصندوق له طُخْم، قلنا: وما الطُخْم؟، قال: الحلق، فقال: كنا عند رسول الله ﷺ نكتب ما يقول: لا، أو نعم، فقلنا: أي المدينتين تفتح قبل، يا رسول الله؟، قال: مدينة هرقل، يريد القسطنطينية». ثم قال ابن عبدالحكم: «وقد خالف ابن لهيعة يحيى بن أيوب في هذا الحديث، والله أعلم =

أبو قبيل قال: كنا عند عبدالله بن عمرو بن العاصي، وسئل: أيّ المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟، فدعا عبدالله بصندوق له حلق، قال:

بالصواب. حدثناه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عمير بن مالك: أنه كان عند ابن عمرو، فذكروا فتح القسطنطينية ورومية، أيهما تفتح أول؟، فاختلفوا في ذلك، فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق فيه قراطيس، فقال: تفتحون القسطنطينية، ثم تغزون بعثاً إلى رومية، فيفتح الله عليكم، وإلا فأنا عند الله من الكاذبين». ورواية ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب، تؤيد رواية الإمام أحمد عن يحيى بن إسحق السليحيني عن يحيى بن أيوب، وترفع الشبهة التي قد تعرض من قول ابن يونس في يحيى بن أيوب «حدث عنه الغرياء بأحاديث ليست عند أهل مصر»، لأن سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، بضم العين المهملة، وهو مصري ثقة، روى عنه الشيخان وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، كلاماً لا قيمة له، قال ابن عدي: «لم أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد، في سعيد بن كثير بن عفير كلام، وهو عند الناس صدوق ثقة، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصري، ولم ينسب المصري إلى يدع ولا إلى كذب»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٦/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً. وأما مخالفة ابن لهيعة، التي أشار إليها ابن عبد الحكم ورواها بإسناده: فإنه يريد بها - والله أعلم - تعليل رواية يحيى بن أيوب، بأن ابن لهيعة رواه عن أبي قبيل عن عمير بن مالك عن عبدالله بن عمرو، من قوله، فزاد في الإسناد رجلاً، وجعل الحديث موقوفاً لا مرفوعاً. ونحن لا نرى هذا التعليل قائماً، ونرجح رواية يحيى بن أيوب، إذ هو أحفظ من ابن لهيعة، ثم إن الرجل الذي زاده ابن لهيعة، وهو «عمير بن مالك»، رجل مجهول، لم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع. ثم فوق هذا، لو صحت رواية ابن لهيعة، لم تناف رواية يحيى بن أيوب، فإن أبا قبيل تابعي ثقة قديم، أدرك مقتل عثمان، وسمع عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة، فلا يبعد أن يكون سمع الحديث من عمير بن مالك عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ثم سمعه من عبدالله بن عمرو مباشرة مرفوعاً، فحدث به على الوجهين. ومثل هذا كثير. وانظر ٦٦٢٣.

«قسطنطينية»: بتشديد الياء الثانية، ويقال فيها أيضاً: «قسطنطينة». بحذفها.

«رومية»، قال ياقوت: «بتخفيف الياء من تحتها نقطتان، كذا قيده الثقات».

فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلَا: قَسْطَنْطِينِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَدِينَةُ هِرَقْلٍ تَفْتَحُ أَوْلَا»، يَعْنِي قَسْطَنْطِينِيَّةً.

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ معاوية بن سعيد عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن

و «الطخيم» في رواية ابن عبد الحكم: فسرت بالخلق، وهذا الحرف لم أجده في المعاجم، والظاهر أنه من «الطخمة»، بضم الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة، وهي سواد في مقدم الأنف، يقال «كَبَشَ أَطْخِمًا»، و«أَسَدَ أَطْخِمًا»، والجمع «طخم»، بضم فسكون، مثل «أحمر وحمرة». والحلقة في وجه الصندوق كالأنف في الوجه يكون فيه سواد.

(٦٦٤٦) إسناده ضعيف، لأن بقية بن الوليد مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، وقد سبق الكلام عليه في ٨٨٧. معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤ - ٣٣٥ وقال: «سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب، روى عنه بقية». والحديث سبق معناه بنحوه، من وجه آخر ضعيف ٦٥٨٢. وجاء معناه أيضًا من حديث أنس عند أبي يعلى، بإسناد ضعيف أيضًا، كما في مجمع الزوائد ٢: ٣١٩، والفتح ٣: ٢٠١. وجاء نحوه أيضًا من حديث جابر، رواه أبو نعيم في الحلية ٣: ١٥٥ - ١٥٦، بإسناد فيه ضعف.

(٦٦٤٧) إسناده صحيح، أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ بن جبير الجيشاني المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن منده في الصحابة، وقال الحافظ في الإصابة ٣: ١٦٧: «اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله رواية عن علي، وكان قد وفد عليه وصحبه». «الجيشاني»: بفتح الجيم وسكون الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون، نسبة إلى «جيشان بن عيدان»، قبيل كبير من اليمن.

هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلا أمروا عليهم

١٧٧
٢

والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٦٣ - ٦٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد وقع متن الحديث مغلوطاً في الزوائد، بنقص كلام منه جعله غير مفهوم المعنى، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وأنا أرجح أنه خطأ مطبعي هناك. قوله «أن ينكح المرأة»، هكذا هو في م ح، فيكون مبتدأً للفاعل، و«المرأة» بالنصب على المفعولية، أي: أن ينكح الرجل المرأة. وفي ك ومجمع الزوائد ونسخة بهامش م «أن تنكح المرأة»، فيكون مبتدأً لما لم يسم فاعله، ويكون «المرأة» نائباً للفاعل. وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث:

الأول: في نكاح المرأة بطلاق الأخرى، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٣٥٠٩، ونسبه لأحمد فقط. ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة، عند أحمد والشيخين، كما في المنتقى ٣٥٠٧، ٣٥٠٨.

الثاني: في بيع الرجل على بيع صاحبه، فقد مضى معناه من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ٦٤١٧.

الثالث: في تأمير أحدهم في السفر، وهذا لم أجده في موضع آخر. وقد روى الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٣ - ٤٤٤ نحو معناه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: «قال عمر بن الخطاب: إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وروى أبو داود ٢٦٠٨ (٢: ٣٤٠) من عود المعبود) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». ثم رواه بالإسناد نفسه ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة ورواهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٥: ٢٥٧. وقال الخطابي ٢٤٩٦: «إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فبعتوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا =

أحدَهُم، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ يتناجى اثنان دونَ صاحبهما».

٦٦٤٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المُسَدَّدَ ليدركُ درجةَ الصَّوَّامِ القَوَّامِ بآياتِ الله، بحُسْنِ خلقه، وكرمِ ضريته».

٦٦٤٩ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث

بينهما في قضية ففضى بالحق، فقد نفذ حكمه».

الرابع: في النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث، وقد مضى نحو معناه من حديث عبد الله ابن عمر، مراراً، آخرها ٦٢٧٠، ٦٣٣٨.

(٦٦٤٨) إسناده صحيح، الحرث بن يزيد الحضرمي المصري: سبق توثيقه ٦٦٨، ونزيد هنا قول أحمد: «ثقة من الثقات»، ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١١٢ - ٢٨٤. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورواه أحمد ثقات، إلا ابن لهيعة». وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (١: ٣٦٧ من الفتح الكبير)، ورمز له بمرز أحمد والطبراني. المسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل. «الضرية» بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء: الطبيعة والسجية. وكلمة «ضريته» ترك موضعها بياضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة، فلعل الناسخ أو الطابع لم يحسن أحدهما قراءتها، فتركها، فيستفاد إثباتها من هذا الموضع.

(٦٦٤٩) إسناده صحيح، ابن حجرية: هو عبدالرحمن بن حجرية الخولاني المصري قاضياً، وهو ابن حجرية الأكبر، وهو تابعي ثقة، ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وترجمه الكندي =

ابن يزيد عن ابن حَجيرة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم المُسَدَّد»، فذكره.

٦٦٥٠ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث

في قضاء مصر (الولاية والقضاء ٣١٤ - ٣٢٠) وروى بإسناده عن أبي الليث عاصم بن العلاء الخولاني: «أن ابن حجيرة الأكبر كان على القضاء والقصاص وبيت المال، فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار، وفي القصاص مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، وكان يأخذ ألف دينار في السنة، فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهليه وإخوانه»، وروى عن عبدالرحمن بن أبي ميسرة قال: «توفي عبدالرحمن بن حجيرة في المحرم سنة ٨٣، ولي قضاء مصر ١٢ سنة، ونقل الحافظ في التهذيب ٦: ١٦٠ عن ابن عبدالحكم تأريخ موته سنة ٨٠، وهو خطأ، بل الذي في فتوح مصر (ص ٢٣٥) أنه مات سنة ٨٣، ويقال ولي سنة ٨٣، ومات في سنة ٨٥. وابن حجيرة الأصغر: هو ابنه عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة، مترجم في التهذيب، وله ترجمة في كتاب الولاية للكندي ٣٣١ - ٣٣٢. ووقع في أصول المسند الثلاثة هنا «ابن أبي حجيرة»، وهو خطأ يقيناً من الناسخين، فليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية، فيما وقع لنا من المراجع، وكنية عبدالرحمن بن حجيرة «أبو عبدالله». و «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم. والحديث مكرر ما قبله. وقد رواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩) بإسنادين: من طريق ابن لهيعة «عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حجيرة»، ومن طريقه «عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة». ثم رواه مرة ثالثة بالإسناد الثاني في الصفحة نفسها، ووقع فيه في المواضع الثلاثة «عن حجيرة» بحذف «ابن». وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع.

(٦٦٥٠) إسناده صحيح، جندب بن عبدالله الوالبي: قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة». وهكذا نسبة الحسيني في الإكمال (ص ١٨) والحافظ في التعجيل (ص ٧٤): «الوالبي» ووقعت نسبته في التعجيل (ص ١٥٥)، في ترجمة شيخه سفيان بن عوف بأنه «العدواني»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، أو سهو من الحافظ. «جندب»: بضم الجيم وسكون النون مع فتح =

ابن يزيد عن جندب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عوف يقول: سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده:
«طوبى للغرباء»، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟، قال: «أناس صالحون،
في أناسٍ سوءٍ كثيرٍ، من يعصيهم أكثر من يطيعهم».

٦٦٥٠ م - قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر، حين طلعت
الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة، نورهم
كضوء الشمس»، قلنا: من أولئك يا رسول الله؟، فقال: «فقراء المهاجرين،

الدال المهملة وضمها. سفيان بن عوف القاري، بتشديد الياء، حليف بني زهرة: ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن يونس في المصريين، وأنه يروي عن عبد الله بن
عمرو. وجاء اسمه على الصواب في ترجمته في الإكمال (ص ٤٤) والتعجيل
(ص ١٥٥)، وكذلك في ترجمة الراوي عنه «جندب» في الإكمال (ص ١٨)، ووقع
اسمه خطأ في التعجيل في ترجمة «جندب»، فذكر باسم «شيبان» بدل «سفيان»، وهو
خطأ مطبعي واضح. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٨، وقال: «رواه
أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: أناس صالحون قليل، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».
وسأتي مع الحديث التالي ٦٥٥٠ م بنحو هذا، بلفظ أطول، وبيعض الاختصار ٧٠٧٢،
٧٠٧٢ م. ثم ذكر الهيثمي الحديث التالي ١٠: ٢٥٨ - ٢٥٩، بلفظ الرواية الآتية
٧٠٧٢ م، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «وزاد في الكبير: ثم
قال: طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء؟، قال: ناس صالحون قليل، في
ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر من يطيعهم، وفي رواية: فقال أبو بكر وعمر: نحن
هم؟، وله في الكبير أسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». وانظر ١٦٠٤، ٣٧٨٤.
«طوبى للغرباء»: قال ابن الأثير: طوبى: اسم للجنة، وقيل: هي شجرة فيها، وأصلها
فعلى [بضم أوله وسكون ثانيه] من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً».

(٦٦٥٠ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٨ - ٢٥٩
بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م، كما أشرنا إليه في تخريج الذي قبله.

والذين تَتَقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارَهُ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ» .

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غَنِيْمَةُ مَجَالِسِ الذُّكْرِ؟، قَالَ: «غَنِيْمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ» .

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ

(٦٦٥١) إسناده صحيح، راشد بن يحيى المعافري: ثقة، ذكر ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي»، وقال العجلي: «مصري تابعي ثقة»، وفي التعميل (ص ١٢٣) أنه يقال فيه أيضاً: «راشد بن عبدالله»، وأخشى أن يكون هذا وهماً، وأن يكون «راشد بن عبدالله» شخصاً آخر، ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٠/١١٢، ولم يذكر فيه قولاً آخر. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٧٨، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسناده أحمد حسن». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٣٤، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». وكرر قوله «الجنة» تأكيداً، وتكرارها ثابت في أصول المسند ومجمع الزوائد، وعليه في ك م علامة الصحة «صح»، ولم يذكر في الترغيب غير مرة واحدة.

(٦٦٥٢) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من الانقطاع. لأن الحرث بن يزيد من أتباع التابعين، لم يدرك أحداً من الصحابة، إنما يروي عن التابعين. وهذا الحديث بعينه إنما رواه عن عبدالرحمن بن حجيرة عن عبدالله بن عمرو. فقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦٦) عن علي بن حرب عن زيد بن أبي الزرقاء عن ابن لهيعة عن الحرث ابن يزيد عن ابن حجيرة عن عبدالله بن عمرو، به، مرفوعاً. والظاهر عندي أن قوله «عن ابن حجيرة» سقط سهواً من بعض الناسخين القدماء، من نسخ المسند، لأنه ثابت هكذا في الأصول الثلاثة هنا. ويؤيد أنه ثابت في بعض نسخ المسند التي لم تقع إلينا، أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٤: ١٤٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، =

الحَضْرَمِي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كنَّ فيكَ

وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». ثم ذكره مرة أخرى ١٠: ٢٩٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن». فلو كان منقطعاً في نسخ المسند التي ينقل عنها الهيثمي لأشار إلي ذلك، إن شاء الله. وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن». ثم ذكره مرة أخرى ٤: ٢٦، وقال: «رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي، بأسانيد حسنة». ولكن وقع اسم الصحابي عند المنذري في المرة الثانية: «عبد الله بن عمرو»، كأنه يعني ابن الخطاب! وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع. خصوصاً وأن الحديث في مشكاة المصابيح (ص ٤٣٧)، وشرحه للعلامة علي القاري (ج ٢ ورقة ٤١٥) عن ابن عمرو بن العاص، دون اشتباه، لأنه ذكره بعد حديث لابن عمرو، فقال: «وعنه». وقيد العلامة علي القاري اسم الصحابي في أولهما «بالواو»، ثم قال في الثاني: «أي ابن عمرو». وقال صاحب المشكاة في تخريج هذا الحديث: «رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان». فهذا كله يكاد يقطع بأن الحديث حديث ابن عمرو بن العاصي وحده. ويؤيده ذلك ويرفع كل شبهة أن الكتب التي فيها جعله من حديث ابن عمر نسبة لأحمد، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر بن الخطاب، بالاستقراء التام فيما مضى من مسنده، وفيما تتبعته من فهارسي العلمية إلى نحو منتصف هذا الكتاب. إلا أن يكون مذكوراً عرضاً أثناء مسند صحابي آخر في باقي المسند، الذي أتبعه، وأسأل الله أن يوفقني لإتمامه. نعم، رواه الحاكم ٤: ٣١٤ من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة «عن الحرث بن يزيد عن عبد الله بن عمرو»؛ هكذا دون ذكر «ابن حجيرة» في الإسناد، ودون ذكر الواو في «بن عمرو». ولم يتكلم عليه هو ولا والذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩١٢، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب «عن ابن عمرو»، وللطبراني «عن ابن عمرو»، ولابن عدي وابن عساكر «عن ابن عباس»، ورمز له بعلامة الحسن. ونقل العلامة علي القاري ذلك عنه في شرح المشكاة (ج ٢ ورقة ٤١٥) دون أن يعقب عليه. وخطط المناوي في شرح الجامع الصغير تخليطاً عجيباً، وأتى بأشياء ما أدري من أين نقلها؟!، فإنه بين في النسبة الأولى لأحمد والطبراني والحاكم

فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة،
وعفة في طعمة.

والبيهقي في الشعب: أنه من حديث ابن عمر «بن الخطاب»، ثم قال عقب ذلك: «قال الهيثمي، بعدما عراه لأحمد والطبراني: فيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح»؛ والذي في مجمع الزوائد كما نقلنا آنفاً، أنه من حديث «عبدالله بن عمرو»، ولم أجد فيه من حديث ابن عمر بن الخطاب، كما لم أجد من حديثه في مسند أحمد. فنقل المناوي كلام الهيثمي على حديث «ابن عمرو» وجعله على حديث «ابن عمر»، في حين أن الحديث في الزوائد في الموضعين «عن عبدالله بن عمرو»، ثم بين المناوي في النسبة الثانية، للطبراني: أنه من حديث ابن عمرو «بن العاص»، ثم قال ما نصه: «قال العراقي: وفيه أيضاً ابن لهيعة، أ هـ. وقضية إفراد المصنف [يعني السيوطي] للطبراني بحديث ابن عمرو: تفرد به عن الأولين جميعاً، والأمر بخلافه. بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضاً عقب الأول، ثم قال [يعني البيهقي]: هذا الإسناد أتم وأصح، أ هـ. فاقتصر المصنف على عزو الأول إليه، وحذفه من الثاني، مع كونه قال إنه أصح: من ضيق العطن» ١. وحقاً لقد أخطأ السيوطي أو قصر في نسبة حديث ابن عمرو ابن العاصي للطبراني وحده، فقد رواه أحمد هنا كما ترى. فما أدري لعل السيوطي نقل من كتب تنقل عن المسند، ولم ينقل عنه مباشرة، إذن لعرف أنه في مسند «ابن عمرو»، لا في مسند «ابن عمر». والمناوي وقع في ضيق العطن الذي وقع فيه السيوطي ١. ثم لا أدري أيضاً: أصح ما نقله عن البيهقي أنه روى حديث «ابن عمرو» عقب حديث «ابن عمر»، ورأهما المناوي فيه بنفسه، أم نقل هو أيضاً عن كتب أخرى فيها تحريف اسم الصحابي، فأخطأ تبعاً لها ١٢.

ثم قال المناوي، بعد نسبة السيوطي الحديث لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس، ما نصه: «قال الهيثمي: إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن، أ هـ. وقال المنذري: رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة، وفيه عند البيهقي شعيب ابن يحيى، قال أبو حاتم: ليس بمعروف، وقال الذهبي: بل ثقة، عن ابن لهيعة، وفيه ضعف» ١ وهذا كلام كله تخليط فيما أرى!، فإنه يوهم أن كلام الهيثمي والمنذري =

٦٦٥٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي

منصب على حديث ابن عباس، وما كان كذلك قط فيما أعلم، ثم ما شأن الهيثمي
بابن أبي الدنيا، وهو لم يجعل كتابه من الكتب التي أخرج زوائدها في مجمع الزوائد،
وكلامه بين أيدينا، إنما هو إسناد أحمد والطبراني في حديث «ابن عمرو بن العاصي».
وكلام المنذري الذي ذكره، هو الذي نقلناه آنفاً عن الترغيب والترهيب ٤ : ٢٦، وقد
وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وليس فيه الكلام على شعيب بن يحيى،
فما أدري من أين جاء به المناوي. والإسناد الذي فيه «شعيب بن يحيى» هو إسناد
الحاكم الذي نقلناه من قبل. فالظاهر أن البيهقي رواه عن الحاكم، إذ هو تلميذه، يروي
عنه كثيراً. ورواية الحاكم التي ذكرنا فيها حذف التابعي، كرواية المسند هنا، ولكن فيها
اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وأكاد أجزم أن هذا خطأ من الناسخين القدماء، لأن
هذا الخطأ وقع كذلك في مختصر الذهبي لمستدرك الحاكم؛ المخطوط عندي. وأما
شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي المصري: فإنه ثقة معروف، ولم يعرفه أبو حاتم،
وعرفه غيره، فقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً غلبت عليه العبادة»، وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال: «إنه مستقيم الحديث»، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه. قوله
«وحسن خليفة»: في اللسان ١١ : ٣٧٤ عن أبي زيد: «إنه لكريم الطبيعة، والخليقة،
والسليقة، بمعنى واحد». وقال العلامة علي القاري: «والتعبير بها إشارة إلى الحسن
الجبلي، لا التكلف والتصنع في الأحوال». وقوله «وعفة في طعمة»: هو بضم الطاء
وكسرها، قال ابن الأثير: «الطعمة، بالضم والكسر: وجه المكسب، يقال: هو طيب
الطعمة، وخبيث الطعمة».

(٦٦٥٣) إسناده صحيح، سويد بن قيس التجيبي، بضم التاء المثناة وكسر الجيم، المصري: تابعي
ثقة، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير
١٤٤/٢١٢. والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٩: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،
وحديثه حسن، وفيه ضعف». وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧٧،
٥٥٨. «الرباط»، بكسر الراء: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها،
قال القتيبي: «أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في نفر، كل منهما معداً لصاحبه، =

حَبِيبٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ».

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ وَإِسْحَقُ بْنُ عَيْسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عِزَّ وَجَلًّا، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فَسُمِيَ الْمَقَامُ فِي الثَّغُورِ رِبَاطًا. أَفَادَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي مَقَائِسِ ٢: ٤٧٨: «الرِبَاطُ: مِلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ، كَأَنَّهُمْ قَدْ رِبَطُوا هُنَاكَ فَنَبِتُوا بِهِ وَلَا زَمَوْهُ».

(٦٦٥٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٦٤٨١.

(٦٦٥٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوَرِيُّ الْمَصْرِيُّ، إِمَامٌ جَامِعٌ: ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١/٢١٠ - ٩٢ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ»، وَهَذَا كَافٍ فِي تَوْثِيقِهِ وَعَدَالَتِهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَطَّانِ: «لَا نَعْلَمُ عَدَالَتَهُ». وَقَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ: «يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ». وَالحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠: ١٤٨، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَلَكِنْ وَقَعَ اسْمُ الصَّحَابِيِّ فِيهِ «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو»، وَهُوَ خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مِنْ نَاسِخٍ أَوْ طَائِعٍ. قَوْلُهُ «فَاسْأَلُوهُ»، كَذَا فِي ح ك، وَفِي م «فَلْتَسْأَلُوهُ» وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «فَسَلُّوهُ».

(٦٦٥٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١: ٢٥٩، وَابْنُ مَاجَةَ ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، كِلَاهُمَا مِنْ

عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، قال توفي رجل بالمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره، في الجنة».

٦٦٥٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، أن امرأة سرقَت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نقديها، يعني أهلها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نقديها بخمسمائة دينار، قال: «اقطعوا يدها»، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟، قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾، إلى آخر الآية.

١٧٨
٢

طريق ابن وهب عن حيي بن عبدالله المعافري، بهذا الإسناد. «منقطع أثره»: الأثر، قال ابن الأثير: «الأجل»، وسمي به لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر. ومنقطعه، بفتح الطاء المهملة: موضع انقطاعه. وقوله «في الجنة» متعلق بقوله «قيس»، أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريباً.

(٦٦٥٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،

وحدثه حسن، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ١٥٢.

عن هذا الموضوع، وقال: «وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقَت، وحدثها ثابت في

الصحيحين، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة». ورواه الطبري في التفسير ٦:

١٤٩ مختصراً، من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد ١١٩١٧.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٨١ مختصراً، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي

حاتم. ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه.

٦٦٥٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله أن
 أبا عبد الرحمن الحجلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان
 يصلي في مرابِد الغنم، ولا يصلي في مرابِد الإبل والبقر.

٦٦٥٩ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني

(٦٦٥٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٦، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في
 الكبير بنحوه، ولم يذكر البقر. وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وأشار إليه الحافظ في الفتح
 ١: ٤٤٠ مرتين، قال في الأولى: «وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: مرابِد
 الإبل». وقال في الثانية: «تكملة: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر: أن
 النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر. وسنده
 ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر: أن البقر
 في ذلك كالغنم». وهكذا وقع في الفتح المطبوع «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي
 يقيناً، لأن الحديث حديث «عبد الله بن عمرو» بغير خلاف. ووقع فيه أيضاً «مرابض»
 بالضاد، والذي في المسند «مرابِد» بالدال، وهو الذي أشار إليه الحافظ في المرة الأولى،
 فرقاً بين الروایتين. و«المرابِد»: جمع «مربِد»، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، وهو
 الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من قولهم «ربِد بالمكان»، إذا أقام، و«ربده»، إذا
 حبسه. و«المرابض» بالضاد المعجمة: جمع «مربض» بفتح الميم وسكون الراء مع فتح
 الباء وكسرها، وهو محبسها وموضع سكونها ومقامها. وتضعيف الحافظ هذا الحديث،
 إنما هو من أجل ابن لهيعة، ونحن نخالفه في ذلك. وأما إذ رأينا صحته، فإننا نرى أنه لا
 يجوز الصلاة في مرابِد البقر، بهذا النص، كما لا تجوز في مرابِد الإبل. وقد جاء حديث
 ضعيف يخالف هذا. ففي المدونة ١: ٩٠: «ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمين
 حدثه عن عبد الله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن
 يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر». وهذا إسناده فيه راوٍ مبهم،
 كما ترى، فهو ضعيف، لا يعارض الحديث الصحيح الذي هنا.

(٦٦٥٩) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٤٦ عن أبي العباس الأصم عن =

عمرو، يعني ابن الحرث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سُكراً مرةً واحدةً، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سُكراً أربع مرات، كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟، قال: «عصارة أهل جهنم».

٦٦٦٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن مطرٍ الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قال الذهبي: «سمعه ابن وهب عنه [يعني عن عمرو بن الحرث]، وهو غريب جداً». وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٩ - ٧٠ أوله فقط، إلى قوله «فسلبها!»، ولا أدري لم ترك باقيه؟، فإني لم أجده فيه في موضع آخر. وانظر ٦٦٤٤، ٦٧٧٣، ٦٨٥٤. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر بن الخطاب ٤٩١٧، وذيل القول المسدود (ص ٧٨ - ٨٤). نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٣١ - ٢٣٢ من رواية ابن وهب، ثم قال: «ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب». وانظر عمدة التفسير ٤: ٩٠ المائة.

(٦٦٦٠) إسناده صحيح، خلف بن الوليد: سبق توثيقه ٦٦٠، ٢٢٩١، ونزيد هنا أنه ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٣٢٠ - ٣٢١، وروى عن يعقوب بن شيبعة أنه قال: «خلف بن الوليد أبو الوليد اللؤلؤي: ثقة ثقة»، واشتهر أيضاً بلقب «الجوهري»، فالظاهر أنه نسبة إلى صناعة الجواهر أو تجارته. أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: سبق توثيقه ٦٦٠، ونزيد هنا أن ابن معين قال: «كان ثقة خراسانياً، انتقل إلى الري ومات بها»، وقال علي بن المديني: «كان عندنا ثقة»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/٢/٧، وسماه «عيسى بن ماهان»، وقال: «كان أصله من أهل مرو، من قرية يقال لها بُرُز... ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فمات بها، فقيل له: الرازي، وكان ثقة، وكان يقدم بغداد والكوفة للحج، فيسمعون منه»، وترجمه ابن أبي حاتم في =

النبي ﷺ يصلي في نعليه، ورأيتُه يصلي حافياً، ورأيتُه يشرب قائماً، ورأيتُه يشرب قاعداً، ورأيتُه ينصرف عن يمينه، ورأيتُه ينصرف عن يساره.

٦٦٦١ - حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن

الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٢ - ٢٨١، وروى عن أبيه قال: «أبو جعفر الرازي: ثقة صدوق صالح الحديث»، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة حافلة ١١: ١٤٣ - ١٤٧. والحديث سبق معناه من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، ٦٦٢٧.

(٦٦٦١) إسناده صحيح، الهيثم بن خارجة الخراساني: سبق توثيقه ١٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٦/٢/٤، وابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤: ٥٨ - ٥٩.

حفص بن ميسرة العقيلي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وزعم الأزدي أنه روى عن العلاء بن عبدالرحمن مناكير، فقال الذهبي في الميزان ١: ٢٦٦: «بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي»، يريد أنه روى له الشيخان، انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٩٢)، ومقدمة الفتح (ص ٣٩٦)، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٦/٢/١ - ٣٦٧.

ابن حرملة: هو عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، ثقة صدوق يخطئ، كما قلنا في ٤٠٢، ووثقه ابن نمير، وقال محمد بن عمر: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً». والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢١٤، من طريق الأزواعي عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً، ونقل شارحه السندي عن زوائد البوضيري قال: «في إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي القاري، وهو ضعيف». وعبدالله بن عامر، ضعفه من قبل حفظه فقط. ولذلك قال البخاري في الصغير ١٨٤: «يتكلمون في حفظه»، وفي التهذيب عن ابن سعد قال: «كان قارئاً للقرآن، وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان، وكان كثير الحديث، استضعف. فلم ينفرد ابن حرملة بروايته عن عمرو بن شعيب، وقد تابعه على روايته =

حَرَمَلَةٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مَرَأَةٌ».

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، قَالَا

عبدالله بن عامر، وليس واحد منهما متهماً في روايته، إلا ما يخشى من الخطأ أو سوء الحفظ، وقد زالت هذه الخشية بمتابعة كل منهما لصاحبه. والحديث ساقه الذهبي في الميزان ٢: ٥١ ترجمة عبدالله بن عامر، من طريقه، ووقع فيه «أو مرؤس»؛ بدل «أو مرأة»؛ وهو تحريف قطعاً، من ناسخ أو طابع. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٨٤، ونسبه لأحمد وابن ماجه، قال شارحه المناوي: «قال الحافظ العراقي: وإسناده حسن، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه. ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا يعني باللفظ الذي هنا فحسب، هو ما وقع للمؤلف، والذي وقفت عليه في مسند أحمد: لا يقص إلا أمير أو مأثور أو مختال أو مرأئي. فلعل المؤلف سقط من قلمه المختال». هكذا ادعى المناوي أنه رآه في المسند؛ وليس في المسند زيادة «أو مختال»، في هذا الحديث هنا، ولا في موضع آخر منه من حديث ابن عمرو بن العاصي، ولعله شبه عليه بحديث آخر في المسند: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» فيه: «أو مختال» بدل «أو مرأة»، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٩٠.

(٦٦٦٢) إسناده صحيح، محمد بن راشد الخزاعي المكحولي: سبق توثيقه ٨٠٢، وإنما سمي «المكحولي» لأنه صحب مكحولاً وحدث عنه، فنسب إليه. والحديث رواه الترمذي ٢: ٣١٢ من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه ٢: ٧٥ من طريق عبدالرحمن بن الحرث ابن عبدالله بن عياش، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكنهما رواه قولياً، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر». وقال الترمذي: «حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن». ورواه أبو داود مطولاً ٤٥٣١ (٤: ٣٠٤) عون المعبود، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، ولكنه لم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على حديث قبله من حديث علي بن أبي طالب. ورواه البيهقي ٨: ٢٩ من طريق أبي داود، وساق لفظه كاملاً. ورواه أيضاً مطولاً من طريق محمد بن إسحق: =

حدثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر.

٦٦٦٣ - حدثنا حسين حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور.

٦٦٦٤ - حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح، إلخ. وسأني رواية ابن إسحق، في المسند ٦٦٩٢. وسيأتي الحديث مطولاً ومختصراً ٦٦٩٠، ٦٧٩٦، ٦٨٢٧، ٦٩٧٠، ٧٠١٢. وانظر ما مضى في مسند علي ابن أبي طالب ٥٩٩، ٩٥٩، ٩٩٣. وانظر أيضاً المتقى ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ونيل الأوطار ٧: ١٥٠ - ١٥٥، ونصب الراية ٤: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٦٦٦٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٥٤١ (٤: ٣٠٧ عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٤٧، وابن ماجه ٢: ٧٢، كلهم من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وانظر المنذري والخطابي ٤٣٧٥. وانظر ما مضى ٦٥٣٣، ٦٥٥٢. وانظر أيضاً ٣٦٣٥، ٤٣٠٣.

(٦٦٦٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: سبق توثيقه ١٨٠٩. والحديث رواه أبو داود ٢٩١١ (٣: ٨٥ عون المعبود)، من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه ٢: ٨٥، من طريق المثني بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا. وكلمة «شني» لم يذكرها ابن ماجه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢١٨ من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبيدي «حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عدة، منهم يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، إلخ. قال البيهقي: «وكذلك رواه حبيب المعلم». وسيأتي أيضاً من رواية شعبة عن عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ٦٨٤٤. ورواه الدارقطني ٤٥٥ - ٤٥٦ بإسنادين، في حديث طويل، من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أخبرني أبي عن =

شُعَيْبُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَرَّاثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّى]».

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَرَّاثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِفِيِّ: ثِقَةٌ». وَبَاقِيَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ٢: ٨٦ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، فَفَقُلَّ شَارِحُهُ عَنْ زَوَائِدِ البُوصَيْرِيِّ زَعَمَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الْمَصْلُوبُ الْوَضَاعُ!، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، يَرِدُهُ بَيَانُ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ «الطَّائِفِيُّ»، وَهُوَ غَيْرُ «الْمَصْلُوبِ». وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤: ٣٤٥، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْخَلِيلِ ابْنِ مَرَّةٍ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ أَصْلَ الْبَابِ. وَهَذَا رَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ٦: ٢١٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا يَتَوَرَّاثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». وَحَدِيثُ الْمُسْنَدِ هُنَا، نَسَبُهُ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى ٣٣٤٧ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ السُّيُوطِيُّ فِي زِيَادَاتِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣: ٣٥٤ مِنْ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ)، وَكَذَلِكَ اقْتَصَرَ النَّابِلَسِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ ٤٦٠٣ عَلَى نَسَبَتِهِ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ. وَلَكِنْ الْمُنْدَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ ٢٧٩١ نَسَبَهُ أَيْضًا لِلنَّسَائِيِّ. وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيفِ (ص ٢٦٥). وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ الْمُنْدَرِيِّ قَلَّدَهُ فِيهِ الْحَافِظُ، أَوْ يَكُونُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ. زِيَادَةُ كَلِمَةِ [شَتَّى] هُنَا ثَابِتَةٌ بِهَامِشِ ك م عَلَى أَنَّهَا نَسَخَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ ٦٨٤٤، وَفِي كُلِّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي نَسَبْتُ لِلْمُسْنَدِ.

(٦٦٦٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِلَّةً، سَنَدُكْرَاهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤:

٣٢٣، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٧٤٨، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي شَأْنِهِ كَثِيرًا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثِقَةٌ، إِلَّا

أَنَّهُ قَدْ يَدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَدْ يَخْطِئُ، وَتَرَجَمْتَهُ وَاقِيَةً فِي التَّهْذِيبِ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ =

أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام».
٦٦٦٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن

حافلة في تاريخ بغداد ٨: ٢٣٠ - ٢٣٦، من قرأها ترجح عنده أنه ثقة، وأن كلام من تكلم فيه لا يؤبه له، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٥٠، وضعفه، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢١/٣٧٥، وذكر أنه سمع عطاء، وأنه سمع منه شعبة والثوري، وروى عن ابن المبارك قال: «كان الحجاج يدلس، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي، والعرزمي لا نقر به»، وترجمه بنحو هذا في الصغير ١٧٦ - ١٧٧، والضعفاء (ص ٩)، وزاد في الصغير: «وما قال فيه: حدثنا، يحتمل».

وعلة هذا الحديث أنه يخالف سائر الروايات الصحيحة: أن الرجل إذا تزوج إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام ثم قسم بين نسائه، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، انظر الفتح ٩: ٢٧٥ - ٢٧٧، والتلخيص ٣١٥، ونيل الأوطار ٦: ٣٦٨ - ٣٧٠. وذكر الحافظ في الفتح أن حديث أنس الذي عند البخاري «حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان. وفيه حديث مرفوع عن عائشة، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً». والحديث الذي أشار إليه الحافظ - حديث عائشة - عند الدارقطني (ص ٤٠٩). بل إن هذا الحديث نفسه اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة: فرواه الدارقطني (ص ٤٠٩) من طريق عمر بن علي [وهو المقدمي]: «حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم تقسم». وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى. فلعل الحجاج بن أرطاة نسي أوسها، فذكر في الرواية التي في المسند هنا «البكر» بدل «الثيب».

(٦٦٦٦) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرطاة، ولم ينفرد بروايته عن عمرو بن شعيب، كما سيحيى. والحديث رواه أحمد فيما سيأتي ٦٩٢٣ بنحوه، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو، ورواه أيضاً ٦٩٤٩ عن محمد بن فضيل عن حجاج. وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٥٥، من طريق عبدالله بن نمير ومحمد بن فضيل، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠: ٣٢٤، من طريق هشيم، ثلاثهم عن حجاج، بهذا =

أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَيَّ مِائَةٌ أُوقِيَّةٌ،

الإسناد نحوه. ورواه الترمذي ٢: ٢٥٠، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب، بنحوه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب، نحوه». ويحيى بن أبي أنيسة: ضعيف. فلست أدري لم اقتصر الترمذي على روايته من طريقه، وترك روايات الثقات غيره، الذين رووه عن عمرو ابن شعيب!!، وسيأتي مطولا ٢٧٢٦، من رواية عبد الصمد عن همام عن عباس الجزري عن عمرو بن شعيب. وفيه بحث في أنه «عباس الجزري»، أو «عباس الجريري»، يحتاج إلى تحقيق في موضعه، إن شاء الله. وهذا المطول رواه أبو داود ٣٩٢٧ (٤: ٣١ - ٣٢ من عون المعبود)، والحاكم ٢: ٢١٨، والدارقطني ٢٧٥، والبيهقي ١٠: ٣٢٣ - ٣٢٤، كلهم من طريق همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب. ورواه البيهقي أيضا من طريق همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود ٣٩٢٦، من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا، بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». ورواه البيهقي ١٠: ٣٢٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأعله المنذري في تهذيب السنن ٣٧٧٢ بكلام مجمل كعادته دون تحقيق، بأن فيه «إسماعيل بن عياش، وفيه مقال!»، وإسماعيل بن عياش ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين. وهو يروي هذا الحديث عن شامي، وهو سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة. فانتفت هذه العلة، وصح هذا الإسناد. وفي الباب حديث آخر بمعناه، أثناء حديث مطول لعبد الله بن عمرو، لم يروه أحمد في المسند: فقد روى ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ من المخطوطة المصورة عندي) من طريق عمرو بن عثمان: «حدثنا الوليد عن ابن جريج: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب، كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، =

ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد. وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي: ثقة، وثقه النسائي وغيره. وشيخه الوليد: هو الوليد بن مسلم الدمشقي، عالم الشام، سبق توثيقه ١٨٨٩. وسيأتي مزيد كلام في تعليل هذا الحديث. فرواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٢٤، من طريق إبراهيم بن المنذر: «حدثني هشام بن سليمان المخزومي حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص»، فذكره نحوه. وهذا إسناد ظاهر الانقطاع، فإن ابن جريج لم يدرك عبدالله بن عمرو. ولذلك تردد فيه البيهقي، فقال عقب روايته: «كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً». فلعل أحد شیوخ الإسناد، بين البيهقي وبين إبراهيم بن المنذر، أخطأ فتمسي أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبدالله بن عمرو، أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروي منها البيهقي، لأنه يقول: «كذا وجدته»، فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه. ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤: ١٤٣، فقال: «وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو، إلخ. ولم أجده في سنن النسائي حتى أتتني إسناده، ولا ساق الزيلعي الإسناد. ولعله في السنن الكبرى للنسائي. ثم قال الزيلعي: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع السادس والستين من القسم الثالث. قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبدالله بن عمرو، انتهى. واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه، أعني عطاء، وذكره ابن عساكر في أطرافه، في ترجمة: عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو. ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو شيئاً. وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبدالحق أنه عطاء الخراساني. وهو جاء منسوباً في مصنف عبدالرزاق، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره». وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٩: ٢٣١، وجزم بأنه «عن عطاء الخراساني»، ثم قال: «عطاء هذا =

٦٦٦٧ - حدثنا أبو معاوية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص شيئاً، ولا من أحد من الصحابة، إلا من أنس وحده. وأنا أرجح أن عطاء في الإسناد هو «عطاء بن أبي رباح»، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه، وكان به مختصاً، لزمه ١٧ سنة، وعرف بالرواية عنه، وكان يقول: «إذا أنا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعته»، فمثل هذا إذا أطلق الرواية: «عن عطاء»، أو «أخبرني عطاء»، من غير بيان، فإنما يحمل على شيخه الذي عرف به، وهو «ابن أبي رباح»، وأما روايته عن «عطاء الخراساني» فإنها قليلة، بل هناك شك في سماعه منه، وإن كان متأخراً عن ابن أبي رباح، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى ابن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني؟، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه». وعادة الرواة المتقنين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه، فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا. فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان: «أخبرني عطاء»، إنما يريد عطاء بن أبي رباح، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه. وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أطرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح، فذكر الحديث في ترجمته، ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو شيئاً، كما نقل الزيلعي عنه، وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبدالرزاق، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني، فإني أخشى أن يكون من أوهام إسحق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبدالرزاق، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف، إلا أن له أوهاماً فيه، قد يكون هذا أحدها. وأيا ما كان، فإن هذه الروايات يشذ بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً. والحمد لله. وانظر ٣٤٨٩.

(٦٦٦٧) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في المسند، فيما سيأتي ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد نحوه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج، بهذا الإسناد نحوه. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبدالله بن نمير، ومن طريق يزيد بن هرون كلاهما عن الحجاج، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي =

عن جده، قال: أتت النبي ﷺ امرأتان، في أيديهما أساور من ذهب، فقال

(٢: ١٢) بنحوه، عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء!، والعجب من الترمذي، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، مع كثرة من روه عن الحجاج والثقة بهم؟، ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة: الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، والمثني بن الصباح، خشية الغلط أو الاضطراب، مع ما رمي به الحجاج من التدليس، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة، أو اثنان منهم، على رواية حديث، كان احتمال الخطأ مرفوعاً، أو بعيداً على الأقل، فأنتى يكون هذا الحديث ضعيفاً؟!، وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح، لا خلاف في صحته: فرواه أبو داود (٢: ٤٤٦٣) عن المعبود، من طريق خالد بن الحرث عن حسين بن ذكوان المعلم: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: وهما لله عز وجل ولرسوله». وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٤٠) من طريق أبي داود بإسناده هذا. ثم قال: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ورواه النسائي (١: ٣٤٣) من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم، كرواية أبي داود. ثم رواه نحوه، من طريق المعتمر بن سليمان قال: «سمعت حسيناً [يعني المعلم]، قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها» إلخ. أي أن هذا الإسناد منقطع، «عمرو بن شعيب» فقط، ليس فيه «عن أبيه عن جده». ثم قال النسائي: «خالد أثبت من المعتمر». فهذا معناه أن النسائي رجح الرواية الموصولة المنقطعة الإسناد. ولكن جاء الحافظ المنذري في تهذيب السنن ١٥٠٦، وقال: «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب». ونقله أيضاً في الترغيب والترهيب (١: ٢٧٢) بلفظ أبي داود، وقال: «ورواه النسائي مرسلاً ومتصلاً، ورجح المرسل». ولم ينفرد المنذري بنقل هذا عن النسائي، فقد فعل مثل ذلك الحافظ =

لهما رسول الله ﷺ: «أُتِحْبَانُ أَنْ يُسَوَّرَ كَمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟»،
قالتا: لا، قال: «فَأَدِيَا حَقُّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا».

الزَيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٢: ٣٦٩ - ٣٧٠)، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
مُتَّصِلًا، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنِ
عَمْرُو، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَخَالِدٌ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُعْتَمِرٍ،
وَحَدِيثَ مُعْتَمِرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ!!، فَهَذَا تَعْلِيلٌ عَجِيبٌ، يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلِذَلِكَ مَا
قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (ص ١٦١): «أَبْدَى لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ». وَكَلِمَةُ
النَّسَائِيِّ هَذِهِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُنْذَرِيُّ وَالزَيْلَعِيُّ، وَالَّتِي تَجَمَّلُ حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ الْمُرْسَلِ
أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَالَّتِي تَنْقُضُ مَا قَبْلَهَا - لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي نَسَخَتِي النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعَتَيْنِ،
وَلَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدِي، وَإِحْدَاهُمَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا نَسْخَةٌ
الشَّيْخِ عَابِدِ السَّنَدِيِّ الْمُحَدِّثِ الْمُتَّقِنِ، صَحَّحَهَا بِنَفْسِهِ. وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا كَلِمَةُ: أَنَّ الزَيْلَعِيَّ
فِي نَصَبِ الرَّايَةِ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ مَا نَصَّهُ: «قَالَ
ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ،
فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ وَحَمِيدِ بْنِ مَسْعُودَةَ، وَهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ، أَحْتَجُّ
بِهِمَا مُسْلِمًا، وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ إِمَامٌ فَقِيهٌ، أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ حُسَيْنُ بْنُ
ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، أَحْتَجُّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَمْرُو
ابْنُ شَعِيبٍ فَهُوَ مِنْ قَدِّعِلْمٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى!!»،
فَهَذَا كَلَامُ نَقْلِهِ إِمَامَ حَافِظٍ عَنِ تَهْذِيبِ الْمُنْذَرِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، لَيْسَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي
مُخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ، بَلْ فِيهِ مَا يَخَالِفُهُ تَقْرِيْبًا، فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ تَوْكِيدًا لَصِحَّةِ
الْحَدِيثِ مِنَ الْمُنْذَرِيِّ، وَالَّذِي فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَفِي كِتَابِهِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ، يَدُلُّ عَلَى مِيلِهِ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِمَا نَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ تَعْلِيلٍ لَمْ يَجِدْهُ فِي سُنَنِ
النَّسَائِيِّ!، وَمَا نُنْذَرِيُّ كَيْفَ كَانَ هَذَا وَلَا ذَلِكَ؟!، ثُمَّ شَيْءٌ آخَرٌ يَزِيدُ ذَلِكَ غُرَابَةً: أَنَّ
الزَيْلَعِيَّ نَقَلَ رِوَايَةَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَتَعْلِيلُهُ لِإِيَّاهَا الَّذِي نَقَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ
الْمُنْذَرِيُّ: لَعَلَّ التَّرْمِذِيَّ قَصَدَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا، وَإِلَّا فَطَرِيقُ أَبِي دَاوُدَ لَا مَقَالَ فِيهِ،
انْتَهَى!»، فَأَيْنَ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُنْذَرِيِّ؟!، لَا أَدْرِي. ثُمَّ يَقُولُ الزَيْلَعِيُّ: «وَيَسْنَدُ التَّرْمِذِيُّ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، فِي مَسَانِيدِهِمْ!»، ثُمَّ يَقُولُ (٢: ٣٧١): =

٦٦٦٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!، بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبظت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده، بما غبظت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

٦٦٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب

«طريق آخر: أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، به. وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي!!، ولست أدري كيف كان هذا النقل أيضاً؟!، أما مسند ابن راهويه فإني لم أراه، ولكن مصنف ابن أبي شيبة أمامي، وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة، وكذلك مسند الإمام أحمد بين يدي، وأستطع أن أجزم بالاستقراء التام، أنه لم يروه إلا من طريق الحجاج، بالإسناد الذي هنا، وبالإسنادين اللذين أشرت إليهما أول الكلام. فمن أين جاء الزيلعي بنسبة روايتي ابن لهيعة والمثنى بن الصباح لمسند أحمد؟!، وهو، أعنى الزيلعي، لا يريد بإشارته إليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقيناً، لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والمثنى، ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ص ٣٧١)، ونسبها لأحمد والدارقطني!!، فإن تكن هذه النقل المضطربة سهواً من هؤلاء، يكن سهواً عجبياً غير معقول، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلًا.

(٦٦٦٨) إسناده صحيح، داود بن أبي هند: سبق توثيقه ١٦٩٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١/٢ - ٢١٤. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٣ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري، قال: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات»، ثم تعقبه السندي، بكلام في عمرو بن شعيب لا طائل تحته. وسيأتي مطولاً ٦٧٠٢.

(٦٦٦٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن

عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرَةَ الْعُقْبَةِ، فرماها، ولم يقف عندها.

٦٦٧٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَّتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٧٩
٣
٦٦٧١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب / حدثني عمرو ابن شعيب حدثني أبي عن أبيه، قال: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٦٦٧٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن

أرطاة، وفيه كلام.

(٦٦٧٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة ١: ١١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده هذا الحديث ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه آخر». وأشار إليه الترمذي ١: ١١٠ في قوله «وفي الباب»، وانظر نصب الراية ١: ٨٤ - ٨٥. وانظر أيضاً ما مضى في مستند عثمان ٤٤٨، ٤٥٨. وقوله «إِذَا التَّقَّتِ الْخِتَانَانِ»، هكذا هو في أصول المسند، وفي رواية ابن ماجة «إِذَا التَّقَّى الْخِتَانَانِ». و«الختانان»: قال ابن الأثير: «هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما: الإغذار والخفض».

(٦٦٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٢٨ بمعناه، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر أيضاً نصب الراية ٤: ١٨ - ١٩.

(٦٦٧٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علي. ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث سيأتي =

أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ

مختصراً ٦٦٧٥، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب. وكذلك رواه أبو داود ٤٢٠٢ (٤: ١٣٦ عون المعبود) من طريق ابن عجلان. قال المنذري ٤٠٣٨: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كان يكره نف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٥ مختصراً، من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب، وقال: «هذا حديث حسن. وقد زواه عبدالرحمن بن الحرث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٢١٠، من طريق محمد بن إسحق. ورواه النسائي ٢: ٢٧٨، مختصراً جداً، من طريق عمارة بن غزوية عن عمرو بن شعيب. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٥٧، مطولاً، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١١٣، من رواية السنن الأربعة.

(٦٦٧٣) إسناده صحيح، وسيأتي ٧٠٥٧ من رواية حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم، بنحوه. وسيأتي مطولاً ٦٧٢٢ من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبدالله بن عمرو. وذكره المجدد في المنتقى ٣١١٣، باللفظ الذي هنا، وقال: «رواه أحمد». وكذلك ذكره الحافظ في التلخيص ٢٥٨، وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. ورواه الطبراني في الصغير، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب، وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو غيره». وقصر جداً صاحب مجمع الزوائد ٤: ١٢٤، فذكر الرواية المطولة ٦٧٢٢، ثم أشار إلى هذه الرواية المختصرة، ثم قال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم». وسيأتي الكلام على رواية محمد بن راشد في موضعها، إن شاء الله. ولكن تقصير الزوائد أنه لم يشر إلى =

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من منعَ فَضْلَ مائه، أو فَضْلَ كَلِّه، منعه الله فَضْلَه يومَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٦٦٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبه إلا كتب الله له بها حسنة، وخطأ عنه بها خطيئة».

٦٦٧٦ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا عمرو بن شعيب

رواية ليث بن أبي سليم، وهي في المسند هنا و٧٠٥٧، ثم لم يشر إلى رواية الطبراني في الصغير التي ذكرها ابن حجر، وهي متابعة جيدة لروايات المسند، والمعجم الصغير للطبراني أحد الكتب التي التزم الهيثمي إخراج زوائدها، فمن هذا وذاك كان تقصيره. ومعنى الحديث ثابت صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر المنتقى ٣١٠٩ - ٣١١١. «الكلاء»، بفتح الكاف واللام وبالهزمة غير ممدود: هو النبات والعشب، وسواء رطبه ويابس، قاله ابن الأثير.

(٦٦٧٤) إسناده صحيح، «عبيدالله»: بالتصغير، وقد كتب عليه في م هنا «صح»، توثقاً من صحته. والحديث قد مضى ٦٥٥٨، من رواية أخيه «عبدالله العمري»، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٦٦٧٥) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مختصر ٦٦٧٢، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٦٧٦) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن عجلان: هو محمد. ووقع هنا في ح «حدثنا يحيى بن عجلان»، بحذف «عن»، وهو خطأ مطبعي ظاهر، صححناه من ك م.

عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تشد فيه الضائلة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

٦٦٧٧ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

والحديث رواه أبو داود ١٠٧٩ (١: ٤١٩ عون المعبود) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان. قال المنذري ١٠٣٧: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن». وهو في الترمذي (برقم ٣٢٢ من شرحنا)، وحققنا هناك الخلاف في إسناد «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، ورجحنا أنه إسناد صحيح. «الحلق»: بكسر الحاء وفتح اللام. وفي رواية أبي داود «التحلق». ولكن يظهر أن الرواية التي رواها الخطابي من نسخ أبي داود فيها أيضاً «الحلق»، فشرحها على ذلك، قال: «الحلق، مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحلق، بسكون اللام [يعني مع فتح الحاء]، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!، فقلت له: إنما هو الحلق، جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً، وكان من الصالحين، رحمه الله». وقال ابن الأثير: «الحلق، بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، مثل: قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق: تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك».

(٦٦٧٧) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣١٠ عن هذا الموضع من المسند. وذكره ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ٧٠)، وقال: «أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن، وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو». وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨ - ١٩، ونسبه للنسائي والترمذي، وقال: «حسن». ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣: ٤١٥ - ٤١٦ من الفتح الكبير) لأحمد والترمذي. وهو في الترمذي ٣: ٣٢٥، وقال: «حديث حسن»،

أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْطَوْنَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الصِّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سَجَنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بَوْلَسَ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يَسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ».

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي؟، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَمْوَالُ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا».

وكذلك هو فيه في مخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٦٨)، وفي طبعة بولاق ٢: ٨٠: «حديث حسن صحيح». ولم أجد في النسائي، والظاهر أنه في السنن الكبرى. الصغار، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة: الذل والهوان. «بولس»: بضم الباء الموحدة وفتح اللام وآخره سين مهملة، هكذا ضبطه المنذري في الترغيب والترهيب، وقال ابن الأثير: «هكذا جاء في الحديث مسمى». «نار الأنيار»: قال ابن الأثير: «لم أجد مشروحاً، ولكن هكذا يروى. فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار، لأنها من الواو، كما جاء في ربيع وعيد: أرياح وأعياد. وهما من الواو»، ونقل صاحب اللسان كلام ابن الأثير ٧: ١٠١ بنصه، ولكن وقع فيه تصحيف ناسخ أو طابع، ففيه: «وفي حديث شجر جهنم!»، وصوابه: «سجن جهنم».

(٦٦٧٨) إسناده صحيح، عبیدالله بن الأخنس: سبق توثيقه ٢٠٠٠. والحديث رواه أبو داود ٣٥٣٠ (٣: ٣١٢ عون المعبود)، من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه ٢: ٢٤، من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بنحوه. وسيأتي من طريق حجاج ٦٩٠٢، ومن طريق حبيب ٧٠٠١. «يجتاح مالي»: قال الخطابي (٣٣٨٧): «معناه يستأصله ويأتي عليه. والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم. ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه».

٦٦٧٩ - حدثنا يحيى حدثنا حسين حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

٦٦٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، وأخذ خاتماً من حديد، قال: فقال: «هذا أشر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، وأخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

٦٦٨١ - حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(٦٦٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٢٧، ٦٦٦٠.

(٦٦٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥١٨ بهذا الإسناد، وقد أشرنا إليه هناك. وقوله «أشر»:

هكذا أثبت هنا في الأصول الثلاثة، وهو على لغة قليلة، والقياس المشهور «شر» دون

همزة، وهو الثابت في الرواية الماضية، وكذلك هو هنا في نسخة بهامش م.

(٦٦٨١) إسناده صحيح، حسين: هو المعلم. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦:

١٧٧ - ١٧٨، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال أيضاً: «في الصحيح منه

النهى عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه». والمعجب منه أن ينسبه للطبراني

وحده، وهو في المسند كما ترى!، ثم أعجب منه زعمه أن «في الصحيح منه النهى عن

الصلاة بعد الصبح!»، فأستطيع أن أجزم، إن شاء الله، بالتتابع التام، أن ليس لعبدالله بن

عمرو حديث في أحد الصحيحين في النهى عن الصلاة بعد الصبح، بل إنه لم يروه

أحد من أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمرو، إلا أن الترمذي أشار إليه فقط،

في قوله «وفي الباب» ١: ١٦١، وقال شارحه: «وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه

الطبراني في الأوسط». نعم، هو ثابت في الكتب الستة، من حديث ابن عباس عن

عمر بن الخطاب ورجال مرضيين، وقد مضى في مسند عمر مراراً، أولها (رقم ١١٠).

ومضى أيضاً في مسند عمر (رقم ١١٨) بإسناد منقطع، من رواية ابن عمرو بن العاصي =

عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كُفُّوا السلاحَ، إلا خِزَاعَةَ عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كُفُّوا السلاحَ»، فلقي رجل من خِزَاعَةَ رجلا من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال، ورأيتُه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدحول الجاهلية»، فقام إليه رجل، فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش،

عن عمر بن الخطاب. وأما أن «في السنن بعضه» نعم، كما ستري في تخريجه، إن شاء الله. وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٠٦، عن هذا الموضع من المسند، ولم يذكر لفظه كاملاً، وقال: «وهذا غريب جداً. وقد روي أهل السنن بعض الحديث، فأما ما فيه من أنه رخص لخِزَاعَةَ أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث. وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتيرة. وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة، وسيأتي بأطول من هذا ٦٩٣٣، ٦٩٩٢، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم. وتأتي أيضاً بعض معانيه، وسنشير إليها عند مواضعها، إن شاء الله.

فأولاً: قوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» إلخ، سيأتي بنحو معناه، من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ٦٧٥٧.

ثانياً: قوله «لا دعوة في الإسلام» إلخ، سيأتي مختصراً، من رواية عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب ٦٩٧١. ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢: ٢٥٠ عون المعبود) مطولاً، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. وقد مضى معناه في أن الولد للفراش، مراراً ١٧٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠. وانظر ٦٦٩٩.

ثالثاً: دية الأصابع، ستأتي من رواية سليمان بن موسى ٦٧١١، ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢، ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب. ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤: ٣١٣ عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٥٢، كلاهما من طريق حسين المعلم =

وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الحجر»، قال: «وفي الأصابع

عن عمرو بن شعيب. ورواه ابن ماجه ٢: ٧٥ من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب.

رابعاً: دية المواضع، وستأتي أيضاً ٦٧٧٢، ٧٠١٣. ورواه أبو داود ٤٥٦٦ (٤: ٣١٥ عون المعبود)، من طريق حسين المعلم، وابن ماجه ٢: ٧٥، من طريق مطر الوراق، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وانظر ٧٠٣٣. وانظر أيضاً ما مضى ٦٥٣٣، ٦٥٥٢، ٦٦٦٣.

خامساً: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي من طريق عبدالكريم الجزري ٦٧١٢، ومن طريق خليفة بن غالب ٦٩٧٠، كلاهما عن عمرو بن شعيب. ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٠، عن خليفة بن غالب. وانظر أيضاً ما يأتي في المسند ٦٩٦٦، ٦٩٩٣، ٧٠٧٧.

سادساً: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي من طريق عبدالكريم الجزري ٦٧١٢، ومن طريق حسين المعلم ٦٧٧٠، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ١٨٧٨، ٣٥٣٠.

سابعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، رواه أبو الطيالسي ٢٢٦٧، من طريق حبيب المعلم، ورواه أبو داود السجستاني ٣٥٤٦، ٣٥٤٧ (٣: ٣١٧ عون المعبود)، من طريق داود بن أبي هند وحبیب المعلم وحسين المعلم، ورواه النسائي ١: ٣٥٢، من طريق حسين المعلم، و٢: ١٣٧ - ١٣٨، من طريق داود بن أبي هند وحبیب المعلم وحسين المعلم، وابن ماجه ٢: ٣٧، من طريق المثني بن الصباح، كلهم عن عمرو بن شعيب. «ذحول الجاهلية»، بضم الذال المعجمة والحاء المهملة: جمع «ذحل» بفتح فسكون، وهو الوتر والثأر والعداوة. «الدعوة»، بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن يتنسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه وجعل الولد للفراش، قاله ابن الأثير. وقال الخطابي ٢١٧٩: «ادعاء الولد». وهو أعم وأجود من كلام ابن الأثير. فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعي نسب ابن له عاهر بأمه في الجاهلية، كما في رواية أبي داود.

عَشْرَ عَشْرٍ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسٍ، قَالَ: وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»، قَالَ:

«الولد للفراش»، قال الخطابي: «يريد: لصاحب الفراش»، وقال ابن الأثير: «وهو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفرشها».

«العاهر»: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعَهْرًا، إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ لَيْلًا لِلْفَجْرِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّوْنِ مَطْلَقًا، وَالْمَعْنَى: لَا حِظًّا لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، أَيْ لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

«الإثلب» بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ناء مثلثة ساكنة: هو الحجر، قال ابن الأثير ١: ١٦: «قيل: معناه الرجم، وقيل: هو كناية عن الخيبة. وقيل: الأثلب: دقاق الحجارة، وقيل: التراب. وهذا يوضح أن معناه الخيبة، إذ ليس كان زان يرجم». وقال أيضاً ١: ٢٠٣: «أي تفسير الحجر: «أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش، من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر». وهذه الدعوة، ادعاء نسب الغير، وادعاء نسب اللقطاء، ومحاولة إثبات المولودين لغير رشدة، كلها من المنكرات الخبيثة، التي شاعت في بلادنا، بما أشرع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية والتحلل الخلقي، ومن الخروج على الدين، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح. وبما أشرت قلوبهم من تقليد أوربة، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية. بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء الفجور، مما عجزت فرنسا نفسها عن الاعتراف به، وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا، ولكن لم ينتبهوا لما يراد بهم ويدينهم، ليأخذنهم الله بسنته، وليكونن من الخاسرين، ولن يفلحوا إذن أبداً.

«المواضح»، بفتح الميم وتخفيف الواو: جمع «موضحة» بضم الميم وكسر الصاد، وهي التي تبدي وضوح العظم، أي بياضه. قوله «ولا يجوز لامرأة» إلخ، في ح «المرأة»، وأثبتنا ما في ك م. وقال الخطابي ٣٤٠٤: «هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك. إلا أن مالك بن أنس قال: يرَدُّ ما فعلت من ذلك، حتى يأذن الزوج. قال الشيخ [أي الخطابي]: ويحتمل أن يكون ذلك في غيرة الرشيدة. وقد =

«ولا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ / الصَّلَاتَيْنِ، يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

١٨٠
٢

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْفِي الْقِرْطِ وَالْخَاتَمِ، وَيَلَالٍ يَتَلَقَاها بِكِسَائِهِ. وَهَذِهِ عَطِيَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(٦٦٨٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢: ١٥٨، وَذَكَرَ بَعْدَهُ الرُّوَايَةُ الْآتِيَّةُ ٦٦٩٤، وَقَالَ: «رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَفِيهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ». وَانظُرْ ٦٣٧٥.

(٦٦٨٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَيَأْتِي بِنَحْوِهِ مَطُولًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ٦٨٩١، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ ٦٧٤٦، وَمَخْتَصِرًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ٦٩٣٦، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدَ ٧٠٩٤، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَرَوَاهُ الْأَيْمَةُ فِي كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ سَاقَهُ مَطُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِهِ: فَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢): (٣٧) مِنْهُ حُكْمٌ مَا يَوْجَدُ فِي خَرِبَةِ وَحُكْمُ الرِّكَازِ، عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى هَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤: ١٥٥)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢: ٦٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفِيَّانَ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ رَقْمَ ٨٥٨ أَحْكَامَ اللَّقْطَةِ وَمَا يَوْجَدُ فِي الْخَرَابِ وَالرِّكَازِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَا أُدْرِي أَسْنَدَهُ إِسْمَاعِيلُ أَمْ لَا؟». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ رَوَاهُ ٨٥٩ مُسْتَدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ ابْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا، ثُمَّ رَوَاهُ ٨٦٠ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو، مُسْتَدْرَكًا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٧١٠-١٧١٣ (٢: ٦٦-٦٨) عَوْنِ الْمَعْبُودِ، مَطُولًا وَمَخْتَصِرًا، بِأَسَانِيدٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو، مُسْتَدْرَكًا. وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَحْكَامًا مِنْهُ ٢: ٢٦٠-٢٦١، بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدٍ: مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَخْنَسِ: وَابْنِ عَجْلَانَ، وَعَمْرِو =

شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها»، قال: الضالة من الغنم؟، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟، قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله، فالشمار، وما أخذ منها في أكمامها؟،

ابن الحرث، وهشام بن سعد، كلهم عن عمرو. ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر، وكذلك في المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) «عبدالله بن الأحنس»، وهو خطأ من الناسخين، صحته «عبيدالله» بالتصغير، كما في مخطوطة الشيخ عابد السندي. وروى الترمذي ٢: ٢٦١ قطعة منه، من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن». وروى ابن ماجه ٢: ٦٦ قطعة أخرى، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو. وقد مضى تفسير «المجن» والقطع في ثمنه ١٤٥٥، ٤٥٠٣، ٥١٥٧. وقد مضى أيضاً حديث «في الركاز الخمس»، من حديث ابن عباس ٢٨٧١، ٢٨٧٢. قوله في ضالة الإبل «معها حذاؤها وسقاؤها» إلخ: الحذاء، بالمد: النعل، قال الخطابي في المعالم ١٦٣٣: «إنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ربهها في أكراشها». وقال أيضاً: «وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع. فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتي ربهها. وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء، وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها». و«باغيها» طالبها وصاحبها. «الحريسة»: فعليه من الحراسة. بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، يقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة، من هذا المعنى. و«النكال»: العقوبة التي تنكّل الناس عن فعل ما منع منه، أي تمنعهم وتزجرهم. وقوله «من عطنه»، بفتح العين والطاء المهملتين: أي من مراحه وموضع حفظه. «الأكمام»: جمع «كم»، بكسر الكاف، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. «ولم يتخذ خبنة»: الخبنة، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم نون: معطف الإزار وطرف الثوب، قال ابن الأثير: «أي لا يأخذ منه في ثوبه.»

«من أخذَ بَمَمه، ولم يتَّخِذْ حَبْنَةً، فليس عليه شيءٌ، ومن احتَمَلَ، فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا، وما أخذَ من أجرانه، ففيه القَطْعُ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المَجْنُ»، قال: يا رسولَ الله؛ واللُّقْطَةُ تجدها في سبيلِ العامرة؟، قال: «عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجِدَ بِأَغْيِهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قال: ما يوجد في الخَرِبِ العَادِي؟، قال: «فيه وفي الرُّكَازِ الخُمُسُ».

٦٦٨٤ - حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله

يقال: أخبن الرجل، إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. «الخرب»، قال ابن الأثير: «يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خربة، كنعمة ونقم ويجوز أن يكون جمع خربة، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف، كنعمة ونعم، ويجوز أن يكون الخرب، بفتح الخاء وكسر الراء، كنبقة ونبق، وكلمة وكلم، العادي، بتشديد الياء: القديم، وأصله النسبة إلى «عاد» قوم هود، قال ابن الأثير: «وكل قديم يسبونه إلى عاد، وإن لم يدر كههم». «الرُّكَاز»: سبق تفسيره ٢٨٧١، وقد أفاض الإمام الشافعي في تفسيره وأحكامه في كتاب الأم ٢: ٣٧.

(٦٦٨٤) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. سفيان: هو الشوري. والحديث رواه النسائي ١: ٣٣، وابن ماجه ١: ٨٤، والبيهقي ١: ٧٩، كلهم من طريق يعلى عن سفيان، بنحوه. وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعي عن سفيان، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٢٢ من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة، بنحوه أيضاً. ورواه أبو داود مطولاً ١٣٥ (١: ٥١ عون المعبود) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة. وكذلك رواه البيهقي ١: ٧٩، من طريق أبي داود، بإسناده مطولاً. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص ٣٠) ونسبه لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه، «من طرق صحيحة». وانظر ٥٧٣٥. وانظر أيضاً نصب الراية ١: ٢٩.

عن الوضوء؟، فأراه ثلاثا ثلاثا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

٦٦٨٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمير، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

٦٦٨٦ - حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمير، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.

٦٦٨٧ - حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

(٦٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر من الحديث الذي بعده.

(٦٦٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٧٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥: ١٠٩، عن هذا الموضع.

(٦٦٨٧) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٣٧٩. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٦٠، من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٥٩، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق. ورواه الدارقطني ٣٦٩، من طريق الحاربي، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن ابن إسحق، به. وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر بن الخطاب: أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، آخرها ٦٢٩٣. وقد جمع الشافعي بين الروایتين، فروى البيهقي ٨: ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال: «هذا رأي من عبدالله بن عمرو، في رواية عمرو بن شعيب. والجان قديما وحديثا سلع، يكون ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين. فإذا قطع رسول الله ﷺ =

٦٦٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيدِ ثنْتِي عَشْرَةَ تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.
[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هذا.

في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم]، قطع في أكثر منه. وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط! فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟!». وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦: ١١٦، ولكنها هناك غير محررة، فيها شيء من تحريف الناسخين. وانظر ٦٦٨٣. وانظر أيضاً نصب الراية ٣: ٣٥٩.

(٦٦٨٨) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي: ثقة: وثقه ابن المدني والعجلي، وضعفه ابن معين، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «يروى عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، وأخرج له مسلم حديثا واحدا، وسيأتي في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٠٠، وابن الجارود في المتقى ١٣٧ - ١٣٨، والبيهقي ٣: ٢٨٥، والدارقطني بأسانيد ١٨١، والطحاوي في معاني الآثار ٢: ٣٩٨، كلهم من طريق الطائفي، بهذا الإسناد، بنحوه، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. ورواه أبو داود ١١٥١ (١: ٤٤٦ عون المعبود)، من طريق المعتمر عن الطائفي، ولكنه جعله حديثا قوليا. وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضا، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦، من طريق أبي داود. وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤، وقال: «وصححه أحمد، وعلي [يعني ابن المدني]: والبخاري، فيما حكاه الترمذي»، وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٢١٧، نقلا عن العلل الكبرى للترمذي، أن البخاري قال له: «حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث».

٦٦٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب

(٦٦٨٩) إسناده صحيح، داود بن سوار: هكذا سماه وكيع، فأخطأ في اسمه، بل هو: سوار بن داود، أبو حمزة المزني الصيرفي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «شيخ بصري لا بأس به، وروى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يرو عنه غير هذا الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢، وقال: «وقال وكيع: داود ابن سوار، وهم». وقال الذهبي في الميزان ١: ٤٣٣: «قال أبو حاتم: وهم وكيع في اسمه، فقال: داود بن سوار». وسيأتي عقب الحديث قول أحمد في أن الطفاوي سماه «سوار أبو حمزة»، ثم قال: «وأخطأ فيه». فظاهر هذا الكلام يوهم أن الذي أخطأ هو الطفاوي، ولكن حقيقته أنه يريد أن وكيعا أخطأ في تسميته «داود بن سوار»، بدليل ما نقلنا عن أحمد من التهذيب، وما نقلنا عن البخاري في التاريخ، وعن أبي حاتم من الميزان، وبدليل أن رواية الطفاوي ستأتي مطولة ٦٧٥٦، رواه أحمد هناك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي: «قالا حدثنا سوار أبو حمزة»، فلو كان أحمد يريد تخطئة الطفاوي لما اقتصر عليه وحده هنا، بل لذكر أن الطفاوي والسهمي أخطأ فيه معا، وهذا واضح، ثم رواية اثنين متفقين أولى أن يؤخذ بها وأن ترجح، من رواية واحد إذا خالفهما. ثم إن الطفاوي والسهمي لم ينفردا بذكر هذا الصواب، فقد وافقهما ابن عليه، عند أبي داود في السنن، كما سنذكر في التخریج، فقال: «عن سوار أبي حمزة»، ثم روى أبو داود رواية وكيع، ثم قال: «وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي». وكذلك تابعهم قره بن حبيب، عند البخاري في الكبير، فقال: «حدثنا سوار». و«سوار»: بفتح السين المهملة وتشديد الواو. والحديث رواه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢، مختصرا، عن قره بن حبيب، عن سوار. ورواه أبو داود ٤٩٥، ٤٩٦ (١: ١٨٥ - ١٨٦ عون المعبود)، مطولا، من طريق إسماعيل، وهو ابن عليه، عن سوار، ومن طريق وكيع «حدثني داود بن سوار المزني»، ثم ذكر أن وكيعا وهم في اسمه، كما نقلنا آنفا. ورواه الدولابي في الكنى ١: ١٥٩، من طريق وكيع قال: «أخبرني أبو حمزة داود بن سوار»، إلخ. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ١٩٧، بإسنادين عن سفيان، وهو الثوري، وإسناد =

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطفاوي محمد بن عبدالرحمن في هذا الحديث: سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ.

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَدِ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

ثالث عن عبدالله بن بكر السهمي «حدثنا سوار بن داود أبو حمزة: حدثنا عمرو بن شعيب»، إلخ. فهذه متابعة قوية من سفيان الثوري لسوار بن داود، إذ روى الحديث عن عمرو بن شعيب كروايته.

(٦٦٩٠) إسناده صحيح، خليفة بن خياط البصري العصفري أبو هبيرة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١١٢، وقال: «سمع عمرو بن شعيب، جدَّ شباب، سمع منه وكيع وعمرو بن منصور»، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣: ١٦١ تمييزاً، يعني أنه ليس له رواية في الكتب الستة، وذكر أنه روى عنه أبو الوليد الطيالسي، وترجمه في التعجيل ١٧٧، ونزید في الرواة عنه: عبدالصمد، وستأني روايته ٦٩٧٠. وقول البخاري «جد شباب»: يريد أنه جد خليفة بن خياط بن خليفة العصفري أبي عمرو الملقب بـ«شباب» بفتح الشين والياء المخففة، وهذا الحفيد من شيوخ البخاري، وهو مترجم في التهذيب ٣: ١٦٠ - ١٦١، والكبير ١٧٦/١١٢. والحديث مضى بعضه مختصراً ٦٦٦٢، من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، وأشرنا هناك إلى تخريجه مطولاً ومختصراً. وانظر أيضاً التلخيص ٣٣٦.

(٦٦٩١) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث مختصر، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٨٢٠، بزيادة: «فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت البارحة؟»، قال: إني وجدت تحت جنيبي ثمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت =

عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وجد تمرّة في بيته تحت جنبه، فأكلها.

٦٦٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: «يا أيها الناس؛ إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدةً، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد علي من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

أن تكون منه. وهذا المطول في مجمع الزوائد ٣: ٨٩، وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون» وسيأتي بنحوه أيضاً مطولاً ٦٧٢٠، من رواية أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب.

(٦٦٩٢) إسناده صحيح، وروى أبو داود منه قوله «لا جلب» إلخ، ١٩٥١ (٢: ٢٠) عون المعبود، من طريق ابن أبي عدي عن ابن إسحق. وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤، وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود هذه. وروى أبو داود بعض معناه أيضاً ٤٥٣١ (٤: ٣٠٤) عون المعبود، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب. وروى الترمذي ٢: ٣٩٢ منه مسألة الحلف، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وقال: «حديث حسن صحيح». وقد تكررت معاني هذا الحديث في المسند مراراً، مطولة ومختصرة، منها ٦٦٩٠، ٦٩١٧، ٦٩٣٣، ٧٠١٢. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩١١، ٣٠٤٦. وقوله «يجير عليهم أديانهم»: هو «يجير» بالراء كما ثبت في ك، وهو الصواب إن شاء الله، الموافق للمعنى، وللروايات المعروفة، وفي ح م «يجيز» بالزاي. وقال ابن الأثير في تفسيره على الراء: «أي إذا أجاز واحد من المسلمين، حر أو عبد أو أمة، واحداً أو جماعة من الكفار خفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانته». وقوله «قعدهم»: القعد، بفتح القاف والعين المهملة: اسم جمع للقاعد، وهم الذين لا يمضون للقتال.

٦٦٩٣ - حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي
الوتر».

١٨١
٢

٦٦٩٤ - حدثنا يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

٦٦٩٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا،
وتصدقوا، والبسوا، غير مخيلة ولا سرف»، وقال يزيد مرة: في غير إسراف

(٦٦٩٣) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٩٤١. وسيأتي بإسناد آخر مطولا ٦٩١٩. وذكر
الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ الرواية المطولة، وقال: «رواه أحمد»، ثم
أشار إلى معناه الذي مضى ضمن ٦٥٤٧، ٦٥٦٤، وقال: «وكلا الطريقين لا يصح،
لأن في الأولى [أي ٦٩١٩] المثني بن الصباح، وهو ضعيف. وفي الثاني [أي
٦٥٤٧، ٦٥٦٤] إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول». أما الطريق الذي فيه
إبراهيم بن عبدالرحمن، فإنه ضعيف، كما ذكرنا هناك. وأما الطريق التي فيها المثني بن
الصباح، فلما نرى ما رآه من ضعفها، وستفصل القول فيها هناك، إن شاء الله. ولكن
الهيثمي قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التي هنا، طريق حجاج بن أرطاة، وهي
صحيحة عندنا.

(٦٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٦٨٢، وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد
هناك.

(٦٦٩٥) إسناده صحيح، وسيأتي ٦٧٠٨، عن بهز عن همام عن قتادة، مطولا، بهذا بنحوه.
 وذكره ابن كثير في التفسير (٣: ٤٦٨)، وأشار إلى أن النسائي وابن ماجه رواه مختصرا
من حديث قتادة، بهذا الإسناد. وهو في ابن ماجه (٢: ١٩٧)، من طريق يزيد بن
هرون عن همام الخيلة: الخيلاء، وقد مضى تفسيرها ٥٠١٤. ذكره البخاري تعليقا
١٠: ٢١٥ (فتح) وخرجه الحافظ من مسند الطيالسي والحرث بن أبي أسامة.

ولا مخيلة.

٦٦٩٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفرع: «بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، قال: فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها في عنقه.

٦٦٩٧ - حدثنا يزيد أخبرنا حجاج، عن عطاء عن جابر، وعن

(٦٦٩٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٨٩٣: ٤) ١٨ عون المعبود، من طريق حماد عن محمد بن إسحق، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير (٦: ٣٨)، عن هذا الموضوع. وقال: «ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، من حديث محمد بن إسحق. وقال الترمذي: حسن غريب». وانظر ٣٨٢٨، ٣٨٣٠.

(٦٦٩٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٨)، من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ورواه الدارقطني (ص ٢٦٢) مختصرا، من طريق زياد بن أيوب عن يزيد بن هرون. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢١٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٤) مقتصرا فيه على رواية عبدالله بن عمرو بن العاصي، ونسبه لإسحق بن راهويه والدارقطني. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان: لعبدالله بن عمرو، ولجابر بن عبدالله، وسيأتي معناه في مسند جابر ١٤٦٢٤، ١٤٦٦٨. وانظر ٥١١١، ٥٤٩٢، ٦٣٩٠. وقوله «ولأهل الطائف، وهي نجد، قرن»، هذا هو الثابت في ك م، وعلى كلمة «قرن» في م علامة الصحة، وهو الثابت أيضا في سنن البيهقي، وفي ح ومجمع الزوائد «قرنا»، وأنا أرجح أنه من تصرف الطابع أو الناسخ، في حين أنه جائز فيه الرفع على الاستئناف، والنصب على العطف. وفي مجمع الزوائد أيضا «ولأهل نجد»، وهو مخالف للثابت في أصول المسند، في حين أنه لم ينسبه لغيره.

أبي الزبير عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وَقَتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يَلْمَمَمَ، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرناً، ولأهل العراق ذات عرق.

٦٦٩٨ - حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، وردَّ شهادة القانع، الخادم والتابع، لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

٦٦٩٩ - حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى

(٦٦٩٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣٦٠٠، ٣٦٠١ (٣: ٣٣٥ عون المعبود)، بإسنادين من طريق سليمان بن موسى، بهذا الإسناد، نحوه. وقال المنذري (٣٤٥٦): «وأخرجه ابن ماجة». وهو في ابن ماجة (٢: ٣٤ - ٣٥)، من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هرون، كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، بزيادة واختصار. «القانع»: فسر في الحديث هنا بأنه التابع والخادم، وهذا التفسير من بعض الرواة في غالب الظن، ليس من المرفوع. وقال ابن الأثير: «القانع: الخادم والتابع، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. واقانع في الأصل: السائل».

(٦٦٩٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٢٦٥، ٢٢٦٦ (٢: ٢٤٧ عون المعبود) بأسانيد من طريق محمد بن راشد، أحدها من طريق يزيد بن هرون عنه، بهذا الإسناد، بنحوه. قال المنذري (٢١٧١ - ٢١٧٢): «وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال». وقد رددت عليه في تعليقي هناك، بتصحيح الحديث. وقال الخطابي في شرحه: «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدودها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى: «أيما مُستلحق

ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ولا تكرهوا نياتكم على البغاء﴾، إذ كان ساداتهم يلمون بهن ولا يجتنبونهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها، وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد. فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرّة، ونفاه عن الزاني. فإن دُعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به، ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة. وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يرَد إلى حكم الإسلام. فإن أدرك ميراثا لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه، أسوة من يساويه في النسب منهم. فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث، ورثه. فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل، وكان لم يدعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته. وهذا شبيه بقصة عبد بن زمة وسعد بن مالك، ودعواهما في ابن أمة زمة، فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمة: أخي، ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش، فصار ابنا لزمة. وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب، ونورده هناك شرحا وبيانا، إن شاء الله تعالى. وقصة عبد بن زمة، هي في تهذيب السنن، برقم ٢١٧٨. وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا، في دعواه أن هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة، ثم زاد الموضوع شرحا وبيانا، فقال: «وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة، بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي ﷺ على صور: «الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمة التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه. وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه، لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم، ورث منه نصيبه. فإنه إنما تثبت بنوّه من حين استلحقه، فلا تتعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، وإذا لو كان أباه حُكما لم يقبل إنكاره له ولحق به. «الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا، لا يلحق به =

استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته»، فقضى: «إن كان من حرة

ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه، وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه، قد ادعاه: لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوك مالمكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه. «وقوله في أول الحديث» «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته»، الأب ههنا: هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه. ولهذا قال: «الولد يدعى له»، يعني يقال إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني، فالحكم ما ذكر. «ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، في ابن أمة زمعة فإن ورثة عتبه، وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه. فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبه. وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. «وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشا، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة. لقوله «من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه»، فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشا كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة، كما سيأتي، وليس في حديث عمرو بن شبيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه، دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. وهذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد، هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصحيحة الصريحة. ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، فإن مؤدى كلامها واحد، كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٦، وفي مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٨١.

تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه، وإن كان من حرة أو أمة عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه، وهو ابن زينة، لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة».

٦٧٠٠ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسئون، أفأكفئهم؟، قال: «لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك».

٦٧٠١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «يحضر الجمعة

وقوله في متن الحديث «فقصى إن كان من حرة»، في ح «قصى»، بدون الفاء، وصحناه من ك م، والفاء ثابتة أيضا في رواية أبي داود.

(٦٧٠٠) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٥٤)، وقال: «رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وانظر ٦٥٢٤. وقوله «تتركون جميعا»، في مجمع الزوائد «تشترون»، وغالب الظن أنه من تصرف الطابع. والذي هنا هو الذي في أصول المسند الثلاثة. «الظهير»: المعين، والتظاهر: التعاون.

(٦٧٠١) إسناده صحيح، والإسناد مشكل: سعيد: هو سعيد بن أبي عروبة. يوسف: لم أعرف من هو، بعد طول العناء والتتبع؟، وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون «يوسف». وهو واضح الكتابة في الأصول الثلاثة، فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل. ولعلنا نعرفه فنذكره في الاستدراكات، إن شاء الله. وأما الحديث، فسيأتي بأطول من هذا قليلا ٧٠٠٢ عن يزيد ابن هرون عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب. وقد رواه أبو داود ١١١٣ (١): ٤٣٣ - ٤٣٤ عون المعبود، من طريق يزيد بن هرون عن حبيب. ورواه البيهقي (٣): (٢١٩)، من طريق أبي داود. ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٢٥٨)، ونسبه لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه.

ثلاثة، رجل حضرها بدعاء وصلاة، فذلك رجل دعا ربه، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بسكوت وإنصات، فذلك هو حقها، ورجل يحضرها يلغو، فذلك حظها منها.

٦٧٠٢ - حدثنا أنس بن عياض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن

(٦٧٠٢) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المدني، سبق توثيقه ١٦٠٤، ونريد هنا أنه من صغار التابعين، وكان ثقة كثير الحديث، قال ابن خزيمة: «ثقة، لم يكن في زمانه مثله»، وقال ابن حبان: «كان قاضي أهل المدينة، ومن عبادهم وزهادهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢. والحديث مضى نحو معناه مختصرا ٦٦٦٨، من رواية داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب. وأشرنا إلى هذا هناك. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٢١ - ٥٢٢ عن هذا الموضوع، ثم أشار إلى الرواية المختصرة الماضية: ٦٦٦٨. وروى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨): «حدثنا إسحق أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوما يتدارؤون، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تضربوا بعضه ببعض، ما علمتم منه فقولوا، وما لا فكلوه إلى عالمه». وهذا إسناده صحيح. وسيأتي بهذا الإسناد عن عبدالرزاق ٦٧٤١. وروى مسلم في صحيحه (٢: ٣٠٤)، نحو معناه مختصرا، من رواية عبدالله بن رباح عن عبدالله بن عمرو، وسيأتي من هذا الوجه في المسند ٦٨٠١. أخو عبدالله بن عمرو: الظاهر أنه «محمد بن عمرو بن العاص»، وهو من صغار الصحابة، وله ترجمة في الاستيعاب (ص ٢٤١ - ٢٤٢)، والإصابة (٥: ٦١). ولم أجد أخا لعبدالله بن عمرو غيره. وقوله «حمر النعم»: «النعم» بفتح النون والعين: الإبل، و«الحمر»: جمع «أحمر». والبعير الأحمر: الذي لونه مثل لون الزعفران إذا صبغ به الثوب، وقيل: يعبر أحمر، إذا لم يخالط حمرة شيء. والإبل الحمر أصبر الإبل على الهواجر، قال في اللسان (٥: ٢٨٨) «والعرب تقول: خير الإبل حمرها وصهبها، ومنه قول بعضهم: ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم». وقوله «فجلسنا حجرة»: هو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي ناحية منفردين.

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَفْرُقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، يَرْمِيهِمُ بِالْتُّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمَ، بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، وَضُرِّهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بَعْضٌ، إِنْ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قال أبو حازم: لعن الله ديننا أنا أكبر منه، يعني التكذيب بالقدر.

(٦٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد أيضا في كتاب السنة (ص ١٢٢)، بهذا الإسناد. ورواه أبو بكر الأجرى في كتاب الشريعة (ص ١٨٨)، بإسنادين: فرواه عن الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب، ورواه عن الفريابي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. ولم يرو كلمة أبي حازم. وهما إسنادان صحيحان، يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٢/٤. ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد، ولعله فيه في موضع خفي علي. وكلمة أبي حازم، يريد بها أن المكذب بالقدر يزعم لنفسه صنعا، وهو المصنوع المخلوق، ولن يقدر على شيء إلا بما أودع الله فيه من قوة، وبما أحاط به من ظروف وأسباب، كلها من صنع الله وتقديره، فكأنه يزعم أنه أكبر من الدين، كما هو شأن الملحدين، والطفاعة المستكبرين.

٦٧٠٤ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا/ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته، خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟، فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

٦٧٠٦ - حدثنا عبدالرحمن قال: همّامٌ أخبرنا عن قتادة عن

(٦٧٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٢)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرتاة، وهو مدلس».

(٦٧٠٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث رواه النسائي (٢: ١٣٣)، وابن ماجة (٢: ٣٦)، والدارقطني (ص ٣٠٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، إلا أن ابن ماجة رواه مختصراً. ورواه البيهقي (٦: ١٧٩) من طريق عبدالوارث عن عامر الأحول، ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق وعامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وقد مضى حديث آخر بنحو معناه ٦٦٢٩، من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٦٧٠٦) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي الإمام. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٨)، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٠٠)، وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح». وهكذا قال المنذري والهيثمي!، وليس إسناده البخاري أمامي، أما إسناده أحمد، وإن كان إسناده صحيحاً، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن «رجالهم رجال الصحيح»!، لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما، ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلاً، كما هو =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها.

٦٧٠٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

ظاهر من مراجع الرجال. ولم أجد هذا الحديث في المسند، من حديث عبدالله بن عمرو، إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فسيأتي مرتين آخرين، من رواية همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب ٦٩٦٧، ٦٩٦٨. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٦٥٥.

(٦٧٠٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٢٧٦ (٢: ٢٥١ عون المعبود)، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. زيادة كلمة [جده] من نسخة بهامش م، وهي أيضا ثابتة في رواية أبي داود. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤: ١٢٢) من طبعة المكتبة الحسينية سنة (١٣٤٧) (٤: ٢٣٩ - ٢٤٠ من طبعة مطبعة السنة): «هو حديث احتج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه. وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحصانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدالله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم ١٢. هذا لفظه، وقال إسحق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في علوم الحديث له: الاتفاق على صحة حديثه». وانظر المنتقى ٣٨٨٢. «الحواء»، بكسر الحاء المهملة: قال ابن الأثير: «اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه». وقال الخطابي في المعالم ٢١٨١: «الحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء، والحواء أيضا: أخبية تضرب ويداني بينها، يقال: هؤلاء أهل حواء واحد، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا، وهي معاني الحصانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد، ولم =

أبيه عن [جده] عبدالله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

٦٧٠٨ - حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحبُّ أن ترى نعمته على عبده».

٦٧٠٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن

يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضنته، فإن كانت لها أم، فأمرها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة».

(٦٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٦٩٥. وقد أشرنا إليه هناك. وهذا المطول رواه الحاكم في المستدرک (٤: ١٣٥)، كاملاً، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام، به. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وروى الترمذي (٤: ٢٥) آخره، من طريق عفان بن مسلم عن همام، بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». وهو موافق للفظ الحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن». ذكر ابن كثير بعضه في التفسير ٤٤٧: ٢ دون تخريج وذكره كاملاً ٤٦٨: ٣ عن هذا الموضع، ثم نسبه للنسائي وابن ماجه.

(٦٧٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ عن المعبود)، من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي (٢: ٨٨ - ٨٩)، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجه (١: ٣٠٨) من طريق أبي خالد، والبيهقي (٧: ٢٤٨)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، به. قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢): «وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه: فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو =

شُعَيْبُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ: أَنَّ زَيْنَبًا عَابًا أَبَا

للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب ميسرة في مال الولد، وروى عن على بن الحسين: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي». هكذا قالوا فيما نقل الخطابي، والحديث صريح، لا يحتاج لتأويل، وهو الحجّة، والمرجع إليه لمن شاء أن يثبت بالسنّة.

(٦٧١٠) إسناده صحيح، وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، كلاهما من شيوخ عبدالرزاق. والحديث في مجمع الزوائد (٦: ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: «رواه أبو داود باختصاره»، ثم قال عن هذه الرواية: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ثم أشار إلي رواية أخرى ستأتي في المسند ٧٠٩٦. والرواية الآتية مختصرة، وهي من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب. ورواية أبي داود، التي أشار إليها الهيثمي، مختصرة أيضاً، رواها أبو داود ٤٥١٩ (٤: ٢٩٨ عون المعبود)، من رواية سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب. وكذلك رواه ابن ماجه (٢: ٧٨) من طريق أبي حمزة الصيرفي. وقد قصر المنذرى في تهذيب السنن ٤٣٥٤، فلم ينسبه لابن ماجه. وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣: ١٢) إلي رواية المسند هذه، ثم قال: «رواه ابن منده من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، فسُمي العبد سندراً. وروى البغوي من طريق عبدالله بن سندير عن أبيه: أنه كان عند الزنباغ بن سلامة الجنامي، فذكره. وروى ابن ماجه القصة من حديث زيناغ نفسه، بسند ضعيف». ورواية ابن ماجه، التي أشار إليها الحافظ، هي في السنن (٢: ٧٨)، من طريق إسحق بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زيناغ عن جده. وضعفها لضعف إسحق بن أبي فروة. ولم يشر الحافظ لروايته أبي داود وابن ماجه، اللذين ذكرنا؛ لأنهما لم يصرح فيهما =

رَوْحَ وَجَدَ غَلامًا مَعَ جارية لَهُ، فَجَدَعَ أَنفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟»، قَالَ: زَيْنَابُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ

باسم الرجل الذي جنى على عبده، وهو زنباع. ولكن جمع الروايات يبين عن اسمه. =
 و«سندره» هذا ترجمه البخاري في الكبير (٢١١/٢/٣)، قال: «سندر أبو الأسود، له صحبة. كناه عثمان بن صالح. وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه». وانظر ترجمته في الإصابة (٣: ١٣٦ - ١٣٧)، وترجمة ابنه: عبدالله، ومسروح، في الإصابة (٤: ٨٢، ٦: ٨٧). ورواية سندر، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٩) قال «وعن سندر: أنه كان عند الزنباع ابن سلامة، وأنه عبث به، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه به، فقال: أوص بي، فقال: أوصى بك كل مسلم. رواه البزار والطبراني، وفيه عبدالله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». هكذا قال الهيثمي، أنه لم يعرف عبدالله بن سندر. وأنا لم أجد له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة: الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة. وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطًا جيدًا للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية، فقال: «لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ، اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رؤية». ثم قال: «ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ كبيرًا». والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبدالحكم، ولعل كلمة «فتوح» سقطت سهوا من ناسخ أو طابع. وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازًا شديدًا. ونحن ننقل هنا ما قاله ابن عبدالحكم كاملاً، (ص ١٣٧-١٣٨). قال ابن عبدالحكم: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصبع، فحاز لنفسه منها ألف فدان، كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد: ولم يلقنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر، فإنه أقطعه أرض منية الأصبع، فلم تزل له حتى مات، فاشتراها الأصبع بن عبدالعزيز من ورثته. فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل. وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك، كما حدثنا عبدالمملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان لزنباع الجذامي غلام، يقال له: سندر، فوجده يقبل جارية له، فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى سندر إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع، فقال: لا تحمّلوهم =

على هذا؟»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «أذهب فأنْتَ حرٌّ»، فقال: يا رسول الله؛ فمَوْلَى مَنْ أنا؟، قال: «مَوْلَى الله ورسوله»، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمرُ جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟، قال: مصر، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها.

ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن رضيتم فأمسكوا، وإن كرهتموهم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله، ومن مثل به أو أحرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله. فأعتق سنذر، فقال: أوص بي يا رسول الله، قال: أوصي بك كل مسلم. فلما توفي رسول الله ﷺ أتى سنذر إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فقال: احفظ في وصية رسول الله ﷺ، فعاله أبو بكر حتى توفي، ثم أتى عمر، فقال له: احفظ في وصية النبي ﷺ، فقال: نعم، إن رضيت أن تقيم عندي أجريت عليك ما كان يجري عليك أبو بكر، وإلا فانظر أي المواضع أكتب لك، فقال سنذر: مصر، فإنها أرض ريف. فكتب له إلي عمرو بن العاص: احفظ فيه وصية رسول الله ﷺ. فلما قدم على عمرو قطع له أرضاً واسعة وداراً، فجعل سنذر يعيش فيها، فلما مات قبضت في مال الله، قال عمرو بن شعيب: ثم أقطعها عبدالعزيز بن مروان الأصبغ بعد، فهي من خير أموالهم. وهذا إسناد ضعيف، وإن كان له شاهد من سائر الروايات. فإن عبدالملك بن مسلمة: ضعيف، ترجمه الذهبي في الميزان، وتبعه الحافظ في لسان الميزان، قال: «قال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة». قوله «فجدع أنفه»: أي قطعها، قال ابن الأثير: «الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أحص، فإذا أطلق غلب عليه». وقوله «وجبه»: أي قطع مذاكيره. و«الجب»: القطع. وقوله «مولى الله ورسوله»: أي أن ولاءه للمسلمين جميعاً، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء، لما ناله منه من مثلة وعدوان. يوضحه رواية ابن ماجه: «فقال رسول الله ﷺ: أذهب فأنْتَ حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله؟، قال: يقول: إن استرقني مولاي؟، فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم».

٦٧١١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

قال محمد: وسمعت مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبي ﷺ.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال عبدالرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث من محمد بن راشد.

٦٧١٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن عبدالكريم

(٦٧١١) إسناده صحيح، والحديث مختصر (٦٦٨١)، إلا أنه لم يذكر في ذلك المطول حكم دية الأسنان. وهذا الحكم رواه أبو داود (٤٥٦٣ - ٤: ٣١٣ عون المعبود) من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «في الأسنان خمس خمس». ورواه النسائي (٢: ٢٥١) من طريق حسين أيضاً مختصراً، ثم رواه من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «الأسنان سواء، خمساً خمساً». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٦٢١، ٢٦٢٤). وقول أحمد بعد الحديث: «قال محمد: وسمعت مكحولاً، إلخ، يريد به أن مكحولاً لم يروه عن النبي ﷺ، بل جعله من كلام نفسه. ولا يريد بذلك تعليل الحديث، بل يريد بيان الطريقتين، بل لعله يشير إلى صحة الرواية الموصولة، لأن محمد بن راشد عرف بالرواية عن مكحول والاختصاص به، فهو قد حفظ الروایتين، حتى لا يظن ظان أن روايته عن سليمان بن موسى وهم منه أو من أحد الرواة عنه، لأنه قد استوثق من كليهما. ولذلك أتبع الإمام أحمد الروایتين بثناء عبدالرزاق على محمد بن راشد بالورع في الرواية.

(٦٧١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٣: ٢١٣ - ٢١٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال أيضاً: «في الصحيح منه: النهي عن الصلاة بعد الصبح»، وقد مضى معناه ضمن الحديث (٦٦٨١) إلا النهي عن سفر المرأة بغير محرم. ومضى ادعاء =

الجزري أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: «لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقدم امرأة على عمتها ولا على خالتها».

٦٧١٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن

الحافظ الهيثمي هناك أيضاً أن «في الصبح منه: النهي عن الصلاة بعد الصبح»، وردنا عليه بأن ليس هذا في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في شيء من السنن الأربعة من حديث عبدالله بن عمرو!! وانظر في سفر المرأة ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن الخطاب (٤٦١٥، ٤٦٩٦، ٦٢٨٩، ٦٢٩٠). «استند»: في مجمع الزوائد: «استند»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٧١٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٨٤٢ - ٣ : ٦٤ - ٦٥ عون المعبود) بإسنادين: أحدهما موصول، من طريق عبدالملك بن عمرو عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أراه عن جده»، والآخر مرسل، عن القعني عن داود عن عمرو بن شعيب «أن النبي ﷺ»، وروى النسائي (٢ : ١٨٨) بعضه من طريق أبي نعيم عن داود ابن قيس، به. ثم روى بعضه (٢ : ١٨٩ - ١٩٠) مرسلًا، من طريق أبي علي الحنفي عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم: «قالوا: يا رسول الله»، فذكره مختصراً. قوله «إن الله لا يحب المقوق»، قال الخطابي: «ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها. وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسمها: النسيسة، أو الذبيحة». وقد أطلال ابن حزم الإمام في الدلالة على وجوب العقيقة، في المحلى (٧ : ٥٢٣ - ٥٣١). «ينسك»، بضم السين، من باب «قتل»: أي يذبح. و«النسك»، بضم نين، والنسيسة، بفتح النون وكسر السين: الذبيحة. «مكافئاتان»، رسمت في ح ك هكذا، بالألف بعد الفاء، فتعين أن تقرأ بفتح الفاء. ورسمت في م «مكافئاتان»، فتحتمل القراءة بفتح الفاء وكسرها. وقال أبو داود عقب حديث أم كرز الكعبية (رقم ٢٨٣٤): «سمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يقول: مكافئاتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي بعض نسخ أبي داود «مقاربتان». وقال ابن الأثير «مكافئاتان»: يعني متساويتان في السن، أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا، =

شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟، فقال:

كما يجزئ في الضحايا. وقيل: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان. واختار الخطابي الأول. واللفظة «مكافئتان» بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه، أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون: «مكافئتان» بالفتح، وأرى الفتح أولى، لأنه يريد شائين قد سوى بينهما، أو مساوي بينهما. وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: متكافئتان، كان الكسر أولى. قال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافئتين، لأنه كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من «كافأ الرجل بين بعيرين» إذا نحر هذا ثم هذا، معاً من غير تفريق، كأنه يريد: شائين يذبحهما في وقت واحد. «الفرع» و «الفرعة»، بالفاء والراء المفتوحين: أول نتاج الإبل أو الغنم، كانوا يذبحونه صغيراً، حين يولد أو قريباً من ذلك، فأرشدهم إلى خير من ذلك، كما سيجيء. «شغزياً»، يضم الشين وسكون الغين وضم الزاي للمجمعات ثم باء موحدة مشددة، ومثله «شغزوباً» ولكن بواو قبل الموحدة المخففة. ورواية أبي داود باللفظ الأول فقط. وادعى الحري والخطابي دعوى عريضة: ففي النهاية (٢: ٢٢٦): «هكذا رواه أبو داود في السنن، قال الحري: الذي عندي أنه «زخرباً» وهو الذي اشتد لحمه وغلظ». وقال الخطابي في المعالم (٢٧٢٤) من تهذيب السنن): «هكذا رواه أبو داود، وهو غلظ!، والصواب: حتى يكون بكرة زخرباً، وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخارجهما، «فصار سغرباً»؛ فصحفه بعض الرواة، فقال: شغزياً!! وهذا خيال عجيب، وتكلف ما بعده تكلف!!، وأكثر من هذا الجزم بالتصحيف ونحوه في رواية أبي داود، دون أن يرى رواية أحمد في المسند، وهما من وجهين مختلفين: فأبو داود يرويه من طريقين: طريق عبدالمالك بن عمرو وطريق القعني، كلاهما عن داود بن قيس، وأحمد يرويه عن عبدالرزاق عن داود بن قيس. فأطباق هؤلاء الثلاثة على هذا الحرف، يرفع شبهة الخطأ من أحدهم، ورواية أحمد تنفي شبهة الخطأ عن أبي داود. ثم كل هذا يرفع شبهة التصحيف الخالية التي ادعاها الخطابي، لانفاق كتابين مرويين عن مؤلفيهما من طرق لم تشترك، وفي نسخ متعددة لا صلة لنسخة من أحد =

«إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم / أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، قال: وسئل عن الفرع؟ قال: «والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شغزياً» أو «شغزويًا ابن مخاضٍ أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفي إناءك، وتوله ناقتك»، وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: «العتيرة حق».

قال بعض القوم لعمر بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون ويأكلون ويطعمون.

الكتابين بنسخة من الكتاب الآخر، كما هو واضح. كل ما في الأمر أن هذا الحرف لم يعرفه الحربي ولا الخطابي، ولا بأس بذلك، فقد عرفه غيرهما، وهم رواة المسند، ورواة سنن أبي داود، وكتابو هذا، وكتابو ذلك، وأن يرويه أبو عبيدة وغيره بلفظ آخر «زخريًا» مع اتفاق الوزن وتقارب مخرج بعض الحروف، لا يقدم ولا يؤخر، فهذه رواية، وتلك رواية أخرى، كما هو معروف بديهياً. وأصل المادة «شغزب» ثابت معروف. ففي اللسان، مثلاً، : «الشغزبة: الأخذ بالعنف. وكل أمر مستصعب شغزبي. ومنهل شغزبي: ملتو عن الطريق... والشغزبية ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. تقول: شغزبت شغزبة» إلخ. فالمادة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليهما. فاشتقاق هذا الحرف منها قريب مقبول، لا يستغرب، ولا يدعو إلى كل هذا التكلف والادعاء. «ابن المخاض» من الإبل: ما دخل في السنة الثانية من عمره. «وابن اللبون» منها: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة. «تكفي إناءك»: قال الخطابي: «يريد بالإناء: الحلب الذي تحلب فيه الناقة»: قال ابن الأثير: «أي تكب إناءك، لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه، وقال المنذري: «كفأت الإناء: كيبته وقلبته. وأكفأته أيضاً، لغتان. وقال بعضهم: كفأت: قلبت، وأكفأت أملت، وهو مذهب الكسائي». «توله ناقتك»: من «الولة»، وهو الحزن، وقيل: هو ذهاب العقل والتحير؛ من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف. ويقال: «أولهم» بالهمزة، و«ولهم» بالتضعيف. قال المنذري: «أي تفجعها =

٦٧١٤ - حدثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبي

الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلي البيت، فقال
رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟»، قال: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى
البيت مقترنين!، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، فقطع قرانهما».

قال سريج في حديثه: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

٦٧١٥ - حدثنا أبو النضر حدثنا الفرج عن عبدالله بن عامر عن

بولدها... وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله».

(٦٧١٤) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن الحرث: هو ابن عبدالله بن عياش الخزومي. والحديث

في مجمع الزوائد (٤: ١٨٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد،

وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون». وابن أبي الزناد: ثقة عندنا، كما رجحنا ذلك مراراً،

منها في (١٤١٨). ويزيد هنا أن كلمة الترمذي في توثيقه، ثابتة فيه (٣: ٥٩)، إذ

روى حديثاً من طريقه، فيه زيادة حرف لم يذكره غير، فقال الترمذي: «وإنما ذكره

عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ». وقال الهيثمي أيضاً: «روى أبو داود طرفاً

من آخره». والذي في أبي داود أنه روى في (باب الطلاق قبل النكاح) حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك (٢١٩٠)، من طريق مطر الوراق عن عمرو، ثم

رواه بنحوه (٢١٩١)، بزيادة في الحلف، من طريق الوليد بن كثير عن عبدالرحمن بن

الحرث عن عمرو، ثم روى (٢١٩٢ - ٢: ٢٢٤ عون المعبود) من طريق يحيى بن

عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحرث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده: «أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

فهذا هو الذي في أبي داود، ولكنه متصل بمعنى آخر غير الذي هنا. وقوله «مقترنان»

إلخ: أي مشدودان أحدهما إلى الآخر بحبل، و«القرن» بفتح الراء: الحبل الذي يشدان

به. والجمع نفسه «قرن» أيضاً. و«القران» بكسر القاف: المصدر والحبل. أفاده ابن الأثير.

(٦٧١٥) إسناده ضعيف، لضعف الفرج راويه عن عبدالله بن عامر، وهو الفرج بن فضالة. ولكن =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مرء»، فقلت له: إنما كان يبلغنا (أو متكلف)؟، قال: هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

٦٧١٦ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد، يعني ابن راشد، حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

٦٧١٧ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد حدثنا سليمان، يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

٦٧١٨ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد حدثنا

الحديث في ذاته صحيح، فلم ينفرد الفرع بروايته عن عبدالله بن عامر، بل رواه أيضاً عنه الأوزاعي، في ابن ماجه (٢: ٢١٤)، وكما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله بن عامر (٢: ٥٠ - ٥١). ثم لم ينفرد به عبدالله بن عامر، فقد مضى (٦٦٦١) من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب، به. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٦٧١٦) إسناده صحيح، محمد بن راشد: هو المكحول، سبق توثيقه في (٦٦٦٢). سليمان:

هو ابن موسى الأموي، فقيه أهل الشام، سبق توثيقه في (٤٥٣٥). والحديث مضى نحو

معناه في حديث طويل (٦٦٩٢)، من طريق ابن إسحق عن عمرو بن شعيب.

(٦٧١٧) إسناده صحيح، وسيأتي ضمن حديث مطول (٧٠٣٣)، من رواية ابن إسحق عن

عمرو بن شعيب.

(٦٧١٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٥٦٥ - ٤ - ٣١٤ - ٣١٥ عون المعبرود)، من طريق =

سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس»، قال أبو النضر: «فيكون رمياً في عمياً، في غير فتنة ولا حمل سلاح».

٦٧١٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد عن سليمان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى: «من قتل خطأ فديته

محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وسيأتي نحو معناه في حديثين مطولين =
 (٦٧٤٢) من رواية عبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان، و (٧٠٣٣) من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب. وقوله «رمياً في عمياً»: كلاهما بكسر أوله وتشديد الميم للمكسورة ثم الياء التحتية المشددة المفتوحة، وبالقصر، قال ابن الأثير (٣): (١٣١) - «العمياء، بالكسر والتشديد والقصر: فيلّي من العمى، كالرمياً من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قتله، فحكمه حكم القتل الخطأ، تجب فيه الدية». وقد أتقن ناسخ نسخة م من المسند ضبط الكلمتين، ووقع فيهما تحريف في كثير من الأصول والمراجع.

(٦٧١٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن راشد المكحولي. سليمان: هو ابن موسى الأموي. ووقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ: «محمد بن سليمان»، جعل «بن» بدل «عن». والظاهر أنه خطأ قديم في نسخ المسند، لانفاق الأصول الثلاثة عليه. وهو خطأ واضح لا شك فيه، فالحديث حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، كالأسانيد الثلاثة قبله. بل قد مضى الحديث مطولا (٦٦٦٣) عن «حسين»: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه أبو داود (٤٥٤١) والنسائي (٢: ٢٤٧) وابن ماجه (٢: ٧٢) كلهم من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وسيأتي معناه أيضاً ضمن حديث آخر مطول (٧٠٣٣)، من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب. وانظر نصب الراية (٤: ٣٣٢). تنبيه: وقع في تخريج الحديث الماضي (٦٦٦٣) أنه في النسائي (٢: ٣٤٧)، وهو سهو في رقم الصفحة، صوابه (٢٤٧) [الطبقات القديمة].

مائة من الإبل».

٦٧٢٠ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان نائماً، فوجد تمرَةً تحت جنبه، فأخذها فأكلها، ثم جعل يتصوّر من آخر الليل، وفزع لذلك بعض أزواجه، فقال: «إني وجدت تمرَةً تحت جنبي فأكلتها، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة».

٦٧٢١ - حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون سفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله».

٦٧٢٢ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن

(٦٧٢٠) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، سبق توثيقه (٦٦٢٨).

والحديث مطول (٦٦٩١)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٧٢١) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث رواه أبو داود (٣٤٥٦) -

٣: ٢٨٨ عون المعبود)، من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان. قال المنذري

(٣٣١١): «وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن». وهو في المنتقى

(٢٨٨٥). وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦١٩٣). «سفة»:

هي «الصفقة»، والسين والصاد يتعاقبان أحياناً، وقد مضى بيان ذلك في (٣٧٢٥)،

وهي هنا بالسين في ح م، وكتب على السين في م «صح»، وفي ك بالصاد.

(٦٧٢٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن سليمان بن موسى متأخر عن أن يدرك عبدالله بن

عمرو. والظاهر أنه رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكن هكذا وقع في

أصول المسند غير متصل. وقد مضى مختصراً، بذكر المرفوع منه فقط، من رواية

إسماعيل عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٦٧٣)،

وأشرنا إلى هذا هناك. وسيأتي متصلاً أيضاً، من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن =

سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عاملٍ له على أرضٍ له:

ليث عن عمرو بن شعيب (٧٠٥٧)، وأشرنا إليه أيضاً هناك. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٢٥٨): «ورواه الطبراني في الصغير، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب، ولم يرو الأعمش عن عمرو وغيره». فأصل الحديث المرفوع صحيح لاشك فيه، بما بينا هنا وهناك. وأصل هذه القصة، كتابة عبد الله بن عمرو لعامله، صحيح أيضاً: فقد روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج (رقم ٣٤٠ بتحقيقنا): «حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتب إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلدك، ثم اسق الأذني فالأذني، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٦) بإسناده إلى يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد متصل جيد، حسن إن لم يكن صحيحاً. فقد ذكرنا هناك، في تعليقنا على الخراج، أنا لم نجد ترجمة لشعيب بن شعيب، وأنه ذكره ابن سعد (٥: ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو، ولكنني وجدت بعد ذلك ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢: ٢١٩)، قال: «شعيب بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أخيه عمرو بن شعيب، قاله يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش»، وذكرنا أيضاً أنا لم نجد ترجمة «سالم مولى عبد الله بن عمرو»، ولكنني وجدت ترجمته في الكبير أيضاً (٢/٢: ١١٩ - ١٢٠)، قال: «سالم قهرمان عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى عبد الله ابن عمرو، القرشي السهمي، عن عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو بن شعيب». فهذان راويان ترجم لهما البخاري فلم يذكر فيهما جرحاً، وأحدهما تابعي، فروايتهما لا تقل عن درجة الحسن. وقوله «أقم قلدك»: هو بكسر القاف وسكون اللام، وهو السقي، يقال: «قلدت الزرع، إذا سقيته» قاله ابن الأثير، وقال أيضاً: «أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك». وروى أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، في كتاب الخراج (ص ١١٤ - ١١٥ من طبعة السلفية): «حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كتب غلام لعبد الله بن

أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منه الله يوم القيامة فضله».

٦٧٢٣ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك أخبرني الثقة عن

عمرو إلى عبد الله بن عمرو: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً بعد ما أرويت زرعي وتخلي وأصلي، فإن رأيت أن أبيعها وأشتري به رقيقاً أستعين بهم في عملي، فعلت؟، فكتب إليه: قد جاءني كتابك، وفهمت ما كتبت به إلي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلال منه الله فضله يوم القيامة، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك، الأقرب فالأقرب، والسلام». وهذا إسناد جيد: أبو يوسف القاضي: ثقة صدوق، تكلموا فيه بغير حق، ترجمه البخاري في الكبير (٣٩٧/٢/٤) وقال: «تركوه»، وقال في الضعفاء (ص ٣٨): «تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما»، وترجمه الذهبي في الميزان (٣: ٣٢١ - ٣٢٢) والحافظ في لسان الميزان (٦: ٣٠٠ - ٣٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد، ترجمة حافلة (١٤: ٢٤٢ - ٢٦٢)، وأعدل ما قيل فيه قول أحمد بن كامل عند الخطيب: «لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني في ثقته في النقل»، وما نقل في لسان الميزان عن ابن عدي، قال: «ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، مثل الحسن بن عماره وغيره، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة، فلا بأس به»، وعن النسائي: «في كتاب الضعفاء، لما ذكر أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف رحمه الله ثقة»، وعن ابن حبان: أنه ذكره في الثقات، وقال: «كان شيخاً متقناً، لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن». وابن أبي ليلي: حديثه حسن، كما بينا في (٧٧٨). وهذا الحديث عند أبي يوسف شاهد جيد لحديث المسند هذا، يدل على أنه رواه عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، مع دلالة حديث يحيى بن آدم على أنه رواه أيضاً عن صاحب القصة، وهو سالم مولى عبد الله بن عمرو. فهذه روايات يؤيد بعضها بعضاً.

(٦٧٢٣) إسناده ضعيف، لإبهام «الثقة» الذي رواه عنه مالك، ولكنه في ذاته صحيح، لوروده أيضاً =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

متصلاً، بمعرفة هذا «الثقة»، كما سيأتي. وهو في الموطأ (٦٠٩) طبعة فؤاد عبد الباقي):
«عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب». وذكره ابن عبد البر في التقيصي (رقم ٧٨٦)، وقال: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعني فيه والتيسي وجماعة عن مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده، أو: بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، على ما قد أوردناه في بابه من كتاب التمهيد». وكذلك رواه أبو داود (٣٥٠٢ - ٣٠٢: ٣) عن المعبود عن عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه ابن ماجه (٢: ١٠) عن هشام بن عمار: «حدثنا مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٤٢) من طريق ابن وهب، قال: «أخبرني مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب». ونقل الزرقاني في شرح الموطأ (٣: ٩٦ - ٩٧) عن الاستذكار لابن عبد البر: «الأشبه أنه ابن لهيعة. ثم أخرجه [يعني ابن عبد البر] من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو، به». وقد رواه البيهقي أيضاً (٥: ٣٤٣) من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ، من رواية مالك «عن الثقة»، ثم نقل عن ابن عدي قال: «ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور». ثم نقل البيهقي رواية ابن عدي إياه من طريق قتيبة بن سعيد: «حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، فذكره». وهذا إسناد صحيح متصل، خلافاً لما زعم البيهقي بعد ذلك أن ابن لهيعة لا يحتج به، وأن «الأصل في هذا الحديث مرسل مالك». وقد جاء من طريق آخر: فذكر الحافظ في لسان الميزان (٦: ٢١٢) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك، من طريق الهيثم بن اليمان: «حدثنا مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب، إلخ، ثم قال: «قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحرث. وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: عن مالك عن ابن لهيعة.»

وهو في الموطأ: عن مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وإسناد الهيثم بن يمان إسناد جيد، والهيثم ضعفه أبو الفتح الأزدي، ولا عبرة بتضعيفه إذا انفرد به، وقد قال أبو حاتم في الهيثم: «صالح». وعمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري الذي رواه عنه مالك: ثقة معروف. وأما رواية حبيب، التي أشار إليها الدارقطني، فقد رواها البيهقي (٥: ٣٤٢)، قال بعد رواية الموطأ: «هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه. ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، فذكر الحديث». ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق المقدم بن داود ابن تليد الرعيني: «حدثنا حبيب بن أبي حبيب، فذكره». وقد رواه أيضاً ابن ماجه (٢: ١٠) عن الفضل بن يعقوب الرخامي: «حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس: حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب». إلخ. فهذا إسناد ضعيف جداً: حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، ضعيف جداً، بل قد رمي بالوضع، فلا يعبأ به. ثم قد اختلف عليه كما ترى، ففي رواية ابن ماجه أنه رواه عن عبدالله بن عامر الأسلمي مباشرة، وفي رواية البيهقي أنه رواه عن مالك عن عبدالله بن عامر. ورواية ابن ماجه أرجح، بل هي الصواب، لأن راويه عن حبيب، وهو الفضل بن يعقوب الرخامي، ثقة حافظ. وأما رواية البيهقي فإنها من طريق المقدم بن داود الرعيني، وهو ضعيف، كما يتبين من ترجمته في لسان الميزان (٦: ٨٤ - ٨٥). والحديث نسبه الحمد بن تيمية في المنتقى (٢٨٠٥) للنسائي أيضاً، ولم أجده في سنن النسائي، ولعله في السنن الكبرى. ولذلك لم ينسبه له المنذري (٣٣٥٩) ولا ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٤). «العربان»: بضم العين المهملة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف نون، وقد فسرته مالك في الموطأ عقب الحديث، قال: «وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء». فهو =

٦٧٢٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد عن سليمان بن موسى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق».

٦٧٢٥ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوراث حدثني أبي حدثنا

المعروف بين الناس إلى الآن باسم «العربون». وقد فسره ابن الأثير في النهاية بنحو ما فسره به مالك، ثم قال: «يقال: أعرب في كذا، وعرب، وعربن. وهو عربان، وعربون [بضم العين وسكون الراء]، وعربون [بفتح العين والراء]. قيل: سمي بذلك إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لكلا يملكه غيره باشتراكه»، وانظر المعرب للجواليقي بشرحنا (ص ٢٣٢ - ٢٣٣)، وقد ذهبنا هناك إلى تضعيف هذا الحديث. ثم استدركنا هنا وتبيننا صحته. والحمد لله. وقد رسمت هذه الكلمة في (ح) «العربيات» بياء تحتية بدل الباء الموحدة، وبتاء مثناة في آخرها بدل التون، وهو تصحيف ظاهر، صححناه من (ك م) ومن الموطأ وغيره.

(٦٧٢٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن راشد. والقسم الأول من الحديث، وهو قوله «من حمل علينا السلاح فليس منا»، سبق مراراً من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب، آخرها (٦٣٨١). ولم أجده من حديث ابن عمرو بن العاصي إلا في مسند أحمد، ولم أجده في مجمع الزوائد، ولا وجدت إشارة إليه في أي مرجع مما بين يدي من المراجع. والقسم الثاني منه، وهو قوله «لا رصد بطريق»، لم أجده أصلاً في غير المسند، ولا وجدت إشارة إليه في شيء من الداووين. والحديث بجزءيه مختصر من روايات مطولة، ستأتي (٦٧٤٢، ٧٠٣٣، ٧٠٨٨).

(٦٧٢٥) إسناده صحيح، حبيب: هو المعلم، سبق توثيقه (٥٤١٦). ورواه أبو داود (٢٨٥٧) -

٣: ٦٩ - ٧٠ عون المعبود) بنحوه، من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم. ورواه النسائي (٢: ١٩٦) بنحوه، مختصراً، دون ذكر آنية الجوس، من طريق أبي مالك عبيدالله ابن الأحنس عن عمرو بن شعيب. وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٠٠) رواية النسائي فقط، ولم يشر إلى رواية أبي داود، وهو تقصير منه. نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٧٥ من رواية أبي داود ثم نسبه للنسائي ونسي أن ينسبه للمسند. وقد جاءت هذه =

حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة، فأفتني في صيدها؟، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلّبة فكلّ مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله، ذكبي وغير ذكبي؟، قال: «ذكبي وغير ذكبي»، قال: وإن أكل منه؟، قال: «وإن أكل منه»، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟، قال: «كلّ ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذكبي وغير ذكبي؟، قال: «ذكبي وغير ذكبي»، قال: وإن تغيب عني؟، قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يصل»، يعني بتغيير، «أو تجد فيه أثر غير سهمك»، قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها».

٦٧٢٦ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجزري حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيا عبد

القصة بنحوها من رواية أبي ثعلبة الخشني نفسه، مطولة ومختصرة، وستأتي في مسنده مراراً (٤: ١٩٣ - ١٩٥ ح)، ورواه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى (٤٦١٧)، وجامع الأصول (٤٩٩٦، ٤٩٩٧). «المكلّبة» بتشديد اللام المفتوحة: اسم مفعول، قال ابن الأثير: «المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضربت به. والمكلب، بالكسر: صاحبها، الذي يصطاد بها». «ما لم يصل»، بفتح الياء وتشديد اللام، قال ابن الأثير: «أي ما لم ينتن، يقال: صل اللحم وأصل»، يعني ثلاثياً ورباعياً. وقد فسر في الحديث بأنه «ما لم يتغير»، والمراد واحد.

(٦٧٢٦) إسناده صحيح، على ما في الإسناد من خطأ، أكاد أجزم أنه من الناسخين، كما سيأتي إن شاء الله؛ والحديث مضمي مختصراً (٦٦٦٦) من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب وأشرنا إلى هذا هناك. والخطأ في الإسناد هو في قوله «حدثنا عباس الجزري»، ثم في قول عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «كذا قال عبدالصمد» إلخ. فإن معنى هذا الكلام: أن عبدالصمد بن عبدالوارث روى الحديث عن همام بن يحيى عن «عباس الجزري» عن عمرو بن شعيب، وأن الحديث كان في نسخة الإمام أحمد «عباس الجزري»، فأصلحه الإمام إلى ما قاله عبدالصمد، فكتب «الجزري» بدل «الجزيري»! =

كَاتَبَ عَلِي مِائَةَ أُوقِيَةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلِي مِائَةَ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ».

وهذا - عندي - تخليط من الناسخين، أكاد أجزم بذلك. فليس في الرواة الذين في هذه الطبقة من يسمى بـ «عباس الجزري»، إلا راوٍ واحد، ترجم له الذهبي في الميزان (مع تحريف كثير في المطبوع) وتبعه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٢٣٩) قال: «العباس ابن الحسن الجزري: هو إن شاء الله: الحضرمي»، يعني المترجم قبله، ثم ذكر أن أبا حاتم جزم بأنه هو هو. وهو كما قال، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٥ / ١/٣): «عباس بن الحسن الجزري الحضرمي، روى عن عبدالرحمن الأعرج» روى عنه داود الطمار، ثم ذكر أنه سمع ذلك من أبيه وأنه قال فيه: «مجهول». ثم لم أجد غير ذلك. فلو كان الصحيح في نسخ المسند «عباس الجزري» كما وقع هنا، لترجم له الحسيني ثم الحافظ في التعجيل، ولكنهما لم يفعلوا. ثم أسانيد الحديث وطرقه من هذا الوجه، تنفي هذا الخطأ، وتكشف عن الصواب فيه، على غالب الظن، بل يكاد يكون هو اليقين، إن شاء الله. فقد رواه أبو داود (٣٩٢٧ - ٤: ٣١ - ٣٢ عون المعبود) عن محمد بن المثني: «حدثنا عبدالصمد حدثنا عباس الجريري»، وكذلك رواه البيهقي (١٠: ٣٢٤) من طريق أبي داود. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٤٧٥) من طريق أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي الحافظ عن عبدالصمد عن همام عن عباس الجريري. ورواه الحاكم (٢: ٢١٨) من طريق العباس بن محمد الدوري عن عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ عن همام عن عباس الجريري. وصححه الحاكم والذهبي. ورواه البيهقي (١٠: ٣٢٣) عن الحاكم، من هذه الطريق. وقال الدارقطني، بعد روايته التي أشرنا إليها آنفاً: «وقال المقري وعمرو بن عاصم: عن همام عن عباس الجريري». يريد الدارقطني بذلك تأكيد صحة رواية «عبدالصمد» التي رواها عنه بإسناده، وأن عبدالله بن يزيد المقري وعمرو بن عاصم تابعاه على روايته إياه «عن همام عن عباس الجريري». فهؤلاء ثلاثة ثقات حفاظ، روه «عن همام عن عباس الجريري»: عبدالصمد بن عبدالوراء، وعمرو بن عاصم، وعبدالله بن يزيد المقري، لم تضطرب الرواية عنهم في ذلك ولم تختلف. وهذان حافظان ثقتان: محمد بن المثني، وأحمد بن سعيد الدارمي، رواه عن عبدالصمد «عن همام» عن عباس الجريري، لم يختلفا ولم يضطربا. فما أعجب ما يقول أبو داود عقب روايته

[قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال عبدالصمد: (عباس الجزري)، كان

الحديث عن محمد بن المثني، قال: «ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر»!!، وهذه الكلمة لأبي داود، ذكر صاحب عون المعبود أنه وجدها في نسخة واحدة مخطوطة من السنن، ولم يجدها في سائر النسخ التي كانت بين يديه، ولم يذكرها المنذري (٣٧٧٣) في اختصاره. ولكنني وجدتها ثابتة في مخطوطة الشيخ عابد السندي التي عندي من سنن أبي داود. فأى قيمة لهذا التحليل، إن صح ثبوته عن أبي داود؟، فضلا عن أنه تحليل مبهم مجمل غير مفسر!!، قد يكون له وجه لو انفرد بهذه الرواية محمد بن المثني عن عبدالصمد، أو لو انفرد عبدالصمد بها عن همام. أما وقد تابع محمد بن المثني أحمد بن سعيد الدارمي عن عبدالصمد، وتابع عبدالصمد عمرو ابن عاصم والمقري عن همام - فلا. فصواب الرواية في المسند هنا عن عبدالصمد: «حدثنا همام حدثنا عباس الجريري» يقيناً لا شك فيه، لأن هذه هي رواية عبدالصمد الثابتة، وأما ما حكاه عبدالله بن أحمد بعد ذلك، من أنه كان في النسخة «عباس الجريري» إلخ، فإنه خطأ قطعاً، يغلب على الظن أنه من الناسخين. والظاهر - عندي - أن صوابه: «كذا قال عبدالصمد: «عباس الجريري»، كان في النسخة: «عباس الجزري» فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد: «الجريري». وذلك أنني لم أجد ترجمة لراو في هذه الطبقة اسمه «عباس الجزري»، كما بينت آنفاً. بل يحتمل أن يكون الذي كان في النسخة «العلاء الجزري»، فأصلحه الإمام أحمد إلى ما قال عبدالصمد «عباس الجريري»، وذلك لأن البيهقي روى الحديث أيضاً (١٠: ٣٢٣) من طريق عباس بن الفضل عن أبي الوليد الطيالسي «حدثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب». فهذا يحتمل أن يكون الذي وقع في أصل النسخة لأحمد، ثم أصلحه على ما سمع من عبدالصمد. ومع ذلك، فإن هذا «العلاء الجزري» لم أجد له ترجمة إلا في التهذيب وفروعه، ولكن باسم «العلاء الجريري» (٨: ١٩٤ - ١٩٥ من التهذيب)، وضبطه الحافظ في التقريب: «بضم الجيم»، وقال: «مجهول»، ورمز له برمز النسائي فقط، ولم أجد هذا الحديث في سنن النسائي، فلعله في السنن الكبرى. وقد مال الحافظ في التهذيب إلى ترجيح رواية أبي الوليد الطيالسي دون حجة، إلا استناداً إلى كلمة أبي داود التي حكينا، وما هي بحجة ولا شبيهة بها. وأما «عباس الجريري»، فهو: =

في النسخة: (عباس الجريري)، فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد:
(الجزري).

٦٧٢٧ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٦٧٢٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال، مثله.

٦٧٢٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد، يعني ابن سلمة،

عباس بن فروخ الجريري المصري، وهو ثقة معروف، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. و «فروخ»: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة. و «الجريري»: بضم الجيم وفتح الراء الأولى، نسبة إلى «جرير بن عباد» أخي الحرث بن عباد من بني بكر بن وائل.

(٦٧٢٧) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث (٦٦٨١)، وقد خرجناه هناك، ونزيد هنا أنه رواه أيضاً الحاكم (٢: ٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه»، وواقفه الذهبي. قوله «لامرأة»، في ح «لمرأة»، وأثبتنا ما في ك م.

(٦٧٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٧٢٩) إسناده صحيح، وسيأتي نحوه بشيء من الاختصار (٧٠٣٧) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق. وهو في سيرة ابن هشام (٨٧٧ - ٨٧٨) طبعة أوربة، ٤: ١٣٤ - ١٣٦ طبعة الشيخ محيي الدين)، من حديث ابن إسحق «فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو»، فذكره بنحوه، مع شيء من الزيادة وشيء من الاختصار. وكذلك رواه الطبري في التاريخ (٣: ١٣٤ - ١٣٦) من طريق ابن إسحق، كنحو رواية سيرة ابن هشام. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٣٣٦ - ٣٣٧) كاملاً، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق «حدثني عمرو بن =

حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد، إننا أصل وعشيرة، فمن علينا، من الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إننا نستشفع برسول الله ﷺ على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله ﷺ، في نسائنا وأبنائنا»، قال: ففعلوا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقال الحبان: كذبت، بل هو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن تمسك بشيء من الفئء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»، ثم ركب راحلته، وتعلق به الناس، يقولون: أقسم علينا فيأنا بيننا، حتى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم

شعيب. وروى أبو داود آخره، من أول قوله «ردوا عليهم نساءهم» مع شيء من الاختصار، (٢٦٩٤ - ٣: ١٥ عون المعبود) من طريق حماد عن ابن إسحق. ورواه النسائي (٢: ١٣٣)، ثم روى قطعة منه (٢: ١٧٨)، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٨٧ - ١٨٨)، وذكر أنه «رواه أبو داود باختصار كثير»، ثم قال: «رواه أحمد، ورجال أحد إسناده ثقات». وهذا صنيع غير جيد، يوهم أن أحد الإسنادين فيه مطعن، في حين أن إسناده في المسند، هذا وإسناد (٧٠٣٧)، كلاهما رجاله ثقات.

لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تُلْفُونِي بِخِيَالٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ دَنَا مِنْ

وذكره ابن كثير في التاريخ (٤: ٣٥٢ - ٣٥٤) من رواية ابن إسحق، بأطول مما هنا
وبما في سيرة ابن هشام. ويظهر لي أنه نقله من سيرة ابن إسحق مباشرة.
وقول الوفود «إنا أصل وعشيرة»: وذلك أن رسول الله ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر
ابن هوزان، أمه ﷺ من الرضاع: حليلة السعدية بنت عبدالله بن الحرث، وزوجها:
الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي. انظر الإصابة (٨: ٥٢ - ٥٣، و ١: ٢٩٦)،
وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٥٣).

وقوله «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم»، في نسخة بهامش م «وأولادهم». ووقع في مجمع
الزوائد «وأموالهم» بدل «وأبناءهم»، وهو خطأ مطبعي واضح. وقوله «إلى سمرة»، هي
بفتح السين والراء وبينهما ميم مضمومة، وهي ضرب من شجر الطلح له شوك. وقوله
«ثم لا تلفوني»، هو بضم التاء وبالفاء، كما ضبط في ك، أي لا تجدونني. ووقع في ح
ومجمع الزوائد «تلفوني» بالقاف، وهو تصحيف مطبعي، ويؤيد ما ذكرنا روايتنا البيهقي
وتاريخ ابن كثير «ثم ما ألفيتموني».

وقوله «ليس لي من هذا الفيء ولا هذه إلا الخمس»، هذا هو الصواب الذي يستقيم به
الكلام، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد لفظاً، وهو قريب معنى لما في سائر الروايات.
ووقع محرراً في الأصول هنا، وأقربها إلى الصواب ما في ك: «من هذا الفيء وهذه إلا
الخمس». وفي ح «من هذا الفيء هؤلاء هذه إلا الخمس»!، وفي م «من هذا الفيء
هذه الخمس»!!، وكله تخطيط لا معنى له. ورواية أبي داود: «ليس لي من هذا الفيء
شيء ولا هذا، ورفع إصبعيه، إلا الخمس». والنسائي: «ليس لي من الفيء شيء ولا
هذه إلا الخمس». والطبري: «ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس». والبيهقي
وابن كثير: «والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس».

و «الخياط» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء: هو الخيط. و «المخيط» بكسر الميم
وسكون الخاء وفتح الباء: هو الإبرة. ووقع في مجمع الزوائد بينهما كلمة «والمخيط»!
وهي زيادة لا معنى لها، ولا أثر لها في شيء من الروايات.
وقوله «يوم القيامة» ثبت في ك مؤخراً بعد قوله «وشناراً» و «الشنار» بتخفيف النون: العيب =

بعيره، فأخذَ وبرةً من سنّامه فجعلها بين أصابعه السبّابة والوسطى، ثم رفعها، فقال: «يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردّوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً»، فقام رجل معه كبة من شعر، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر، قال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»، فقال الرجل: يا رسول الله، أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها.

٦٧٣٠ - حدثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك حدثنا أسامة بن

العار. و«الكبة من الشعر» بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة: ما جمع منه، و«البردعة» بالذال المهملة: هي الحلس الذي يلقي تحت الرجل، وهي معروفة، وقد ثبت هنا في الأصول ومجمع الزوائد بالمهملة، وقد يتوهم كثير من الناس أنها خطأ، لاشتهارها على ألسنتهم بالذال المعجمة، ولكنها صحيحة بكلتيهما، قال شمر: «هي البردعة والبردعة، بالذال والدال» وانظر اللسان (٩: ٣٥٥).

وقوله «دبر»: يجوز أن يكون فعلاً ماضياً، بفتح الدال وكسر الباء الموحدة، يقال: «دبر البعير، بكسر الباء، يدبر، بفتحها، دبراً، بفتحتين»، فتكون الراء مبنية على الفتح. ويجوز أن يكون اسماً، بفتح الدال وكسر الباء، مع كسر الراء منونة، صفة للبعير، يقال «دبر البعير فهو دبر»، أي أصابته «الدبرة» بفتح الدال والباء والراء، وهي قرحة تكون في ظهره.

(٦٧٣٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٤) عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد: «أو عند أفنتهم. شك أبو داود»، يعني أنه شك في لفظ «مياهم» أو «أفنتهم».

ورواه ابن ماجه (١: ٢٨٤) من طريق محمد بن الفضل السدوسي عن ابن المبارك. ولكن وقع فيه خطأ في الإسناد، الراجح عندي أنه خطأ مطبعي: قال: «حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر»، وهذا خطأ يقيناً، الظاهر أن أصله كان هكذا: «حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد [عن عمرو بن شعيب] عن أبيه [عن ابن عمرو]. وذلك السيوطي ذكر الحديث في زوائد الجامع الصغير (٢: ٢٢) من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد وابن ماجه عن ابن عمرو. ثم لم يذكره البوصيري في زوائد ابن =

زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

٦٧٣١ - حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبداً لله عن عبدالكريم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

٦٧٣٢ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد

ماجة، ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره إن شاء الله، لأن هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه. بل رواه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمرو بن العاصي، كما أشرنا إلى ذلك في شرح (٦٦٩٢)، فإن هناك ضمن حديث طويل، بلفظ: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»، وهذا عند أبي داود (١٥٩١) من رواية ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

وقد ذكره المجد في المنتقى (٢٠٣٢) ونسبه لأحمد فقط، ثم ذكره (٢٠٣٣) باللفظ الآخر، ونسبه لأحمد وأبي داود. ووقع في المنتقى خطأ مطبعي أيضاً، يجعله من حديث «ابن عمر»، وصوابه «ابن عمرو»، كما في نيل الأوطار (٤: ٢٢١)، وكما في مخطوطة المنتقى الصحيحة التي عندي. وسيأتي معناه ضمن الحديثين (٧٠١٢، ٧٠٢٤).

(٦٧٣١) إسناده صحيح، عبداً لله: هو ابن عمرو الرقي، سبق توثيقه (١٣٥٩). عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري؛ والحديث رواه ابن ماجه (٢: ٢٨) من طريق عبداً لله بن جعفر عن عبداً لله، بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب». وذكره الهيثمي بنحوه مرتين في مجمع الزوائد (٦: ١٦٦، ٢٣٢)، وقال في كليتهما: «رواه البزار، وإسناده حسن». وانظر (٦٦١٦). وقد أشرنا إلى هذا هناك.

(٦٧٣٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٢٧٣ - ٣: ٢٤٣ عون المعبود) عن أحمد بن عبدة =

عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم».

٦٧٣٣ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد

الضبي عن المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث عن أبيه عن عمرو بن شعيب. وانظر (٦٧١٤) والمنتقى (٤٨٩٠، ٤٨٩٨).

(٦٧٣٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٩٤٣ - ٤: ٤٤١ عون المعبود)، والحاكم (١: ٦٢)،

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبدالله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه. وشاهده الحديث المعروف، من حديث محمد بن إسحق وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ووافقه الذهبي.

ولكن أبو داود لم يسم «عبدالله بن عامر»، بل قال في روايته «عن ابن عامر». فاضطربت أقوالهم فيه دون دليل. وزادهم اضطراباً أن البخاري رواه في الأدب المفرد (ص ٥٣) عن علي بن المديني عن «سفيان عن ابن جريج عن عبدالله بن عامر»، ثم رواه عن محمد بن سلام عن «سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح سمع عبدالله بن عامر». فالظاهر عندي أنه وقع تحريف في نسخ الأدب المفرد في الإسنادين، وأن صوابهما «عبدالله بن عامر»، وأنه وقع تحريف في الإسناد الأول بذكر «ابن جريج» وأن صوابه «ابن أبي نجيح» لأن الحديث سيأتي من رواية الإمام أحمد (٧٠٧٣) عن ابن المديني: «حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عامر». ورواية أحمد صريحة في أنه «عبدالله بن عامر»، وأيدها وأبان عن صحتها جزم الحاكم بأنه «عبدالله بن عامر اليحصبي»، ثم موافقة الذهبي إياه على ذلك. وانظر بعد ذلك نوعاً من اضطرابهم في هذا في التهذيب (٦: ٢٠٢ - ٢٠٣) في ترجمتي «عبدالرحمن بن عامر المكي» و«عبدالرحمن بن عامر اليحصبي» ترعجاً!! وأما رواية ابن إسحق، التي أشار إليها الحاكم، فستأتي (٦٩٣٥)، ورواها البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٣)، والترمذي =

عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا».

٦٧٣٤ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهادي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمغرم، والمائم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار».

٦٧٣٥ - حدثنا يونس وأبو سلمة الخزازي قالا حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهادي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه سمع

(٣: ١٢٢)، كلهم من طريق ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً. قال الترمذي: «حديث محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح». وانظر (٢٣٢٩).

(٦٧٣٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. والحديث رواه النسائي (٢: ٣١٧) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، به. وسيأتي مرة أخرى (٦٧٤٩). وانظر (٢٨٣٩). «المغرم»: الغرم، وهو الدين، وقد فسر في حديث عائشة بنحوه عند الشيخين وأبي داود: «فقال قائل: ما أكثر ما تستعبد من المغرم؟»، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعده فأخلف». انظر المنذري (٨٤٣). و«المائم»، قال ابن الأثير: «الأمر الذي يأتى به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضماً للمصدر موضع الاسم».

(٦٧٣٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٢) عن عبدالله بن صالح. والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٥) من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن الليث، به. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٥٨)، وقال: «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢١) وقال: «رواه أحمد، وإسناده جيد». وسيأتي (٧٠٣٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهادي. وانظر (٦٠٥٤، ٦٦٤٨، ٦٦٤٩).

النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟»، فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «أحسنكم خلقاً».

٦٧٣٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها».

٦٧٣٧ - حدثنا عبدالله بن الحرث المكي حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً.

(٦٧٣٦) إسناده صحيح، خليفة بن خياط: سبق توثيقه (٦٦٩٠)، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١٤٦ من المخطوطة المصورة عندنا)، قال: «خليفة بن خياط العصفري، كنيته: أبو هبيرة، من أهل البصرة، سمع حميداً الطويل، وكان راوياً لعمرو بن شعيب، روى عنه أبو الوليد الطيالسي، مات سنة ستين ومائة. وهو جد خليفة بن خياط، شباب العصفري». والحديث رواه داود الطيالسي (٢٢٢٩): «حدثنا خليفة الخياط، ويكنى أبا هبيرة عن عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، بنحوه. ورواه ابن ماجه (١: ٣٣١) من طريق عون بن عمارة عن روح بن القاسم عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب، وهذا إسناد جيد، على الرغم من كلامهم في عون بن عمارة البصري، فقد ترجمه البخاري في الكبير (١٨/١/٤) فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقد نقلوا كلاماً فيه عن البخاري، لا أدري من أين؟، وروى أبو داود (٣٢٧٤ - ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤ عون المعبود) نحو معناه، ضمن حديث من رواية عبيدالله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب.

(٦٧٣٧) إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي من قبل حفظه، كما بينا في شرح (٦٦٦١). ومعناه صحيح، مختصر من معنى (٦٧١٣).

٦٧٣٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا أبان، يعني ابن عبدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٦٧٣٩ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نَظَرَ بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

(٦٧٣٨) إسناده صحيح، أبان بن عبدالله: هو البجلي الأحمسي، سبق توثيقه (٦٦٧)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٥٣/١/١). والحديث مختصر (٦٤٧٨، ٦٥٩١) من وجه آخر عن ابن عمرو. وانظر (٦٥٥٨، ٦٦٧٤).

(٦٧٣٩) إسناده صحيح، قيصر التجيبي: تابعي مصري ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير (٢٠٤/١/٤ - ٢٠٥) باسم «قيصر» فقط دون نسبة، ولم يذكر فيه جرحا، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٩/٢/٣) باسم «قيصر من أهل مصر»، وروى عن أبيه أبي حاتم قال: «لا بأس به»، وترجمه الحافظ في التعميل (٣٤٦ - ٣٤٧) وقال: «ذكره ابن يونس فقال: قيصر بن أبي غزوة مولى تجيب»، وقال ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٥): «وقيصر مولى تجيب: هو قيصر بن أبي بحرية»، وهكذا وقع التصحيف في واحد منهما: التعميل أو فتوح مصر، فرسم «غزوة» يقارب رسم «بحرية»، ولم أستطع ترجيح أحدهما من مصدر آخر. وترجمه السيوطي في حسن المحاضرة (١: ١٤٥) باسم «قيصر التجيبي المصري». والحديث رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٥) عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولكن فيه اسم الصحابي عبدالله بن عمرو، وقال ابن عبدالحكم عقب روايته: «وخالف أسد بن موسى في هذا الحديث، فقال: عبدالله بن عمرو، والله أعلم. قال =

٦٧٤٠ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائتي مرة في يوم، لم يسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله».

٦٧٤١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن عمرو بن

عبدالرحمن بن عبدالحكم: وكأني رأيت المصريين يقولون: هو ابن عمر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٦)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام». ولكن وقع اسم الصحابي فيه «عبدالله بن عمر». وعندني أن هذا خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، إذ نسب الحديث للمسند، وهو في المسند - كما ترى - في حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»، فلو كان عند الطبراني غير ما في المسند، لذكره على أنه حديث آخر، لتغاير الصحابي، كما هو بديهي. وأشار ابن حزم في المحلى (٦: ٢٠٨) إلى هذا الحديث، فضعفه بآبَن لهيعة، كعادته، وبأن في إسناده «قيس مولى نجيب، وهو مجهول لا يدري من هو!»، وهكذا وقع اسم «قيصر» في المحلى محرفاً إلى «قيس!»، ويظهر لي أنه خطأ في نسخ المحلى قديم، إن لم يكن خطأ من ابن حزم أو في الرواية التي وقعت له، لأن الحافظ ابن حجر قلده في لسان الميزان (٤: ٤٨٠) دون بحث أو تحقيق، فقال: «قيس مولى نجيب، قال ابن حزم في المحلى: مجهول!»، ولم يذكره الذهبي في الميزان. وانظر ما مضى في مسند عمر بن الخطاب (١٣٨، ٣٧٢)، وفي مسند ابن عباس (٢٢٤١، ٣٣٩١، ٣٣٩٢).

(٦٧٤٠) إسناده صحيح، وقد روى ثابت البناني هنا عن عمرو بن شعيب، وهو أكبر منه، كما نص على ذلك في التهذيب. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٨٦)، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: «ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٢٥٨) وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني».

(٦٧٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر في معناه من (٦٧٠٢)، وقد أشرنا إليه هناك، وأنه رواه =

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُونَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَلَا تُكْذِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ».

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رِصْدَ بِطَرِيقٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مَغْلُظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، لِلْحَرَمَةِ وَالْجَوَارِ».

١٨٦
٢

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ذَكَورٍ».

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ

البخاري في كتاب خلق الأفعال (ص ٧٨). ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ١٠١) - (١٠٢) عن هذا الموضع، ولكن سقط من أول إسناده «حدثنا عبدالرزاق»، وهو خطأ مطبعي واضح. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢: ٦) ونسبه لأحمد فقط. وقوله «يتدارون»: أي يتدافعون ويختلفون.

(٦٧٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧١٨، ٦٧٢٤). وانظر (٧٠٣٣، ٧٠٨٨).

(٦٧٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٣٣)، ومطول (٦٧١٩).

(٦٧٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٩٥).

عبدالرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو حدثه: أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر، وهي تحت يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان».

٦٧٤٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب،

(٦٧٤٥) إسناده صحيح، مروان: هو ابن معاوية الفزاري، سبق توثيقه (٨٧٣)، ونزيد هنا قول أحمد: «ثبت حافظه»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٧٢/١/٤)، وهو من كبار شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة أبي إبراهيم المعقب. الحسن بن عمرو الفقيمي: سبق توثيقه (١٨٣٣)، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١١٦ - ١١٧)، «الفقيمي»، بضم الفاء: نسبة إلى «بني فقيم»، بطن من تميم. «جنادة بن أبي أمية»: أشرنا في شرح (٦٥٩٢) إلى أن لهم ثلاث تراجم في هذا الاسم، والظاهر الراجح عندي ما ذكره ابن سعد في الطبقات (١٥١/٢/٧) أنه تابعي قديم، قال: «جنادة بن أبي أمية الأزدي، لقي أبا بكر وعمر ومعاذًا وحفظ عنهم، وكان ثقة صاحب غزو، قال محمد بن عمر: توفي في سنة ٨٠ في خلافة عبد الملك بن مروان». وفي التهذيب: «وقيل مات سنة ٨٦». وأما الصحابي فهو «جنادة الأزدي»، ترجمه ابن سعد أيضًا (١٩٤/٢/٧)، وسماه بعضهم «جنادة بن مالك». والحديث رواه البخاري (٦: ١٩٣ - ١٩٤ و ٢٢٩: ١٢) من طريق عبدالواحد بن زياد، وابن ماجه (٢: ٧٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، به. فقال الحافظ في الموضوع الثاني (١٢: ٢٢٩): «هكذا في جميع الطرق بالعتنة، وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو. فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبدالله، أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه. وحزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدًا لم يسمع من عبدالله بن عمرو». وقال في الموضوع الأول (٦: ١٩٤): «كذا =

حدثنا مروان حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي عن جُنَادَةَ بن أَبِي أُمِيَةَ عن

قال عبدالواحد عن الحسن بن عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجة، وعمرو بن عبدالغفار الفُقَيْمِي عند الإسماعيلي، فهؤلاء ثلاثة روه هكذا [يعني عن الحسن الفُقَيْمِي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو]. وخالفهم مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبدالله بن عمرو، وهو جنادة بن أبي أمية، أخرجه من طريقه النسائي. ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة. لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى. هكذا قال الحافظ، ولقد يكون تحقيقاً جيداً لولا أن يعكر عليه رواية المسند هنا. فإن أحمد رواه - كما ترى - من طريق مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن جنادة عن عبدالله بن عمرو، ليس فيه ذكر لمجاهد أصلاً. وهذا هو الثابت في الأصول الثلاثة للمسند هنا. ورواية النسائي التي أشار إليها الحافظ في الموضوعين، هي في السنن (٢: ٢٤٢) طبعة مصر - وص ٧١٥ من طبعة الهند)، رواها عن دحيم «قال: حدثنا هرون قال: حدثنا الحسن، وهو ابن عمرو، عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو». وقد ثبت اسم الراوي عن الحسن «هرون»، هكذا واضحاً في طبعة مصر، وفي المخطوطتين اللتين عندي من سنن النسائي، وإحدهما نسخة العلامة الشيخ عابد السندي، بل رسم في طبعة الهند «هارون» بالألف. ولكن كلام الحافظ يدلنا على أنه «مروان»، وهي ترسم في المخطوطات القديمة «مرون» دون ألف، تصحفت في الخطوط المتأخرة إلى «هرون»، ثم زادت طبعة الهند التصحيف تأكيداً، فرسمته «هارون»!، وهو «مروان» يقيناً، أو بما يقرب من اليقين، لأن دحيمًا الحافظ شيخ النسائي معروف بالرواية عن مروان بن معاوية الفزاري، ولأنني لم أجد فيمن يسمي «هرون» من هذه الطبقة من روى عن الحسن بن عمرو أو روى عنه دحيم. فهذا خطأ من الناسخين ثبت بيقين أنه خطأ، بدلالة رواية المسند هنا، وبدلالة كلام الحافظ، وبقرائن الرواة والطبقات. فلعله وقع في نسخ النسائي خطأ آخر قديم، تدل عليه رواية المسند، أن يكون أصل ما في رواية النسائي «حدثنا الحسن»، وهو ابن عمرو، عن مجاهد، وعن جنادة بن أبي أمية»، فيكون الحسن الفُقَيْمِي روى الحديث =

عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

٦٧٤٦ - حدثنا الحسين حدثني ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن، يعني ابن الحرث، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه سمع رجلاً من مزيّنة سأل رسول الله ﷺ: ماذا تقول، يا رسول الله، في ضالة الإبل؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك ولها؟، معها حذاؤها وسقاؤها»، قال: فضالة الغنم؟، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فمن أخذها من

عن شيخين من التابعين: مجاهد، وجنادة، فسقط حرف الواو من بعض الناسخين القدماء، فصار «عن مجاهد عن جنادة»، ووكد هذا الخطأ عندهم أن مجاهداً صحب جنادة بن أبي أمية في الغزو، فقد روى البخاري في الكبير (٢٣١/٢/١) بإسناده عن ابن عون عن مجاهد: كان جنادة علينا في البحر ست سنين، فخطبنا يوماً، وروى نحو ذلك في الصغير (ص ٧٠)، فتوهم من توهم أن جنادة في هذا الإسناد شيخ مجاهد، لا زميله في الرواية عن عبدالله بن عمرو. هذا احتمال قريب عندي، ولكنني لا أستطيع أن أجزم به، إلا أن أجد دليلاً آخر يؤيده. وأسأل الله التوفيق. وقوله «لم يرح»، يفتح الياء والراء: قال ابن الأثير: «أي لم يشم ريحها. يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء». والثلاثة قد روي بها الحديث». والرواية في البخاري بالوجه الأول، وهو الذي رجحه الحافظ.

(٦٧٤٦) إسناده صحيح، حسين، شيخ أحمد: هو ابن محمد المروزي. والحديث مكرر (٦٦٨٣) بنحوه، وقد أشرنا إليه هناك. «الحفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وآخره شين معجمة: البيت الصغير الحقير. وقد فسره أحد الرواة هنا بأنه «المظال»، وهي بفتح الميم والطاء المعجمة وتشديد اللام: جمع «مظلة»، بفتح الميم وكسرهما مع فتح الطاء، وهي الخباء أو البيت، يكون صغيراً أو كبيراً، والمراد به الأماكن التي تجعل للغنم ونحوها وقاية من الشمس أو المطر أو نحو ذلك.

«الأرام»: قال ابن الأثير: «الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها: إرم، كعنب. وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا

مرتعتها؟، قال: «عوقب وغرم مثل ثمنها، ومن استطلقها من عقال، أو استخرجها من حفش»، وهي المظال، «فعلية القطع»، قال: يا رسول الله، فالثمر يصاب في أكمامه؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليس على أكل سبيل، فمن اتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب، ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أوى إلى مريد أو كسر عنها باباً، فبلغ ما يأخذ ثمن المجن، فعلية القطع»، قال: يا رسول الله، فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟، فقال رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس».

٦٧٤٧ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف حدثنا حسين حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»، أو قال: «ولا تفدي مالك بماله»، شك حسين.

٦٧٤٨ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم، يعني ابن خالد،

يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه».

(٦٧٤٧) إسناده صحيح، حسين، الراوي عن عمرو بن شعيب: هو حسين بن ذكوان المعلم. والحديث رواه أبو داود (٢٨٧٢ - ٣: ٧٤ عون المعبود)، والنسائي (٢: ١٣١)، وابن ماجه (٢: ٨٣)، كلهم من طريق حسين المعلم، بنحوه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٢٨٤) من طريق أبي داود. ووقع في نسخ النسائي «حصين» بالصاد، إلا في نسخة بهامش طبعه الهند، فإنها على الصواب «حسين» بالسين. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٣٠٠٢).

(٦٧٤٨) إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزنجي، كما بينا في (٤٠٢). ولكن الحديث في ذاته صحيح، لما سنذكر من تخريجه إن شاء الله. والحديث سيأتي (٧٠٠٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن حرملة. وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٧٨) عن عبدالرحمن بن حرملة. ورواه أبو داود (٢٦٠٧ - ٢: ٣٤٠ عون المعبود)، والترمذي (٣: ٢١)، كلاهما من طريق مالك. ورواه الحاكم في المستدرک (٢: ١٠٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن حرملة، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: =

عن عبدالرحمن، يعني ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٦٧٤٩ - حدثنا الخزازي، يعني أبا سلمة، قال حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهَمِّ والمأثم، والمغرم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار».

٦٧٥٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن ثابت

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. فلم ينفرد به مسلم بن خالد. وانظر (٢٧١٩، ٦٠١٤).

(٦٧٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٤).

(٦٧٥٠) إسناده صحيح، ثابت: هو البنانى. أبو أيوب: هو يحيى بن مالك الأزدي العتكي المراغي، بصري تابعي ثقة، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد في الطبقات (١٦٤/١٧): «كان ثقة مأمونا»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٠٣/٢/٤).

وهذا الحديث في الحقيقة قسمان:

أولهما: أثر غير مرفوع، من كلام نوف، والظاهر أنه «نوف البكالي» التابعى، ابن امرأة كعب الأحبار. ولم أجد في غير المسند، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد، فيما وصل إليه تتبعي فيه. وحق له أن لا يذكره، فإنه ليس حديثاً مرفوعاً حتى يعتبره من الزوائد. وأما معناه فنثبت صحيح مرفوعاً من رواية عبدالله بن عمرو أيضاً (٦٥٨٣)، فيما حكى رسول الله ﷺ عن وصية نوح لابنه.

وثانيهما: الحديث المرفوع. وهذا قد رواه ابن ماجه (١: ١٣٨) من طريق التضمر بن شميل عن حماد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». والحديث سيأتي بقسميه (٦٧٥١، ٦٧٥٢، ٦٩٤٦). وانظر (٦٩٩٤، ٧٠٦٦). «عقب» بفتح العين وتشديد القاف، من التعقيب: أي أقام في

مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة.

عن أبي أيوب: أن نَوْفًا وعبدالله بن عمرو، يعني ابن العاصي، اجتمعوا، فقال نَوْفٌ: لو أن السموات والأرض وما فيهما وُضِعَ في كَفَّةِ الميزان، ووضعت (لا إله إلا الله) في الكَفَّةِ الأخرى، لَرَجَحَتْ بهن، ولو أن السموات والأرض، وما فيهن كُنَّ طَبَقًا من حديد، فقال رجل (لا إله إلا الله)، لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فقال عبدالله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء ﷺ، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبته، فقال: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي قضا فريضة، وهم ينتظرون أخرى».

١٨٧
٢

٦٧٥١ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن نَوْفًا وعبدالله بن عمرو اجتمعوا، فقال نَوْفٌ، فذكر الحديث، فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: وأنا أحدثك عن النبي ﷺ، قال: صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثور الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حفزه النفس، رافعاً أصبعه هكذا، وعقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم عز وجل قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: ملائكتي، انظروا إلى عبادي، أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

٦٧٥٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن

(٦٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بنحوه. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد (٦٩٤٦).

«حفزه النفس»: أي حظه وأعجله.

(٦٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ثابت البناني عن أبي أيوب الأزدي عن نوف الأزدي وعبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: وإن كاد يحسر ثوبه عن ركبتيه، وقد حفزه النفس.

٦٧٥٣ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب أنه سمع أبا الخير يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: إن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟، قال: «من سلم الناس من لسانه ويده».

٦٧٥٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالله

(٦٧٥٣) إسناده صحيح، أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني. والحديث مضى معناه مطولاً من وجه آخر (٦٤٨٧). وانظر (٦٥١٥). قوله «أي الإسلام»، في نسخة بهامش (ك) «أي المسلمين».

(٦٧٥٤) إسناده صحيح، على خطأ وقع فيه بال حذف: فإن الحديث قد مضى بأطول من هذا (٦٦٠٥) عن يحيى بن إسحق عن ابن لهيعة «عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالرحمن ابن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي يقول: سمعت عبدالله ابن عمرو يقول»، إلخ. وهذا الإسناد هنا فيه وصف «ابن مريح» بأنه «مولى عبدالله بن عمرو»، وفيه «أنه سمع عبدالله بن عمرو». وقد ذكرنا هناك ترجمة «عبدالرحمن بن مريح الخولاني» ووصف الحافظ إياه بأنه «رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر» إلخ. فمثل هذا التابعي المخضرم لا يبعد أن يكون سمع عبدالله بن عمرو. وقد كان هذا محتملاً جداً، أن يكون سمع الحديث من عبدالله بن عمرو، ومن أبي قيس عن عبدالله بن عمرو، لولا ما ذكر هنا من وصفه، أعني «ابن مريح»، بأنه «مولى عبدالله بن عمرو»، فإن المذكور في نسبه في الإسناد الماضي وفي ترجمته أنه «خولاني»، فلا يجوز أن يكون «مولى عبدالله بن عمرو» القرشي السهمي، وشتان ما بين الخولاني والقرشي!!، ثم إنهم لم يذكروا في ترجمته أنه روى عن عبدالله بن عمرو. فالظاهر عندي أنه سقط ذكر أبي قيس من الإسناد الذي هنا، وأن يكون أصله «عن ابن مريح [عن أبي قيس] مولى عبدالله بن عمرو: أنه سمع عبدالله بن عمرو».

ابن هبيرة عن ابن مريح، مولى عبدالله بن عمرو، أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: من صَلَّى على النبي ﷺ واحدة، صَلَّى الله عليه وملائكته سبعين صلاةً.

٦٧٥٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرحني: كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب، فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أجر» أو «أجران».

والظاهر أن هذا السقط قديم بعض الشيء في نسخ المسند، لانفاق الأصول الثلاثة عليه. ولعله لم يكن في نسخ المسند التي كانت قديماً في أيدي الحفاظ، مثل الحسيني وابن حجر، فلذلك لم يشيروا إليه قط.

(٦٧٥٥) إسناده حسن، سلمة بن أكسوم: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٤٥) وقال: إنه مجهول، واستدرك عليه الحفاظ في التعجيل (ص ١٥٩) فقال: «لم يذكر فيه جرحاً لأحد». ثم لم يترجمه الذهبي في الميزان، ولا الحفاظ في اللسان، ولم أجد له ترجمة غير ذلك. و«أكسوم»: بضم الهمزة والسين المهملة وبينهما كاف ساكنة وآخره ميم، وهي كلمة عربية، يقال: «روضة أكسوم» أي ندية كثيرة النبات، أو متراكمة النبات، كما في القاموس وشرحه. ووقع في مجمع الزوائد «السوم» باللام بدل الكاف، وهو خطأ ناسخ أو طابع.

ابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة التابعي، سبق توثيقه (٦٦٤٩).

القاسم بن الرحني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (١٦٢/١/٤-١٦٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٢/٣)، والحسيني في الإكمال (ص =

٨٨)، والحافظ في التعجيل (٣٣٧ - ٣٣٨)، والسمعاني في الأنساب (ورقة ٧٢)، وابن الأثير في اللباب (١: ١٠٨ - ١٠٩). وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر ابن الأثير أن اسمه القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي، ثم البرحي، من تابعي مصر. و«البرحي»: بفتح الباء والراء وبالحاء المهمل، نسبة إلى «بريح»، وهو بطن من كندة، من بني الحرث بن معاوية. وقد اضطربت أقوالهم في ضبط هذه النسبة، بينها الحافظ في التعجيل، ورجح ما ذكرناه، وجزم بأن كل ما سوى ذلك تصحيف، ولكن وقع في ضبط الحافظ خطأ في النقل، أو خطأ من الناسخين، فقد ذكر أنه «بفتح الموحدة وسكون الراء»، وقال: «كذا ضبطه ابن مأكولا ومن مضى قبله، أولهم أبو سعيد بن يونس»، ولكن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير، ذكر في هامشه النقل الصحيح عن ابن مأكولا، أنه «بفتح الباء والراء»، وكذلك ضبطه السمعاني، ونقل ذلك عن «أبي سعيد بن يونس المصري في تاريخه»، وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه (ص ٣٢)، فقال: «وبفتحتين: البرحي القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي ثم البرحي، وبريح: بطن من كندة». وقال الحافظ في التعجيل: «وليس البرحي اسم أبيه، بل هو نسبة إلى بريح، بوزن عظيم، بطن من كندة، وكانوا نزلوا بمصر في بني تجيب، فكان يقال للمواحد منهم: البرحي والتجبي، ذكر ذلك ابن يونس في ترجمة القاسم». ولكن وقع في التعجيل المطبوع «الفرحي» و«فريح»، بالقاء بدل الباء، وهو خطأ يقيناً، من ناسخ أو طابع. والحديث رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٢٨) عن عبدالمملك بن مسلمة عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «عن سلمة بن أكسوم عن ابن حجيرة: أنه سأل القاسم بن البرحي» إلخ، فجعله من رواية ابن أكسوم عن ابن حجيرة عن القاسم، وما هنا في المسند أثبت وأرجح: أنه من رواية ابن أكسوم عن القاسم مباشرة، لأنه قال صراحة: «سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم». وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم». ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وهو خطأ واضح، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

٦٧٥٦ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي وعبدالله بن بكر السهمي، المعنى واحد، قالا حدثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرو أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته».

٦٧٥٧ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي المرفوع منه، في كتاب المحرر (ص ٢٠١)، ونسبه لأحمد «إسناد لا يصح، من حديث عبدالله بن عمرو». وذكر السيوطي المرفوع منه أيضاً، في زوائد الجامع الصغير (١: ١٤٢ من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد «عن ابن عمرو». وإنما ذهبنا إلى أن إسناده حسن، على ما في «سلمة بن أكسوم» من جهالة حاله: لأن الحرث بن يزيد ممن يروي عن عبدالرحمن بن حجيرة مباشرة سماعاً، وهو ثقة من الثقات، فأجدر به أن لا يروي عن شيخه بواسطة إلا أن يكون هذا الوساطة ممن يطمئن إلى صدقه والثقة به، في غالب الظن، لا على الجزم والقطع. ولأن الحديث بمعناه ورد من وجه آخر، فيه شيء من الضعف، ينجبر كل من الإسنادين بالآخر: فسيأتي في مسند عمرو بن العاص (ج ٤ ص ٢٠٥ حلي) من حديث عبدالله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص، بنحوه. ورواه الدارقطني (ص ٥١٠) والحاكم (٤: ٨٨)، وأشار إليه الحافظ في الفتح (١٣: ٢٦٩).

(٦٧٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى القسم الأول منه (٦٦٨٩) إلى قوله «في المضاجع»، وأشرنا إلى هذا هناك، مع تخريج الحديث كله. وانظر أيضاً نصب الراية (١: ٢٩٦). قوله «إن ما أسفل من سرته»، هذا هو الرسم الصحيح هنا، وهو الذي في (ك) ونصب الراية، وفي (ح م) «إنما»، وهو رسم غير جيد، قد يجعل المعنى غير واضح.

(٦٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٨١).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَبِي النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٦٧٥٨ - حدثنا أبو كامل ويونس قالا حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال نافع: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولم يشك يونس، قال: عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ يَغْضُ الْبَلِيغُ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا».

٦٧٥٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟، فقال: «الفرع حق، وإن تركته حتى يكون شغزياً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمّل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تبكّه يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك».

٦٧٦٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن

(٦٧٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٤٣). «نافع بن عمر» هو الصواب الثابت في (ك م). وفي (ح) «نافع بن عمرو»، وهو خطأ.

(٦٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧١٣) بهذا الإسناد. ولكن في هذه الرواية فائدتان: التصريح بسماع داود بن قيس من عمرو بن شعيب، والتصريح بأنه «عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو» بدل «عن جده»، مما يؤيد ما قلناه وقال العلماء مراراً، أن «عن جده» يراد به الجد الأعلى «عبدالله بن عمرو»، لا الجد الأقرب «محمد بن عبدالله بن عمرو». «تبكّه»: أصل «اليك»: دق العنق، يقال: «بك عنقه بيكها بكاً: دقها». والمراد هنا الذبيح. «تكفأ»: من الثلاثي. وقد شرحناها في الرواية السابقة.

(٦٧٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٤٧٧)، وهو أحد رواياته، وكذلك الحديثان بعده

(٦٧٦١، ٦٧٦٢)، وقد أشرنا هناك إلى روايته في المسند، وفاتنا أن نشير إلى هذه الثلاثة

والى الحديث الآتي أيضاً (٦٧٦٤). وهذا الإسناد والذي بعده من رواية الزهري عن =

المُسَيَّبُ وأبي سلمة بن عبد الرحمن / عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أحدث أنك تقوم الليل؟»، أو: «أنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار؟»، قال: أحسبه قال: نعم، يا رسول الله ﷺ، قد قلت ذلك، قال: «فصم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، ولك مثل صيام الدهر»، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

٦٧٦١ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنني أقول: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل ما بقيت، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول»، أو «قلت، لأصومن الدهر ولأقومن الليل ما بقيت؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فإنك لا تطيق ذلك»، قال: «فصم ونم، وصم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنه عشر أمثالها»، فذكر معناه.

٦٧٦٢ - حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث الزهري.

سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد رواه الشيخان بأسانيد من حديث الزهري، منها ما في البخاري (٤: ١٩١ - ١٩٢، و٦: ٣٢٧) ومسلم (١: ٣١٩). وقد أشرنا في (٦٤٧٧) إلى كثير من روايات هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها.

(٦٧٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحو معناه.

(٦٧٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحو معناه.

٦٧٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يِيكِي فِي سَجُودِهِ وَيَنْفُخُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، رَبِّ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي لَتَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فَطَنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِّجِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ حَمِيرِيَّةً، تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ، رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا»، أَوْ قَالَ: «فَعَلَ بِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إِلَيَّ ذَكَرَ اللَّهُ». [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: «لَمْ تَعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟»، لَمْ تَعَذِّبْنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟.

٦٧٦٣ م - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَوَافَقَ شُعْبَةَ زَائِدَةَ، وَقَالَ: «مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ.

(٦٧٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٣)، ويؤيد صحته، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء، وشعبة سمع منه قديماً. وقول أحمد «قال ابن فضيل» إلخ، هو إشارة إلى الرواية الماضية، فإنها من رواية ابن فضيل عن عطاء.

(٦٧٦٣ م) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أراد به الإمام أحمد أن زائدة وافق شعبة في روايته عن عطاء، في قوله «لم تعدني» في الموضعين، بدلا من «لم تعذبهم» و«لم تعذبنا». معاوية: هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

٦٧٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «صم من كل

(٦٧٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٤٧٧)، ومطول (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، بنحوه. وانظر (٦٧٦٠ - ٦٧٦٢). والقسم الأخير منه: «إن لكل عمل شرة» إلخ، رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٠ بتحقيقنا)، من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه: «فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك». وهكذا وقعت الرواية لابن حبان «فمن كانت شرته» في الموضوعين، ووقعت الرواية هنا في هذا الموضوع من المسند، في الأصول الثلاثة «فمن كانت شرته»، في الموضوع الأول، و«من كانت فترته» في الموضوع الثاني. وابن حبان جعل العنوان في كتابه للحديث هكذا: «ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى ﷺ». وقد كتبت في التعليق على ذلك الحديث في ابن حبان ما نصه: وكل الروايات التي رأيناها لهذا الحديث، بل لهذا المعنى، فيها: «فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، أو ما يؤدي هذا المعنى: أن حدة الأمر تناقص إلى هدوء وفترة، فيجتهد المجتهد في العبادة، وقد يغلو في الشدة والتحمس، ثم تهدأ حدته إلى قصد في الأمر. فأبان ﷺ أن الفترة التي تعقب الغلو ينبغي أن تكون إلى السنة والأخذ بها وعدم التهاون بتركها حتى يلزم طريق الهدى. أما إذا كانت الفترة إلى تقصير وإهمال، فإنها الهلاك. ولم نجد رواية كرواية ابن حبان هنا من جعل «الشره» في هذا المعنى بدل «الفترة». حتى لقد ظننت بادئ ذي بدء، أن هذا سهو من الناسخ في لفظ الحديث، لولا أن رأيت العنوان الذي ذكره ابن حبان لهذا الحديث، كما تراه، فيه لفظة «شرته» واضحة الخط والنقط، مضبوطة بكسرة تحت الشين. فالراجح عندي حيثئذ أن الرواية وقعت لابن حبان هكذا، فذكرها كما رواها. هذا ما قلنا هناك، وما هي ذي الرواية هنا «فمن كانت شرته»، في الموضوع الأول، و«من كانت فترته»، في الموضوع الثاني. وأكاد أجزم الآن، بأن هذا الذي في ابن حبان، من أغلاط الرواة أو الناسخين. فإن المعنى الصحيح ما ثبت في سائر الروايات.

شهرٍ ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً»، وقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأه في كل خمس عشرة»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأه في كل سبع»، حتى قال: «اقرأ في كل ثلاث»، وقال النبي ﷺ: «إن لكل عملٍ شرةً، ولكل شرةٍ فترةً، فمن كانت شِرتُه إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

٦٧٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعتُ أبا العباس يقول: سمعتُ عبدالله بن عمرو يحدث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٧٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]،

(٦٧٦٥) إسناده صحيح، حبيب: هو ابن أبي ثابت. والحديث قد مضى (٦٥٤٤) من رواية مسمر عن حبيب بن أبي ثابت، وخرجنا رواياته هناك. وانظر (٦٦٠٢).

(٦٧٦٦) إسناده صحيح، وهو بعض روايات الحديث الطويل الماضي (٦٤٧٧). وقد أشرنا إليه هناك. وقد مضى بعض معناه (٦٥٣٤). وانظر أيضاً (٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٤). وسيأتي بعض معناه (٦٧٨٩، ٦٨٤٣، ٦٨٧٤). ورواه الطيالسي (٢٢٥٥) من هذا الوجه، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر البخاري (٣: ٣٢، و٤: ١٩٥، و٦: ٣٢٧). ومسلم (١: ٣٢٠). والنسائي (١: ٣٢٦) وابن سعد (٩/٢/٤). قوله «هجمت له العين»: قال ابن الأثير: «أي غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم». وقوله «نفهت» بفتح النون وكسر الفاء: قال الحافظ (٣: ٣٢): «أي كلت. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه: نفهت، بالثاء بدل النون، واستضعفه». ووقع هنا في (ح) بالثاء. ولعله تصحيف ناسخ أو طابع.

قال أبي: وحدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعْبَةُ سمعت حبيبَ بنَ أبي ثابت سمعت أبا العباس / الشاعر، وكان صدوقاً، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، إنك تصوم الدهر، فإذا صمت الدهر وقمت الليل، هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الأبد، صم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله»، قال: قلت: إني أطيق، قال: «صم صوم داود، فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى». وقال روح: «نهثت له النفس».

٦٧٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «استقرؤا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب».

٦٧٦٧ م - قال: وقال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إلي أحسنكم خلقاً».

٦٧٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وابن نمير قال أخبرنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من

(٦٧٦٧) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مختصر (٥٦٢٣). وقد رواه الطيالسي (٢٢٤٧) عن شعبة.

(٦٧٦٧ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. والحديث مختصر (٦٥٠٤). ورواه الطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة. وانظر (٦٧٣٥).

(٦٧٦٨) إسناده صحيحان، ورواه البخاري (١: ٨٤، و٥: ٧٧، و٦: ٢٠٠)، ومسلم (١: ٣٢)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» .

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ طَلَّاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَّاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٍ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ» .

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَةَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» .

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(٦٧٦٩) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. مطر: هو ابن طهمان الوراق. والحديث روى
النسائي بعضه (٢: ٢٢٥ - ٢٢٦) من طريق مطر. وانظر ما مضى (٦٧٣٢) وما سيأتي
(٦٧٨٠، ٦٧٨١) .

(٦٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٨١، ٦٧١٢) .

(٦٧٧١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤):
٢٠٤) . وقال: «أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان» . ولم أجده في سنن النسائي، ولم
أجده في سنن النسائي، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ولا ذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد. وأصل القصة صحيح ثابت من حديث جويرية أم المؤمنين - نفسها -
رضي الله عنها. رواه البخاري (٤: ٢٠٣ - ٢٠٤) . ورواه أحمد في المسند (٦: ٣٢٤،
٤٣٠ طبعة الحلبي) . وقول ابن أبي عروبة في آخر هذا الحديث: «ووافقني عليه مطر
عن سعيد بن المسيب»: فيه إشارة إلى أنه حفظ الحديث وأتقنه عن قتادة عن ابن
المسيب، وأن مطراً الوراق حدثه به كذلك عن ابن المسيب. وفيه إشارة للرد على من ظن
أن ابن أبي عروبة وهم في هذا الإسناد، ورجح رواية شعبة وهمام عن قتادة عن أبي =

سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل علي جويرية بنت الحرث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟»، فقالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟»، فقالت: لا، قال: «فأفطري إذا»، قال سعيد: ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب.

٦٧٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال في خطبته: «في الأصابع عشر عشر، وفي المواضع خمس خمس».

٦٧٧٣ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟، قال: «صديد أهل النار».

أيوب عن جويرية. وذلك لتوثق ابن أبي عروبة مما روى. فتكون الروايتان جميعاً محفوظتين.

(٦٧٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٨١).

(٦٧٧٣) إسناده صحيح، نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٨٤/٢/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١٨ من المخطوطة)، وقال العجلي: «تابعي ثقة». والحديث رواه الحاكم (٤: ١٤٥ - ١٤٦) من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة، بنحوه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٦٩) ونسبه لأحمد والبخاري، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة». وهو في ذيل القول المسدد (ص ٨١) عن هذا الموضوع، وقع فيه خطأ مطبعي «عبدالله بن عمر»، وصوابه «عبدالله بن عمرو». وانظر (٤٩١٧) من حديث ابن عمر، و (٦٦٤٤، ٦٦٥٩) من حديث ابن عمرو.

٦٧٧٤ - حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا
قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال

(٦٧٧٤) إسناده صحيح، أبو ثمامة الثقفي: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٢٥)، وقال:
«ذكره ابن حبان في الثقات». وتمقبه الحافظ في التعميل (ص ٤٧٠) قال: «وكانه
اشتبه عليه، فإن الذي ذكره ابن حبان في آخر الطبقة في الكني، هو أبو ثمامة الحنات
المذكور في التهذيب. وأما هذا فقد قال البخاري: حديثه في البصريين، ولم يتردد في أنه
ثقف، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وكذا هو في المسند. وأياً ما كان، فإن البخاري إذ
ترجمه ولم يذكر فيه جرحاً فهو توثيق له. ثم هو تابعي، والتابعون على الستر والثقة حتى
يثبت غير ذلك. والجديد رواه الدولابي في الكنى (١: ١٣٤) من طريق مؤمل بن
إسماعيل. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ١٦٢) من طريق حبان وحجاج بن منهال -
: ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٥٠)، وقال: «رواه
أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان».
تصبيه: وقع في المستدرک وتلخيصه للذهبي - المطبوع والمخطوط - «عن أبي أمامة
الثقفي». وهو خطأ من الناسخين، كما هو واضح، ويزيده وضوحاً أن الدولابي ذكره
في الكنى في (باب الناء)، أي المثلثة، لا في باب الهمزة.

«الحجنة»: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح النون، قال ابن الأثير: «كحجنة
المغزل: أي صنارته، وهي المعوجة التي في رأسه». «المغزل»: بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة: آلة الغزل، كما هو بين. ولم أستطع إدراك الفرق بين روايتي عفان وبهز، اللتين
أشار إليهما أحمد بقوله «وقال عفان: المغزل». إلا أن في نسخة (ك) «المعزل» بالعين
المهملة، ووضع كاتبها تحت العين حرف «ع» صغيراً، دلالة إهمالها؛ وما أدري ما هذا؟
«تكلم»: أي تتكلم، بحذف الناء الأولى، وهذا هو الثابت في (ك م). وفي (ح) بإثبات
الناءين. «بلسان طلق»: بفتح الطاء المهملة، ويجوز أيضاً كسرهما وضمهما، مع إسكان
اللام، قال ابن الأثير: «أي ماضي القول، سريع النطق». و«ذلق»: بفتح الذال المعجمة
وسكون اللام، أي فصيح، وفي ضبطها لغات كثيرة. تنظر في اللسان.

رسول الله ﷺ: «تُوضَعُ الرَّجْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجَّةٌ كَحُجَّةِ الْمَغْزَلِ، تَكَلِّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذَلَّتِي، فَتَصِلُ مِنْ وَصَلِهَا، وَتَقَطُّعُ مِنْ قَطَعِهَا»، وَقَالَ عَفَّانُ: الْمَغْزَلُ، وَقَالَ: بِاللِّسْنَةِ لَهَا.

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَيْفِ أَعْرَافِ الْقُرْآنِ؟، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَحْيَى: قَالَ: فِي سَبْعٍ، لَا يَفْقَهُ مِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: كَيْفِ أَصْوْمُ؟، قَالَ: «صِمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صِمُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ يَوْمِينَ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ».

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي

١٩٠
٢

(٦٧٧٥) إسناده صحيح، يزيد أخو مطرف: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، سبق توثيقه (٦٥٣٥). والحديث مطول (٦٥٣٥)، وقد أشرنا إليه هناك، وأنه رواه مطولا أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام عن قتادة. وهو بعض روايات الحديث الطويل الماضي (٦٤٧٧). وانظر (٦٥٤٥، ٦٥٤٦، ٦٧٦٤، ٦٨٧٧). وقوله «ويكتب لك أجر ثمانية أيام»، هذا هو الصواب الثابت في (ك م). وفي (ح) «له بدل لك»، وهو خطأ. (٦٧٧٦) إسناده صحيح، إسحاق بن يوسف: هو الأزرق. سفيان: هو الثوري. الحسن بن عمرو: هو الفقيمي. والحديث مضى بمعناه (٦٥٢١) من رواية ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، عن عبدالله بن عمرو. وقد بين عبدالله بن أحمد، أثناء الإسناد، أنه كان في أصل كتاب أبيه «الحسن بن عمرو عن الحسن بن مسلم»، وأن أباه ضرب على كلمة «الحسن»، وأبقى في الإسناد «عن ابن مسلم» وقرأه عليهم كذلك، لأن إسحاق الأزرق أخطأ في قوله «الحسن بن مسلم»، فالحديث حديث «محمد بن مسلم»، وهو أبو الزبير. في (ح) «أنت الظالم»، وصححاه من (ك م).

«عن الحسن بن مسلم»، فَضْرَبَ عَلَى «الحسن» وَقَالَ: «عن ابن مسلم»، وإنما هو «محمد بن مسلم أبو الزبير»، أخطأ الأزرق، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت ظالم، فقد تودع منهم».

٦٧٧٧ – حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن لهيعة عن راشد بن يحيى [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال حسن الأشيب: «راشد أبو يحيى المعافري»: أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي عن ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذكر؟، قال: «غنيمة مجالس الذكر الجنة».

٦٧٧٨ – حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب، ويزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي». قال يزيد: لعنة الله على الراشي والمرثي.

٦٧٧٩ – حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ

(٦٧٧٧) إسناده صحيح، راشد بن يحيى: هو راشد أبو يحيى، وقد مضت ترجمته في (٦٦٥١)، حيث روى الإمام أحمد هذا الحديث عن حسن، وهو ابن موسى الأشيب عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهذا هو معنى قوله هنا أثناء الإسناد: «قال حسن الأشيب: راشد أبو يحيى المعافري». ولكن الذي مضى هناك هو: «راشد بن يحيى المعافري»، فلعل الإمام سمعه من شيخه حسن الأشيب مرتين على الوجهين.

(٦٧٧٨) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٣٢). ويزيد، شيخ أحمد في الطريق الثانية. هو يزيد ابن هرون.

(٦٧٧٩) إسناده صحيح، وليس هو مرسلًا على ما يبدو من ظاهره، فإنه تابع للإسنادين في الحديث قبله، رواه أحمد عن شيخه عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب، بإسناده السابق. وسيأتي عن عبد الملك بهذا الإسناد (٦٨٣٠).

الراشي والمرثسي.

٦٧٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٦٧٨١ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك».

٦٧٨٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أكثر مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرَةَ الْعَقْبَةِ فرماها، ولم يقف عندها.

٦٧٨٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة حدثنا حجاج

(٦٧٨٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢: ٢١٣) عن أحمد بن منيع عن هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب».

وانظر (٦٧٦٩)، والحديث التالي لهذا.

(٦٧٨١) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٦٩). وانظر الحديث السابق.

(٦٧٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٩) بإسناده.

(٦٧٨٣) إسناده حسن، ثم هو صحيح لغيره، كما سيجيء. إسماعيل بن محمد بن جحادة، يضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: صدوق صالح الحديث، يخطئ في بعض حديثه، ترجمه البخاري في الكبير (٣٧١/١/١) وقال: «قال ابن معين: هو الأودي العطار، وليس بذلك، وقد رأيت». حجاج: هو ابن أرطاة. والحديث مضى من رواية سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم (٦٦٢٧)، ومن رواية يحيى القطان عن حسين (٦٦٧٩)، ومن رواية أبي جعفر الرازي عن مطر الوراق (٦٦٦٠)، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. فلذلك قلنا إنه صحيح لغيره.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أنا رأيتُ النبي ﷺ يفتل عن يمينه وعن شماله في الصلاة، ويشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر.

٦٧٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي حدثنا الحسن ابن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم».

٦٧٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها».

٦٧٨٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة».

قال: فقال عبدالله: فذاك رجل لا أزال أحبه، منذ رأيت رسول الله ﷺ بدأ به.

٦٧٨٧ - حدثنا وكيع أخبرنا هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس

(٦٧٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٦).

(٦٧٨٥) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث (٦٥٢٤)، وأشرنا هناك إلى أن البخاري روى هذه القطعة (١٠: ٣٥٥) من طريق الثوري وغيره. فهذه طريق الثوري. وانظر (٦٧٠٠).

(٦٧٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٣)، ومطول (٦٧٦٧).

(٦٧٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١١). «ينزعه» هكذا في (ح م). وفي (ك) ونسخة بهامش (م) «ينزعه»، وهو موافق للرواية الماضية.

رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

٦٧٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد قال: أُملي عليّ هشام بن عروة: حدثني أبي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، من فيه إلى فيّ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

٦٧٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقى» وقال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

١٩١
٢ - ٦٧٩٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومن معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة».

٦٧٩١ - حدثنا وكيع حدثني قرّة، وروح حدثنا أشعث وقرّة بن

(٦٧٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر (٦٥١١) بإسناده.

(٦٧٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مختصر (٦٧٦٦). وقوله في آخره «وقال رسول الله ﷺ»، في (ح) «قال قال» بدل «وقال». وأثبتنا ما في (ك م).

(٦٧٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٨٦).

(٦٧٩١) إسناده ضعيف، لإرساله. فإن الحسن البصري، وإن ثبت أنه سمع من عبدالله بن عمرو ابن العاصي، كما أثبتنا ذلك في شرح الحديث (٦٥٠٨)، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، لأنه سيأتي (٦٩٧٤) من رواية قرّة أيضاً عنه أنه قال: «والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال» إلخ. فهذا صريح في أنه لم يسمع منه هذا الحديث. وقد مضى بإسناد آخر صحيح (٦٥٥٣). وقد فصلنا القول في هذا الموضوع في شرح حديث عبدالله بن عمر الخطاب (٦١٩٧).

وَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا.

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِيَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَنْبِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَضَلُّ، إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيَنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، أَلَا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتْنٌ، يَرْفُقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطِيعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»، وَقَالَ مَرَّةً: مَا اسْتَطَاعَ، فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ

(٦٧٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا قليلا (٦٥٠٣) عن أبي معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية وكيع هذه رواها البيهقي في السنن الكبرى (٨: ١٦٩) من المسند، عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن وكيع. ورواها مسلم (٢: ٨٨) عن ثلاثة شيوخ عن وكيع. قوله في أول الحديث «يحدث الناس قال»، في نسخة بهامش (م) «يقول». وقوله «قلت: فإن ابن عمك»، في (ح) «وقلت»، والواو ليست في (ك م). وقوله «فإن ابن عمك يأمرنا»: حذف المأمور به في هذه الرواية، وهو ثابت في الرواية الماضية (٦٥٠٣) أنه يأمرهم بأكل أموالهم بالباطل ويقتل أنفسهم، إلخ. وقوله «فوضع جمعه على جبهته»: الجمع، بضم الجيم وسكون الميم: المجموع، يريد: جمع كفه، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها.

رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا؟، فَوَضَعَ جُمُعَهُ عَلَى جِبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهَ قَلْبِي.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْدُثُهُمْ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتُحَدِّثُ عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمَّ عَبْدِ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ».

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(٦٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد رواه أيضاً مسلم (٢: ٨٨) عن محمد بن رافع

عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد.

(٦٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٩٠) بهذا الإسناد.

(٦٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٩٠) بهذا الإسناد. وانظر (٦٦٩٢).

٦٧٩٧ - حدثنا وكيع حدثني خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلي الكعبة: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

٦٧٩٨ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ریحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» وقال عبدالرحمن: قوي. وقال عبدالرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

٦٧٩٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن

(٦٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٩٢).

(٦٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٠). وقد فصلنا القول فيه هناك، وأشرنا إلى هذه الرواية، وإلى قول عبدالرحمن بن مهدي «لم يرفعه سعد ولا ابنه».

(٦٧٩٩) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود. زر: هو ابن حبيش. والحديث رواه الترمذي (٤: ٥٤ - ٥٥) عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه، بل أحال على الرواية قبله: من طريق أبي داود الحفري وأبي نعيم عن سفيان. وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود في السنن (١٤٦٤ - ١: ٥٤٧ عون المعبود)، من طريق يحيى عن سفيان. ورواه الحاكم (١: ٥٥٤ - ٥٥٥) من طريق وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الذهبي: «صحيح. سمعه وكيع منه». وذكره المنذري في الترغيب (٢: ٢٠٨)، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه. قوله «وارق»: أمر من «الرقى»، وفي رواية أبي داود «وارق»، من الارتقاء. ووقع في (ح) «وارقاً» بهمزة بعد القاف، وهو خطأ، صححناه من (ك م).

عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ، وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

٦٨٠٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك بن أنس عن الزُّهريّ عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لم أشعر، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟، قال: «أرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسول الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرُ؟، قال: «انْحَرِ وَلَا حَرَجَ»، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٦٨٠١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَنَا لَجُلُوسٍ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ الْأُمُّ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي

(٦٨٠٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٤٢١) أطول قليلا. وقد مضى مطولا (٦٤٨٤)

من رواية معمر عن الزهري، ومختصراً (٦٤٨٩) من رواية ابن عيينة عن الزهري.

(٦٨٠١) إسناده صحيح، أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، سبق توثيقه (٧٠٧).

عبدالله بن رياح الأنصاري: تابعي ثقة، ترجمه ابن سعد في الطبقات (١٤٥/١/٧)،

وروى عن خالد بن سمير السدوسي، وقال: «قدم علينا عبدالله بن رياح الأنصاري

البصرة، وكانت الأنصار تفقهه». ووقع اسمه في صحيح مسلم طبعة بولاق (٢: ٣٠٤)

«عبدالله بن أبي رياح»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في طبعة الإستانة (٨):

(٥٧). والحديث رواه مسلم، كما أشرنا، عن فضيل بن حسين عن حماد بن زيد، به.

نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٢٢ عن هذا الموضع، ثم قال «ورواه مسلم والنسائي».

وانظر (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١). قوله «هجرت»، بتشديد، الجيم: أي بكرت، قال

ابن الأثير: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه... وهي لغة حجازية»، وأصل

«التهجير»: السير في الهاجرة، وهي اشتداد الحر نصف النهار.

٦٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك، يعني عبد الله بن الأحنس، حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مَاهَك عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟، فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: اكتب، فالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق.

٦٨٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد قال شعبة حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

٦٨٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أسلم عن أبي

(٦٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٠) بإسناده.

(٦٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥١٢)، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٠٨).

(٦٨٠٤) إسناده ضعيف، للشك بين إرساله ووصله. التيمي: هو سليمان بن طرخان. أسلم العجلي: سبق توثيقه (٦٥٠٧). أبو مرية: هكذا ثبت في أصول المسند الثلاثة، بدون ألف بعد الراء بنقلتين فوق الهاء الأخيرة، وزيد في ضبطه في (ك) بوضع ضمة فوق الميم وشدة فوق الياء. فتعين بهذا أن يكون بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء التحتية. وكذلك ثبت في كتاب الإكمال للحسيني، ومجمع الزوائد، والترغيب والترهيب، دون ضبط. ونصر ترجمته في الإكمال (ص ١٣٦): «أبو مرية: عن النبي عليه السلام، أو عن عبد الله بن عمرو عنه، وعنه أسلم العجلي»، ووقع اسم الصحابي فيه «عبد الله بن عمرو». وهو خطأ طابع أو ناسخ، كما هو ظاهر. وكذلك ترجمة المحافظ في التعميل (ص ٥١٩) مع الخطأ في اسم الصحابي، ولكن جاء فيه اسم المترجم «أبو مرية» بزيادة ألف بين الراء والياء. وكذلك ثبت في التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٠/٢١١) في ترجمة =

مَرِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّفَاخَانُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ»، أَوْ قَالَ: «رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَى يَأْتِيَنَّ يَوْمَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ، فَيَنْفُخَانِ».

أسلم العجلي، قال: «عن بشر بن شفاف، وأبي مريّة». وهذا وذاك خطأ ناسخ أو طابع يقيناً. فالثابت في أصول المسند، مع ضبطه في (ك) بشدة فوق الياء، وهي تنفى ثبوت الألف قبلها، والثابت في مجمع الزوائد والترغيب: يؤيد ما قلنا. ثم يزيده تأييداً أن «أبا مريّة العجلي»، وهو بضم الميم وفتح الراء بعدها ألف ثم ياء تحتية خفيفة - من الأسماء والكنى المفردة، التي لم تتكرر في التراجم، فذكره الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٢)، ونص على انفراده ابن الصلاح في علوم الحديث، ومن تبعه ممن اختصروا كتابه، انظر ابن الصلاح (ص ٣٢٠)، ومختصره لابن كثير بشرحنا: الباعث الحثيث (ص ٢٤١ من الطبعة الثانية سنة ١٣٧١)، وتدريب الراوي (ص ٢٢٨). بل إن الحسيني ذكر في الإكمال ترجمة «أبو مريّة العجلي»، ثم بعدها «أبو مريم الحنفي»، ثم بعدها «أبو مريّة». وهو الوضع الصحيح للترتيب على الحروف، فأولها فيه بعد الراء ألف، وثانيها فيه بعد الراء ياء ثم ميم، وثالثها فيه بعد الراء ياء ثم هاء. فلو كان الثالث كالأول، لذكره معه، قبله أو بعده. وإنما أوقع الاشتباه في التعجيل أنه حذف الثاني «أبو مريم»، فجاور الثالث الأول، فاشتبهتا لتقارب الرسم، فأخطأ فيه ناسخ أو طابع، ثم وقع مصحح التاريخ الكبير في الخطأ نفسه، تبعاً لنسخة التعجيل المطبوعة. فهذا أبو مريّة، راوي هذا الحديث: تابعي لم يذكر بجرح، فهو على الستر حتى يتبين حاله، ولو قد جزم بوصل الحديث عن عبدالله بن عمرو لكان حديثه حسناً على الأقل. ولكنه شك في وصله وإرساله، أو شك روايه عنه، فكان الإسناد لذلك ضعيفاً. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٣٣٠)، وقال: «رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مريّة، فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبدالله بن عمرو فهو متصل مسند ورجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤: ١٩١)، وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد، هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله». قوله «النفاخان»: هكذا هو الأصول الثلاثة للمسند، وفي الترغيب والزوائد: «النفاخان»، وهي نسخة بهامش (ك).

٦٨٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أسلم عن بشر ابن شغاف عن عبد الله بن عمرو، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصُّور؟، فقال: «قَرْنٌ يَنْفَخُ فِيهِ».

٦٨٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال أخبرني عامر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وعنده القوم، فتخطى إليه، فمنعوه، فقال: دعوه، فأتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٨٠٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه».

٦٨٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

(٦٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٧).

(٦٨٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥١٥) بهذا الإسناد. وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه مطولا. فهذه هي الرواية المطولة. وانظر (٦٧٩٢).

(٦٨٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٣) بهذا الإسناد، و (٦٥٠٣، ٦٧٩٤) بإسنادين آخرين.

(٦٨٠٨) إسناده صحيح، وشك سفيان الثوري في رفعه هنا لا يضعفه، لما سذكر، إن شاء الله. أبو موسى: هكذا ذكر هنا بشبه تجهيل، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٦٤٥)، قال: «أبو موسى الحذاء، قال أبو نعيم: حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي موسى عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ. وقال عيسى بن موسى وقطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمرو. وهذه إشارة منه إلى هذا الحديث بالإسناد =

شيخ يُكنى أبا موسى عن / عبدالله بن عمرو، قال سفيان: أراه عن النبي ﷺ،
قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

الذي هنا، وبإسناد آخر، لعله سقط منه أحد الرواة، خطأ من ناسخ أو طابع، كما
سيجيء، إن شاء الله. وترجمه الذهبي في الميزان (٣: ٣٨٣)، قال: «أبو موسى الحذاء،
عن عبدالله بن عمرو، في صلاة القاعد: لا يعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت. ولعله
عبدالله بن باباه، فإن الأعمش سماه عن حبيب عنه. ثم قال بعده صاحب التهذيب:
أبو موسى الحذاء المكي، له عن عبدالله بن عمرو، اسمه صهيب، وعنه عمرو بن دينار.
قلت [القائل هو الذهبي]: هو الأول، فلم يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً.
وكلمة «فلم يظهر لي» أصلها في الميزان المطبوع «فيما يظهر لي»، وهو خطأ مطبعي
واضح. و«صهيب» الذي أشار إليه الذهبي هو «صهيب الحذاء مولى ابن عامر»، سبق
توثيقه (٦٥٥٠)، وأشرنا هناك إلى ترجمته عند البخاري في التاريخ (٣١٧/٢/٢)،
ولكنه لم يذكر كنيته، ونص كلامه: «صهيب الحذاء مولى بني عامر، عن عبدالله بن
عمرو، روى عنه عمرو بن دينار». فهذه إشارة من البخاري للحديث (٦٥٥٠). فكأنه
يميل إلى التفرقة بينه وبين «أبي موسى الحذاء»، وكأنه لم يقع له بكنيته، فمال إلى
أنهما اثنان. وتبعه على ذلك أبو حاتم، وخالفهما غيرهما. ففي التهذيب (٤: ٤٤٠)
«وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء، روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، وعنه
حبيب بن أبي ثابت ومجاهد، وقال فيه: لا يعرف ولا يسمى. قلت [القائل ابن حجر]:
وقال ابن القطان: لا يعرف. له عنده [أي عند النسائي] حديث في قتل العصفور بغير
حق [هو الحديث (٦٥٥٠)]. وقال ابن أبي حاتم: روى عن الثوري عن حبيب بن
أبي ثابت عن أبي موسى، وروى الأعمش عن حبيب عن عبدالله بن باباه، بدل أبي
موسى. ورجح أبو حاتم رواية الثوري». ثم ترجم في التهذيب (١٢: ٢٥١) لأبي موسى
الحذاء عن عبدالله بن عمرو، في الصلاة قاعداً، ثم لأبي موسى الحذاء المكي «اسمه
صهيب»، وقال: «يحتمل أن يكون هو الذي قبله» وترجم الحافظ في التقريب لصهيب
في الأسماء، ثم ترجم في الكنى ترجمة واحدة: «أبو موسى الحذاء المكي: اسمه
صهيب، مقبول، من الرابعة، وقيل: هما اثنان»، فهو يرجح أنهما واحد، ويشير إلى
الخلافاً فيه. والراجع عندي، من هذه القرائن، أن «أبا موسى الحذاء» راوى هذا

٦٨٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ يوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

الحديث، هو «صهيب الحذاء» راوى الحديث (٦٥٥٠). وأما من ظن أنه «عبدالله بن باباه»، فإنما ذهب وهمه إلى أن الأعمش رواه عن حبيب عن عبدالله بن باباه عن ابن عمرو، وما هذا بدليل ولا شبه دليل، فالظاهر أن حبيب بن أبي ثابت رواه عن اثنين: أبي موسى الحذاء، وعبدالله بن باباه، كلاهما عن ابن عمرو. والحديث ذكر السيوطي في شرح الموطأ (١: ١٥٦) أنه «رواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبدالله بن عمرو»، ولم أجد في النسائي من هذا الوجه، فلهذا في السنن الكبرى، ورواه ابن ماجه (١: ١٩١) من طريق يحيى بن آدم عن قطبة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو. وهذا الإسناد هو الذي أشار إليه البخاري فيما نقلنا عنه في الكنى، أنه قال: «وقال عيسى بن موسى وقطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن عمرو»، والظاهر أنه سقط من الإسناد عن البخاري «عن عبدالله بن باباه». ويؤيده إشارة ابن أبي حاتم إليه، فيما نقلنا عن التهذيب، بذكر «عبدالله بن باباه» في الإسناد. وأما شك سفيان الثوري هنا في رفعه، بقوله «أراه عن النبي ﷺ» - فإنه لا يؤثر في صحة الإسناد، لأن البخاري أشار إليه من رواية أبي نعيم عن الثوري، دون هذا الشك، وكذلك حكاها السيوطي عن رواية النسائي. فلعل سفيان شك فيه حين حدث به وكيعاً، وتثبت من رفعه حين رواه لغيره. ثم هو مما يكون مرفوعاً حكماً، حتى لو كان موقوفاً لفظاً، لأنه مما لا يعلم بالرأى. ثم قد تابع الأعمش سفيان على روايه مرفوعاً دون شك، فيما روى ابن ماجه وغيره. وفوق هذا كله فقد مضى الحديث صحيحاً من رواية الثوري نفسه عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو (٦٥١٢) مطولاً، ومن رواية شعبة عن منصور (٦٨٠٣) مختصراً. وقد خرجنا ذلك الوجه في الموضع الأول، والحمد لله.

(٦٨٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٢٨)، وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك.

٦٨١٠ - حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن رجل: يزيد أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٨١١ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له النبي ﷺ: «أحى والذاك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٨١٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبد الله بن عمرو عن الجهاد؟، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث.

٦٨١٣ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن

(٦٨١٠) إسناده صحيح، والرجل الذي روى عنه قتادة هو أحد اثنين: يزيد بن عبد الله بن الشخير، أو أبو أيوب المراغي، وقد سبق توثيقه (٦٧٥٠). والشك لا يؤثر، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة. والحديث مختصر (٦٧٧٥) من رواية قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير.

(٦٨١١) إسناده صحيح، رواه وكيع عن شيخين: مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت. ووقع في هذا الإسناد في (ح)، هكذا: «حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن مسعر وسفيان» إلخ!، فزيادة [همّام عن قتادة عن] خطأ صرف، ليست في (ك م)، وهي تفسد الإسناد، تجعل بين وكيع وشيخه مسعر بن كدام شيخين، هما «همّام عن قتادة»، وليس كذلك. بل إن قتادة من شيوخ مسعر، لا من تلاميذه. والحديث مكرر (٦٧٦٥). وقد مضى (٦٥٤٤) من رواية مسعر عن حبيب.

(٦٨١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٨١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٢).

عبدالله بن الحرث المكتوب عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الهجرة أفضل؟، قال: «أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما هجرة البادي، فيطبع إذا أمر، ويجيب إذا دعى، وأما هجرة الحاضر، فهي أشدهما بليّة، أعظمهما أجراً».

٦٨١٤ - حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر عن عبدالله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من المهاجر؟، قال: «من هجر ما نهى الله عنه».

٦٨١٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده، فليطعه ما استطاع».

٦٨١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن

(٦٨١٤) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. والحديث مكرر (٦٥١٥)، وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري (١١: ٢٧٣) من طريق زكريا عن الشعبي. ومضى أيضاً معناه مطولا، من طريق إسماعيل عن الشعبي (٦٨٠٦). وانظر الحديث الذي قبل هذا.

(٦٨١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٣) بهذا الإسناد. ومختصر (٦٧٩٤) بإسناد آخر. (٦٨١٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: ثقة مأمون، كما قال ابن معين، وقال مصعب الزبيري: «ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمونه»، وقال الواقدي: «كان من العباد، وكان له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد». إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله التيمي: سبق توثيقه (١٤٠١)، وهو تابعي ثقة، قال النسائي: «كان أحد النبلاء»، وقال ابن سعد (٥): =

خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد».

٦٨١٧ - حدثنا وكيع حدثنا فطر، ويزيد بن هرون قال أخبرنا

(٢٧) في ترجمة أبيه: «فولد محمد بن طلحة: إبراهيم الأعرج، وكان شريفاً صارماً، ولاء عبد الله بن الزبير خراج العراق»، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٥/١/١) - (٣١٧) والذهبي في التاريخ الإسلام (٤: ٩٠ - ٩١). ووصفه هنا بأنه «خال عبد الله بن الحسن» - : فيه تجوز، فإنه ليس بخاله أخي أمه، بل هو عمه أخو أبيه لأمه. فإن «حسن ابن حسن بن علي بن أبي طالب» أمه «خولة بنت منظور بن زبان بن سيار الفزارية»، وهي أم «إبراهيم بن محمد بن طلحة». وأما «عبد الله بن حسن» فإن أمه هي: «فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب»، أي بنت عم أبيه «حسن بن حسن بن علي». انظر طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٧ س ٢٠ - ٢٥، و ص ٢٣٤ - ٢٣٥)، ونسب قریش للمصعب (ص ٤٩ س ١٨)، والتهذيب في ترجمة «إبراهيم بن محمد» و «عبد الله بن حسن». والحديث رواه أبو داود (٤/٤٧٧١: ٣٩١ عون المعبود) عن مسدد، والنسائي (١٧٣: ٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان. بهذا الإسناد نحوه. ورواه النسائي أيضاً عن أحمد بن سليمان عن معاوية بن هشام عن سفيان. والترمذي (٣١٥: ٢) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب، كلاهما عن عبد الله بن الحسن، بهذا الإسناد، مختصراً بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد». ولكن في النسائي «محمد بن إبراهيم بن طلحة»، وهو خطأ من الراوي، صوابه «إبراهيم بن محمد بن طلحة»، كما نص على ذلك في التهذيب (٩: ١٢). وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد روي عنه من غير وجه». وهو كما قال، فقد مضى مختصراً، كلفظ الترمذي والنسائي، من وجه آخر (٦٥٢٢)، وأشرنا هناك إلى كثير من رواياته، ومنها هذه الرواية.

(٦٨١٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٢٤)، ومطول (٦٧٨٥). وانظر (٦٧٠٠).

فَطْرُ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». قال يزيد: (المواصل).

٦٨١٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق، وابن نمير قال أخبرنا الأعمش عن شقيق، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً» قال ابن نمير: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً».

٦٨١٩ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن وهب ابن جابر عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى لِلْمَرْءِ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقْوَتِهِ».

٦٨٢٠ - حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقَّتَ الْبَارِحَةَ؟، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

٦٨٢١ - حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي

(٦٨١٨) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٠٤، ٦٧٦٧م).

(٦٨١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٥). وقد أشرنا في الاستدراك (٢٥١٧) إلى أنه رواه أيضاً الحاكم، وصححه هو والذهبي.

(٦٨٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد (٦٦٩١)، وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى أيضاً مطولاً بإسناد آخر (٦٧٢٠).

(٦٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٦) بهذا الإسناد، ومكرر (٦٥١٣) بإسناد آخر.

كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن
عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثياب معصفرة، فقال:
«ألقها فإنها ثياب الكفار».

٦٨٢٢ - / حدثنا وكيع حدثنا داود بن قيس الفراء عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟، فقال:
«لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن
الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

٦٨٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن حسن عن
خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد».

٦٨٢٤ - حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن

(٦٨٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧١٣). وانظر (٦٧٣٧). وكلمة «مكافئتان» رسمت
هكذا بالألف في (ك ح)، ورسمت في (م) «مكافئتان»، وقد شرحنا ذلك في الرواية
الماضية.

(٦٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٦) بإسناده. قوله «بغير حق»، في (م) «بدون حق»،
وما هنا هو الثابت في (ك ح)، والموافق للفظ الماضي.

(٦٨٢٤) إسناده صحيح، وظاهره أنه تكرار للحديث قبله، أن يكون النبي ﷺ قاله في خطبته وهو
مسند ظهره إلى الكعبة. ولكنني لم أجد حديث «من أريد ماله بغير حق»، من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيما بين يدي من المراجع. وأحشى أن يكون هذا
سهواً في كتابة هذا الإسناد في هذا الموضع من المسند. وإنما هو تكرار لحديث: «لا
يقتل مسلم بكافر» إلخ، فإنه قد مضى بهذا الإسناد نفسه، وفيه أنه «قال في خطبته وهو
مسند ظهره إلى الكعبة» (٦٦٩٠). ثم سيأتي الحديث بلفظ (٦٧٩٦) بهذا الإسناد في
(٦٨٢٧). فأتأظن - بل أكاد أوقن - أن الإسناد الذي هنا (٦٨٢٤) موضعه الصحيح
بعد (٦٨٢٧). والله أعلم بالصواب.

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَهُ.

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ، يَعْنِي الْأَزْرَقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَّى بَيْلَاءَ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ: أَكْتَبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ، مَا دَامَ مَجْبُوسًا فِي وَثَاقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «أَكْتَبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،

(٦٨٢٥) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٤٨٢) عن إسحاق الأزرق وحده، بهذا الإسناد، ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٣٤٨) بإسنادين من طريق سفيان الثوري، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦٨٢٦) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، سبق توثيقه (١٠٢٤)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٦): (٢٢٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/١/٣ - ١٦١)، وروي عن عبدالرحمن بن مهدي قال: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطي، ليس هم، منهم أبو حصين» وروي توثيقه عن أحمد وابن معين. والحديث مكرر ما قبله. وقد رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٧: ٢٤٩) عن القطيعي، من المسند، بهذا الإسناد، وقال: «تفرد به وكيع عن مسعر».

(٦٨٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٩٦) بهذا الإسناد. وانظر (٦٨٢٤).

ولا ذو عهدٍ في عهده».

٦٨٢٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٨٢٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد».

٦٨٢٩ م - وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة، مثله.

(٦٨٢٨) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر (٦٨١٩).

(٦٨٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٢٣).

(٦٨٢٩ م) إسناده صحيح، تابع للإسناد قبله. والذي يقول: «وأحسب الأعرج» إلخ - هو عبدالله ابن حسن. وهذا الشك لا يؤثر، فقد رواه أيضاً، غير شك، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله.

الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، سبق توثيقه (٦١٦٣). وحديث أبي هريرة هذا رواه الثوري عن عبدالله بن حسن عن الأعرج عن أبي هريرة، ولكن عبدالله شك فيه فقال: «وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله». وسيأتي في مسند أبي هريرة (٨٢٨١) عن أبي عامر العقدي عن عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن الحسن عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعاً. فارتفعت شبهة الشك الذي حكاه سفيان الثوري عن عبدالله بن حسن. ورواه ابن ماجه (٢: ٦٤) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي، بإسناده المذكور. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان»، هكذا قال، هو إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات لم يختلف فيهم، إلا في عبدالعزيز بن المطلب، والراجح توثيقه، وقد =

٦٨٣٠ - حدثنا عبد الله بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث
عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي
والمرتشي.

٦٨٣١ - حدثنا روح حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن
أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال:
«أربعون حسنة، أعلاهن منيحة العنز، لا يعمل العبد بحسنة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

٦٨٣٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سليم، يعني ابن
حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال

= أخرج له مسلم في صحيحه.

(٦٨٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٩) بهذا الإسناد، كما أوضحناه هناك.

(٦٨٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٨).

(٦٨٣٢) إسناده صحيح، فقد رواه أحمد عن ابن مهدي وعن عفان، وفي آخره عن بهز،
ثلاثتهم عن سليم بن حيان. سليم بن حيان، بفتح السين المهملة، ويفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء التحتية: سبق توثيقه (١٤٩١)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير
(٢١٤/٢/٢)، وذكر أنه «سمع سعيد بن ميناء». سعيد بن ميناء، بكسر الميم وبالمدة:
تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير
(٤٦٩/١/٢)، وذكر أنه «سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة». والحديث أحد روايات
قصة عبد الله بن عمرو المطولة الماضية (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي من هذا
الوجه مرة أخرى (٦٨٦٢) عن عفان عن سليم بن حيان. وانظر (٦٧٦٦، ٦٧٨٩).
ورواه مسلم (٣٢١: ١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليم، بهذا الإسناد.
ورواه ابن سعد في الطبقات (٩/٢/٤) عن عفان، ولكن وقع فيه خطأ وسقط في
الإسناد، ففيه: «أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليمان بن حيان، قال: قال لي =

رسول الله ﷺ: بلغني أنك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه عفان قال حدثنا سليم بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، ولزوجك عليك حظاً، صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر»، قال: قلت: إن بي قوة، قال: «صم صوم داود: صم يوماً وأفطر يوماً»، قال: فكان ابن عمرو يقول: يا ليتني كنت أخذت بالرخصة. وقال عفان وبهز: إني أجد بي قوة.

٦٨٣٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت لأبايعك وتركت أبيي بيكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأبى أن يبايعه.

٦٨٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً».

رسول الله ﷺ! فهذا خطأ بين من الناسخين، صوابه «سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء سمعت عبدالله بن عمرو الخ، كما هو بديهي.

(٦٨٣٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، لأن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علي، سمع من عطاء بعد تغييره. والحديث مطول (٦٤٩٠)، من رواية ابن عينة عن عطاء، وأشرنا هناك إلى رواية النسائي من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وكلاهما سمع منه قديماً.

(٦٨٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٢). قوله «فلن يرح» هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا، وكذلك في رواية الطيالسي إياه عن شعبة (٢٢٧٤). وحذف ألف «يراح» بدون جازم لا نكاد نجد له وجهاً في العربية. وفي نسخة بهامش (م) «يراح»، على الجادة.

٦٨٣٥ / حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
سمعت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن
عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ، ودعني وما وجدت في وسقك
يوم اليرموك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده».

(٦٨٣٥) إسناده ضعيف جداً، على أن متن الحديث المرفوع صحيح من غير هذا الوجه. الحكم:
هو ابن عتيبة، الثقة المعروف. سيف: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٥٠) وقال:
«ذكره ابن حبان في الثقات». وهو في مخطوطة الثقات التي عندي (٢: ٢٠٤) قال:
«سيف: شيخ يروي عن رشيد الهجري، روي عنه الحكم بن عتيبة». وقال الحافظ في
التعجيل (ص ١٧٤): «وهو مجهول». وترجمه البخاري في الكبير (١٧٢/٢/٢) قال:
«سيف يباع السابري: عن رشيد الهجري، روي عنه الحكم بن عتيبة»، فلم يذكر فيه
جرحاً. فهذا وتوثيق ابن حبان كافيان في ثقته. رشيد، بضم الراء وفتح الشين المعجمة،
الهجري: ضعيف جداً. ترجمه البخاري في الكبير (٣٠٥/١/٢) فضعفه بالإشارة
كعادته، قال: «يتكلمون في رشيد»، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٢): «ليس
بالقوى»، وقال ابن معين: «ليس يساوي حديثه شيئاً»، وقال الجوزجاني: «كذاب غير
ثقة»، وقال ابن حبان: «كان يؤمن بالرجعة»، وله ترجمة مفصلة في لسان الميزان (٢
٤٦٠ - ٤٦١). وأبوه: مجهول مبهم غير معروف، ليس إلا ما ذكر في الرواية: «رشيد
الهجري عن أبيه»، ولم يسم في الرواية، ولا في ترجمة رشيد، بل لم يذكر في
المبهمات في الإكمال ولا التعجيل!!، والحديث رواه البخاري في الكبير في ترجمة
رشيد الهجري، مختصراً كعادته: «رشيد الهجري عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، سمع
النبي ﷺ يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. قاله آدم عن شعبة عن الحكم
عن سيف يباع السابري». وأدم: هو ابن أبي إياس، شيخ البخاري، ثم رواه مرة أخرى
مختصراً في ترجمة سيف يباع السابري: «قال لي أبو بكر!، حدثنا غندر عن شعبة عن
الحكم سمعت سيفاً عن رشيد الهجري عن أبيه عن عبدالله بن عمرو»، فذكره =

٦٨٣٦ - حدثنا حسين حدثنا شعبة سمعت الحكم سمعت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «ودعنا ومما وجدت في وسقيك».

٦٨٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا»، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال ذلك الرجل أو رجل آخر: يا رسول الله، فأأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره الله، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فأما البادي فيطبع إذا أمر، ويجيب إذا دعى، وأما الحاضر فأعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً».

٦٨٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق، قال: ذكروا ابن مسعود عند عبدالله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، بعد ما سمعت

مرفوعاً. وسيأتي عقب هذا من هذا الوجه أيضاً. وهذا المرفوع صحيح من غير هذا الوجه،
بغير هذا الإسناد. مضى بأسانيد صحاح، مطولا ومختصراً (٦٤٨٧، ٦٥١٥، ٦٧٥٣،
٦٧٩٢، ٦٨٠٦).

(٦٨٣٦) إسناده ضعيف جداً، كالإسناد قبله.

(٦٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٧، ٦٧٩٢). ومطول (٦٨١٣). وانظر الحديثين قبله.

(٦٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٩٥)

رسول الله ﷺ يقول: «استقروا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

٦٨٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبدالله بن عمرو يحدث عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه، وصغره وحقره»، قال: فذرفت عينا عبدالله بن عمر.

٦٨٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد، قال حجاج: سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

٦٨٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد ابن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٨٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق

(٦٨٣٩) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إبهام التابعي. وقد حققنا صحته في (٦٥٠٩)، إذ رواه هناك أحمد عن يحيى القطان عن شعبة.

(٦٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٩).

(٦٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٠).

(٦٨٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٤٩٥، ٦٨١٩، ٦٨٢٨). وهذا المطول رواه أيضا

الطيالسي (٢٢٨١) عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧) =

سمعت وهب بن جابر يقول: إن مولى لعبدالله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس؟، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟، قال: لا، قال: فأرجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٨٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس يحدث عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ «اقرأ القرآن في شهر»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: «اقرأ القرآن في خمسة أيام، وصم ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم أحب الصوم إلى الله عز وجل، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٨٤٤ - حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

٦٨٤٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن

= (٤٦٧) من طريق الطيالسي. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٥٠٠ - ٥٠١) في قصة، مطولاً بأطول مما هنا، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير ٢: ٤٤٥. (٦٨٤٣) إسناده صحيح، وهو أحد الروايات لقصة عبدالله بن عمرو، التي أشرنا إليها عند الحديث الأول منها (٦٤٧٧). وهذه الرواية بعينها رواها النسائي (١: ٣٢٦) عن محمد بن بشار عن محمد، وهو ابن جعفر، عن شعبة. وانظر بعض ما مضى (٦٧٦٤، ٦٧٧٥، ٦٨٣٢).

(٦٨٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٤). وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٦٨٤٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علي. والحديث مطول (٦٦٦٨، ٦٨٠١)، =

شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ نَفَرًا/ كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ ، فقال بعضهم أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟، وقال بعضهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟، فسمع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ، فخرج كأنما فقيءٌ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: بهذا أُمِرْتُمْ !!، أو بهذا بعثتم !!، أَنَّ تَضَرَّبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ !! إنما ضَلَّتْ الأُمُّ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسِتُمْ مِمَّا هُنَا فِي شَيْءٍ، انظروا الذي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

٦٨٤٦ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٨٤٧ - حدثنا أبو النضر حدثني إسحق بن سعيد حدثنا سعيد ابن عمرو عن عبدالله بن عمرو، قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ، لَوْ وَزَنَتْ ذُنُوبَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوْزَنْتَهَا».

ومختصر (٦٧٠٢، ٦٧٤١).

(٦٨٤٦) إسناده صحيح، حميد: هو الطويل، وهو خال حماد بن سلمة. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٨٤٧) إسناده صحيح، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد: سبق توثيقه (٥٦٨٠). أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه (٥٠١٧). والحديث في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحو معناه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦٢٠٠)، وأشرنا إلى هذا وإلى (٧٠٤٣) هناك.

٦٨٤٨ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وأدخلوا الجنان».

٦٨٤٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولحمد وحدثنا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجبتنا عن ناس كثير».

٦٨٥٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان

(٦٨٤٨) إسناده صحيح، (٦٥٨٧).

(٦٨٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٠).

(٦٨٥٠) إسناده صحيح، ابن عياش: هو إسماعيل بن عياش، وهو ثقة معروف، تكلموا في روايته عن غير الشاميين، وهو هنا يروي عن سليمان بن سليم الشامي. سليمان بن سليم - بضم السين - الشامي القاضي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (١٨/٢/٢)، وسبق أن تحدثنا في رواية ابن عياش عنه في شرح (٦٦٦٦). والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (٨: ٣٢٩) عن هذا الموضع من المسند. ووقع فيه «عباس» بدل «ابن عياش»، وهو خطأ واضح، من ناسخ أو طابع. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦: ٢٠٩)، ونسبه لأحمد وابن مردويه. «أميمة بنت رقيقة»، بالتصغير فيهما، نسبت إلى أمها «رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى» أخت خديجة أم المؤمنين، وهي «أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحرث»، من بني تميم بن مرة. انظر ترجمتها في ابن سعد (٨: ١٨٦ - ١٨٧)، والإصابة. «بجاده»: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم. وقد روت هي قصة مبايعتها هذه، بأوفى مما رواها عبد الله بن عمرو، وستأتي في المسند (٦: ٣٥٧ ح) من حديثها، ورواها أيضاً من حديثها مالك في الموطأ (ص ٩٨٢ - ٩٨٣)، ونقله ابن كثير (٨: ٣٢٧ - ٣٢٨) عن المسند، وقال: «هذا إسناده صحيح»، ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله =

ابن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه علي الإسلام، فقال: أباعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتيي ببهتانٍ تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى.

٦٨٥١ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عيَّاش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني قال: أتيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى بين يدي صحيفةً، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، فنظرت فيها، فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علّمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمست فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي،

«أباعك علي»، في (ح) «عن»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م).

(٦٨٥١) إسناده صحيح، محمد بن زياد الألهاني الحمصي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٨٣/١/١). «الألهان»، بفتح الهمزة: نسبة إلى «ألهان بن مالك» أخي «همدان بن مالك». أبو راشد الحبراني: ثقة، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة. وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه»، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٢٥٤). «الحبراني» بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة: نسبة إلى «حبران بن عمرو بن قيس» من حمير، من اليمن. والحديث رواه الترمذي (٤: ٢٦٨) عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عيَّاش، بهذا الإسناد وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقد مضى نحو معناه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو (٦٥٩٧): أن رسول الله ﷺ كان يعلم عبد الله هذا الدعاء. ومضى نحوه أيضاً في مسند أبي بكر (رقم ٥١، ٥٢، ٦٣) من حديث أبي هريرة عن أبي بكر. ولعبد الله بن عمرو حديث آخر عن أبي بكر في الدعاء في الصلاة، مضى (برقم ٨، ٢٨)، ورواه البخاري (٢: ٢٦٤ - ٢٦٥، ١١: ١١١ - ١١٢)، =

وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سَوْءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

٦٨٥٢ - حدثنا أبو مغيرة حدثنا هشام بن الغاز حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قَالَ: فَنَظَرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِعَصْفُرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟، فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَلَفَقْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ فَقَالَ، النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟.

ومسلم (٢: ٣١٣).

(٦٨٥٢) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي: ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد في الطبقات (١٧١/٢/٧) وغيرهما، وقال ابن خراش، «كان من خيار الناس»، وترجمه البخاري في الكبير (١٩٩/٢/٤). «الغاز» بالغين والزاي المعجمتين، ووقع في (ح) بالفاء بدل الغين، وهو خطأ مطبعي. «الجرشي» بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة: نسبة إلى «بني جرش» ، وهو بطن من حمير. والحديث رواه أبو داود (٤/٤٠٦٦: ٩١ - ٩٢ عون المعبود)، وابن ماجه (٢: ١٩٧)، كلاهما من طريق هشام بن الغاز، به. «ثنية أذاخر»، بفتح الهمزة والذال المعجمة وبعد الألف خاء معجمة: ثنية بين مكة والمدينة، قرية من مكة، دخل منها رسول الله ﷺ يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة. «الريطة»: بفتح الراء والطاء المهملتين وبينهما ياء تحتية ساكنة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. قاله ابن الأثير. «مضرجة بعصفر»: أي ملطخة به، ليس صبغها بالمشبع. «يسجرون»: أي يوقدون. و «التنور»: الذي يخبز فيه، وهي كلمة عربية صحيحة، ومن زعم أنها أعجمية فقد أخطأ. انظر المعرب للجواليقي بتحقيقنا (ص ٨٤ - ٨٥). قوله «فهلأ كسوتها بعض أهلك»، زاد أبو داود وابن ماجه في روايتهما: «فإنه لا بأس به للنساء» وفي رواية ابن ماجه: «بذلك» بدل «به».

٦٨٥٢ م - وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذآخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار أتخذه قبلة، فأقبلت بهممة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر، ومرت من خلفه.

٦٨٥٣ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية سمعت أبا كبشة السلولي يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، ما منها حسنة يعمل بها عبد رجاء/ ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

٦٨٥٤ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة

(٦٨٥٢ م) إسناده صحيح بالإسناد قبله، والحديث رواه أبو داود (١/٧٠٨ : ٢٦٠ عون المعبود) من طريق هشام بن الغاز، به. قوله «إلى جدار»، في (ح) «إلى جدر». و«الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: لغة في «الجدار». وقد ثبتت الكلمة في (ك م) في الموضوع الأول «جدار»، بالألف، وفي الموضوعين الآخرين «جدر»، بدون الألف، مع ضبطها بالقلم بفتحة فوق الجيم. «البهمة» بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء: ولد الشاة أول ما يولد، يطلق على الذكر والأنثى. «يدارئها» بهجزة بعد الراء: أي يدافعها، من الدرء. قال الخطابي (٦٧٦): «وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز، وذلك مهموز». قوله «قد لصق بالجدر»، في نسخة بهامشي (ك م) «لصقت»، و«البطن» مذكر، وحكى أبو عبيدة أن تأنيثه لغة. انظر لسان العرب.

(٦٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٨، ٦٨٣١)، وشرحناه في أولهما.
 (٦٨٥٤) إسناده صحيح، محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقال ابن حبان في الثقات: «كان متقناً»، وترجمه البخاري في الكبير (٢٢٩/١/١). عروة بن رويم اللخمي الأردني: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٣٣/١/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٦/١/٣)، وابن سعد في الطبقات (١٦٥/٢/٧). «رويم» بضم =

ابن رُويم عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألتُه: هل سمعتَ يا عبدالله بن عمرو رسولَ الله ﷺ يذُكرُ شاربَ الخمر بشيءٍ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يشربُ الخمرَ أحدٌ من أمتي فيقبلُ اللهُ منه صلاةً أربعين صباحاً ».

٦٨٥٤ م - قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله خلق خلقه، ثم جعلهم في ظلمة، ثم أخذ من نوره ما شاء فألقاه عليهم، فأصاب النور من شاء أن يصيبه، وأخطأ من شاء، فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى، ومن أخطأ يومئذ ضلَّ، فلذلك قلت: جفَّ القلم بما هو كائن ».

٦٨٥٥ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا يحيى بن

الراء. ابن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز الديلمي: سبق توثيقه (٦٦٤٤). والحديث مختصر (٦٦٤٤) من وجه آخر، وقد سبق تخريجه هناك. ونزيد هنا أنه أخرجه النسائي من هذا الوجه مختصراً (٢: ٣٣٠)، من طريق عثمان بن حصن بن علاق عن عروة ابن رويم. وانظر أيضاً (٦٦٥٩، ٦٧٧٣).

(٦٨٥٤ م) إسناده صحيح، بصحة الإسناد قبله. والحديث كسابقه مختصر (٦٦٤٤) من وجه آخر. وقد ذكره بهذا اللفظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٩٣ - ١٩٤، كما أشرنا هناك.

(٦٨٥٥) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك الإمام. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، سبق توثيقه (٦٦٤٥). عبدالله بن جنادة الماعفري: ثقة، لم يترجم له الحافظ في التعميل، وترجم له الحسيني في الإكمال (ص ٥٩) باسم «عبدالله بن جبارة الماعفري البصري»؛ أما «البصري» فلعله خطأ ناسخ أو طابع، صوابه «المصري». وأما «جبارة»، فإنه خطأ أيضاً، صوابه «جنادة»، بضم الجيم وتخفيف التون وبعد الألف دال مهملة، وليس في الرواة الذين رأينا تراجمهم من يسمى «عبدالله بن جبارة»؛ وإنما هو «عبدالله بن جنادة»، أشار الحسيني في ترجمته إلى أنه روي «عن أبي عبدالرحمن الجبلي، وعنه =

أيوب أخبرني عبدالله بن جنادة المعافري أن أبا عبدالرحمن الحجلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، حدثه عن النبي ﷺ، قال: «الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة».

يحيى بن أيوب، ذكره ابن حبان في الثقات. فهذه إشارة إلى هذا الحديث، وهو في أصول المسند الثلاثة «بن جنادة»، وكذلك ترجمته في ثقات ابن حبان (٢: ٢٣٥) من المخطوطة المصورة)، قال: «عبدالله بن جنادة المعافري»، من أهل مصر، يروي عن أبي عبدالرحمن الحجلي، وعنه سعيد بن أبي أيوب. وهذه الترجمة بهذا النص ذكرها السمعاني في الأنساب، في مادة «المعافري» (الورقة ٥٣٥). والخطأ في ذكر «جبارة» إنما هو - فيما أرجح - من الحافظ الحسيني، ولعله وقعت له نسخة من المسند أو من ثقات ابن حبان، فيها هذا الخطأ، فنقله كما وجدته، وإنما رجحت أن الحسيني أثبتته هكذا على الخطأ، لأنه ذكره في ترتيب الحروف بعد «عبدالله بن جابر» وقبل «عبدالله بن ابن جحش». فلو كان الاسم عنده «بن جنادة» على الصواب، لذكره بعد «عبدالله بن جحش» كما يقتضيه ترتيب الحروف. ولعل هذا هو الذي حدا بالحافظ ابن حجر أن يحذفه في التعجيل، على نية البحث والتحقيق، ثم نسيه أو لم يجد وجه صوابه. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٨: ١٧٧) من طريق محمد بن مقاتل وحبان بن موسى، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ثم قال أبو نعيم: «مشهور من حديث عبدالله بن جنادة». ولكن وقع في نسخة الحلية المطبوعة خطأ في اسم عبدالله بن جنادة أثناء الإسناد، فكتب «وهبة الله بن جنادة!»، وخطأ آخر في اسم الصحابي، فكتب «عبدالرحمن بن عمرو!!»، وهذا وذلك من أغلاط المطبعة على غالب الظن. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٣١٥) من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبدالله بن جنادة، وهو ثقة». قوله «وسنته»: السنة، بفتح السين والنون: القحط والجذب، قال ابن الأثير: «يقال: أخذتهم السنة، إذا أجذبوا وأقحطوا. وهي من الأسماء الغالبة، نحو: الدابة، في الفرس، والمال، في الإبل».

٦٨٥٦ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن يزيد عن أبي السَّمْح عن عيسى بن هلال الصَّدْفِي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ رَصَاصَةً مثلَ هذه، وأشار إلى مثل جُمَّمَةٍ، أُرْسِلَتْ من السماء إلى الأرض، وهي مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ سنة، لَبَلَّغَتْ الأرضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، ولو أنَّها أُرْسِلَتْ من رَأْسِ السُّلْسَلَةِ، لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، اللَّيْلَ والنَّهَارَ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا، أو قَعْرَهَا».

٦٨٥٧ - حدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا عبد الله بن المبارك

(٦٨٥٦) إسناده صحيح، سعيد بن يزيد: هو أبو شجاع الحميري القتباني الإسكندراني، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن يونس: «كان من العباد المجتهدين، ثقة، في الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير (٤٧٧/١/٢). أبو السَّمْح: هو دراج المصري، سبق توثيقه (٦٦٣٤). والحديث رواه الترمذي (٣: ٣٤٥)، والطبري في التفسير (٢٩: ٤٠ - ٤١)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «إسناده حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير (٨: ٤٧٠) عن هذا الموضع من المسند، ثم نسبه للترمذي. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٣٢)، ونسبه أيضاً للبيهقي. ونقل ابن كثير والمنذري عن الترمذي أنه قال: «إسناده حسن». ولكن تصحيحه إياه ثابت في النسخ المخطوطة والمطبوعة من الترمذي التي بين يدي.

(٦٨٥٧) إسناده صحيح، الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري: ثقة من شيوخ البخاري في غير الجامع، ومسلم وأبي داود، وروي عنه أحمد بن حنبل وابنه عبد الله وابن خزيمة والأئمة، ترجمه البخاري في الكبير (٣٠٠/٢/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧: ٣٥١ - ٣٥٤)، وقال: «كان الحسن بن عيسى من أهل بيت الثروة والقديم في النصرانية، ثم أسلم على يدي عبد الله بن المبارك، ورحل في العلم، ولقى المشايخ، وكان ديناً ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون». والحديث مكرر ما قبله.

أخبرنا سعيد بن يزيد أبو شجاع عن أبي السَّمْح عن عيسى بن هلال عن
عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٥٨ - حدثنا عفان وبهز قال حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي
ثابت قال سمعتُ أبا العباس، وكان رجلاً شاعراً، سمعت عبدالله بن
عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ
والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». قال بهز: أخبرني ابن أبي
ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبدالله [بن عمرو].

٦٨٥٩ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه

(٦٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٢). وقوله في آخر الحديث «قال بهز: أخبرني ابن
أبي ثابت» إلخ - يريد به أن رواية بهز عن شعبة فيها تصريح شعبة بسماعه من حبيب
ابن أبي ثابت، كما مضى في (٦٨١٢). ويخطيء في مثل هذا من لم يتقن صناعة
الحديث، فيظن أن بهزاً هو الذي يقول «أخبرني» إلخ. وإنما المراد أن بهزاً قال ذلك في
روايته عن شعبة، حاكياً كلام شعبة. وقول أبي العباس، في رواية بهز هذه «سألت
عبدالله بن عمرو» - يريد أنه سأله عن هذا الحديث، أو عن هذا الحكم، فحدثه هذا
الحديث. وهذا هو الثابت في (ح ك). وفي (م) «سمعت» بدل «سألت». وزيادة [بن
عمرو] في آخره، هي من (ح)، وهي ثابتة في نسخة بهامشي (ك م).

(٦٨٥٩) إسناده ضعيف، لشك شعبة في وصله وإرساله. ولكن معناه صحيح من أوجه أخرى،
سنشير إليها، إن شاء الله. يعلى بن عطاء الطائفي: سبق توثيقه (٤٤٥٣). أبوه، عطاء
العامري الليثي الطائفي: تابعي مستور، لم يذكر بجرح، فهو على الستر حتى يتبين حاله،
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٣٩). وهذا الحديث من هذا
الوجه لم أجده إلا في هذا الموضوع. ولكن معناه صحيح، بالأحاديث الصحاح الماضية،
من حديث عبدالله بن عمرو، في الأمر باستئذان الوالدين في الجهاد، منها الحديث
السابق (٦٨٥٨)، والأحاديث (٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨٣٣).

قال، أظنه عن عبدالله بن عمر، قال: شعبة شك: قام رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «فهل لك والدان»؟ قال: نعم، قال: أمي، قال: «انطلق فبرها»، قال: فانطلق يتخلل الركاب.

٦٨٦٠ - حدثنا بهز حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن ثابت حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبدالله بن عمرو بن العاصي ويسمع، قال: كنت معه فلقي نوفاً، فقال نوف: ذكر لنا أن الله تعالى قال للملائكة: ادعوا لي عبادي، قالوا: يارب، كيف والسّموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا «لا إله إلا الله» استجابوا، قال: يقول له عبدالله بن عمرو، صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأنني أنظر إلى رفعه إزاره ليكون أحب له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: «ألا أبشروا، هذاك

(٦٨٦٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف، لإبهام الرجل من أهل الشام راويه. ولكنه عرف من روايتين أخريين، كما سنذكر، إن شاء الله.

سليمان بن المغيرة: سبق توثيقه (٧٨٣)، ويزيد هنا قول شعبة: «سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة»، وقال أحمد: «ثبت ثبت»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٩٢/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣٨٢/٧). ثابت: هو ابن أسلم البناني. والحديث مضى بنحو معناه (٦٧٥٠، ٦٧٥٢) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أيوب، وهو يحيى بن مالك الأزدي المراغي، والراجح عندي أنه هو المراد هنا بالتابعي المبهم «رجل من أهل الشام». فإن لم يكن فقد اتصل الحديث من وجه آخر عن رجل ثقة معروف، وكان لإبهام التابعي غير ضار حينئذ. إذ التابعون على القبول والستر حتى يثبت غير ذلك. قوله «ليكون أحب له في المشي»، كلمة «أحب» بالثاء المثلثة في (م)، وفي (ح) «أحب» بالباء الموحدة، ورسمت في (ك) بالوجهين، بثلاث نقط فوق الحرف ونقطة تحته، كما رسمناه هنا، ليقرأ بالثاء والباء. وكلاهما صحيح المعنى.

رُبُّكُمْ أَمْرَ بِيَابِ السَّمَاءِ الْوُسْطَى، أَوْ قَالَ: «بِيَابِ السَّمَاءِ، فَفُتِحَ، فَفَآخَرَ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدُّوا حَقًّا مِنْ حَقِّي، ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقِّي آخَرَ يُؤَدُّونَهُ».

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عِزُّوَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بَعْنَقَهُ فَيَقْطَعَهُ».

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا، وَلَا تَفْعَلَنَّ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، أَفْطَرُ وَصِمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟، قَالَ: «صِمُّ صَوْمِ دَاوُدَ، صِمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرِ يَوْمًا»؛ قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ سَمِعْتُ

(٦٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥١).

(٦٨٦٢) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا قليلا (٦٨٣٢)، من رواية عبدالرحمن بن مهدي وعفان، كلاهما عن سليم بن حيان. وانظر (٦٨٤٣). وهو أحد روايات القصة المطولة (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٨٦٣) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، سبق توثيقه (١٨٣٨)، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٢٢/١/٤). والحديث مختصر (٦٤٧٧، ٦٧٦٤). وانظر (٦٨٤٣، ٦٨٦٢).

مجاهداً يحدث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: فما زال حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: فما زال حتى قال: «اقرأ القرآن في كل ثلاث».

٦٨٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه فهو منافق، أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

٦٨٦٥ - حدثنا عفان حدثنا خالد، يعني الواسطي الطحان، حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبدالله بن أبي الهذيل عن شيخ من النخع، قال: دخلت مسجد إيلياء، فصليت إلى سارية ركعتين، فجاء رجل فصلني قريباً مني، فمال إليه الناس، فإذا هو عبدالله بن عمرو بن العاصي، فجاءه رسول يزيد بن معاوية: أن أجب، قال: هذا ينهاني [أن] أحدثكم كما كان أبوه ينهاني، وإني سمعت نبيكم ﷺ يقول: «أعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٦٨٦٦ - حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن

(٦٨٦٤) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مكرر (٦٧٦٨).

(٦٨٦٥) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الراوية عن ابن عمرو. وهو مكرر (٦٥٦١). وقد أينا هناك أن الضعيف الإسناد هو القصة فقط، وأن الحديث المرفوع فيه بالاستعاذة صحيح بالإسناد (٦٥٥٧). زيادة [أن] زدناها من (م).

(٦٨٦٦) إسناده ظاهره الاتصال، وهو منقطع. ولكنه صحيح لوروده متصلاً من أوجه آخر، =

٦٨٦٧ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قال: قلت: يا رسول الله، نعم، قال: «فصم وأفطر، وصل ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشدد عليّ، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشدد عليّ، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «صم صوم نبي الله داود، ولا تزدد عليه»، قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود؟، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

عن الأوزاعي، فذكروا الوسطة المهمة «عن سمع عبد الله». ولكن هذا المبهم الذي سمعه منه عطاء قد عرف، وهو أبو العباس المكي الشاعر، فإن الحديث سيأتي مطولا (٦٨٧٤) من رواية ابن جريج، قال: «سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول»، فذكر قصته في سرد الصيام وطول القيام، وفي آخرها: «قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد». ومن هذا الوجه رواه أيضاً البخاري (٤: ١٩٢ - ١٩٣). ومسلم (١: ٣٢٠). والنسائي (١: ٣٢٣). وقد مضى أيضاً مختصراً ومطولا، من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس (٦٥٢٧، ٦٧٨٩) وهو قطعة من قصة عبد الله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، وقد أشرنا إلى أكثر رواياتها في (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٦٢).

(٦٨٦٧) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر (٦٨٦٢) بنحوه. ورواه البيهقي (٤: ٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق الوليد بن مزيد ومن طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي. ثم قال: «رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك. وأخرجه مسلم من حديث عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير». ورواية البخاري التي أشار إليها هي في الفتح (٤: ١٨٩: ١٩٠)، ورواه أيضاً بإسناد نفسه مختصراً (٩: ٢٦٢). ورواية مسلم فيه (١: ٣١٩).

٦٨٦٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس، يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس، فقيل: لا يركع، فرقع، فقيل: لا يرفع، فرقع، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، فقام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس.

٦٨٦٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: إني جئت لأبأبعك، وتركت أبوي يسيان؟، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

(٦٨٦٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث رواه الحاكم (١: ٣٢٩) من طريق مؤمل ابن إسماعيل، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٢٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن سفيان، هو الثوري، عن يعلى بن عطاء، هو العامري، عن أبيه، وعطاء بن السائب عن أبيه، جميعاً عن عبدالله بن عمرو، ورواه البيهقي بعده عن الحاكم بإسناده. قال الحاكم: «حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه. فأما عطاء بن السائب فلم يخرجاه». وقال البيهقي: «وقد أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح». وأشار الحافظ في الفتح (٢: ٤٤٧) إلى الحديث، وأنه أخرجه «ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه»، قال: «والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته!، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية». وقد سبق الحديث مطولاً من وجهين آخرين عن عطاء بن السائب (٦٤٨٣، ٦٧٦٣). وقوله «فقيل: لا يركع»، إلخ: يراد به إطالة القيام حتى يظن أنه لا يريد أن يركع، ثم إطالة الركوع حتى يظن أنه لا يريد أن يرفع، وهكذا.

(٦٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٠)، ومختصر (٦٨٣٣).

٦٨٧٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبيدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما دام مجوساً في وثاقي».

٦٨٧١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن

(٦٨٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٢، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦).

(٦٨٧١) إسناده صحيح، والحديث رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (١: ١٤٩) من طريق المسند، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٢٩٣) عن هشام، هو الدستوائي، عن قتادة، بنحوه. ورواه ابن عساكر (١: ١٤٩ - ١٥٠) من طريق الطيالسي. وسيأتي (٦٩٥٢) من رواية أحمد عن الطيالسي وعبدالصمد، كلاهما عن هشام. وكذلك رواه ابن عساكر (١: ١٥٠) من طريق المسند الآتية. ونقله ابن كثير في التفسير (٦: ٣٨٦ - ٣٨٧) عن هذا الموضع، ثم أشار أيضاً إلى الرواية الآتية (٦٩٥٢). وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٨)، واختصر قليلاً من أوله في قصة مجيء عبدالله بن عمرو، وحذف نصفه الأول المرفوع، وذكر آخره من أول قوله «سيخرج أناس من أمتي»، ثم قال: رواه أحمد في حديث طويل. وشهر: نقية، وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. والقسم الأول المرفوع «ستكون هجرة بعد هجرة»: رواه أبو داود (٢٤٨٢ - ٣١٢: ٢ - ٣١٣ عون المعبود)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، ولكنه حذف منه قوله «تبيت معهم» إلى آخره. والحافظ الهيثمي فانه أن يذكر هذا المحذوف، مع أنه من الزوائد أيضاً! ولكنه ذكر حديثاً آخر لعبدالله بن عمرو يتضمن هذا المعنى (٨: ١٢)، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: تبعت نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، يكون لها ما سقط منهم وتخلف، تسوقهم سوق الجمل الكبير. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات». وقد مضى نحو هذا المعنى من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب =

حَوْشِبَ قَالَ: لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامِ يَقَوْمِهِ نَوْفٍ، فَجِئْتُهُ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ، فَاشْتَدَّ النَّاسُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةً، وَإِذَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، فَلَمَّا رَأَى نَوْفًا أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشِرُهُمُ النَّارَ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مِنْ تَخَلْفٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةٍ مَرَّاتٍ: كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ».

(٥٥٦٢) بإسناد ضعيف. وفسرنا هناك قوله «وتقدرهم روح الرحمن»، وهو مثل قوله هنا «وتقدرهم نفس الله»، كلاهما من الصفات التي يجب الإيمان بها، دون تأول أو إنكار، عن غير تشبيه ولا تمثيل. «نوف»: هو البكالي، كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الآتية (٦٦٥٢). ووقع اسمه في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٨) محرفاً «عوف»!! وقوله «فاشتد الناس»: أي ذهبوا إليه مسرعين مشتدين، وهو الثابت في (ح م)، ووضع في (م) علامة «صح» فوق السين من «الناس»، أمانة صحة الكلام، وأنه لم يسقط منه شيء، خشية الاشتباه وفي (ك) «كأشد الناس». وبهامشها نسخة أخرى «فانتبذ» بدل «فاشتد»، فتقرأ إذن بنصب «الناس»، وهو الموافق لما في تاريخ ابن عساكر. و«الخميصة» بفتح الخاء المعجمة: ثوب خز أو صوف له علمان، أطرافه مطرزة. قال ابن الأثير: «وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت من لباس الناس قديماً». وقوله «وإذا هو عبدالله بن عمرو»، في (ك) «فاذا»، وهي نسخة بهامش (م)، وتوافق ما في ابن عساكر. وقوله «وتقيل معهم إذا قالوا»: هو من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(١) هكذا في نسخة الشيخ شاكر وفي الحلبية، والظاهر أنها: عشر. والله أعلم. مصححه.

٦٨٧٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن مطر عن عبدالله بن بريدة، قال: شك عبدالله بن زياد في الحوض، فقال له أبو سبرة، رجل من صحابة عبدالله بن زياد: فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبدالله بن عمرو، فحدثني من فيه إلى في، حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، فأمله علي، وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب، قال: فركبت البرذون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن، حتى يظهر الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وسوء الجوار، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل النحلة، أكلت طيباً، ووضعت طيباً، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد»، قال: وقال: «ألا إن لي حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين أيلة إلى مكة»، أو قال: «صنعاء إلى المدينة، وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب، هو أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً»، قال أبو سبرة: فأخذ عبدالله بن زياد الكتاب، فجزعت عليه، فلقيتني يحيى بن يعمر، فشكوت ذلك إليه، فقال: والله لأنا أحفظُ له مني لسورة من القرآن، فحدثني به كما كان في الكتاب سواً.

٦٨٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة

(٦٨٧٢) إسناده صحيح، مطر: هو الوراق. والحديث قد مضى بنحوه مختصراً (٦٥١٤) من رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، وفصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك. وانظر أيضاً (٦٨٣٧).

(٦٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٦). قوله «أي رسول الله» في المرتين الأخيرين في (ح) «يا رسول الله»، وأتينا ما في المخطوطتين (ك م).
(٣٥٠)

يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: جمعت القرآن، فقرأته في ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى أن يطول عليك الزمان، وأن تمل، اقرأ به في كل شهر»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «اقرأ به في عشرين»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «اقرأ به في عشر»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «اقرأ به في كل سبع»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، فأبى.

٦٨٧٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج، وروح

قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد، وأصلي الليل، قال: فإما أرسل إلي، وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟، فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: فكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟، قال عطاء فلا أدري كيف ذكّر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». قال عبدالرزاق وروح: «لا صام من صام الأبد»، مرتين.

(٦٨٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٨٦٦، ٦٨٦٧). وهو أحد روايات حديث عبد الله بن

عمرو في اجتهاده في العبادة، الذي مضى مطولا (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك. وأما

من هذا الطريق، فقد رواه البخاري (٤: ١٩٢ - ١٩٣)، من رواية أبي عاصم، ومسلم

(١: ٣٢٠)، من رواية عبدالرزاق، ومن رواية محمد بن بكر، والنسائي (١: ٣٢٣) من

رواية حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد، إلا أن النسائي اختصره

جداً، أحال على روايات أخر. وانظر الحديث الذي قبل هذا.

(٦٨٧٥) إسناده حسن، عمرو بن حوشب: هكذا ثبت في (ح م)، وفي (ك) رسم غير بين، يمكن أن يُقرأ «معمرو»، وبهامشها «عمرو»، وعليها علامة نسخة. فرجحنا ما اتفقت عليه ثلاث نسخ. ثم إن الذي في كتب التراجم «عمر بن حوشب» في اسم «عمر» في ترتيب الحروف، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٥/١٣): «عمر بن حوشب الصنعاني، روى عن إسماعيل بن أمية، روى عنه عبدالرزاق، سمعت أبي يقول ذلك». ونحو ذلك في التهذيب (٧: ٤٣٧ - ٤٣٨) وزاد أنه ذكره ابن حبان في الثقات، وأن ابن القطان قال: «لا يعرف حاله». وفي الميزان (٢: ٢٥٥): «عمر بن حوشب: شيخ لعبدالرزاق، يجهل حاله». ولم أستطع أن أجد له ذكراً غير هذا. أما جهالة حالة التي زعمها ابن القطان وتبعه الذهبي، فإن شهادة عبدالرزاق له هنا بأنه «رجل صالح» ترفع هذه الجهالة وعبدالرزاق إما حجة، يعرف حال شيخه الذي سمع منه، ولا يشهد عن غير ثبت. وأما ترجيح أنه «عمرو»، فهو ترجيح لرواية ثابتة في هذا المسند، على ما ذكر في كتب التراجم، إذ هذه الرواية بالسماع أرجح وأعلى. و«الرجل من هذيل» الذي شهد القصة من عبدالله بن عمرو: تابعي مبهم، جهل حاله، فهو على الستر. بل يظهر أنه رجل كبير، ممن يجالس عبدالله بن عمرو، ليس نكرة من الناس. والحديث في مجمع الزوائد (٨: ١٠٢ - ١٠٣)، وقال: «رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات». وذكره الحافظ في الإصابة (٨: ٢٣٩) في ترجمة «أم سعيد بنت أبي جهل»، ونسبه للمسنند والمعجم الكبير للطبراني، وقال: «رجال ثقات، إلا الهذلي، فإنه لم يسم». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٧٨)، ورمز له بعلامة الصحة. وأم سعيد بنت أبي جهل هذه: لم أجد لها ترجمة ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث، وفي الإصابة نقلاً عنه. ولم يذكرها ابن حزم في أولاد أبي جهل في نسب قريش (ص ١٣٥ - ١٣٦). ولم يذكرها المصعب الزبيري في كتاب نسب قريش (ص ٣١٠ - ٣١٢)، بل حصر بنات أبي جهل، فقال: «وكان لأبي جهل أربع بنات، صخرة، والحنفاء، وأسماء، وجويرية» - إلا أن تكون إحداهن تكنى «أم سعيد»، فلعل =

أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل، قال: رأيتُ عبد الله ابن عمرو بن العاصي، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينما أنا عنده رأيتُ أم سعيد ابنة أبي جهلٍ متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

٦٨٧٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن

قوله «مشية الرجل»، في الزوائد والإصابة: «مشية الرجال»، وما هنا هو الذي في الأصول الثلاثة.

(٦٨٧٦) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم: هو ابن الحرث التيمي. أبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف: تابعي كبير، سبق توثيقه (١٤٠٣)، أمه «تماضر بنت الأصمغ بن عمرو بن ثعلبة بن الحرث الكلبي»، وهي أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبدالرحمن غير أبي سلمة، انظر كتاب نسب قريش للمصعب (ص ٢٦٧)، وطبقات ابن سعد (١/١٣) و ١١٥ و ٨: ٢١٨)، وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٢٢)، والإصابة (٨: ٢٣). وأما «أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط»، فهي زوج أخرى لعبدالرحمن بن عوف، له من الولد منها: محمد، وإبراهيم، وحמיד، وإسماعيل، وحמידة، وأمة الرحمن «بنو عبدالرحمن بن عوف». وكانت أم كلثوم من المبيعات المهاجرات، انظر ترجمتها في ابن سعد (٨: ١٦٧)، والإصابة (٨: ٢٧٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٧) مختصراً، مقتصراً على أوله وآخره، وقال: «هو في الصحيح خلا قوله: وكان لا يخلف إذا وعده، ثم قال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وهو يريد أنه في الصحيح بمعناه من أوجه أخر عن أبي سلمة، من غير طريق ابن إسحق، منها (٦٧٦٠ - ٦٧٦٢، ٦٨٦٧). ومن أوجه أخر عن غير أبي سلمة، منها (٦٤٧٧، ٦٨٧٤). وأما رواية ابن إسحق، فإنها ستأتي مرة أخرى بأطول من هذا قليلاً (٦٨٨٠). ورواها النسائي =

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلتُ على
عبد الله بن عمرو بن العاصي، فسألتني، وهو يظنُّ أنني لأم كلثوم ابنة
عقبة، فقلت: إنما أنا للكلبية، قال: فقال عبد الله: دخل علي رسول الله ﷺ
بيتي، فقال: «ألم أُخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم ليلة؟»، فإقرأه في كل
شهر، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فإقرأه في نصف كل
شهر»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فإقرأه في كل
سبع، لا تزيدن، وبلغني أنك تصوم الدهر؟»، قال: قلت: إني لأصومه يا
رسول الله، قال: «فصم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: قلت: إني أقوى على
أكثر من ذلك، قال: فصم من كل جمعة يومين، قال: قلت: إني أقوى
على أكثر من ذلك، قال: «فصم صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه
أعدل الصيام عند الله، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى».

٦٨٧٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني الجريري عن أبي

(١: ٣٢٥) بشيء من الاختصار، من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحق، بهذا
الإسناد، وفي آخره: «وكان إذا وعد لم يخلف»، وأبان لنا هذا أن هذه الكلمة ليست من
الزوائد أيضاً، فوهم الهيثمي في ذلك. ورواه أبو داود (١٣٨٨ - ١: ٥٢٦) عون المعبود
مختصراً جداً، من طريق يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة.

(٦٨٧٧) إسناده صحيح، الجريري: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء، نسبة إلى «جرير -
بالتصغير - بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة»، واسمه: «سعيد بن
إياس»، سبق توثيقه (١٣١٢)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤١٧/١٢) -
(٤١٨). أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، أخو مطرف، يروي هنا عن أخيه.
والحديث في معناه مختصر ما قبله. وانظر (٦٤٧٧، ٦٥٤٥). وقد رواه النسائي مختصراً
من هذا الوجه، ولكن زاد في الإسناد رجلاً، فرواه (١: ٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق
المعتمر بن سليمان عن أبيه، قال: «حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن
عبد الله بن عمرو»، فذكره. و«ابن أبي ربيعة» هذا الذي زاده في الإسناد: لم يعرفه

العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، مرني بصيام، قال: صم يوماً ولك أجر تسعة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: «صم يومين ولك أجر ثمانية أيام»، قال قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام»، قال: فما زال يحط لي، حتى قال: «إن أفضل الصوم صوم أخي داود» أو «نبي الله داود»، شك الجريدي، «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال عبدالله لما ضعف: ليتني كنت قنعت بما أمرني به النبي ﷺ.

٦٨٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل عليه بيته، فقال: «يا عبدالله بن عمرو، ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟»، قال:

العلماء، ففي التهذيب (١٢: ٢٩٤): «يحتمل أن يكون الذي قبله، يعني «الحرث ابن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي». وأنا أرجح أن هذه الرواية خطأ من النسائي أو من أحد شيوخ الإسناد، وهم أحدهم فزاد في الإسناد رجلاً غير معروف. فإن هذا الحديث طرف من قصة عبدالله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، وقد سمعها أو سمع بعضها أبو العلاء يزيد بن عبدالله، كما مضى في بعض رواياتها (٦٥٣٥، ٦٧٧٥)، وما هو ذا يروي بعضها هنا عن أخيه الأكبر «مطرف بن عبدالله»، ومطرف من كبار التابعين القدماء، ولد في حياة النبي ﷺ. انظر ترجمته في التهذيب (١٠: ١٧٣ - ١٧٤)، والكبير للبخاري (٣٩٦/١/٤ - ٣٩٧)، وطبقات ابن سعد (١٠٣/١/٧ - ١٠٦)، والإصابة (٦: ١٥٨). نعم، لا يبعد أن يكون سمع هذا من رجل آخر عن ابن عمرو، ولكن لو كان هذا لعرف وروي من وجه بين واضح، أما بمثل هذا المجهول فلا يقبل هذا الاحتمال.

(٦٨٧٨) إسناده صحيح، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، سبق توثيقه (١٤٠٥). والحديث في معنى ما قبله، بزيادة ونقص، وهو رواية من روايات (٦٤٧٧).

إني لأفعل، فقال: «إِنَّ حَسْبَكَ، وَلَا أَقُولُ أَفْعَلُ، أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، فَكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قال: فَغَلَّظْتُ فَغَلَّظَ عَلِيٌّ، قال: فقلت: إني لأجدُ قوَّةَ من ذلك، قال: «إِنَّ من حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: فَغَلَّظْتُ فَغَلَّظَ عَلِيٌّ، فقلت: إني لأجدُ بي قوَّةَ، فقال النبي ﷺ: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، نَصَفَ الدَّهْرَ»، ثم قال: «لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»، قال: فكان عبد الله يصوم ذلك الصيامَ، حتى [إذا] أدركه السنُّ والضعفُ، كان يقول: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَتْ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٦٨٧٩ - حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد سمعتُ أبي يذُكرُه عن

(٦٨٧٩) إسناده صحيح، الوليد بن القاسم: سبق توثيقه (٨٤٨). أبوه القاسم بن الوليد الهمداني القاضي: ثقة، وثقه ابن معين والمعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (١٦٧/١/٤ - ١٦٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢/٢/٣ - ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦: ٢٤٤). أبوه الحجاج: هو مجاهد بن جبر المكي التابعي الكبير المعروف. والحديث مضى معناه مطولا (٦٧٦٨، ٦٨٦٤) من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «أربع من كن فيه» إلخ «ولم يذكر فيه خيانة الأمانة، وذكر فيه: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». وأما الرواية التي هنا، فهي أقرب إلى حديث أبي هريرة، عند البخاري (١: ٨٣ - ٨٤). ومسلم (١: ٣٢). ورواه الحافظ أبو بكر القرطبي في كتاب صفة النفاق (ص ٥٠ - ٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو، قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان. ثم تلا هذه الآية ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ الآيات». وهذا موقوف، وإسناده صحيح. وهو شاهد جيد لهذا الحديث، لأن مثله مرفوع حكماً. و«صبيح بن عبد الله»، بضم الصاد: تابعي كبير، أدرك عثمان وعلياً، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/٢/٢) فلم يذكر فيه جرحاً.

أبي الحجاج عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا كنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اتَّمن خان، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن لم يزل، يعني، فيه خصلةٌ من النفاق، حتى يدعها».

٦٨٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت علي عبد الله بن عمرو بن العاصي داره، فسألتني، وهو يظنُّ أنني من بني أمِّ كلثوم ابنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية ابنة الأصبع، وقد جئتك لأسألك عما كان رسول الله ﷺ عهد إليك أو قال لك؟، قال: كنت أقول في عهد رسول الله ﷺ: لأقرأ القرآن في كل يوم/ وليلة، ولأصوم الدهر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ عني، فجاءني، فدخل علي بيتي، فقال: «ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول لأصوم الدهر ولأقرأ القرآن في كل يوم وليلة؟»، قال: قلت: بلى، قلت ذلك يا نبي الله، قال: «فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم الاثنين والخميس»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أعدل الصيام عند الله، وهو صيام داود، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى، وأقرأ القرآن في كل شهر مرة»، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل نصف شهر مرة: قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك»، ثم انصرف رسول الله ﷺ.

(٦٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مطولا (٦٨٧٦)، وقد أشرنا إليه هناك، وانظر (٦٨٧٧)،

(٦٨٧٨).

٦٨٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن عُلَيْة، أخبرنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة، فسمعوه وهو يحدث في الآيات: أن أولها خروج الدجال، قال: فانصرف النفر إلى عبدالله بن عمرو، فحدثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات، فقال عبدالله: لم يقل مروان شيئاً. قد حفظت من رسول الله ﷺ في مثل ذلك حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ضحى، فأيتهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على إثرها»، ثم قال عبدالله، وكان يقرأ الكتب: وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش فسجدت، استأذنت في الرجوع، فأذن لها في الرجوع، حتى إذا بدا لله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت

(٦٨٨١) إسناده صحيح، وقد مضى بعضه مختصراً جداً (٦٥٣١) عن وكيع عن سفيان عن أبي حيان. وخرجنا المختصر هناك. أما هذا المطول، فقد نقله ابن كثير في التفسير (٤٣٦) عن هذا الموضع، وقال: «وأخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود وابن ماجه في سنتيهما، من حديث أبي حيان التيمي، وهو يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، به». وهذا تساهل من الحافظ ابن كثير، فإن هؤلاء الثلاثة إنما أخرجوه مختصراً، ولم يخرجوا المطول بهذه السياقة. عمدة التفسير ٥: ١٥٨ الأنعام. وقد كان صنيع الحافظ الهيثمي أدق منه، فإنه ذكره في مجمع الزوائد (٨: ٨ - ٩) مطولاً عن هذا الموضع، وقال: «في الصحيح طرف من أوله»، يريد الروايات المختصرة التي أخرجها مسلم (٢: ٣٧٩)، من طريق محمد بن بشر، ومن طريق ابن نمير، ومن طريق سفيان، ثلاثهم عن أبي حيان. ثم قال الهيثمي عن هذه الرواية المطولة التي هنا: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجالهم رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٥٠٠ - ٥٠١ من طريق آخر وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ثم رواه ٤: ٥٤٧ - ٥٤٨ من طريق جعفر بن عون العمري عن أبي حيان التيمي وصححه على شرط الشيخين.

تفعل: أتت تحت العرش فسجدت، فاستأذنت في الرجوع، فلم يرد عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفت أنه إن أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق، قالت: رب، ما أبعد المشرق، من لي بالناس؟، حتى إذا صار الأفق كأنه طوق، استأذنت في الرجوع، فيقال لها: من مكانك فاطلعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبدالله هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ .

٦٨٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط. قال غندر: نبيط بن سميط، قال حجاج: نبيط بن شريط، عن جابان عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن حمير» .

٦٨٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟، فقال: «على النصف من صلاته قائماً» . قال: وأبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون لم يتموا الوضوء، فقال: «أسبغوا»، يعني الوضوء، «ويل للعراقيب من النار»، أو «الأعقاب» .

٦٨٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن

(٦٨٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٣٧)، وقد فصلنا القول فيه وأشرنا إليه هناك. وسيأتي مختصراً أيضاً (٦٨٩٢) .

(٦٨٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٢٨)، ومطول (٦٨٠٨، ٦٨٠٩) معاً.

(٦٨٨٤) إسناده صحيح، فراس: هو ابن يحيى الهمداني، سبق توثيقه (٤٣٣٣) . والحديث رواه =

الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ «قَتْلُ النَّفْسِ»، شُعْبَةُ الشَّاكِّ، «وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ».

٦٨٨٥ - [قال عبدالله بن] أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر

البخاري (١١: ٤٨٢ - ٤٨٣، و ١٢: ١٧٠)، والترمذي (٤: ٨٧ - ٨٨)، والنسائي (٢: ١٦٥، ٢٥٤)، كلهم من طريق شعبة، به. ولكن رواية النسائي ليس فيها شك شعبة. فيظهر أن شعبة كان يشك وقتاً ويجزم وقتاً. ويؤيد ذلك أن أبا نعيم رواه في الحلية (٧: ٢٠٢)، من طريق داود بن إبراهيم الواسطي عن شعبة، وقال في أوله: «الكبائر أربع» فذكرها. قال أبو نعيم: «ثابت صحيح من حديث شعبة وفراس». وداود بن إبراهيم الواسطي: ترجمه البخاري في الكبير (٢/٢١٦) فلم يذكر فيه جرماً، وقال الحافظ في التمهيل (١١٨): «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في لسان الميزان (٢: ٤١٥): «وثقه الطيالسي وحدث عنه». «اليمين الغموس»: قال ابن الأثير: «هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقطع بها المحالف مال غيره. سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإنم، ثم في النار. وفعل: للمبالغة». وفي الفتح (١١: ٤٨٢) عن ابن التين: «ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿لكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، وهذه يمين غير منعقدة، لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأني في اليمين الغموس البرأصلاً».

(٦٨٨٥) إسناده صحيح، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وقد انفقت كلمة من خرجوه على ذلك، إلا كلمة عابرة غير محررة، وقعت في الإصابة، نسب فيها لرواية أحمد، كما سنذكر في التخریج، إن شاء الله. وثبت في الأصول الثلاثة هنا: «حدثنا عبدالله حدثنا أبي»، وهو سهو من الناسخين، اتبعوا الجادة في سياق كتابة المسند. محمد بن أبي بكر المقدمي: من شيوخ عبدالله بن أحمد والبخاري، وقد يروي عنه أحمد رواية الأقران. وقد فصلنا القول في ذلك، في (٤٢٤، ٥٨٧٢)، وفي الاستدراك (١٤١٧). أبو معشر البراء، بتشديد الراء: هو يوسف بن يزيد العطار، سبق توثيقه (٤٢٤)، ونزيد هنا أنه =

المُقَدِّمِي حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازَنِيِّ، وَالْحَيُّ بَعْدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْشَى الْمَازَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ،

ترجمه البخاري في الكبير (٣٨٥/٢/٤). صدقة بن طيسلة: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٥٢)، والحافظ في التعميل (ص ١٨٦)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو في كتاب الثقات (٢: ٢١٩)، وقال: «يروي عن معن بن ثعلبة المازني، عن الأعشى المازني، وله صحبة. روى عنه أبو معشر البراء يوسف بن يزيد»، وقال البخاري في الكبير (٢٩٦/٢/٢): «صدقة بن طيسلة: سمع معن بن ثعلبة، روى عنه يوسف البراء». و«طيسلة»: بفتح الطاء والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة ثم لام مفتوحة، وهو بتقديم السين على اللام، وهو الثابت في (ك م) والكبير للبخاري والإكمال للحسيني وأكثر الروايات التي خرج فيها هذا الحديث أو أشير إليه. ووقع في (ح) والتعميل وبعض المراجع الأخر «طيلسة» بتقديم اللام على السين، وهو خطأ أو وهم ممن ذكره، وليس في الأعلام التي بين أيدينا في مراجع اللغة وغيرها هذا الاسم من مادة «طلس»، بل المذكور عن أسماء العرب «طيسلة»، من مادة «طسل». ومما يرجح أنه سهو من بعض الناسخين: أنه ذكر في ثقات ابن حبان في ترجمة معن بن ثعلبة (٢: ٥): «طيسلة» على الصواب، وذكر في ترجمة الراوي نفسه: «صدقة بن طيلسة» على الخطأ. معن بن ثعلبة المازني: تابعي ثقة، ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٠٧)، والحافظ في التعميل (٤٠٩)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو فيه (٢: ٥)، وترجمه البخاري في الكبير (٣٩٠/١/٤)، قال: «معن بن ثعلبة المازني: سمع الأعشى، روى عنه صدقة بن طيسلة».

الأعشى المازني: قال البخاري في الكبير (٦١/٢/١ - ٦٢): «الأعشى المازني: له صحبة. قال لي محمد بن أبي بكر»، وهو المقدمي، فروى عنه هذا الحديث بهذا الإسناد، نحوه. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٣٦/١/٧ - ٣٧)، قال: «أعشى بني مازن، من بني تميم»، ثم روى هذا الحديث والذي بعده، كما سنشير إليه في التخريج، إن شاء الله. وترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٩ - ١٠) ترجمة مطولة، باسم: «الأعشى، أعشى بني مازن، واسمه: عبدالله بن الأعور، ويقال: عبدالله بن عمرو، من =

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِنِّي لَقَيْتُ ذُرِيَةً مِنَ الذَّرْبِ

بني تميم»، ثم ذكر قصته التي في هذين الحديثين مختصرة بدون إسناد، ثم قال: «وكان الأعشى من شعراء النبي ﷺ، روى عنه معن بن ثعلبة المازني». وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٣٩) ترجمة موجزة، زاد فيها في اسمه: «ويقال: ابن الأطول التميمي: أحد الشعراء، له صحبة ووفادة على النبي ﷺ». ولم يترجم له الحسيني ولا الحافظ في اسم «عبدالله». نعم ترجم له الحافظ في الإصابة (١: ٥٤) في اسم «الأعشى»، و (٤: ٣٥) في اسم «عبدالله». وكذلك صنع ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٥، ٣٤٩ - ٣٥٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢ و ٣: ١١٧). وترجمه أبو القاسم الحسن ابن بشر الأمدي في كتاب المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص ١٥ - ١٦)، ترجمة مفصلة، قال فيها - مع شيء من الاختصار: «أعشى بني مازن بن عمرو بن تميم. ولم يذكر أبو عبدالله [يعني نفظويه] اسمه، ولم يرفع نسبه. وذكر أنه وفد على رسول الله ﷺ فأنشده. [وذكر بعض الأبيات وفسرها]. وهذا ما ذكره أبو عبدالله إبراهيم ابن محمد، [هو نفظويه]. قال أبو القاسم الأمدي: وأنشد ثعلب عن ابن الأعرابي هذه الأبيات، وذكر أنها للأعور بن قراد بن سفيان بن غضبان بن نكرة بن الحرملة، وهو أبو شيبان الحرمازي، أعشى بني حرماز، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام.. فهذا أعشى بني الحرماز. فأما أصحاب الحديث فيقولون: أعشى بني مازن، والثبت: أعشى بني الحرماز. فأما بنو مازن فليس فيهم أعشى. [ثم أنشد أبياتًا أخرى، وقال]: وأنشد أبو سعيد السكري هذه الأبيات لأعشى بني الحرماز هذا». وابن عبد البر قال في الاستيعاب (ص ٥٥): «أعشى المازني: من بني مازن بن عمرو بن تميم». وقال (ص ٣٤٩ - ٣٥٠): «عبدالله بن الأعور، وقيل: عبدالله بن الأطول، الحرمازي المازني، قيل اسم الأعور أو الأطول: عبدالله. هو من بني مازن بن عمرو بن تميم». وأشار ابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢ - ١٠٣) إلى ما قال أبو عمر بن عبد البر وغيره، ثم قال: «إلا أن =

اِغْدَوْتُ أُبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ فَخَلَّفْتَنِي بِتَزَاعٍ وَهَرَبٍ

أبا عمر قال: الحرمازي المازني، وليس في نسب الحرمازي إلى تميم، مازن. فإنه قد ذكر هو وابن منده وأبو نعيم: مازن بن عمرو بن تميم. فأني يكون الحرماز بطناً من مازن؛ وإنما هو: ابن مالك بن عمرو بن تميم. وقيل: الحرماز بن الحرث بن عمرو بن تميم. وهم إخوة مازن بن مالك بن عمرو بن تميم. وقد جرت عادتهم ينسبون أولاد البطن القليل إلى أخيه إذا كان مشهوراً، مثل: أولاد نعيمة بن مليل أخي غفار بن مليل، يقال لهم: غفاريون، منهم الحكم بن عمرو الغفاري، وليس من غفار، وإنما هو من بني نعيمة، قيل ذلك لكثرة غفار وشهرتها، ومثل: بني مالك بن أفضى أخي أسلم بن أفضى، ينسب كثير من ولده إلى أسلم، لشهرة أسلم. على أن أبا عمر يعلم ما لم تعلم، فإن الرجل عالم بالنسب. والصحيح من هذا ما قال ابن الأثير: أن نسبه «المازني» نسبة تغليب، بأن «مازن بن مالك بن عمرو» أشهر وأسير من أخيه «الحرماز بن مالك بن عمرو»، فمن ذلك نسبه أبو عمر بن عبد البر: «الحرمازي المازني». واليقين أن «الحرماز» هو أخو «مازن»، وهما أخوان، هما: ابنا مالك بن عمرو بن تميم، وليس الحرماز بطناً من تميم، إلا على التجوز والتوسع الذي شرحنا. انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٢٤، ١٢٥)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (ص ٧)، وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٠٠)، وشرح القاموس (٤: ٢٥). وأخطأ الحافظ في الإصابة، في ترجمة «مطرف» (٦: ١٠٢)، إذ ذكر «حرماز بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم»!! والحديث ثبت في الأصول الثلاثة هنا على أنه من رواية الإمام أحمد عن المقدمي، بأنه ثبت فيها عن القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني أبي»، ولكن الصواب أنه من رواية عبدالله ابن أحمد عن المقدمي مباشرة، دون ذكر الإمام أحمد، فهو من زيادات عبدالله، وعلى هذا النحو أثبتناه. لأن كل من رأينا ممن نسبه للممجد ذكر أنه من رواية عبدالله بن أحمد، كما سيجيء. فرواه البخاري في الكبير (١/٢١١-٦٢) عن محمد بن أبي بكر، هو المقدمي، بهذا الإسناد، مع شيء من الاختصار. وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢) من طريق الحافظ أبي يعلى عن المقدمي. ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٦/١/٧) بإسناد فيه خطأ، هكذا: «أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن =

أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَهْنٌ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ

قال: فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك:

* وَهْنٌ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ *

٦٨٨٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن عبدالعزيز

البرند القرشي، قال: أخبرني يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، قال: حدثني طيسلة المازني، قال: حدثني أبي والحج، عن أعشى بني مازن. فقوله «طيسلة» إلخ، خطأ واضح، ثم قوله «حدثني أبي والحج»، خطأ إلى خطأ. والظاهر عندي أنه من الناسخين، لأن ابن البرند شيخ ابن سعد حافظ كبير ثقة، يبعد أن يكون منه مثل هذا التخليط في الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٣١ - ٣٣٢) وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات». وأشار إليه الحافظ في الإصابة، في ترجمة «الأعشى المازني» (١: ٥٤)، قال: «ومدار حديثه على أبي معشر البراء عن صدقة بن طيسلة: حدثني أبي والحج، عن أعشى بني مازن، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وابن شاهين وغيرهم، من هذا الوجه وغيره، وسنذكره في العين، إن شاء الله تعالى». فنسبه لأحمد كما ترى، ولكنه خالف نفسه في حرف العين، فجعله من زيادات عبدالله بن أحمد، كما فعل الهيثمي وغيره، فقال في ترجمة «عبدالله بن الأعور المازني الأعشى الشاعر» (٤: ٣٥): «وروى حديثه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، من طريق عون [في الإصابة: عوف، وهو خطأ مطبعي] بن كههم بن الحسن عن صدقة بن طيسلة: حدثني معن بن ثعلبة المازني والحج بعده، قالوا: حدثنا الأعشى» فذكر شارة إلى القصة. وهكذا زعم الحافظ أنه في المسند من طريق عون بن كههم، ولم أجده فيه من طريقه، وإنما هو فيه من رواية أبي معشر البراء، كما ترى هنا، فلعل الحافظ نسي أو وهم. وتخريج الأبيات وتفسيرها في الحديث التالي لهذا، إن شاء الله.

(٦٨٨٦) إسناده ضعيف، فيه مجاهيل. عباس بن عبدالعزيز العنبري: ثقة حافظ، من شيوخ

عبدالله بن أحمد، وروى عنه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وترجمه البخاري في =

العنبري حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي حدثني الجعيد بن أمين بن ذروة بن طريف بن بهصل الحرمازي حدثني أبي أمين بن ذروة عن أبيه ذروة بن نضلة عن أبيه نضلة بن طريف: أن رجلا منهم، يقال له:

الكبير (٦/١/٤). عبيد بن عبد الرحمن بن عبيد بن سلمة، أبو سلمة الحنفي اليعامي البصري: ترجمه الحسيني في الإكمال (٧٣)، وذكر أن أبا حاتم قال فيه: «مجهول»، وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٢٧٦) ولسان الميزان (٤: ١١٩ - ١٢٠) وأنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه البصريون»، وقال الحافظ في اللسان: «قال البخاري: فيه بعض النظر، ذكر ذلك في ترجمة الحكم بن سعيد، في التاريخ». وهذا ثابت في التاريخ الكبير (٣٢٨/٢/١)، روى حديثا للحكم بن سعيد، من طريق عبيد ابن عبد الرحمن، ثم قال: «عبيد: لي فيه بعض النظر».

الجعيد بن أمين: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٨)، والحافظ في التعجيل (ص ٧٤)، وقال: «ليس بالمشهور»، وأثبتناه في حرف «الجيم»، وقال الحافظ: «وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاضل، أن المحدثين يقولونه < الجعيد > بجيم ونون مصغرا، وأهل التحقيق يقولون < حنيد > بفتح المهملة وكسر النون وآخره معجمة، بوزن < عظيم >». ثم لم أجد عنه كلاما غير هذا، والراجع عندي أنه الجيم، إذ هو رواية المحدثين، وهو الثابت بوضوح في الأصول الثلاثة هنا، وأهل التحقيق الذين أشار إليهم الرامهرمزي لا ندري من هم؟! أبو، أمين بن ذروة: لم يترجم له الحسيني، إذ وهم فظن أن الحديث «عن الجعيد عن جده» مباشرة، واستدركه الحافظ في التعجيل (ص ٤٠ - ٤١)، وقال: «وهو مضعف»، ولا أدري من أين جاء بتضعيفه؟، فما وجدت له ذكرا ولا ترجمة غير هذا. أبو، ذروة بن نضلة بن طريف: ترجمه الحسيني (٢٤ - ٣٥). والحافظ (١٢٠) ووصفاه بأنه «مجهول»، وما وجدت غير ذلك. أبو، نضلة بن طريف: ترجمه الحسيني (١١١) ترجمة محرفة جدا من الناسخين، وفيها سقط خلطها بأخرى بعدها. وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٤٢٢)، وقال: «عن رجل منهم يقال له الأعشى، وعنه ابنه ذروة، مجهول»، هكذا قال الحافظ!، وقد ذكره في الصحابة: الحافظ ومن قبله، فهو في الاستيعاب (ص ٣٠٥ - ٣٠٦)، وأسد الغابة (٥: ١٩، ١١٨)، والإصابة (٦): =

الأعشى، واسمه: عبد الله بن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج في رجب يَمِيرُ أهله من هجر، فَهَرَبَتِ امرأته بعده، ناشزاً عليه،

٢٣٦ - ٢٣٧، ٧: ٦٣، وأشار إلى هذا الحديث في ترجمته، فقال الحافظ في
الموضع الأول من الإصابة: «ذكره ابن أبي عاصم والبيهقي وابن السكن، [يعني في
الصحابة]، وأخرجوا من طريق الجنيد بن أمين بن ذروة بن نضلة بن طريف بن بهصل
الحرمازي عن أبيه عن جده نضلة، وفي رواية البيهقي: حدثني أبي أمين حدثني أبي ذروة
عن أبيه نضلة عن رجل منهم يقال له: الأعشى، واسمه: عبد الله بن الأعور»، فذكر
الحديث بنحوه، فهم ذكروه في الصحابة وأوياً للحديث أو راوياً له عن الأعشى نفسه.
فهو إما من مسنده، وإما من مسند «الأعشى» وذكره الدولابي في الكنى والأسماء (١):
(٢٨)، لم يذكر غير كنيته، قال: «وأبو ذرة الحرمازي» هنا خطأ صوابه «أبو ذروة». ولكن
يظهر لي أن هذا الخطأ قديم في بعض النسخ من كتاب الدولابي. فإن ابن الأثير
والحافظ نقلاه في باب الكنى من كتابيهما على هذا الخطأ، لم يتنبها إلى ما مضى في
ترجمته من باب الأسماء، فقال ابن الأثير: «أبو ذرة الحرمازي، يعد في الصحابة، ذكره
أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى، قاله ابن ماكولا وأبو سعد السمعاني».
ولكن الذي في الأنساب للسمعاني (الورقة ١٦٤) ومختصره للباب لابن الأثير (١):
(٢٩٣): «أبو ذروة» على الصواب، ولذلك رجحت أن يكون الخطأ في بعض نسخ
الدولابي دون بعض. والحديث رواه ابن سعد (٣٧ - ٣٦١/٧) من طريق عمرو بن
علي أبي حفص الصيرفي الفلاس عن أبي سلمة عبيد بن عبدالرحمن الحنفي، بهذا
الإسناد. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة، في ترجمة «معاذة زوج الأعشى»، (٥: ٥٤٦)،
من طريق سليمان بن أحمد، وهو الطبراني، «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني
العباس بن عبد العظيم العنبري»، فذكره بهذا الإسناد مختصراً، ولم يذكر ما بعد الأبيات
الأولى البائية. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٥: ٧٣ - ٧٤) كاملاً، عن هذا
الموضع من المسند، قال: «قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني العباس بن عبد العظيم
العنبري»، إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٣٠ - ٣٣١)، وقال: «رواه
عبد الله بن أحمد والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم». وذكره ابن عبدالبير في
الاستيعاب، مطولاً بنحوه، بدون إسناد، في ترجمة «عبد الله بن الأعور» (ص ٣٤٩) =

فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطْرَفٌ بْنُ بَهْصَلٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمِيْشَعِ بْنِ دَلْفِ بْنِ أَهْصَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرَمَازِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ

٣٥٠)، واختصره في ترجمة «الأعشى» (ص ٥٥)، وأشار إليه في ترجمة «مطرف» بن بهصل» (ص ٢٨٧)، وقال: «خبره مذكور في قصة أعشى بني مازن، له صحبة، ولا أعلم له رواية»، وأشار إليه أيضاً في ترجمة «نضلة بن طريف» (٣٠٥ - ٣٠٦)، وذكر أنه روى قصة الأعشى مع امرأته، ثم قال: «وهو خير مضطرب الإسناد، ولكنه روي من وجوه كثيرة». ولم يترجم في باب النساء لمعاذة امرأة الأعشى. ونقله ابن الأثير في أسد الغابة، في ترجمة الأعشى، بدون إسناد (١: ١٠٢ - ١٠٣)، وأشار إليه في ترجمتي «مطرف» و «نضلة» (٤: ٤٧٢، و ٥: ١٩). وقد أشرنا آنفاً إلى روايته إياه بإسناده في ترجمة «معاذة». وقد أشرنا من قبل إلى ذكر الحافظ إياه في الإصابة (٦: ٢٣٦ - ٢٣٧) في ترجمة «نضلة». وقد أشار إليه أيضاً في تراجم «الأعشى» و «عبدالله» و «مطرف» (١: ٥٤، و ٤: ٣٥، و ٦: ١٠٢). وذكره الزمخشري في الفائق - بدون إسناد طبعاً - مع شيء من الاختصار (١: ٤٢٢ - ٤٢٣)، وشرح بعض غريبه، مما سنشير إليه، إن شاء الله. ومما ينبغي العناية به ضبط ما استطعنا تحقيقه من الأعلام الغربية، في هذا الحديث: «بهصل»: ضبط في (ك م) في المواضع الثلاثة الأولى، وفي (ك) في الموضوع الرابع أيضاً، بالشكل، بضمه فوق الباء وأخرى فوق الصاد المهملة وبينهما هاء ساكنة. ووقع في كثير من المراجع المطبوعة، التي أشرنا إليها، مصحفاً، بالنون تارة، وبالضاد المعجمة أخرى. وكله خطأ، يصححه الضبط في مخطوطتي المسند، ويؤيده ما في تاج العروس (٧: ٢٣٨): «بهصل، بالضم: من الأعلام». «قميشع»: هكذا في الأصول الثلاثة، ووقع في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد «قميشع»، بالثاء المثناة بدل الشين المعجمة. وأنا إلى الثقة بما في الأصول هنا أميل. «أهصم»، هكذا ثبت في (م ح) بالصاد المهملة، وفي (ك) بالضاد المعجمة، وكذلك وقع في كثير من المراجع المطبوعة. وقد يرجحه ما في تاج العروس (٩: ١٠٧): «الأهصم: الغليظ الثنايا من الرجال»، وذلك في المعجمة، ولم يذكروا مثل هذه الصيغة في (هـ ص م). وأبيات الرجز الثمانية، ذكر منها ستة في الحديث السابق، وهي في دواوين الأعاشي الملحقة بديوان الأعشى الكبير، (طبعة فينا سنة ١٩٢٧ م) في «باب أعشى مازن، وهو عبدالله بن

يجدها في بيته، وأخبر أنها نشرت عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل،
فأناه، فقال: يا ابن عم، أعندك امرأتي معاذة؟، فادفعها إلي، قال: ليست
عندي، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه،

الأعرور الحرمازي (ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، في ١٣ بيتاً، وهي:

- ١ يا سيد الناس وديان العرب
- ٢ ينمي إلي ذروة عبد المطلب
- ٣ تلك قروم سادة قدما نجب
- ٤ إليك أشكو ذرية من الذرب
- ٥ كالذئبة الغيساء في ظل السرب
- ٦ خرجت أغيها الطعام في رجب
- ٧ فخلقتني بنزاع وهرب
- ٨ أخلفت العهد ولطت بالذنب
- ٩ وتركتني وسط عيص ذي أشب
- ١٠ تود أنني بين غيضي مؤثب
- ١١ أكمه لا أبصر عقدة الكرب
- ١٢ تكذ رجلي مسامير الخشب
- ١٣ وهن شر غالب لمن غلب

وسنذكر تخريج هذه الأبيات، بما استطعنا من كتب اللغة والأدب وغيرها، غير ما أشرنا
إليه في تخريج هذا الحديث والحديث قبله، إن شاء الله. وقوله في الحديث «يمير أهله»: أي
يطلب لهم الميرة، بكسر الميم، وهي الطعام. و«هجر»، بفتح الهاء والجيم: هي ناحية
البحرين، وقيل: قاعدتها. وهي غير «هجر» التي تنسب إليها «قلال هجر»، فإن هذه قرية
من قرى المدينة، كما ذكره ابن الأثير وغيره. انظر «صحيح ابن حبان» بتحقيقنا، في
الحديث (٤٧). وقوله «نشرت عليه»: أي عصت عليه وخرجت عن طاعته، فهي ناشز
وناشزة، ويوصف الرجل بالنشوز أيضاً، إذا جفا وزوجه أو أضر بها. وقوله «حتى أتى
النبي»، في (ك): «حتى أتى إلى النبي». وهذه الأبيات الباقية، ذكرت في دواوين الأدب
واللغة، وتكرر بعضها مراراً: فمن ذلك أن الأبيات ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٣ ذكرها
المرزباني في معجم الشعراء (ص ١٥-١٦)، ثم قال: «وأشدد ثعلب في الأبيات زيادة،
وهي»، ثم ذكر الأبيات ٩، ١١، ١٢، ١٣، وزاد قبل البيت ١٣ بيتاً، وهو:

فخرج حتى أتى النبي ﷺ، فعاذ به، وأنشأ يقول:

يا سيّد الناس وديان العرب
إليك أشكو ذرية من الذرب
كالذئبة الغبشاء في ظلّ السرب

ولا أرى الصاحب إلا ما اقترب

والأبيات ١، ٤، ٩ - ١٣ في الفائق للزمخشري (١: ٤٢٣) ثم شرحها. والأبيات ١، ٤، ٦، ٩، ١٣ في لسان العرب (١: ٣٧٢). والأبيات ٤، ٦، ٧، ٨ فيه (١٠: ٤٣٨). والبيتان ٤، ٨ فيه (٩: ٢٦٥). والأبيات ١، ٤ - ٨، ١٣ في ألف با لأبي الحجاج البلوي (١: ١٣٢). وتتبع تخريجها يطول، ولكن كثيراً منها مفرق في مواضعه من المعاجم، كالتنبيه واللسان وتاج العروس وغيرها. وسنفسر غريب الأبيات، على ترتيب أرقامها في رواية الديوان التي ذكرنا:

١- فقوله «ديان العرب»: قال الزمخشري: «الديان: فعال، من: دان الناس، إذا قهرهم على الطاعة، يقال: دننهم فدانون، أي قهرتهم فأطاعوا».

٢- «ينمي»، بفتح الياء وكسر الميم: أي يرتفع ويسمو، يقال: «فلان ينمي إلى حسب، وينتمي»: يرتفع إليه. و«ذروة» كل شيء: أعلاه، وأصلها من ذروة البعير، وهي أعلى سنامه. وهي بكسر الذال وضمها.

٣- «قروم»: جمع «قرم» بفتح فسكون، وهو السيد المعظم من الرجال، وأصل «القرم» فحل الإبل الذي يترك من الركوب والعمل. «نجب» بضم نين: جمع «نجيب»، وهو الكريم الحبيب.

٤- «الذرية»: بكسر الذال المعجمة وسكون الراء، وجمعها «ذرب» بكسر الذال وفتح الراء، وهي منقولة من «ذرية» بفتح الذال وكسر الراء، نحو «معدة» بكسر فسكون، منقولة من «معدة» بفتح فكسر. وفي اللسان: «قال أبو منصور: أراد بالذرية امرأته، كنى بها عن فسادها وخيانتها إياه في فرجها... وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقتها، من قولهم: ذرب لسانه، إذا كان حادّ اللسان، لا يبالي ما قال».

٥- «الغبشاء»، بالغيين والشين المعجمتين، في نسخ المسند وبعض الروايات الأخرى، وهي =

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ
فَخَلَّفْتَنِي بِنَزَاعٍ وَهَرَبٍ
أَخَلَّفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصِ مُؤْتَشِبٍ

من «الغبش»، وهو ظلمة الليل يخالطها بياض، كالغبس، بالسين المهملة. وفي رواية الديوان والفائق، وكذلك اللسان (٨: ٣١) «الغبساء» بالغبين المعجمة والسين المهملة. قال الزمخشري: «الغبسة: الغبرة إلى السواد». وفي اللسان. «الغبس والغبسة: لون الرماد، وهو بياض فيه كدرة... وذئب أغبس، إذا كان لونه كذلك... وقيل: الأغبس من الذئب: الخفيف الحريص، وأصله من اللون». وفي الروايات: «العلساء»، بالمهملتين وباللام بدل الباء، وهي نسخة في المسند بهامش (ك)، ومعناها صحيح أيضاً، من «العلس» يفتح العين وسكون اللام، وهو سواد الليل. وهي ألفاظ متقاربة النطق متقاربة المعنى. وقوله «في ظل السرب»، هو يفتح السين والراء، وهو جحر الشعلب والأسد والضيع والذئب، كما في اللسان (١: ٤٤٩).

٦ - «أبغيتها الطعام»: قال الزمخشري: «بغاه الشيء: طلبه له».

٧ - «فخلفتني»: في روايات كثيرة بتخفيف اللام، قال الزمخشري: «أي بقيت بعدي»، وفي اللسان (١: ٣٧٢): «أي خالفت ظني فيها»، وفيه (١٠: ٤٣٨) عن أبي منصور الأزهري: «ويقال: إن امرأة فلان تخلف زوجها بالنزاع إلى غيره، إذا غاب عنها». وقال الزمخشري: «ولو روي: فخلفتني [يعني بالتشديد]، كان المعنى: فتركتني خلفها بنزاع إليها وشدة حال من الصبوة إليها». ونحو ذلك في النهاية (٢: ٣١٤). وفي كثير من الروايات: «وحرب»، يفتح الحاء والراء، بدل «وهرب»، وعليها شرح الزمخشري، وقال: «بنزاع وحرب: أي مع خصومة وغضب، يقال: حَرَبَ حرباً: إذا غضب، وحربه غيره، يريد نشوزها عليه بعد رحيله وعياذها بمطرف». وعلى هذه الرواية شرح في النهاية (١: ٢١٢)، واللسان (١: ٢٩٥).

٨ - «ولطت بالذنب»: قال الزمخشري: «لطت الناقة بذنبها: إذا ألزقت بحياتها... وهي تفعل ذلك إذا أبت على الفحل، فهذه كناية عن النشوز، وقيل: لما أقامت على أمرها، =

وهنُّ شرٌّ غالبٍ لمنْ غلبَ

فقال النبي ﷺ عند ذلك: * وهنُّ شرٌّ غالبٍ لمنْ غلبَ *

فشكاً إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجلٍ منهم يقال له مطرفٌ ابن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: «إلى مطرفٍ، انظر امرأة هذا معاذة، فادفعها إليه». فأتاه كتاب النبي ﷺ، فقرأ عليه، فقال لها: يا معاذة، هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيّه:

ولزمت إخلافها وقعدت عنه، كانت كالضارب بذنبه، المقعي على امته، لا يبرح. وقال ابن الأثير في النهاية (٤: ٥٨): «أراد منعه بضعها، من: لطت الناقة بذنبها، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد توارت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبها». ونحو ذلك في اللسان (٩: ٢٦٥ - ٢٦٦).

٩، ١٠ - هذان البيتان ثبتا هكذا في الديوان، وأنا أظن أنهما روايتان لبيت واحد، بل لعلهما مجموعان من روايتين أو روايات. وسيتبين ذلك من تفسير غريبهما: ف «العيص» بمهملتين مع كسر أوله: هو الشجر الملتف الكثير. و «الأشب» بفتح الهمزة والشين المعجمة: قال في اللسان (١: ٢٠٨).

«الأشب»: شدة التفاف الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه، يقال فيه: موضع أشب، أي كثير الشجر، وغيضة أشبة، وغيض أشب، أي ملتف. ثم روى البيتين ٩، ١٣ كرواية المسند هنا، في حين أنه رواهما (١: ٣٧٢) كرواية الديوان، وأدخل بينهما البيت ١٢. ورواية الزمخشري (١: ٤٢٣) كرواية المسند، وكذلك رواية ابن الأثير في النهاية (١: ٣٣ و ٣: ١٤٣). وقال الزمخشري: «المؤتشب: الملتف المتلبس، ضربه مثلاً لالتباس أمره عليه». وأما «الغيض» في البيت ١٠ في رواية الديوان، فهو بفتح الغين وآخره ضاد معجمة أيضاً، و «الغيض» و «الغيضة»: الأجمة، وهي الشجر الكثير الملتف.

١١ - «الأكمة» الأعمى الذي يولد به، وربما جاء «الكمة» في الشعر بمعنى العمى العارض، ذكر بعض أهل اللغة: أن الكمة يكون خلقة ويكون حادثاً بعد بصر. وأيا ما كان فهو هنا مجاز. «الكرب» بفتح الكاف والراء: الحبل الذي يشد بعد الحبل الأول. =

لا يُعاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا مَطْرَفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ
 يَقُولُ: لَعَمْرِكَ مَا حَبِيَّ مَعَاذَةَ الَّذِي يَغْيِرُهُ الْوَأَشِي وَلَا قَدَمَ الْعَهْدِ
 وَلَا سُوءَ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا غَوَاةُ الرِّجَالِ، إِذْ يَنَاجُونَهَا بَعْدِي
 ٦٨٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

١٢- «تكرر جلي»: تنبهما، والكدة: الإتياب.

١٣- قال الزمخشري: «اللام في قوله (لمن غلب) متعلق بشر، كقولك: أنت شر لهذا منك لهذا: وأراد: لمن غلبه، فحذف الضمير الراجع من الصلة إلى الموصول. فإن قيل: هلا قال: وهن شر غالبات لمن غلبته، على ما هو حق الكلام؟، فالجواب: أنه أراد أن يبالح، فقصد إلى شيء من صفة ذلك الشيء، أنه شر غالب لمن غلبه، ثم جعلهن ذلك الشيء فأخبر به عنهن، كما يقال: زيد نخلة، إذا بولغ في صفة بالطول». وقوله في الحديث «انظر امرأة هذا»: قال الزمخشري: «أي اطلبها، يقال: انظر لي فلاناً نظراً حسناً، وانظر الثوب أين هو».

وقولها «فيما صنعت» في نسخة بهامش (ك) «بما صنعت»، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد. وما هنا موافق لما في تاريخ ابن كثير. والبيتان الأخيران «لعمرك ما حبي معاذة»، إلخ: مذكوران أيضاً في الديوان (ص ٢٨٨)، وابن سعد (٣٧/١/٧)، والاستيعاب (ص ٣٤٩)، وأسد الغابة (١: ١٠٣). وأولهما في الإصابة (٦: ٢٣٧). وقوله في البيت الثاني «إذ يناجونها» هو الثابت في الأصول الثلاثة وتاريخ ابن كثير. ووقع في مجمع الزوائد: «إذ تناجوا بها». وأكبر ظني أنه تحريف من ناسخ أو طابع، وفي الديوان وابن سعد والاستيعاب وأسد الغابة «إذ ينادونها». ومما يجدر الإشارة إليه أنه كتب بهامشي المخطوطتين (ك م) بجوار الحديث بعد الأبيات الأولى: «لا إله إلا الله. محمد رسول الله». ولست أدري لم كتب ذلك؟، ولكن هكذا ثبت فيهما، مع تباعد ما بين النسختين في الدار وعصر الكتابة، فالله أعلم.

(٦٨٨٧) إسناده صحيحان، وقد مضى بنحوه (٦٤٨٤) من رواية محمد بن جعفر عن معمر، و (٦٤٨٩) من رواية سفيان بن عيينة، و (٦٨٠٠) من رواية مالك، كلهم عن الزهري.

وعبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة عن
 عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته
 بمنى، قال: فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل
 الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟، فقال: «أذبح ولا حرج»، قال: ثم جاءه
 آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل
 أن أرمي؟، قال: «فارم ولا حرج»، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل
 قبل شيء، إلا قال: «افعل ولا حرج». قال عبدالرزاق وجاءه آخر، فقال: يا
 رسول، إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال:
 «ارم ولا حرج».

٦٨٨٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأوزاعي، وعبدالرزاق: سمعتُ
 الأوزاعي، عن حسان بن عطية عن أبي كبشة، قال ابن نمير في حديثه:
 سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»،
 وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده
 من النار.

٦٨٨٩ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن أبي سعد، قال:

(٦٨٨٨) إسناده صحيحان، أبو كبشة: هو السلولي الشامي. والحديث مكرر (٦٤٨٦).
 (٦٨٨٩) إسناده صحيح، أبو سعد: هو الأزدي، ترجمه البخاري في الكنى (رقم ٣١٧)، قال:
 «أبو سعد الأزدي، عن ابن عمرو، روى عنه الأعمش». وترجمه الحسيني في الإكمال
 (ص ١٢٨ - ١٢٩) باسم «أبو سعيد الأزدي»، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». و
 ترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٤٨٧) فقال: «أبو سعد الأزدي»، ويقال أبو سعيد،
 عن عبدالله بن عمرو، حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، روى عنه
 الأعمش وأبو إسحق [يعني السبيعي] ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه في
 الكوفيين. وقد أخرج أبو داود لأبي سعيد الأزدي عن أبي هريرة حديثاً، وذكره ابن =

جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فقال: إنما أسألك عما سمعت من رسول الله ﷺ، ولا أسألك عن التوراة!، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٢٠٣
٢

٦٨٩٠ - حدثنا أبو كامل حدثنا زياد بن عبد الله بن علانة القاص

حبان في الثقات أيضاً، وقال: شامي حديثه في البصريين. وهو غير أبي سعد الأزدي الرواي عن زيد بن أرقم عند الترمذي وابن ماجه. وعندي أن الذي قاله الحسيني أن اسمه «أبو سعيد». والذي جعله الحافظ قولاً آخر كما حكينا: - إنما هو من الخطأ في بعض نسخ المسند. فإن هذا الراوي هو «أبو سعد» لا غير، وبذلك ترجمه البخاري كما حكينا، وهو الثابت هنا في الأصول الثلاثة من المسند، بل كتب عليه في (م) علامة «صح»، وكتب بهامشها نسخة «عن أبي سعيد»، فعن هذه النسخة التي أثبتت بالهامش أو مثلها أخذ الحسيني، وتبعه الحافظ فجعله قولاً آخر. والحديث سيأتي مرة أخرى (٦٩٥٣) من رواية عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سعد عن عبد الله بن عمرو، بزيادة: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». ولفظ الحديث المرفوع صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، مضى وسيأتي من أوجه كثيرة بمعناه مطولاً ومختصراً: (٦٥١٥، ٦٨٠٦، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٩١٢، ٦٩٢٥، ٦٩٥٥، ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، ٧٠١٧). وانظر أيضاً (٦٤٨٧، ٦٧٥٣، ٦٧٩٢، ٦٨٣٧).

(٦٨٩٠) إسناده صحيح، على خطأ وقع في الإسناد من أحد رواه، كما سيحيى، إن شاء الله. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني الحافظ. زياد بن عبد الله بن علانة العقيلي الحراني أبو سهل؛ ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه الحافظ في التهذيب (٣: ٣٧٧ - ٣٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨: ٤٧٨ - ٤٧٩)، وروى توثيقه بإسنادين عن ابن معين، وترجمه ابن سعد في الطبقات (٦٩/٢/٧)، وقد أخطأ زياد في إسناد هذا الحديث، كما بين ذلك الحافظ في ترجمته في التهذيب، وفي ترجمة شيخه العلاء ابن رافع، في التمعيل (٣٢٣ - ٣٢٥)، وسفصل ذلك في تخريجه، إن شاء الله. و«علانة»: بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الألف ثاء مثلثة. وقد وصف «زياد» =

أبو سهل حدثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان القاص قال: ألا
أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي، لم أنسه بعد؟، خرجت أنا

= هنا بأنه «قاص» بالصاد المهملة، من القصص، وهو الثابت في الأصول الثلاثة، والذي
في ترجمته عندهم أنه كان يخلف أخاه «محمد بن عبدالله بن علانة» على القضاء
بيغداد أيام المهدي. ولا ينفي هذا أن يكون «قاصاً» ويخلف أخاه مع ذلك على القضاء.
العلاء بن رافع: هو العلاء بن عبدالله بن رافع الحضرمي الجزري، له ترجمة في التهذيب
(٨: ١٨٥)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو في كتاب الثقات (٢: ٣١٦)،
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٥٨)، وذكر أنه سأل أباه عنه؟،
فقال: «هو شيخ جزري، يكتب حديثه». وقد نسب هنا إلى جده، فخفى هذا على
الحافظ الحسيني، فترجمه في الإكمال (ص ٨٤)، باسم «العلاء بن رافع»، وقال:
«مجهول»!، وتعقبه الحافظ في التعجيل (٣٢٣ - ٣٢٥)، وأبان عن وجه الصواب.
الفرزدق بن حنان: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٨٦)، وقال: «مجهول». وهذا
هو موضع الخطأ في الإسناد من زياد بن عبدالله بن علانة، فلا يوجد راو بهذا الاسم.
بل صوابه «حنان بن خارجة»، وقد نبه على ذلك الحافظ في التهذيب، في ترجمة «زياد
ابن عبدالله بن علانة»، قال: «وقفت له في مسند أحمد، على حديث خلط في
إسناده، رواه عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان عن عبدالله بن عمرو. وقد
أخرج النسائي بعضه، من طريق أخيه محمد بن عبدالله بن علانة، فقال: عن العلاء بن
عبدالله بن رافع، وهو الصواب، وقال أيضاً: عن حنان بن خارجة، بدل الفرزدق بن
حنان، وهو الصواب. وقد أخرج أبو داود بعضه، من طريق محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو». ونبه عليه أيضاً في التعجيل، في
ترجمة «العلاء بن رافع»، معقباً على الحسيني في قوله «مجهول»، فقال: «لا، بل
معروف، وإنما نسب في هذه الرواية إلى جده، فالتبس أمره، وهو مترجم في التهذيب.
ونص حديثه في المسند». ثم ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم قال: «هكذا رواه زياد
ابن عبدالله بن علانة، فنسب العلاء إلى جده، وخبط في اسم شيخه!، وقد أخرج
النسائي من طريق أخيه محمد بن عبدالله بن علانة عن العلاء بن عبدالله عن حنان بن =

وعبيدالله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبدالله بن عمرو بن العاصي، فذكر الحديث، فقال: جاء رجل من قومكما، أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة، إليك حيثما كنت، أم إلى أرض معلومة، أو لقوم

خارجة حدثه عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث في لباس أهل الجنة. وهكذا أخرجه البخاري في ترجمة حنان بن خارجة [الكبير ١٠٣/١/٢ - ١٠٤]، من هذا الوجه. وأخرج أبو داود الطيالسي [مسند الطيالسي ٢٢٧٧]، ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع، عن حنان بن خارجة، كذلك. وقال البخاري في التاريخ: العلاء بن عبدالله بن رافع روى عنه جعفر بن برقان وابن علاثة وابن أبي وضاح. وأخرج أبو داود [يعني في السنن، رقم ٢٥١٩]، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن ابن أبي وضاح. بهذا الإسناد، الحديث الأول في الهجرة، نحوه. [هكذا قال الحافظ، وهو سهو منه، فإن حديث أبي داود في السؤال عن الجهاد والغزو فقط]. وقد أخرجه أحمد مطولا عن عبدالرحمن بن مهدي كذلك، [سيأتي ٧٠٩٥]، وفيه قصة السؤال عن الهجرة، والسؤال عن ثياب أهل الجنة. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک. ثم قال الحافظ: «وأما الرواية التي من وجهة زياد فلم يتابع عليها». وقال أيضا في التهذيب في ترجمة «حنان» (٣): ٥٦ - ٥٧): «حنان بن خارجة السلمي الشامي، روى عن عبدالله بن عمرو، وعنه العلاء بن عبدالرحمن بن رافع الجزري. له في الكتابين [يعني أبا داود والنسائي] حديث واحد، عند كل منهما بعضه: فعند أبي داود فيمن قتل صابرا، وعند النسائي في لباس أهل الجنة. قلت [القائل ابن حجر]: وساقه أحمد والطبراني تاما. وذكره ابن حبان في الثقات». وهو في كتاب الثقات (ص ١٧٣)، قال: «حنان بن خارجة السلمي، يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه العلاء بن عبدالله بن رافع». وهذا تحقيق نفيس للحافظ ابن حجر، رحمه الله، أبان به عن وجه الصواب، وعن خطأ زياد في اسم التابعي، وأن صحته «حنان بن خارجة». و«حنان» يفتح الحاء المهملة وتخفيف النون، آخره نون أخرى بعد الألف، هكذا ضبطه الحافظ في التعميل نقلا عن ابن ماكولا. ولكن أثبتته الحافظ عبدالغني بن سعيد المصري في كتاب (المؤتلف والمختلف ص ٣١) في رسم «حنان» بتشديد النون الأولى، وسماه «حنان بن عبدالله بن خارجة»، =

خاصة، أم إذا مُت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟»، قال: ها أنذا يا رسول الله، قال: إذا أقمْتَ

وقال المحافظ في التهذيب (٣: ٥٦ - ٥٧): «ولم أر في شيء من الكتب زيادة (عبدالله) في نسبه» والراجح ما حققه المحافظ ابن حجر. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «الفرزدق ابن حيان» بالياء التحتية، ووقع في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٢) «بن حبان» بالياء الموحدة، وكلاهما خطأ، ومخالف للثابت في سائر المصادر، وسيأتي في (٧٠٩٥) «حنان» بالنون الأولى، على الصواب. والحديث سيأتي على الصواب، كما أشرنا من قبل، (٧٠٩٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وكذلك روه أبو داود الطيالسي (٢٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، على الصواب. ورواه البخاري في الكبير، في ترجمة «حنان»، (١٠٣/١/٢ - ١٠٤) مختصراً، كعادته، بإسنادين، قال: «حنان بن خارجة السلمى، قال حرمي بن حفص: حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، قال: حدثنا العلاء بن عبدالله: أن حنان بن خارجة حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاصمي، قال: سئل النبي ﷺ عن ثياب الجنة؟، قال: تشقق عنها ثمرة الجنة. وقال خليفة: حدثنا أبو داود (يعني الطيالسي): سمع محمد بن أبي الوضاح، سمع العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، بنحوه. ونقله بتمامه الحافظ ابن القيم، في كتاب (حادي الأرواح إلى بلاد الأقران، ص ١٤٤) عن الرواية الصحيحة من المسند، الآتية (٧٠٩٥). ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ من ناسخ أو طابع. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٢ - ٢٥٣) أوله في السؤال عن الهجرة، عن الموضوع، إلى قوله «باليمامة»، ثم أشار بإيجاز إلى الرواية الأخرى في المسند، ثم قال: «راوه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني». ثم نقل آخره، في السؤال عن ثياب أهل الجنة، بنحوه (١٠: ٤١٥)، وقال: «رواه البزار في حديث طويل، ورجاله ثقات!»، فنسى أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه في الروايتين. ونقل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١: ٨٥) من الفتح الكبير) منه قوله «إذا أقمْتَ الصلاة وآتيت الزكاة وهجرت الفواحش ما ظهر منها وما

الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرة، قال: يعني أرضاً باليمامة، قال: ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت ثياب أهل الجنة،

بطن فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرة». ونسبه للمسنند فقط. وقد سبقت إشارة الحافظ ابن حجر إلى أن النسائي روى منه لباس أهل الجنة، فلعل هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي، فهي ليست في سنن النسائي الصغرى الموجودة، بعد طول البحث والتتبع، ثم لم يذكرها التابلسي في ذخائر الموارث، ويؤكد هذا ويؤيده، أن الهيثمي ذكرها في مجمع الزوائد، كما بينا، وإن قصر في نسبتها للبخاري وحده. وأما الحديث الذي أشار الحافظ ابن حجر إلى أنه بعض هذا الحديث، وأنه رواه أبو داود في السنن - فإنه رواه الطيالسي (٢٢٧٧) في آخر هذا الحديث، بعد السؤال عن ثياب أهل الجنة، رواه عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، وفي آخره: «قتلت [القاتل هو حنان بن خارجة]: يا عبدالله بن عمرو، ما تقول في الهجرة والجهاد؟ قال: يا عبدالله، أبداً بنفسك فاغزها، وأبداً بنفسك فجاهد، فإنك إن قتلت فاراً، بعثك الله فاراً، وإن قتلت مرائياً، بعثك الله مرائياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً». وهكذا سياق في ظاهره عند الطيالسي موقوفاً، إلا أن يكون سقط في روايته شيء من بعض الرواة أو بعض الناسخين. وقد رواه أبو داود السجستاني في السنن (٢/٢٥١٩: ٣٢١ - ٣٢٢ عون المعبود) عن مسلم بن حاتم الأنصاري عن عبدالرحمن بن مهدي، عن ابن أبي الوضاح عن العلاء عن حنان عن عبدالله بن عمرو، قال: «قال عبدالله بن عمرو، يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزوة؟ فقال: يا عبدالله بن عمرو، إن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قتلت مرائياً مكاثراً، بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدالله بن عمرو، على أي حال قتلت أو قتلت، بعثك الله على تيك الحال». وهكذا رواه الحاكم في المستدرک (٢: ٨٥ - ٨٦)، من طريق إسحق بن منصور عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي الوضاح هذا: هو أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب، ثقة مأمون». ووافقه الذهبي. فهذا أصح وأثبت من رواية الطيالسي. وهذا القسم من الحديث، الذي رواه أبو داود =

أَتَسْجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقِّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟، قال: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ!، فقال: «مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟!»، قال: فَسَكَتَ هُنَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟»، قال: أَنَا، قال: «بَلْ تُشَقِّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ».

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟، فَقَالَ: مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرْدُ الْمَاءَ، فَذَرَّهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا، قَالَ: وَسْأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟، فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، أَجْمَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا»، وَسْأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ

والحاكم، ليس في المسند، على ما وصل إليه استقصائي وتصيبي، فلذلك ذكرته هنا مفصلاً. والحمد لله.

عبيدالله بن حنيفة: لم أجد له ترجمة، وهو ليس راويًا في هذا الإسناد، كما هو ظاهر. ولعل هذا هو السبب في تجهيله، فلم يذكره أحد فيما أعلم، ووقع اسم أبيه في مجمع الزوائد «حنيفة» بدون الهاء في آخره، وهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

الحضرمية: فسرت في الحديث بأنها «أرض باليمامة»، يعني وسط الجزيرة، فهي غير «حضر موت» التي باليمن. ولم يذكر «الحضرمية» أحد من أصحاب معاجم البلدان ولا معاجم اللغة، ولا استطعت أن أجد لها ذكرًا في المراجع التي لها فهراس للأماكن. ووقع اسمها في مجمع الزوائد «الحضرمي»!، وهو خطأ، لعله من الناسخ أو الطابع.

(٦٨٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٨٣)، ومطول (٦٧٤٦). وقد أشرنا إليه في أولهما. قوله «سمعت رسول الله»، في نسخة بهامشي (ك م) «شهدت». وقوله «ورجلا»، في (م) «ورجل». «الخراب» بفتح الخاء وتخفيف الراء، وهو الثابت هنا في (م ح)، وفي (ك) «الغرب» بدون ألف، فيجوز فيها فتح الخاء وكسر الراء، أو كسر الخاء وفتح الراء، وقد سبق بيانها مفصلاً في الرواية الأولى.

التي توجد في مراتعها؟، قال: فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، قال: فما أخذ من أعطانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، فسأله فقال: يا رسول الله، اللقطة نجدها في السبيل العامر؟، قال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله، ما يوجد في الخراب العادي؟، قال: فيه وفي الركاز الخمس.

٦٨٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمير، ولا منان، ولا ولد زنية».

٦٨٩٣ - حدثنا عبدالرزاق سمعت المثني بن الصباح يقول:

(٦٨٩٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مطول (٦٥٣٧، ٦٨٨٢)، وقد فصلنا القول فيه في أولهما. ونزيد هنا أن هذه الرواية ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٥٧)، وقال: «رواه أحمد والبطبراني، وفيه جابان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال أيضاً: «رواه النسائي غير قوله: ولا ولد زنية». ورواه الدارمي (٢: ١١٢) عن محمد بن كثير عن سفيان، بهذا الإسناد، كما أشرنا من قبل. رواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٤٨) (ع) عن أبي خليفة عن محمد بن كثير، به. وقال ابن حبان: «معنى نفى المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكو أجسر على ارتكاب المزجورات. [أو] أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنية، ممن لم تكسر جسارته على ارتكاب المزجورات».

(٦٨٩٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي، إن شاء الله. المثني بن الصباح اليماني الأناوي المكي: شيخ صالح، وثقه ابن معين، فيما روى عنه عباس الدوري، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه وأبا زرعة؟، فقالا: «لين الحديث»، وضعفه ابن سعد والنسائي وغيرهما، وقد اختلط في آخر عمره، وقال عبدالرزاق: «أدركته شيخاً كبيراً بين اثنين، يطوف الليل أجمع». وترجمه البخاري في الكبير (٤/١٩١)، وقال: =

أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تزوج.

٦٨٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إني حدثت أنك قلت إن صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جالساً؟، قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

٦٨٩٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيشمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال

«يروى عن عطاء وعمرو بن شعيب، قال يحيى القطان: لم يترك المثني من أجل عمرو ابن شعيب، ولكن كان منه اختلاط»، ونحو ذلك في الصغير (ص ١٧٣)، والضعفاء (ص ٣٤)، كلاهما للبخاري، ولعل هذا أعدل ما قيل فيه. «المثني»: بضم الميم وفتح الثاء المثناة وتشديد التون بعدها ألف مقصورة. و«الصباح»: بالصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة. والحديث مضى معناه مطولا (٦٧٠٧) من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب. فلذلك ذهبنا إلى أنه صحيح لغيره، إذ تبين أن المثني لم ينفرد بروايته.

(٦٨٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٢)، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٨٣).
(٦٨٩٥) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٣٠٣)، وقال: «رواه أحمد، وإسناده صحيح». وقد مضى نحو معناه من وجه آخر، بأسانيد صحاح (٦٤٨٢)، (٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٧٠). وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤: ١٥٠) الروائين، ونسب هذه الأخيرة لأحمد، وقال: «وإسناده حسن». ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح. قوله «أو أكفته إلي»: قال المنذري: «بكاف ثم فاء ثم تاء مثناة فوق، معناه: أضمه إلي وأقبضه وقال ابن الأثير: «كل من ضمته إلى شيء فقد كفته». ووقع بدلها في مجمع الزوائد «ألقبه وهو خطأ يقيناً، من ناسخ أو طابع».

رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا، حتى أطلقه أو أكفته إلي».

٦٨٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن عروة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم، فيتخذ الناس رؤساء جهلًا، فيستفتوا، فيفتوا بغير علم، فيضلوا ويضلوا».

٦٨٩٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة، بين يدي الرحمن عز وجل، بما أقسطوا في الدنيا».

٦٨٩٨ - / حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن

٢٠٤
٢

(٦٨٩٦) إسناده صحيح، عروة: هو ابن الزبير بن العوام والحديث مكرر (٦٥١١، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨).

(٦٨٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٥)، ومختصر (٦٤٩٢).

(٦٨٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه، عبدالله بن عمرو. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٦٠)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله موقوفون!، فوهم في ذلك، لأن الحديث ثابت أنه منقطع، أنه «عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو»، ليس فيه «عن أبيه». وهذا هو الثابت في (ح ك)، وكذلك كان في (م)، ولكن كتب بهامشها: «عن أبيه عن جده» على أنه نسخة. ولعل هذه النسخة هي التي وقعت للحافظ الهيثمي، فأوقعه في الوهم. إذ الثابت في هذا الحديث أنه منقطع: فذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥: ١٢٧ - ١٢٨) في ترجمة «يعقوب بن زمعة».

شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلي الوادي، يريد أن نصلي، قد قام وقمنا، إذا خرج علينا حمار من شعب أبي دب، شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة، حتى رده.

قال: «روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص». إلخ. وكذلك ذكره الحافظ في ترجمته في الإصابة (٦: ٣٥٢). قال: «يعقوب بن زمعة الأسدي: ذكر في حديث عبدالله بن عمرو، بسند منقطع»، فذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو، بهذا. وأخرجه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج، به». فهذه دلائل تؤيد ما ثبت في الأصول هنا، من انقطاع الإسناد، إذ هي من أوجه مختلفة. وتضعف النسخة التي بهامش (م)، وثبت الوهم على الحافظ الهيثمي. «شعب أبي دب»: يضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي الإصابة «شعب أبي ذئب»، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الشعب بمكة: قال ياقوت في معجم البلدان (٥: ٢٧٠): «يقال: فيه مدفن أمنة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ. قال الفاكهي أبو عبدالله محمد بن إسحق في كتاب مكة من تصنيفه: أبو دب هذا، رجل من بني سؤدة بن عامر بن صعصعة. وقال أبو الوليد الأزرق في كتاب أخبار مكة (٢: ١٦٩): «أخبرني جدي عن الزنجي قال: كان أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام يدفنون موتاهم في شعب أبي دب، من الحجون إلى شعب الصفي». وقال أيضاً (٢: ١٧٠): «وشعب أبي دب الذي يعمل فيه الجزارون بمكة، بالمعلاة. وأبو دب: رجل من بني سؤدة بن عامر، سكنه فسمى به. وعلى فم هذا الشعب سقيفة من حجارة، بناها أبو موسى الأشعري، ونزلها حين انصرف من الحكمين». وقال أيضاً (٢: ١٨٢): «وبئر أبي موسى الأشعري، بالمعلاة، على فم شعب أبي دب بالحجون». وقال نحو ذلك مرة أخرى (٢: ٢١٩ - ٢٢٠). وتبين لنا من هذا أن قوله هنا «شعب أبي موسى»: يريد به «بئر أبي موسى» أو «سقيفة أبي موسى»، التي بجوار «شعب أبي دب»، وأن هذا القول =

٦٨٩٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا من محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

٦٩٠٠ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب

= بيان لمكان الشعب، من بعض الرواة، لا أن «شعب أبي موسى» كان يسمى بهذا - في عصر رسول الله ﷺ، إن صح هذا الحديث.

(٦٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٩٨). الغمر، بكسر الغين المعجمة وسكون الميم: الحقد والضغن.

(٦٩٠٠) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٣٧٣)، وقال: «رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس». وهكذا قال الهيثمي!، و«نصر بن باب» شيخ أحمد، ذهبنا إلى توثيقه بالدلائل البينة، في (١٧٤٩)، والهيثمي نفسه نقل توثيقه عن أحمد، كما ذكرنا في (٢٢٢٨). ثم إنه لم ينفرد بروايته هذا الحديث: فقد رواه الدارقطني في السنن (ص ٣٦٩)، من طريق أبي مالك الجني، ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجاج بن أرطاة. وهذان إستاندان جيدان: أبو مالك الجني: هو عمرو بن هاشم الكوفي، وهو لين الحديث، لا بأس به، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٧/١٣)، وسأل أباه عنه؟، فقال: «لين الحديث، يكتب حديثه». وهذا أعدل ما قيل فيه. «الجني»: نسبة إلى «جنب»، بفتح الجيم وسكون النون، وهي قبيلة من اليمن.

زفر بن الهذيل: هو صاحب أبي حنيفة، وكان ثقة، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، وترجمه الحافظ في اللسان (٤٧٦: ٤٧٨)، وترجمه ابن حبان في الثقات (٢: ١٧١) فأصفه، قال: «زفر بن الهذيل بن قيس، من بلعبر، كنيته: أبو الهذيل، الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روي عنه شداد بن

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم».

٦٩٠١ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله ﷺ، وعليهما سوارين من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أتجان أن سوركما الله سوارين من نار؟»، قالتا: لا، والله يا رسول الله، قال: «فأديا حق الله عليكما في هذا».

٦٩٠٢ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد احتاج إلى مالي؟، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

٦٩٠٣ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب

حكيم البلخي وأهل الكوفة. وكان زفر متقناً حافظاً، قليل الخطأ، لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات. وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له. ومات بالبصرة، وكان أبوه من أصبهان. وكان موته في ولاية أبي جعفر. وذكره النسائي في الثقات من أصحاب أبي حنيفة، في رسالته الملحقه بكتاب الضعفاء له (ص ٣٥)، قال: «وزفر بن الهذيل: ثقة». وانظر (٦٦٨٧، ٦٨٩١).

(٦٩٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٧). وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٧٨).

(٦٩٠٣) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً (٧٠١٦). ورواه ابن ماجه (١: ١٤٣ - ١٤٤)، من

طريق يوسف بن يعقوب السلمى [بفتح السين المهملة ومكون اللام] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج». وقال البوصيري في زوائده: «إسناده حسن».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٢٦)، ونسبه لأحمد وابن ماجه. ولكن ليس =

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج».

٦٩٠٤ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقلتهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

في روايتي أحمد، هذه والآية (٧٠١٦) لفظ: «بفاتحة الكتاب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١١) بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فخدجة، فخدجة، فخدجة». وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سليمان الشيطي، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة!، ليس بالقوي». فوهم الحافظ الهيثمي إذ ذكره في الزوائد، وهو في ابن ماجه. ثم نسي أن يذكره عن المسند، وإسناده فيه أصح وأجود!، وأتى به من وجه ضعيف. وقد أشار إليه الترمذي في قوله «وفي الباب» (٢: ٢٠٦)، وقال شارحه: «وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة، والبخاري في جزء القراءة». الخداج، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهمل: قال ابن الأثير: «التقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخذجته، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر: - على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة».

(٦٩٠٤) إسناده صحيح، وقد مضى أثناء مسند ابن عباس (٢٤٤٣) عن سريج عن عباد عن حجاج. وذكرنا هناك أنه رواه في ذلك الموضوع للحديث الذي بعده، عن ابن عباس «مثله». وحديث عبدالله بن عمرو هذا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٠٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة». «العاني»، بالعين المهمل: الأسير. ووقع في مجمع الزوائد «غائبهم»، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع.

٦٩٠٥ - حدثنا نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير
ابن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
بعد دفنه من النياحة.

٦٩٠٦ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين يوم غزأ بني

(٦٩٠٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، كما بين في رواية ابن ماجه. قيس: هو
ابن أبي حازم. والحديث رواه ابن ماجه (١: ٢٥٢) عن محمد بن يحيى عن سعيد بن
منصور، وعن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
قال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري،
والثاني على شرط مسلم». وهو كما قال. وذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١٩٣٣)،
ونسبه لأحمد فقط، وزاد شارحه الشوكاني (٤: ١٤٨) نسبه لابن ماجه بإسناد
صحيح. وهذا الحديث من مسند جرير بن عبد الله البجلي، كما هو ظاهر، ولا علاقة
له بمسند ابن عمرو بن العاص. ومع هنا فإنه لم يذكر مرة أخرى في مسند جرير،
الآتي في (ج ٤ ص ٣٥٧ - ٣٦٦ من طبعة الحلبي). والمراد بصنعة الطعام هنا: ما
يصنعه أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء - زعموا، فإن السنة أن يصنع الناس الطعام لأهل
الميت، لا أن يصنعوا هم للناس. لقوله ﷺ، لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا
لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم». وقد مضى من حديث عبد الله بن جعفر
(١٧٥١). ولذلك جعل المجد بن تيمية عنوان الباب على الحديثين: «باب صنع الطعام
لأهل الميت، وكراهته منهم للناس». وقال السندي في شرح ابن ماجه: «وبالجملة فهذا
عكس الوارد، أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم، حتى
يتكلفوا لأجلهم الطعام، قلب لذلك!، وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الضيافة لأهل
الميت قلب للمعقول!، لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور، لا للحزن». وهذا جيد
نفيس.

(٦٩٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٨٢). وانظر (٦٦٩٤).

٦٩٠٧ - حدثنا الحَكَم بن موسى، قال عبدالله [بن أحمد]:
وسمعتُه أنا من الحَكَم بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف
على يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».
٦٩٠٨ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا الوليد بن مسلم حدثني

(٦٩٠٧) إسناده ضعيف، من أجل مسلم بن خالد. الحكم بن موسى القنطري: سبق توثيقه
(١٠٥١)، ونزيد هنا أن صالح جزرة وصفه بأنه «الثقة المأمون»، وترجمه البخاري في
الكبير (٣٤٢/٢/١). مسلم بن خالد: هو الزنجي، سبق أن بينا ضعفه في (٦١٣).
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٤)، وقال: «رواه الطبراني في
الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره».
وانظر (٦٧٣٦).

(٦٩٠٨) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المدني، الإمام الحافظ، شيخ البخاري، وهو
من أقران الإمام أحمد، يروي عنه رواية الأقران، وقد مضى بعض روايته عنه (٢٢٤٨)،
٥٤٣٧). والحديث رواه البخاري (٨: ٤٢٦) عن ابن المدني، بهذا الإسناد. رواه أيضاً
(٧: ٣٤) عن محمد بن يزيد الكوفي، ورواه أيضاً (٧: ١٢٧ - ١٢٨) عن عياش بن
الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا. وقال البخاري عقب رواية عياش: «تابعه ابن
إسحق: حدثني يحيى بن عروة عن عروة: قلت لعبدالله بن عمرو. ومتابعة ابن إسحق،
التي أشار إليها البخاري، ستأتي في رواية مطولة (٧٠٣٦). وهذا الحديث، من رواية الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي، ذكره ابن كثير في التفسير (٧: ٢٨٢) من رواية البخاري عن
ابن المدني. وذكره في التاريخ (٣: ٤٥ - ٤٦) من رواية البخاري عن عياش بن الوليد.
وقال في التاريخ: «انفرد به البخاري»، يعني عن صحيح مسلم. ولم يروه من أصحاب
الكتب الستة غير البخاري، كما يتبين ذلك من ذخائر الموايرت (٤٥٣٥).

الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي حدثني عروة بن الزبير، قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ؟ قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب النبي ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ رجل يباعه على الهجرة وعُلِّظَ عليه، فقال: ما جئتك حتى أبكيتهما، يعني والديه، قال: «أرجع فأضحكهما كما أبكيتهما».

٦٩١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء/ بن ٢٠٥
٢ السائب عن أبيه عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، تَسْبِحُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتَكْبِرُ اللَّهُ عَشْرًا، فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَتَسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، عطاء لا يدري أيتهن أربع وثلثون، «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟»، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَيَقُومُ وَلَا يَقُولُهَا،

(٦٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٦٩).

(٦٩١٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٤٩٨)، وقد خرجناه وأشرنا إليه هناك. وانظر (٦٥٥٤).

فإذا اضطجع يأتيه الشيطانُ فينومه قبل أن يقولها، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن في يده.

قال عبدالله [بن أحمد]: سمعت عبيدالله القوّاريري سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اتتوه فاسألوه عن حديث التسييح؟، يعني هذا الحديث.

٦٩١١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن رجل من أهل مكة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه رأى قوماً توضؤوا لم يتموا الوضوء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

٦٩١٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٦٩١٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم

(٦٩١١) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إبهام التابعي رواه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية، اليشكري، سبقت ترجمته (٦٢٥٩). الرجل من أهل مكة، الذي رواه عنه أبو بشر: هو يوسف بن ماهك، كما تدل عليه الروايتان الآتيتان (٦٩٧٦)، (٧١٠٣)، وكما نص عليه الحافظ في التعميل (ص ٥٥١). وابن ماهك: سبقت ترجمته (٦٥١٠). والحديث مختصر (٦٨٨٣)، ومطول (٦٥٢٨)، وقد أشرنا إليه فيه.

(٦٩١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٠٦). وانظر (٦٨٣٧، ٦٨٩٠). وقوله «والمسلم»، في (ك) و «المؤمن»، وهي نسخة بهامش (م).

(٦٩١٣) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني مخزوم وعمه. ورواه الطيالسي (٢٢٩٤) عن شعبة، بهذا الإسناد. وأصل الحديث صحيح، فقد مضى المرفوع منه (٦٥٢٢) بلفظ: =

أنه سمع رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبدالله بن عمرو، يقال لها «الوهط»، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم، وأرادوا القتال، قال: فأتيته، فقلت: ماذا؟، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يظلم بمظلّمة فيقاتل فيقتل، إلا قتل شهيداً».

٦٩١٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم

«من قتل دون ماله فهو شهيد». ومضى بنحو معناه مراراً، أشرنا إليها هناك. وسيأتي مطولاً ومختصراً مراراً، كما أشرنا من قبل أيضاً. وذكر الحافظ في الفتح (٥: ٨٨) أن الطبري رواه من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عكرمة، وفيه: «أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه، ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد. فذكر الحديث». قال الحافظ: «والعامل المذكور: هو عنبسة بن أبي سفيان، كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه علي مكة والطائف. والأرض المذكورة كانت بالطائف». ورواية مسلم التي فيها ذكر «عنبسة»، سيأتي نحوها (٦٩٢٢). و«الوهط»: حديقة كانت لهم بالطائف، كما بينا مفصلاً في (٦٦٤٤).

(٦٩١٤) إسناده صحيح، طلحة بن هلال: ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٧/٢/٢)، قال: «طلحة بن هلال العامري، عن عبدالله بن عمرو. قاله لنا علي عن عمرو بن أبي رزين عن شعبة عن سعد بن إبراهيم. وقال غندر والنضر: هلال بن طلحة». و«غندر»: هو محمد بن جعفر، شيخ أحمد في هذا الإسناد. وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٢٢٨ - ٢٢٩)، وجزم بقول واحد، قال: «طلحة بن هلال العامري: يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه سعد بن إبراهيم». ثم روى هذا الحديث، كما سيأتي. وقد قصر الحسيني في الإكمال، وتبعه الحافظ في التعميل، فلم يترجما له في اسم «طلحة»، ولا في اسم «هلال». مع أنه لم يترجم في التهذيب. والحديث رواه الطيالسي (٢٢٨٠) عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان في الثقات: «حدثنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا محمد بن بكر البرساني عن شعبة =

عن هلال بن طلحة أو طلحة بن هلال، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، صم الدهر، ثلاثة أيام من كل شهر»، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا﴾، قال: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «صم صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٩١٥ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً

عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت طلحة بن هلال، رجلاً من بني عامر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو، صم صيام الدهر، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٦٥) مختصراً جداً، ونسبه لابن مردويه فقط. وهو في معناه بعض روايات الحديث المطول في اجتهاد عبد الله بن عمرو في العبادة، الماضي برقم (٦٤٧٧)، وقد فائنا أن نشير إلى رقمه هناك. وانظر (٦٦٨٠).

(٦٩١٥) إسناده صحيح، زياد بن فياض، بفتح الفاء وتشديد الياء وآخره ضاد معجمة، الخزاعي الكوفي: ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (٣٣٤/١/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٧). أبو عياض، بكسر العين المهملة وتخفيف الياء، وهو عمرو بن الأسود العنسي، كما رجحنا في (٦٤٩٧). ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢٧٩). والحديث رواه مسلم (١: ٣٢١)، من طريق محمد بن جعفر، والنسائي (١: ٣٢٥)، من طريق ابن جعفر أيضاً، و (٣٢٧)، من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٢٨٨) عن شعبة أيضاً، ولكنه أورده مختصراً. وهو كسابقه، أحد روايات قصة عبد الله بن عمرو (٦٤٧٧)، وسهونا عن الإشارة إليه هناك أيضاً.

(٦٩١٦) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عمام =

ولك أجر ما بقي، حتى عد أربعة أيام أو خمسة»، شعبة يشك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٩١٦ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر، يعني ابن عيَّاش، قال: دخلنا على أبي حصين نعوذه، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثاً حدثناه القاسم بن مخيمرة؟، قال: قال: نعم، إنه حدثنا يوماً عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتكى العبد المسلم، قيل للكاتب الذي يكتب عمله: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً، حتى أقبضه أو أطلقه». قال أبو بكر: حدثنا به عاصم وأبو حصين جميعاً.

٦٩١٧ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام».

٦٩١٨ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن

الأسدی، سبق توثيقه (١٠٢٤، ٦٨٢٦). عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، بفتح النون، المقرئ المعروف. والحديث سبق مراراً، من طريق القاسم بن مخيمرة (٦٤٨٢، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٧٠). وسبق نحو معناه من وجه آخر (٦٨٩٥).

(٦٩١٧) إسناده صحيح، ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن الحرث: هو ابن عبدالله بن عيَّاش. ابن أبي ربيعة الخزومي. والحديث مختصر (٦٦٩٢). وروى البخاري نحوه في الأدب المفرد (ص ٨٣ - ٨٤) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحرث.

(٦٩١٨) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مكرر (٦٦٢٨، ٦٦٧١). وقد أشرنا إليه في أولهما.

بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

٦٩١٩ - حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي / قال: ^{٢٠٦}_٢ سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر». فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر، ولو بعد شهر.

٦٩٢٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون

(٦٩١٩) إسناده حسن، محمد بن سواء بن عتب السدوسي البصري المكفوف: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (١٠٦/١/١). «سواء»: يفتح السين وتخفيف الواو وآخره همزة. ووقع في كتاب مناقب أحمد لابن الجوزي (ص ٤٨) «سوار»، وهو خطأ مطبعي واضح.

المثنى بن الصباح: ترجمنا له في (٦٨٩٣)، ورجحنا أن حديثه حسن. والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ١١١) عن إسحق بن راهويه عن محمد ابن سواء، بهذا الإسناد. ولكن لم يذكر فيه رأي عمرو بن شعيب في إعادة الوتر. وقد مضى معنى الحديث مختصراً (٦٦٩٣)، بإسناد صحيح، وخرجناه وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر (٦٥٤٧، ٦٥٦٤)، ومجمع الزوائد (٢: ٢٣٩ - ٢٤٠). قوله «فكان عمرو بن شعيب»، في نسخة بهامش (م) «وكان».

(٦٩٢٠) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني الحرث، راويه عن التابعي إبراهيم بن ميمون: كوفي ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب، وهو غير إبراهيم بن ميمون أبي إسحق مولى آل سمرة، فرق بينهما البخاري في الكبير، فترجم الراوي هنا، الذي روى عنه شعبة (٣٢٤/١/١) برقم (١٠١٤)، وترجم الآخر (٣٢٥/١/١) برقم (١٠١٨). وكذلك فرق بينهما الحافظ في التعميل (ص ٢١ - ٢٢)، وفرق بينهما أيضاً في ترجمة «أيوب» التابعي راوي هذا الحديث (ص ٤٨). أيوب: تابعي لم يعرف نسبه، ترجمه البخاري في الكبير (٤٢٧/١/١)، قال: «أيوب، سمع عبدالله بن عمرو، قاله لنا حفص بن عمر عن شعبة عن إبراهيم بن =

أخبرني، قال: سمعت رجلاً من بني الحرث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال: يوماً، حتى قال: ساعة، حتى قال: فوآقاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟، قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

ميمون سمع رجلاً من بني الحرث: أنه سمع رجلاً منا يقال له أيوب عن عبد الله بن عمرو: من تاب قبل موته بساعة قبل منه، أحدثك ما سمعت من النبي ﷺ. وهذه إشارة موجزة من البخاري لهذا الحديث، كعادته الدقيقة في تاريخه. وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ١٣٨)، قال: «أيوب: شيخ يروي عن عبد الله بن عمرو: من تاب قبل موته بساعة قبل منه. أحسبه أيوب بن فرقد، حديثه عند شعبة عن إبراهيم بن ميمون عن رجل من بني الحرث». وتعقبه الحافظ في التعميل فقال: «ولم أر لأيوب بن فرقد عنده ذكراً ولا عند غيره». وهو كما قال. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٩٧)، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات». ورواه الطيالسي (٢٢٨٤) عن شعبة، ينحوه، ولكن فيه اعتراض الراوي، قال: «فقلت له: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ الآية». ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ٣٧٩) عن الطيالسي. ثم قال: «وهكذا رواه أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي، وأبو عامر العقدي، عن شعبة». ووقع إسناده ناقصاً في نسخة الطيالسي، ومغلوطاً في نسخة ابن كثير. ووقع اسم الصحابي عند ابن كثير «ابن عمر». وكل هذا تخليط من الناسخين. ورواه الطبري في التفسير (٤: ٢٠٦) عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد، على الصواب، وذكر فيه الآية. ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢: ١٣١) أيضاً لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٨٠٨-٦٤). قوله «حتى قال: فوآقاً»، يريد: قدر فوآق ناقة، و«الفوآق» بضم الفاء وفتحها مع تخفيف الواو: هو الوقت بين الحلبتين، إذا فتحت يدك، وقيل: إذا قبض الحالب على الضرع ثم أرسله.

٦٩٢١ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالا حدثنا ابن جريج،
 وروح قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس
 أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ
 الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحبُّ الصلاة إلى الله
 صلاة داود، كان يرقد شَطْرَ الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم ثلثَ
 الليل بعد شَطْرِهِ».

٦٩٢٢ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالا أخبرنا ابن جريج

(٦٩٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩١)، بنحوه. وانظر (٦٨٨٠، ٦٩١٥).

(٦٩٢٢) إسناده صحيح، سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم، مضت ترجمته في

(٦٤٩٧). ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٦)،

قال: «ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، وعنه سليمان الأحول:

مجهول!؛ وتبعه الحافظ في التعجيل (ص ٦٣) دون بحث!، وهو مترجم في التهذيب

باسم «ثابت بن عياض الأحنف الأعرج»، وأنه «مولى عبدالرحمن بن زيد بن

الخطاب». وترجمه البخاري في الكبير (١٦٠/٢/١ - ١٦١)، وذكر أنه «سمع أبا

هريرة، وابن عمر، وابن الزبير». وترجمه ابن حبان في الثقات مرتين في صفحة واحدة

(ص ١٥٨)، قال: «ثابت بن الأحنف الأعرج، مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب

القرشي، مدني، يروي عن أبي هريرة وابن عمر، روى عنه عمرو بن دينار». ثم قال في

آخر الصفحة: «ثابت الأعرج، من أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، وقد قيل إنه

ثابت بن عياض الأحنف. الذي روى عنه ابن جريج». وهو هو «ثابت مولى عمر بن

عبدالرحمن» راوي هذا الحديث، فمرة ينسب إلى ولاء «عبدالرحمن بن زيد بن

الخطاب»، ومرة ينسب إلى ولاء ابنه «عمر بن عبدالرحمن»، كما يحدث ذلك كثيرا.

و«عمر بن عبدالرحمن» ثابت تاريخيا في أبناء «عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب»: ففي

نسب قريش للمصعب (ص ٣٦٣ س ١٤)، في أبناء «عبدالرحمن بن زيد»:

«ولعبدالرحمن من الولد: عمر بن عبدالرحمن، أمه: أم عمر بنت سفيان بن عبدالله بن

أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره: أنه لما

ربيعة، من ثقيف». وفي جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٢٢ س ١٧) في أولاد عبدالرحمن بن زيد: «عمر، أمه ثقفية». والحافظ ابن حجر نفسه، لم يتردد في أن الوصفين لشخص واحد، وأن «ثابتاً» راوى هذا الحديث، هو «ثابت بن عياض»، فأشار في التهذيب في ترجمة «ثابت بن عياض»، إلى أنه روى عن ابن عمرو وأنه روى عنه سليمان الأحول. وأشار في الفتح إلى هذا الحديث نفسه، وذكر أنه من رواية ثابت بن عياض، كما سنذكر في التخریج، إن شاء الله. فعن ذلك عجبت منه أن تبع الحسيني في غلظه، في ذكر «ثابت» هذا في الزيادات على رواة الكتب الستة، ثم قلده حين زعم أنه «مجهول»!!، والحديث رواه مسلم (١: ٥٠ - ٥١) من طريق عبدالرزاق - أحد شيوخي أحمد هنا - عن ابن جريج «أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره»، فذكره. ثم رواه من طريق محمد بن بكر - الشيخ الآخر لأحمد هنا - ومن طريق أبي عاصم، «كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله». وأشار إليه الحافظ في الفتح (٥: ٨٨) عند رواية البخاري المرفوع من هذا الحديث «من قتل دون ماله»، قال: «وأخرجه مسلم كذلك، من طريق ثابت بن عياض عن عبدالله بن عمرو، وفي روايته قصة، قال: لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو، فوعظه، فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت، فذكر الحديث». فهذا من الحافظ قاطع في أنه يجزم بأن «ثابت بن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد» المترجم في التهذيب، هو «ثابت مولى عمر ابن عبدالرحمن» راوي هذا الحديث. والحمد لله على التوفيق. وقد أشار الحافظ مرة أخرى إلى هذا الحديث في الإصابة (٢: ٩٢ - ٩٣)، في ترجمة «خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي»، وهو الذي ذكر في هذا الحديث أنه ركب إلى عبدالله بن عمرو فوعظه، فنقله الحافظ عن صحيح مسلم. ولكن وقع في الإصابة اسم الراوي «ثابت مولى عمر بن عبدالعزيز»، وهو خطأ مطبعي في غالب الظن. وقوله في الحديث «تيسروا للقتال»: أي تهيئوا له واستعدوا. ووقع في نسخة فتح الباري «يشير للقتال»، وهو خطأ مطبعي أيضاً. وانظر (٦٥٢٢، ٦٩١٣، ٧٠٨٤).

كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» قال عبدالرزاق: من قتل على ماله فهو شهيد.

٦٩٢٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٦٩٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب.

٦٩٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن علي سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مِنَ الْمَسْلُومِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ سَلِمَ الْمَسْلُومُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قال: «تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ أَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرَ مِنَ هَجْرِ السُّوءِ فَاجْتَنِبْهُ».

٦٩٢٦ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الأعمش

(٦٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٦)، ومختصر (٦٧٢٦).

(٦٩٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٧٢، ٦٦٧٥) بمعناه.

(٦٩٢٥) إسناده صحيح، موسى بن علي: سبقت ترجمته (٤٣٧٥). أبوه «علي» بالتصغير، بن رباح: سبقت ترجمته هناك أيضاً. والحديث مطول (٦٩١٢). وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً، منها (٦٤٨٧). قوله «فاجتنبه» في نسخة بهامش (م) «واجتنبه».

(٦٩٢٦) إسناده صحيح، الفضل بن دكين: هو أبو نعيم. والحديث مكرر (٦٥٠٠) بهذا =

عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث، قال: إني لأُسيرُ
عبدالله بن العاصي ومعاوية، فسال عبدالله بن عمرو لعمر: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، يعني عمّاراً، فقال عمرو لمعاوية:
اسمع ما يقول هذا، فحدّثه، فقال: أنحن قتلناه؟، إنما قتله من جاء به!!.

٦٩٢٧ - حدثنا أبو معاوية، يعني الضّرير، حدثنا الأعمش عن
عبدالرحمن بن أبي زياد، فذكر نحوه.

٦٩٢٨ - حدثنا عبدالواحد الحدّاد حدثنا حسين المعلم، ويزيدُ قال
أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت
رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيتهُ يشرب قائماً وقاعداً، ورأيتهُ
يصلي حافياً ومُنتعلاً، ورأيتهُ ينصرف عن يمينه وعن يساره.

٦٩٢٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثني أسود بن

- = الإسناد، ولكنه لم يسق لفظه هناك، بل أحال على الحديث الذي قبله «مثله، أو نحوه».
- (٦٩٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه. ولم يسق لفظه، وقد سبق لفظه بهذا الإسناد (٦٤٩٩). وقد أشرنا إلى هذا والذي قبله هناك.
- (٦٩٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٨٣).
- (٦٩٢٩) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب. الأسود بن مسعود العنزي: سبقت ترجمته (٦٥٣٨)، ويزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٠٥)، ووقع فيه «العنزي»، على الصواب، كما رجحنا هناك. والحديث قد مضى بهذا الإسناد (٦٥٣٨) مختصراً قليلاً، لم يذكر فيه هناك قوله «ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو». و«تغني» بالغين المعجمة: من «الإغناء»، يريد: ألا تصرفه عنا وتكفّه. قال ابن الأثير: «ومنه قوله تعالى: ﴿ولن يُغْنُوا عنك من الله شيئاً﴾. وفي اللسان (١٩: ٣٧٦) عن الأزهري: «وسمعت رجلاً من العرب بيكت خادماً له، يقول: أغني عني وجهك، بل شرك. بمعنى: اكفني شرك، وكف عني شرك. ومنه قوله تعالى: ﴿لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يُغنيه﴾»، =

مسعود عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمارة، يقول كل واحد منهما: أنا قتلتك، فقال عبد الله: ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت، يعني رسول الله ﷺ، لقال عبد الله بن أحمد: كذا قال أبي: «يعني رسول الله ﷺ» يقول: تقتله الفئة الباغية، فقال معاوية، ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو؟!، فما بالك / معنا؟، قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه، فأنا معكم ولست أقاتل».

$\frac{207}{2}$

٦٩٣٠ - حدثنا يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد قالوا أخبرنا محمد

يقول: يكفيه شغل نفسه عن شغل غيره. وفي (ح) «ألا تغني» بالفاء بدل العين، وهو تصحيف، صححناه من (ك م). ووقع في (ح) في أول هذا الإسناد خطأ لا ندري كيف جاء!، فأول الإسناد فيها: «حدثنا أسود بن عامر حدثنا يزيد بن هرون!!، فزيادة «أسود بن عامر» تخالف الثابت في المخطوطتين (ك م)، وتخالف الثابت في الإسناد الماضي. وأسود بن عامر ويزيد بن هرون كلاهما من شيوخ أحمد.

(٦٩٣٠) إسناده صحيح، محمد بن يزيد، شيخ أحمد: هو الكلاعي الواسطي. والحديث مضي معناه من رواية يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر (٦٥١٠، ٦٨٠٢). وأما من رواية عمرو بن شعيب، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١: ١٠٥) عن الأصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب: «أخبرني عبدالرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه ومجاهداً: أن عبد الله بن عمرو حدثهم: أنه قال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟، قال: «نعم»؛ قلت: عند الغضب وعند الرضا؟، قال: «نعم»، إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً. قال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب، وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو. فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح». وروى الحاكم قبل ذلك بإسناده عن ابن راهويه، قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وسأيت الحديث أيضاً بنحوه (٧٠١٨، ٧٠٢٠)، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟، قال: نعم، قلت: في الرضا والسخط؟، قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً. قال محمد بن يزيد في حديثه: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، فأكتبها؟، قال: «نعم».

٦٩٣١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام، وعبدالصمد قال: حدثنا هشام، عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفيّر حدثه أن عبد الله بن عمرو أخبره، قال عبدالصمد: بن العاصي، حدثه: أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

٦٩٣٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلاق، فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

٦٩٣٣ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتح علي رسول الله ﷺ مكة، قال: «كفوا السلاح، إلا خراعة عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم قال: «كفوا السلاح فلقى من الغد رجل من خراعة رجلا من بني بكر

(٦٩٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٣، ٦٥٣٦، ٦٨٢١). وانظر (٦٨٥٢).

(٦٩٣٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولا ومختصراً (٦٧٣٢، ٦٧٦٩، ٦٧٨٠، ٦٧٨١).

(٦٩٣٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٨١، ٦٩١٧). وانظر (٦٧١٢، ٦٧٥٧، ٦٧٧٠، ٦٧٧٢، ٦٩٩٢). وانظر أيضاً (٦٦٩٩). قوله «إن ابني فلانة»، سقطت [إن] في (ح) خطأ، وزدناها من (ك م).

بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّ] ابْنِي فَلَانًا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، فقال: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب»، قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟، قال: «الحجر، وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضع خمس خمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة، عطية إلا بإذن زوجها، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».

٦٩٣٤ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثني مولى لعبدالله ابن عمرو، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: رأى رسول الله ﷺ الشمس حين غربت، فقال: «في نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله لأهلكت ما على الأرض».

(٦٩٣٤) إسناده ضعيف، لجهالة مولى عبدالله بن عمرو، راويه. العوام: هو ابن حوشب. والحديث رواه الطبري في التفسير (١٦: ١٠) عن محمد بن المثني عن يزيد بن هرون بهذا الإسناد. وذكره ابن كثير في التفسير (٥: ٣٢٥) من رواية الطبري، ثم قال: «ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هرون. وفي صحة رفع هذا الحديث نظر. ولعله من كلام عبدالله بن عمرو، من زاملتي اللتين وجدتهما يوم اليرموك». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٣١)، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤: ٢٤٨)، ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة، وابن منيع، وأبي يعلى، وابن مردويه. قوله «لولا ما يزعها»: أي يكفها ويمنعها، يقال: «وزعه وزعاً، فهو وزاع»، إذا كفه ومنعه.

٦٩٣٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا».

٦٩٣٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: سمعت رجلا من مزينة وهو يسأل النبي ﷺ، فذكر نحو حديث ابن إدريس، قال: وسأله عن الثمار وما كان في أكمامه، فقال: «من أكل بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال، فما أخذ من جرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال: «عرفها حولا، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك»، قال: يا رسول الله، ما نجد في الخرب العادي؟، قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

٦٩٣٧ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «هو نور المؤمن»، وقال: «يا شاب رجل في الإسلام شيبه، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة».

٦٩٣٧ م - وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا،

(٦٩٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٣)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٩٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٩١)، من طريق «ابن إدريس، المشار إليه أثناءه. وقد

مضى قبل ذلك (٦٦٨٣) عن يعلى عن محمد بن إسحاق. وأشرنا إليه هناك.

(٦٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٢)، ومطول (٦٦٧٥، ٦٩٢٤).

(٦٩٣٧ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو مكرر (٦٧٣٣، ٦٩٣٥).

٦٩٣٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو

(٦٩٣٨) إسناده ضعيف، بما ضعفه الإمام أحمد، عقب روايته، وسنفصل ذلك، إن شاء الله. وقد رواه الترمذي (٢: ١٩٥) من طريق أبي معاوية، ورواه ابن ماجة (٢: ٣١٧) من طريق أبي معاوية أيضاً، ورواه الدارقطني (ص ٣٩٦) بثلاثة أسانيد من طريق أبي معاوية، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٨٨) من طريق يزيد بن هرون - كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن سعد في الطبقات (٨: ٢١) عن أبي معاوية الضرير ويزيد بن هرون، كلاهما عن الحجاج، به. قال الترمذي، عقب روايته: «هذا حديث في إسناده مقال». وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به. وقال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله؟، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو. فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث». وحديث ابن عباس - الذي يشير إليه - هو ما مضى في مسنده (١٨٧٦)، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠، أنه ردها إليه بالنكاح الأول. والحجاج بن أرطاة - عندنا - ثقة، كما رجحنا ذلك مراراً، منها في شرح الحديث (٦٦٦٥). وإنما الشأن في ضعف هذا الحديث بعينه، ما جزم به الإمام أحمد هنا، ويحيى بن سعيد القطان، فيما حكاه عنه البيهقي، من أن الحجاج لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، فدلس فيه، وحذف اسم من سمعه منه. والعرزمي ضعيف جداً، لا يساوي حديثه شيئاً، كما قال الإمام أحمد، رحمه الله. وقد بينا تضعيفه تفصيلاً، في شرح الحديث (٥٦٢٦). وأما الترجيح، فالراجح رواية ابن عباس، التي أشرنا إلى أرقامها آنفاً. وقد حقق العلامة ابن القيم، هذا المقام، تحقيقاً وافياً نفيساً، كعادته، في زاد المعاد (٤: ٢٥ - ٣٠). وانظر أيضاً نصب الراية (٣: ٢٠٩ - ٢١١)، والإصابة (٧: ١١٨ - ١٢٠، و٨: ٩١ - ٩٢)، في ترجمتي «زينب بنت رسول الله ﷺ»، وزوجها «أبي العاص بن الربيع» رضي الله عنهما. قوله «لا يساوي»، في نسخة بهامش (م) «لا يسوى»، وهي كلمة صحيحة، سبق أن وجهنا صحتها =

ابن شعيب عن أبيه عن / جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديد، ونكاح جديد.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي، في حديث حجاج «ردَّ زينب ابنته» - قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبدالله العزمي، والعزمي: لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

٦٩٣٩ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وعليهما أسورة من ذهب، فقال: «أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا حقَّ هذا».

٦٩٤٠ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج، ومعمَّر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غمٍ على أخيه».

٦٩٤١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر».

عربية، في شرح الحديث (٦٥٠).

(٦٩٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٧، ٦٩٠١). وقد أشرنا إليه في أولهما.

(٦٩٤٠) إسناده صحيح، معمَّر، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم الثانية المفتوحة، بن

سليمان الرقي: سبق توثيقه (١٨٨٠). والحديث مختصر (٦٨٩٩). وانظر (٦٦٩٨).

(٦٩٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٩٣) بهذا الإسناد، ومختصر (٦٩١٩).

٦٩٤٢ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيتون، أفأكافهم؟ قال: «لا، إذن تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك من الله ظهيراً ما كنت على ذلك».

٦٩٤٣ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراجع في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»

٦٩٤٤ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن

(٦٩٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٠٠). وانظر (٦٨١٧).

(٦٩٤٣) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً (٦٧٠٥) من رواية عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب. وأشار الدارقطني (ص ٣٠٧) إلى رواية الحجاج بن أرطاة هذه، عن عمرو ابن شعيب. وانظر (٦٦٢٩).

(٦٩٤٤) هو بإسنادين، أولهما مرسل ضعيف، وثانيهما متصل صحيح: فرواه الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. ورواه أيضاً عن الزهري عن حميد ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة، موصولاً، كما ستفصل ذلك في تخريجه، إن شاء الله. إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٣٠٧/١/١)، حميد بن عبدالرحمن: هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف، كما جزم به الحافظ في الفتح (٤: ١٤١)، وقال: «هكذا توارد عليه أصحاب الزهري. وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث، أكثر من أربعين نفساً»، ثم ذكر منهم طائفة كثيرة من الرواة عن الزهري، وذكر فيهم «حجاج بن أرطاة»، ونسب روايته للدارقطني فقط. وهذا الحديث سيأتي في مسند أبي هريرة من أوجه، عن الزهري (٧٢٨٨، ٧٦٧٨، ٧٧٧٢، ١٠٦٩٨، ١٠٦٩٩). ولكنه لم يذكر في مسند أبي هريرة من هذا الوجه، من رواية الحجاج بن

عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟»، قال: وقع على امرأتي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجده، قال: فأتي رسول الله ﷺ يعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً»، قال: يا رسول الله، ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منا!، قال: «كله أنت وعيالك».

أرطاة عن الزهري. وحديث أبي هريرة الموصول هذا، رواه البخاري مراراً، منها (١: ١٤١) - (١٥١) من طريق شعيب عن الزهري. ورواه مسلم (١: ٣٠٦ - ٣٠٧) من طرق كثيرة عن الزهري. ورواه باقي أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (٢١٥٤)، والمنذري (٢٢٨٥). وانظر نصب الراية (٢: ٤٤٩ - ٤٥٣). وأما من هذه الطريق، طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري: فرواه الدارقطني (ص ٢٤٢) من طريق زياد بن أيوب، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٢٦) من طريق محمد مسلمة، كلاهما عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. ولكن الدارقطني لم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على رواية قبله، من طريق الأوزاعي عن الزهري. وأشار إليها الحافظ في الفتح مراراً، في الموضوع الذي أشرنا إليه آنفاً. والرواية المرسلة، رواية الحجاج عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب: رواها الدارقطني والبيهقي أيضاً، مع حديث أبي هريرة. وأشار إليها الحافظ في الفتح مراراً أيضاً. قوله «بينما»: قال الحافظ في الفتح: «أصلها (بين) وقد ترد بغير (ما) فتشبع الفتحة، ليريد أنها تكون: بينا، ومن خاصة بينما أنها تتلقى ياذا، وياذا، حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف (بين)، فلا تتلقى بواحدة منهما». وهذا الذي قاله الحافظ باطل، ترده الشواهد الصحيحة، واللغة الفصيحة. وقد أطل صاحب اللسان (١٦: ٢١٢ - ٢١٣) في إيراد الشواهد على مجيء «إذ» و«إذاه» بعد بينا. وإنما نهت على هذا خشية أن يغتر به من يقع عليه مصادفة، مع جلالة قدر =

٦٩٤٥ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء، وعن عمرو بن

الحافظ ابن حجر، رحمه الله وإيانا. قوله «بعرق»، هو بفتح العين والراء المهملتين، قال ابن الأثير: «هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضمفوز فهو عرق وعرقه، بفتح الراء فيهما». قوله «ما بين لا بتيها»: يريد: لابتى المدينة، و«اللابة»، بتخفيف الباء الموحدة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث شرحاً دقيقاً مستوعباً، وجمع أكثر ما استطاع من طرقه وألفاظه واستنباط فوائده. ثم قال (١: ١٥١): «وقد اعتنى به بعض المتأخرين، ممن أدرکه شیوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه. فله الحمد على ما أنعم».

(٦٩٤٥) هو بإسنادين كسابقه، أحدهما مرسل ضعيف، والآخر متصل صحيح: فرواه الحجاج ابن أرتاة عن عطاء، مرسلًا. وهو - عندي - عطاء بن أبي رباح، كما سنذكر في التخریج، إن شاء الله. ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، متصلًا. فأما المتصل: فرواه أيضًا البيهقي (٤: ٢٢٦) من طريق أحمد بن عبيدالله عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرتاة «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، حديث الواقع، ليعني الحديث السابق، وزاد فيه: قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه. ورواه أيضًا يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هرون، وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه: فأمره أن يصوم يوماً مكانه. يريد البيهقي بذلك: أن رواية أحمد بن عبيدالله توهم أن الأمر بالقضاء من كلام عمرو بن شعيب نفسه، وليست من الحديث. فأشار عقيبها إلى رواية يحيى بن أبي طالب، الصريحة في أن هذه الزيادة عن عمرو بن شعيب من الحديث، لا من كلام عمرو بن شعيب. وهذا هو الموافق لرواية المسند هنا. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٨) هاتين الروايتين: المرسله والمتصلة، وقال: «وذكره عقيب حديث أبي هريرة بنحو ما في الصحيح، إلا أنه قال: كله أنت وعيالك. رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرتاة، وفيه كلام!»، وهذا تقصير من الحافظ الهيثمي رحمه الله، فإنه لم يذكر رواية أبي هريرة السابقة، مكتفياً بهذه الإشارة إليها، ثم لم يذكر الزيادة التي في رواية عطاء المرسله ورواية =

شعيب عن أبيه عن جده، بمثله، عن النبي ﷺ، وزاد: بدنة، وقال عمرو في

عمرو بن شعيب الموصولة، بزيادة «البدنة»، ثم لم يذكر الزيادة التي في رواية عمرو بن شعيب، بالأمر بالقضاء. وأما مرسل عطاء: فإني رجحت أنه «عطاء بن أبي رباح»: بأن الحجاج بن أرطاة يروى عنه، كما في ترجمته في التهذيب، وكما مضى مراراً. وبأن الحافظ أشار في الفتح (٤: ١٤٧) إلى روايته المرسلة في بعض اختلاف الألفاظ، فقال: «ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: فأمر له ببعضه»، يعني بعض التمر. وقد أشار الحافظ بعد ذلك إلى رواية أخرى لعطاء عن أبي هريرة متصلة، فقال (ص ١٤٧): «وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط» إلخ، ثم أعلها بأنها «من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه». وهذا الرواية عن أبي هريرة، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٨)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقد روى الدارقطني (ص ٢٤٣) من طريق الحرث بن عبيد الله الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وقال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر، فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». قال الدارقطني: «الحرث بن عبيدة ومقاتل: ضعيفان». فهذا مما يرجح أن المرسل هنا هو مرسل عطاء بن أبي رباح، والظاهر أن مقاتل بن سليمان أخطأ فيه، فجعله موصولاً بذكر «جابر» في الإسناد. ومقاتل ضعيف جداً، كما قلنا في (٣٠١٧)، أما الحرث بن عبيدة، فإنه ثقة، كما تقدم في (١٤٠٢). وذكر إهداء البدنة في الكفارة ثابت هنا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي مرسل عطاء بن أبي رباح أيضاً، كما هو بين. وقد ثبت أيضاً في حديث مرسل، رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩٧) عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب: «جاء أعرابي»، إلخ، إلى أن قال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، قال: لا. وهذا المرسل رواه أيضاً البيهقي (٤: ٢٢٧) من طريق الشافعي عن مالك. وبالضرورة ليس هذا المرسل هو مرسل عطاء المروي هنا، لأنه «عن عطاء عن سعيد بن المسيب» فلا يراد إذا أطلق =

حديثه: وأمره أن يصومَ يوماً مكانه.

«مرسل عطاء»، بل يقال له «مرسل سعيد بن المسيب»، بداهة. ولذلك حين أشار إليه الحافظ في الفتح (٤: ١٤٥) قال: «وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني عنه». ثم أشار الحافظ إلى عطاء [يعني الخراساني] لم ينفرد بذلك، وذكر رواية مجاهد عن أبي هريرة، التي رواها ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عند ابن عبد البر بإسناده. وقد أشرنا إليها آنفاً. ففاته أن ذلك ثابت أيضاً في رواية عطاء بن أبي رباح المرسلة، وفي رواية عمرو بن شعيب الموصولة، اللتين رواهما الإمام أحمد هنا. ثم الزيادة الأخرى التي زادها عمرو بن شعيب في حديثه، بالأمر بالقضاء مع الكفارة، هذه الزيادة لها أصل صحيح، يؤيد صحة رواية عمرو بن شعيب. قال الحافظ في الفتح (٤: ١٥٠): «وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث، في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهري. وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري. وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها. ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب. وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً». ونسى الحافظ أيضاً أن يشير إلى حديث المسند هذا، من رواية عمرو بن شعيب. وقد حاول الإمام ابن القيم، في تعليقه على تهذيب السنن للمنذري (٣: ٢٧٣) أن يعل هذه الزيادة، فأشار إلى الروايات التي نخلت منها، وإلى الروايات التي ذكرت فيها، في الرواية عن الزهري، ثم قال: «وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء [يعني مثبتيها في حديث الزهري] إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها. وثقة الراوي شرط في صحة الحديث، لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة». وقد استدركت على ابن القيم الإمام هناك، فقلت: «وأين ما اتفقوا عليه أو =

٦٩٤٦ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن نوكاً وعبدالله بن عمرو اجتمعوا، فقال نوك، فذكر الحديث، فقال عبدالله بن عمرو بن العاصي: وأنا أحدثك عن النبي ﷺ: صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثور الناس بصلاة العشاء، فجاء وقد حفزه النفس، رافعاً إصبعه هكذا، وعقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي هؤلاء، أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

٦٩٤٧ - حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ، قال هوذة: الهزاني، قال: قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه لم يلبس من ذهب الجنة»، وقال هوذة: حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.

قال عبدالله [بن أحمد]: ضرب أبي علي هذا الحديث، فظننت أنه

رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة ١٢، ولم أكن مستحضراً هناك رواية عمرو بن شعيب هذه، فإنها تزيد زيادة الثقة رجحاناً وقبولاً. والحمد لله على التوفيق.

(٦٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مكبر (٦٧٥١) بإسناده. وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٦٠).
 (٦٩٤٧) إسناده صحيح، هوذة بن خليفة بن عبدالله الثقفي، أبو الأشهب البكرابي الأصم: ثقة من كبار شيوخ أحمد، ووثقه فقال: «ما كان أصلح حديثه»، وقال أيضاً: «ما كان أضبط هذا الأصم عنه»، يعني هوذة عن عوف الأعرابي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٢٤٦/٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٨٠/٢/٧)، =

ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو»، ليس فيه «عن الصدفي». ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري آخر عمره، والله أعلم.

٦٩٤٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة».

٦٩٤٩ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو رقيق».

٦٩٥٠ - حدثنا روح حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ، قال: «توضع

= والخطيب في تاريخ بغداد (١٤: ٩٤ - ٩٦). وذكر ابن سعد أنه ولد سنة ١٢٥، ومات ببغداد لعشر ليال خلون من شوال سنة ٢١٦. والحديث مكرر (٦٥٥٦). وقد حققناه تفصيلا هناك، وأشرنا إلى هذا.

(٦٩٤٨) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وكلام عبدالله بن أحمد، وحكايته عن أبيه أنه ضرب على الحديث، مذكور هنا قبل الحديث، لا بعده. فهو متعلق بهذا، لا بالحديث الذي قبله. وقد أشرنا إلى هذا أيضاً في تحقيقنا الرواية الأولى (٦٥٥٦).

(٦٩٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٣)، ومختصر (٦٧٢٦). وقد أشرنا إليه في (٦٦٦٦).

(٦٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٤). قوله «بالسنة»، في نسخة بهامش (ك) «بلسان»، كالرواية السابقة. وقوله «من وصلها»، في (ك) «من يصلها»، وما هنا هو الثابت في (م ح) ونسخة بهامش (ك).

الرَّحْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجَّةٌ كَحُجَّةِ الْمَغْرَلِ، تَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَةٍ طُلِقَ ذُلُقِي، فَتَصِلُ
مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقَطَّعَ مَنْ قَطَعَهَا».

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَمَّ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»،
قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «صَمَّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ»، قَالَ:
زِدْنِي، فَإِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ».

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدُ، الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ

(٦٩٥١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَمَادٌ: هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ. ثَابِتٌ: هُوَ الْبِنَانِيُّ. شُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ نَسَبَهُ ثَابِتُ الْبِنَانِيُّ إِلَى جَدِّهِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو». وَسَمَاهُ أَبَاهُ،
فَلِذَلِكَ قَالَ: «عَنْ أَبِيهِ»، يُرِيدُ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ
وَعِفَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٦٥٤٥)، وَفَصَلْنَا الْقَوْلَ فِيهِ
هَنَّاكَ. وَمَضَى مِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ حَمَادٍ (٦٥٤٩)، وَوَقَعَ
هَنَّا فِي (ح) زِيَادَةَ «عَنْ جَدِّهِ» فِي الْإِسْنَادِ، وَثَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَامِشِ (ك) عَلَى أَنَّهَا
نَسْخَةٌ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ صَرَفَ وَفِي نَسْخَةٍ بِهَامِشِ (م) «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى أَنَّهَا بَدَّلَ مِنْ
«عَنْ أَبِيهِ»، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَاهُ مُخْتَصَرٌ (٦٨٧٧). وَانظُرْ
(٦٩١٥، ٦٩٢١)، وَالْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي قِصَّةِ عِبَادَةِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٦٤٧٧).

(٦٩٥٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو دَاوُدَ، أَحَدُ شَيْخِي أَحْمَدَ فِيهِ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ. وَالْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِهِ
(٢٢٩٢) عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. عَبْدُ الصَّمَدِ، شَيْخُ أَحْمَدَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.
هِشَامٌ: هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١: ١٤٩ - ١٥٠)
بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا (١: ١٥٠) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ (٦٨٧١) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
قَتَادَةَ، بِهَذَا. وَانظُرْ (٦٧١٥). وَانظُرْ أَيْضًا مَا مَضَى فِي مَسْنَدِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
الْحَطَّابِ (٥٥٦٢م). وَقَوْلُ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنْ الْحَدِيثِ»، لَا يُرِيدُ بِهِ مَا
يُظَنُّهُ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ نَهْيَ مَعَاوِيَةَ وَابْنِهِ يَزِيدَ، =

عن قتادة عن شهر، قال: أتى عبدالله بن عمرو على نوف البكالي وهو يحدث، فقال: حدث، فإننا قد نهينا عن الحديث، قال: ما كنت لأحدث وعندني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير الأرض»، قال عبدالصمد: لخير الأرض، إلي مهاجر إبراهيم، فيبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم الأرض، وتقذرهم نفس الله عز وجل، وتحشرهم النار مع القرودة والخنازير، ثم قال: حدث، فإننا قد نهينا عن الحديث، فقال: ما كنت لأحدث وعندني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال».

٦٩٥٣ - حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سعد، قال: أتيت عبدالله بن عمرو، فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تحدثني عن التوراة والإنجيل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٥٤ - حدثنا روح حدثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه

كما مضى في (٦٨٦٥) في سياق آخر: «فجاء رسول الله ﷺ بن معاوية: أن أجب، فقال: هذا ينهاني [أن] أحدثكم، كما كان أبوه ينهاني».

(٦٩٥٣) إسناده صحيح، أبو الجواب: هو الأحوص بن جواب الضبي. عمار بن رزيق: سبق توثيقه (٢٨٨٣). و «رزيق»: بضم الراء وفتح الزاي، ووقع في (ح) «رزيق» بتقديم الزاي، وهو تصحيف. والحديث مطول (٦٨٨٩)، ومختصر (٦٩٢٥).

(٦٩٥٤) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة. ثور بن يزيد: هو الكلاعي الحمصي. عثمان الشامي: لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، وهو من رجال

سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو

المسند - كما ترى - فيستدرك عليهما، مع أن الحافظ ترجم له بترجمتين في لسان الميزان، كما سنذكر. عثمان هذا: هو «عثمان بن خالد الشامي»، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/١٣)، قال «عثمان بن خالد الشامي، روى عن أبي الأشعث الصنعاني، روى عنه ثور بن يزيد وحده، سمعت أبي يقول ذلك». وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢/٥٥١: ٢٩١)، قال: «عثمان بن خالد الشامي: يروي عن [أبي] الأشعث الصنعاني، روى عنه ثور بن يزيد». وكلمة [أبي] سقطت سهواً من النسخة الكاملة من الثقات. وترجم الحافظ في لسان الميزان (٤: ١٣٤) تبعاً للذهبي، لراو آخر اسمه «عثمان بن خالد»، ثم أتبعه بترجمة «عثمان بن خالد الشامي» نقلاً عن ثقات ابن حبان، ثم قال: «فالظاهر أنه هو!»، والراجح مما يتبين من الترتيب أن هذا غير ذلك. ثم يترجم (٤: ١٥٩): «عثمان الشامي: عن أوس بن أوس [كذا] عن عبد الله بن عمرو، بحديث (من غسل واغتسل). أخرجه الحاكم من طريق روح بن عباد عن ثور، وقال: عثمان مجهول، وقد صرح حسان بن عطية عن أبي الأشعث عن أوس بسماعه من النبي ﷺ. يعني فيكون زيادة «عبد الله» وهما من عثمان. ومثله لا تعل به الرواية الثابتة. وليس عثمان هذا يابن مطر، لأن ابن مطر متأخر عن هذه الطبقة». والحافظ يشير في هذه الترجمة إلى هذا الحديث. ولكن في أولها أنه يروي «عن أوس ابن أوس» وهو خطأ أو سهو، ولعله من الناسخين. فإن رواية عثمان الشامي إنما هي «عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس». كما ثبت هنا، وكما ثبت في جميع المصادر التي ذكرنا والتي أخرجت الحديث، بل كما ثبت أيضاً في ترجمته عند الحافظ نفسه تحت اسم «عثمان بن خالد»، كما أشرنا من قبل. ثم أشار الحافظ إلى تعليل من أجل رواية عثمان - هذه - بزيادة «عبد الله بن عمرو» في الإسناد، ورد هذا التعليل. وسنزيده بياناً في تخريج الحديث، إن شاء الله. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، وهو شامي تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٢٥٦/٢/٢). والصغير (٩٦). وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢٢١) قال: «شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، من صنعاء الشام، يروي عن ثوبان وعبادة بن الصامت، روى عنه أبو قلابة، ومن قال: شراحيل بن آدة، فقد نسبه إلى جده، وكان =

ابن العاصي عن النبي ﷺ، قال: «من غسل واغتسل، وغداً وأبتكر، ودنا

من الأبناء، سكن صنعاء الشام، وكتب عنه الناس بدمشق، مات في ولاية معاوية.
وترجمه ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٩١) بنحو ذلك. «شراحيل»: بفتح الشين والراء
بعدها ألف. «شرحبيل» بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء بعدها باء موحدة. «آدة»:
بمد الهمزة وتخفيف الدال المهملة. وضبطت بالقلم في ابن سعد ضبطاً محرفاً من الطابع.
أوس بن أوس الثقفي: صحابي معروف، وهناك صحابي آخر اسمه «أوس بن أبي
أوس»، وهو «أوس بن حذيفة»، كنية أبيه «أبو أوس». فاشتبه الرجلان علي كثير من
الرواة. ولذلك قال الحافظ في التهذيب (١: ٣٨١): «والتحقيق أنهما اثنان. وإنما قيل
في أوس بن أوس هذا: أوس بن أبي أوس، وقيل في أوس بن أبي أوس الآتي: أوس بن
أوس -: غلطاً». ثم ترجم للثاني عقب هذا، وبين أوجه الخطأ. وكذلك فعل الإصابة
(١: ٨١ رقم ٣١٣)، (١: ٨٤ رقم ٣٢٥). وقد وقع هذا الخطأ في المسند، في مسند
(أوس بن أبي أوس)، كما سنشير إليه في التخريج، إن شاء الله. وعسى أن نحقق ذلك
في مسند (أوس) إن وقفنا الله لذلك وشاء. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٥:
٣٧٥)، وذكر تسمية شعبة بإياه «أوس بن أوس»، وشك قيس بن الربيع فيه: «أوس بن
أوس أو أوس بن أوس»، ثم قال ابن سعد: «هذا هو أوس بن أوس، وشعبة كان أضبط
لاسمه، ولم يشك فيه كما شك قيس». والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١:
٢٨٢) من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. ورواه
البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٧) من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ عن
روح، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٧١) والمنذري في
الترغيب والترهيب (١: ٢٤٨)، وقالوا: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد ذكرنا
من قبل إشارة الحافظ إلى تعليل من أجل هذه الرواية. وتفصيل ذلك: أن عثمان الشامي
انفرد بزيادة «عبدالله بن عمرو» في الإسناد. وأن غيره من الرواة رواه عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ. وأن حسان بن عطية رواه عن أبي الأشعث
عن أوس قال: «سمعت النبي ﷺ». فجعله هؤلاء من مسند «أوس»، لا من مسند
«عبدالله بن عمرو» فرواه من حديث أوس: الطيالسي (١١١٤). وأبو داود (٣٤٥)،
= ١/٣٤٦: ١٣٦ - ١٣٧ عون المعبود. والترمذي (٤٩٦ بشرحنا/١: ٣٥٧ شرح =

فماقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها.

المباركفوري). والنسائي (١: ٢٠٥). وابن ماجة (١: ١٧٤). والدارمي (١: ٣٦٣). وابن سعد في الطبقات (٥: ٣٧٥). والحاكم في المستدرک بثلاثة أسانيد (١: ٢٨١ - ٢٨٢). والبيهقي في السنن الكبرى بإسنادين (٣: ٢٢٧، ٢٢٩). وسيأتي في هذا المسند أيضًا، من حديث أوس في مسنده (١٦٢٣٠، ١٦٢٤١، ١٦٢٤٥، ١٦٢٤٧، ١٧٠٢٨ - ١٧٠٣٠). وقد جعلوا هذه الروايات علة في رواية عثمان الشامي التي هنا. وما هي بعله. فقال الحاكم في المستدرک (١: ٢٨٢) بعد الثلاثة الأسانيد التي رواه بها من حديث أوس نفسه: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأظنه لحديث واه، لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله». ثم روى الحديث الذي هنا، من طريق روح بن عباد. ثم قال: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة، من أوجه: أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس ابن أوس من النبي ﷺ. وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به. وثالثها: أن عثمان الشيباني (كذا) مجهول». ووافقته الذهبي بإيجاز. وقال البيهقي بعد روايته من طريق روح (٣: ٢٢٧): «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد. والوهوم في إسناده ومثته من عثمان الشامي هذا. والصحيح رواية الجماعة: عن [أبي] الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ. والوهوم في المتن، الذي يشير إليه البيهقي، هو قوله «كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها». لأنه رواه قبل ذلك من حديث أوس، كما أشرنا من قبل، وفيه بدل ذلك: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وهذا اختلاف في المتن حقا، وكلاهما ثابت صحيح، من حديث أوس مرفوعا، والمتن الذي هنا ثابت صحيح أيضًا، من حديث أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، ومثل هذا كثير في السنة، الترغيب في الشيء بمثوبة، والترغيب فيه نفسه بمثوبة أعظم. ولا حرج على فضل الله. ثم إن هذا اللفظ لم ينفرد به عثمان الشامي عن أبي الأشعث، حتى يكون وهما منه. بل هو موافق لسائر الروايات التي أشرنا إليها من حديث أوس عن النبي ﷺ. إلا رواية من روايتي البيهقي، ورواية من روايات الحاكم. ولذلك تعقب ابن الترمذاني في الجوهر النقي، كلام البيهقي هذا، فقال: «لا وهم في مثته، فإنه بمعنى المتن الذي =

٦٩٥٥ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن

ذكرة أبو داود وابن أبي شيبة، وذكره البيهقي بعد بابين، وذكره أيضاً في كتاب المعرفة، وذكره النسائي أيضاً من طريق يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث. وقوله «غسل واغتسل» إلخ. قال الخطابي في المعالم (٣٢٥) من تهذيب السنن: «اختلف الناس في معناهما: فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب، ومعناهما واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: قوله «غسل» معناه: غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها مؤونة. فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد». ووزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسلة، [يعني بضم الغين وفتح السين واللام] إذا كان كثير الضراب». وقوله «بكر وابتكر»: زعم بعضهم أن معنى «بكر»: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. ومعنى «وابتكر»: قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى «بكر» تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها. ونقل المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٢٤٧ - ٢٤٨) كلام الخطابي هذا، ثم قال: «وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر «غسل واغتسل» يعني بالتشديد، معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل، ومن قال «غسل واغتسل» يعني بالتخفيف، أراد: غسل رأسه واغتسل فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب؟ قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم». وحديث طاوس عن ابن عباس، الذي أشار المنذري إلى أنه رواه ابن خزيمة، مضى مختصراً ومطولاً (٢٣٨٣، ٣٠٥٩، ٣٤٧١).

(٦٩٥٥) إسناده ضعيف جداً، على صحة متنه من أوجه أخر. أبو إسرائيل: هو الملائتي، بضم الميم =

هلال الهجري، قال: قلت لعبدالله بن عمرو: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: هذا خطأ، إنما هو: الحكم عن سيف عن رشيد الهجري.

٦٩٥٦ - حدثنا روح حدثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «القتيل دون ماله شهيد».

٦٩٥٧ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟، فقال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟، قال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال:

وتخفيف اللام، وهو إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف، كما بينا في (٩٧٤). الحكم هو ابن عتية، الثقة المعروف. هلال الهجري: ليس هناك راو بهذا الاسم، ولذلك قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد، عقب هذا الحديث: «هذا خطأ، إنما هو الحكم عن سيف عن رشيد الهجري». وكذلك أشار الحسيني في الإكمال (ص ١١٦). والحافظ في التعجيل (ص ٤٣٤)، في الترجمة تحت هذا الاسم «هلال الهجري» - إلى كلام عبدالله بن أحمد هنا، إذ لم يكن في الرواة من هذا اسمه. وقد مضى الحديث (٦٨٣٦، ٦٨٣٥) على الصواب، بإسنادين، من رواية شعبية عن الحكم عن سيف عن رشيد الهجري عن أبيه. وبيننا هناك علة ضعفه برشيد الهجري، وبجهالة أبيه. وأما متن الحديث المرفوع، فقد مضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها (٦٩٥٣).

(٦٩٥٦). إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٢)، ومختصر (٦٨٢٩). وانظر (٦٩١٣، ٦٩٢٢).

(٦٩٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٨٨٧).

إني أفضت قبل أن أرمي؟، قال: «أرم ولا حرج»، قال: فما رأيتُه سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

٦٩٥٨ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سِتِّي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

٦٩٥٩ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَفَّرَتْ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

٦٩٦٠ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ صُهَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا بِحَقِّهِ: سَأَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦١ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو

(٦٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٦٤).

(٦٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٧٩).

(٦٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥٠). ومختصر (٦٥٥١، ٦٨٦١).

(٦٩٦١) إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقني: لقبه «حماد» وقد سبق بيان

ضعفه في (١٤٤٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥٢)، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله موثقون». وهو في حقيقته لا يكون من الزوائد، فقد رواه الترمذي

(٤: ٢٨٥). بنحو معناه، من طريق عبدالله بن نافع، وهو الصائغ، عن حماد بن أبي =

ابن شُعب عن أبيه عن جده، قال: كان أكثرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفة: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن عمرو بن شُعب عن أبيه عن جده، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تتنّفوا الشيب فإنه نورُ المسلم، من شاب شيباً في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعها بها درجة».

٦٩٦٣ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا حبيب، يعني المعلم، عن عمرو بن شُعب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنةَ بسماحته، قاضياً ومقتاضياً».

حميد، عن عمرو بن شُعب، بهذا الإسناد. ولفظه: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحماذ ابن أبي حميد: هو محمد أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث». وذكره المنذري في الترغيب (٢: ٢٤٢)، من رواية الترمذي، ونقل عنه تحسّينه. وذكر المجد بن نعيم الروائين في المنتقى (٢٥٩١، ٢٥٩٢)، واعتبرهما روايتين لحديث واحد. وقد أصاب. وانظر (٦٧٤٠).

(٦٩٦٢) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد. والحديث مكرر (٦٦٧٢). ومختصر (٦٩٣٧).

(٦٩٦٣) إسناده صحيح، عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٧٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ١٩)، وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون». قوله «ومقتاضياً»، هو الثابت في (ح م)، وفي (ك) ونسخة بهامش (م) «ومقتضياً». وانظر ما مضى في مسند عثمان بن عفان (٤١٠، ٤١٤، ٤٨٥، ٥٠٨).

٦٩٦٤ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى فيها عجاجة، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا».

٦٩٦٥ - حدثنا عفان حدثنا همّام عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: حتى يأخذ الله عز وجل شريطته من

(٦٩٦٤) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٥)، من طريق أبي قلابة عبدالملك ابن محمد الرقاشي، عن عبدالصمد بن عبدالوراث، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان الحسن سمعه من عبدالله بن عمرو. ووافقه الذهبي. وقد بينا في شرح (٦٥٠٨) اتصال رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، لثبوت المعاصرة الكافية في الحكم بذلك، حتى يثبت عدم السماع في حديث بعينه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٣)، وقال: «رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح». وهو يشير بالموقوف إلى الحديث عقب هذا. والرفع زيادة من ثقة، فهو مقبول صحيح. وانظر (٦٥٠٨، ٦٩٥٢، ٧٠٦٣). «شريطته»، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء: قال ابن الأثير: «يعني أهل الخير والدين. والأشراط من الأضداد، يقع على الأشراف والأردال». قوله «عجاجة»، بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف جيم مفتوحة أيضاً: قال ابن الأثير: «العجاج: الغوغاء والأردال ومن لا خير فيه، واحدهم: عجاجة». والثابت هنا في الثلاثة الأصول «عجاجة» بالهاء في آخره. وتجراً طابع مجمع الزوائد، عن غير معرفة ولا تثبت، فغيرها في الطبع إلى «عجاج» بدون الهاء، غير مكتف بالأصل المخطوط الذي بين يديه من مجمع الزوائد، وهو أصل صحيح موثوق به، نعرفه بدار الكتب المصرية، ولكنه أثبت بهامش المطبوع أنه كان في أصله «عجاجة». ورواية الحاكم في المستدرک «عجاج» بدون الهاء.

(٦٩٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكن هذا موقوف، وذلك مرفوع. والرفع زيادة ثقة مقبولة. وقد أشرنا إليه هناك.

٦٩٦٦ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

٦٩٦٧ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

٦٩٦٨ - حدثنا هُدبة حدثنا همّام قال: سئل قتادة: عن الذي

(٦٩٦٦) إسناده صحيح، أبو أيوب: هو يحيى بن مالك الأزدي المراغي، سبق توثيقه (٦٧٥٠). والحديث رواه مسلم (١: ١٧٠) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. ورواه قبل ذلك وبعده، بنحوه، بأسانيد آخر. ورواه أبو داود (١/٣٩٦: ١٥٤ عون المعبود)، من طريق شعبة عن قتادة، بنحوه. وكذلك رواه النسائي (١: ٩٠ - ٩١)، من طريق شعبة. وانظر المنتقى (٥٣٦) وانظر أيضاً الحديث الماضي (٦٩٣٣).

(٦٩٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٠٦). ونقله ابن كثير في التفسير (١: ٥١٨) عن هذا الموضع. وسيأتي عقب هذا أيضاً.

(٦٩٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحوه. ونقله ابن كثير في التفسير أيضاً (١: ٥١٨)، ولكنه جعله من زيادات عبدالله بن أحمد، إذ بدأه بقوله: «قال عبدالله بن أحمد: حدثني هُدبة حدثنا همّام»، إلخ.

يأتي امرأته في دبرها؟، فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى».

٦٩٦٨ م - قال قتادة: وحدثني عقبه بن وسّاج عن أبي الدرداء،

وهديّة: هو هديّة بن خالد بن الأسود القيسي الحافظ، وهو من طبقة الإمام أحمد، أقدم منه قليلاً، وقد روى عنه عبدالله بن أحمد، ولكن رواية الإمام أحمد عنه ثابتة في الأصول الثلاثة، هنا، وفي (٧٨٤)، وقد بينا ذلك هناك، وكذلك روى عنه في (٢٨٢٥). وهذا كله كاف في صحة ما ثبت في أصول المسند. والله الحمد. وقال ابن كثير، عقب هذا الحديث: «وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح». وقال الحافظ في التلخيص (ص ٣٠٦)، بعد ذكر الحديث بمعناه: «وأخرجه النسائي أيضاً، وأعله. والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو، من قوله. كذا أخرجه عبدالرزاق وغيره». وهذا منهما، ابن كثير وابن حجر، ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. وأما نسبة الحافظ لياه لرواية النسائي، فالظاهر أنه يريد في السنن الكبرى.

(٦٩٦٨ م) إسناده صحيح، متصل بالإسناد قبله. عقبه بن وسّاج، يفتح الواو وتشديد السين المهملة: تابعي ثقة، سبق توثيقه في (٤١٥٨). وهذا أثر موقوف على أبي الدرداء. وقد نقله ابن كثير في التفسير، مع الحديث الذي قبله. ورواه الطبري في التفسير (٢): (٢٣٤)، من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن قتادة، بنحوه، وزاد في آخره قصة بين روح وابن أبي مليكة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٩)، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، هو الخفاف، عن سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، بنحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١: ٢٦٤)، ونسبه لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي، فقط. ثم كرره بعد أسطر، ونسبه لعبدالله بن أحمد والبيهقي، وجاء عقبه بحديث عمرو بن شعيب الذي قبله!، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه، إذ هو من شرطه في الزوائد.

قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!.

٦٩٦٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا/ خليفة بن خياط الليثي عن $\frac{211}{2}$ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فهي كفارتها».

٦٩٧٠ - حدثنا عبدالصمد حدثنا خليفة بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٦٩٧١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عمران القطان حدثنا الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال: فلان ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعاوة في الإسلام».

٦٩٧٢ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا هشام عن يحيى عن

(٦٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٦). وانظر (٦٩٠٧).

(٦٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٩٧، ٦٨٢٧). وبعض معانيه مضت في أحاديث كثيرة، منها (٦٦٨١، ٦٦٩٢، ٦٧١٢، ٦٩٣٣). وانظر (٦٩٦٦).

(٦٩٧١) إسناده صحيح، عمران القطان: هو عمران بن داود، سبق توثيقه (٣٨١٨). عامر الأحوال: هو عامر بن عبدالواحد. والحديث مختصر (٦٦٨١، ٦٩٣٣). و«الدعاوة»: هي «الدعوة»، وكلاهما بكسر الدال، وهي ادعاء الولد الدعوى.

(٦٩٧٢) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر (٦٩٣١). وقد سبق شرحه مفصلاً، في (٦٥١٣). وانظر (٦٨٥٢).

محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ رآه وعليه ثوبان معصفران، فقال: «هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

٦٩٧٣ - حدثنا عبدالله بن بكر، يعني السهمي، حدثنا خاتم عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا كفرت عنه من ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

٦٩٧٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه». قال: فكان عبدالله بن عمرو يقول: اثنتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم علي أن أضرب عنقه.

٦٩٧٥ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا ابن أبي الزناد عن

(٦٩٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٥٩)، ومكرر (٦٤٧٩) بإسناده. قوله «من ذنوبه»، حرف «من» لم يذكر في الروايتين الماضيتين. وهو ثابت في الأصول هنا، وعليه علامة «صح» في (ك م).

(٦٩٧٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، التابعي الكبير المشهور. ووقع في (ح م) «الحسين» وهو خطأ، والصواب من (ك) ونسخة بهامش (م). والحديث مكرر (٦٧٩١). وقد فصلنا القول في ذلك في (٦١٩٧).

(٦٩٧٥) إسناده صحيح، وذكره المجد بن تيمية في المنتقى (٤٨٩٩)، ونسبه للمسند فقط.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٧)، بنحوه وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، =

عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: ما شأنك؟، قال: نذرت - يا رسول الله - أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ!، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل».

٦٩٧٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أزهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

٦٩٧٧ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه ليس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه، ثم ليس خاتماً من حديد، فقال: «هذا أخبث وأخبث، فطرحه، ليس خاتماً من ورق، فسكت عنه».

وفيه عبدالله بن نافع المدني، وهو ضعيف. فنسى أن ينسبه للمسند بهذا الإسناد الصحيح. وانظر (٦٧١٤، ٦٧٣٢).

(٦٩٧٦) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن إياس، كنية أبيه «أبو وحشية». والحديث مطول (٦٩١١). وقد أشرنا إليه في (٦٥٢٨). ورواه البخاري (١: ١٣٢، ١٧٠، ٢٣٢ فتح)، ومسلم (١: ٨٤)، كلاهما من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

(٦٩٧٧) إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٥١) بهذا، وقال: «رواه أحمد والطبراني»، ثم قال: «وفي رواية عند أحمد، قال في الخاتم الحديد: هذا حلية أهل النار. وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات». يشير بذلك إلى الرواية الأخرى الماضية (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، وقد ذكرنا كلامه هناك. وكأنه يشير بكلامه هذا إلى تضعيف هذا الإسناد، من أجل «عبدالله بن المؤمل». وعبدالله بن المؤمل: ثقة، تكلموا فيه من جهة =

٦٩٧٨ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفقتان».

٦٩٧٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من الأوعية الدباء، والمزقت، والحتتم»، قال شريك: وذكر أشياء، قال: فقال له أعرابي: لا ظروف لنا؟، فقال: «اشربوا ما حل، ولا تسكروا»، أعدته على شريك. فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، ولا تسكروا.

حفظه، كما بينا في (٢٤٥١). وقد دلت هذه الرواية على أن الرجل المبهم في الروایتين السابقتين، هو عبدالله بن عمرو. وقوله «هدأخبث وأخبث»: تكرار للتوكيد والمبالغة في الزجر، ولم يفهم هذا مصحح مجمع الزوائد، فكتب الثانية «وأخبث»!
 (٦٩٧٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٤٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وزاد: يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله يصفح بها خلقه. وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٧)، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن عبدالله بن المؤمل، بهذا الإسناد، مطولاً، كرواية الطبراني، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «عبدالله بن المؤمل: واه». وهذا غلو من الحافظ الذهبي. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس، في شهادة الحجر لمن استلمه (٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨). أبو قبيس، بضم القاف مصفراً: هو الجبل المشرف على مكة.

(٦٩٧٩) إسناده صحيح، زياد بن فياض: سبق توثيقه (٦٩١٥). أبو عياض: هو عمرو بن الأسود، على ما رجحنا في ترجمته (٦٤٩٧). والحديث رواه أبو داود مختصراً، بإسنادين من طريق شريك عن زياد بن فياض (٣٧٠٠، ٣٧٠١/٣، ٣٨٣ من عون المعبود). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٣١٠)، من طريق أبي داود. وقد مضى بعض معناه مختصراً (٦٤٩٧)، من رواية مجاهد عن أبي عياض. وانظر (٦٤٧٨).

(٦٩٨٠) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. زياد بن سيماكوش: تابعي، من أهل اليمن، وهو مولى عبدالقيس، ليس له إلا هذا الحديث. وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير فلم يجرحه، وإنما رجح وقف هذا الحديث على عبدالله بن عمرو، كما سنذكر، إن شاء الله. وقد اختلف في هذه الكلمة الأعجمية «سيماكوش»، وضبطها اختلافاً كثيراً، والثابت في أصول المسند الثلاثة هذا الرسم الذي رسمناها به. ثم اختلف أهي لقب لزياد، فيكون «زياد سيماكوش»، أم لقب لأبيه، فيكون كما هنا بإثبات «بن»؟، واختلف أيضاً في اسم أبيه: «سليم»، أو «سليمان»، أو «سلمي»؟، ويظهر أن هذا اللقب، سواء أكان لقبه أم لقب أبيه، غلب عليه، فنسى اسم أبيه. وروى الحافظ المزي في التهذيب، فزعم أن زياداً هذا هو «زياد الأعجم» الشاعر، المترجم في كتاب طبقات فحول الشعراء لابن سلام (رقم ٧٦٩ ص ٥٥١ بتحقيق شقيقي السيد محمود محمد شاكر)، والشعر والشعراء بتحقيقي (رقم ٧٦ ص ٤٣٠ - ٤٣٣ طبعة ١٩٦٦) وحقق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه غيره، وأن الوهم وقع للمزي من وصف بعض الرواة لزياد راوي هذا لحديث بأنه «الأعجم»، يريدون به أنه أعجمي، لأنه كان من أهل فارس الذين كانوا باليمن، ثم قال ابن حجر: «ويقوي ذلك أيضاً: أن طاوساً يمانياً، وجعل روايته عن الصحابة. فكان هذا اليماني القديم أخذ عنه طاوس ببلده قبل أن يرحل ويسمع من عبدالله بن عمرو، فإن روايته عنه [يعني عن ابن عمرو] عند مسلم من حديث آخر». وهذا تحقيق نفيس جيد. ومن العجب أن يقلد الحافظ ابن حجر في التقريب، ما أنكره على المزي، فيذكر ترجمة زياد هذا على أنه الشاعر، مقتصرًا على ذلك، وعذره أنه اختصر التقريب قبل أن يؤلف تهذيب التهذيب، على غالب الظن. وأما ضبط هذه الكلمة الأعجمية، فقال الحافظ في التهذيب (٣): ٣٧٠ - (٣٧١): «سيمينكوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت، وبعد الميم أخرى ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة. ثم قيل: هو اسم والده. وقيل بل لقبه. وقيل: هو بالألف بدل التحتانية التي بعد الميم، [يعني سيمانكوش]. وقيل: بالواو بدل الألف، [يعني سيمونكوش]. وقيل: بالميم الممالاة. وقيل بحذف =

عن طاوس عن زياد بن سيماء كوش عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ

التحتانية الثانية. وقيل: بقاف بدل الكاف. وقيل: بكاف مشوية بقاف. وقيل: بجيم مشوية بكاف. وقيل في الأولى: بحذف الواو. وهذه الأعلام الأعجيمة تلعب العرب في نطقها بأوجه كثيرة، يقربونها من لسانهم، لا يقلدون فيه الأعاجم، ولا يقسرون لسانهم على الخضوع لما لا يتفق وفصاحتهم ونصاعة بيانهم ودقة إخراجهم للحروف. لا كما يفعل أهل العصر المستعبدون للأجانب عقلا وخلقا ولسانا. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد فسرنا لنا العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير، لله دره - معنى هذه الكلمة الأعجمية. فذكر أنه وجد بهامش أصل التاريخ: «يعني أذنه من فضة»، ثم قال: «وبيانه: أنه بالفارسية يقال للفضة < سيم >، ويقال في النسبة إليها < سيمين >. ويقال للأذن < كوش > بكاف فارسية بعدها واو مبهمة ثم شين. قوله < سيمين كوش > يعني: أذن فضة». ونص ترجمته في الثقات لابن حبان، في ثقات التابعين (ص ١٩١): «زياد سيمونكوش: يروي عن عبد الله بن عمرو، روى عنه طاوس، من حديث ليث بن أبي سليم». ونص ترجمته في التاريخ الكبير (٣٢٥/١/٢ - ٣٢٦): «زياد بن سيمين كوش: قال حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد عن عبد الله ابن عمرو، - رفعه - في الفتن. وروى حماد بن زيد وغيره: عن عبد الله بن عمرو، قوله. وهو أصح». يريد البخاري بذلك تعليل الرواية المرفوعة هذه، برواية حماد بن زيد إياه موقوفاً من قول عبد الله بن عمرو. وعندني في هذا التعليل نظر، فضلا عن أن الرفع زيادة ثقة، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. والحديث رواه الترمذي (٣: ٢١١)، وابن ماجه (٢: ٢٤٥)، كلاهما عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي في روايته: «زياد بن سيمين كوش»، وقال ابن ماجه: «زياد سيمين كوش». ورواه أبو داود (٤/٤٢٦٥: ١٦٥ - ١٦٦ عون المعبود) عن محمد بن عبيد: «حدثنا حماد بن زيد حدثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة» إلخ. وقد تبع الترمذي شيخه البخاري، في إعلال رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، بالرواية التي ذكر البخاري أنها رواها حماد بن زيد موقوفة. فقال الترمذي: «هذا حديث غريب. =

ﷺ قال: «تكون فتنة تستنظف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف».

سمعت محمد بن إسماعيل [هو البخاري] يقول: لا تعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث، وفرعه. ورواه حماد بن زيد عن ليث، فوقفه. وقد نقل المنذري في تهذيب السنن (٤٠٩٩) كلام الترمذي هنا في تعليل الحديث، ثم نقل كلام البخاري الذي نقلنا آنفاً عن التاريخ الكبير، وهذا تقليد منه للبخاري ثم الترمذي دون بحث أو تأمل، بل دون النظر إلى ما بين يديه في أبي داود!!، نعم، البخاري والترمذي وقعت لهما رواية حماد بن زيد موقوفة، فلهما أن يقولوا ما قالوا. ولكن أبا داود روى الحديث - الذي ينقله المنذري - من رواية حماد بن زيد نفسه مرفوعة، فأتى للمنذري أن يقلدها في هذا التعليل، والحديث أمامه في رواية أبي داود مرفوعاً من طريق حماد بن زيد؟!، ثم قد ظهر من هذا أن تعليل البخاري غير قائم: - أولاً: لأنه يدل على أن حماد بن زيد اختلف عليه فيه: فرواه عنه بعضهم موقوفاً، وإن كنا لم نعرف من هو الذي رواه عنه كهذا. ورواه عنه محمد بن عبيد بن حساب - شيخ أبي داود - مرفوعاً. فيكون الخلاف في رفعه ووقفه على حماد بن زيد، لا على شيخه ليث بن أبي سليم، الذي رواه عنه حماد بن سلمة مرفوعاً، ولم يبلغنا أنه اختلف على حماد بن سلمة، كما اختلف على حماد بن زيد.

وثانياً: - لأنه تابعهما على رفعه «عبدالله بن عبدالقدوس التميمي»، فرواه مرفوعاً عن ليث ابن أبي سليم، عند أبي داود. وعبدالله هذا تكلموا فيه، فضعه ابن معين وغيره، ووقفه تلميذه محمد بن عيسى الطباع - روى هذا الحديث عنه عند أبي داود، وأكثر ما ضعفه به من قبل رأيه: أنه كان يرمى بالرفض. وأعدل ما قيل فيه قول البخاري: «هو في الأصل صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف». فمثل هذا متابعتة قوية جيدة.

وثالثاً: - أن الرفع زيادة من ثقة، بل هو هنا من ثقات. فهو مقبول.

ورابعاً: - أن مثل هذا الحديث من أعلام الغيب، مما لا يعرف إلا من الوحي، ولا يقال بالرأي، فالوقوف فيه لفظاً يكون مرفوعاً حكماً.

تبيه مهم: وقع في نسخة المنذري المطبوعة، في حكاية كلام الترمذي في بيان =

٦٩٨١ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي، أنا محمد النبي الأمي، ثلاثاً، ولا نبي بعدي، أوتيت فوائح الكلم، وجوامع، وخواتمه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه».

٦٩٨٢ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السّفَر عن الشّعبي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن الشّعبي قال: سمعت

الاختلاف بين روايتي «حماد بن سلمة» و «حماد بن زيد» - تكرار «حماد بن سلمة» بدل «حماد بن زيد». وهو خطأ مطبعي يقيناً، نقله الشيخ محيي الدين عبد الحميد، في تعليقه على سنن أبي داود كذلك. وتصحيحه من نقل عون المعبود عن المنذري، ومن كتاب الترمذي نفسه، كما نقلناه من قبل. وقوله «تستظف العرب»، بالطاء المعجمة: قال ابن الأثير: أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله. ومنه قولهم: استنظف الخراج، ولا يقال: نظفته». وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ٢ الورقة ٤٥٢ خط): «وقيل: أي تطهرهم من الأردال وأهل الفتن».

(٦٩٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٠٧) بهذا الإسناد.

(٦٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩١٢). وقد مضى من أوجه أخر بمعناه، منها (٦٩٥٣)،

(٦٩٥٥).

(٦٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٨٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الخثر بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرثشي».

٦٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره».

٦٩٨٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة، فذكروا الرياء، فقال رجل يُكنى بأبي يزيد: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة، فحقره وصغره».

٦٩٨٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس، يعني ابن أبي إسحق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة حدثني عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكروا الفتنة، أو ذكرت

(٦٩٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٣٠). وقد مضى مراراً، أولها (٦٥٣٢)، وأشرنا إليه هناك في نسخة بهامش (م): «لعن الله»، إلخ.

(٦٩٨٥) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار. والحديث مكرر (٦٧٠٣).

(٦٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٣٩، ٦٥٠٩). وقد حققنا صحته في أولهما.

(٦٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٠٨). وقد أشرنا إليه هناك، وأشرنا أيضاً إلى (٧٠٤٩)، (٧٠٦٣).

عنده، قال: إذا رأيتَ الناسَ قد مرَّجتَ عهودَهُم، وخَفَّتْ أماناتُهُم، وكانوا هكذا، وشَبَّكَ بينَ أصابعه، قال: فقمتُ إليه، فقلتُ له: كيف أفعَلُ عند ذلك، جعلني اللهُ فداك؟ قال: ألزِمَ بيتك، وأملِكْ عليكِ لسانك، وخذِ ما تعرِّف، ودعِ ما تُنكر، وعليكِ بأمرِ خاصَّةِ نفسك، ودعِ عنك أمرَ العامَّةِ.

٦٩٨٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا صام من صام الأبد».

٦٩٨٩ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب، إن شاء الله، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام».

٦٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الأحنس أبو مالك الأزدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا قطيعةِ رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها

(٦٩٨٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. حبيب: هو ابن أبي ثابت. والحديث مختصر (٦٧٨٩، ٦٨٧٤). وهو بعض روايات الحديث المطول (٦٤٧٧). وقد فاتنا أن نشير إليه هناك.

(٦٩٨٩) إسناده صحيح، وإشارة عبدالرحمن بن الحرث إلى شيء من الشك فيه، بقوله «عن عمرو بن شعيب إن شاء الله» - لا تؤثر، لتبين صحة أنه عن عمرو بن شعيب. فقد مضى مطولا ومختصرا: (٦٦٧٢) من رواية ليث، (٦٩٣٧) من رواية محمد بن إسحق، (٦٩٦٢) من رواية عبدالحميد بن جعفر - ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فارتفعت بهذا شبهة الشك.

(٦٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٩٦٩). وانظر (٦٧٨٠، ٦٩٣٢).

خيراً منها، فليدعها، وليأتِ الذي هو خير، فإن تركها كفرتها».

٦٩٩١ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، حدثني أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.

٦٩٩٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: وحدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح»، فذكر نحو حديث يحيى ويزيد، وقال فيه: «وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحذثوا حلفاً في الإسلام».

٢١٣
٢

٦٩٩٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة سمعت

(٦٩٩١) إسناده صحيح، أسامة: بن زيد: هو الليثي المدني. والحديث مضمي معناه ضمن الحديث (٦٦٧٦)، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦٩٩٢) إسناده صحيح، ولم يذكر هنا لفظه كاملاً، أحال الإمام - رحمه الله - بقية لفظه على روايتي شيخه: «يحيى» وهو القطان، و«يزيد» وهو ابن هرون، فروايته عن يحيى القطان عن حسين المعلم، مضت (٦٦٨١). ولكن ليس فيها الأمر بالكف عن السلاح، ولا ما يتعلق بالحلف، اللذين ذكرا هنا. فهما زيادة على تلك الرواية. وروايته عن يزيد بن هرون عن حسين المعلم، مضت (٦٩٣٣)، وفيها الحديث كله مطولاً مفصلاً.

(٦٩٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى مطولاً (٦٩٦٦)، رواية عبد الصمد عن همام عن قتادة، بهذا الإسناد، مرفوعاً لم يتردد في رفعه. والذي يقول «لم يرفعه مرتين» إلخ، هو شعبة، يحكي ذلك عن قتادة. فقد رواه الطيالسي (٢٢٤٩) عن شعبة وهمام، كلاهما عن قتادة، مرفوعاً، وذكره مختصراً كما هنا، إلا أنه جاء به على لفظ رواية همام، ثم قال الطيالسي: «قال شعبة: أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه». والحديث صحيح بكل حال. والرفع زيادة ثقة مقبولة.

أبا أيوب الأزدي يحدث عن عبدالله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصِرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٦٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني حدثنا ابن مبارك عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبدالرحمن الحلبي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُنشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ البَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ [له]: أَتَنكَّرُ مِنْ هَذَا

(٦٩٩٤) إسناده صحيح، عامر بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافري المصري: سبق توثيقه (٢٤١٤)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٩/١/٣).
والحديث رواه الترمذي (٣: ٣٦٧)، عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك. وابن ماجه (٢: ٣٠٠)، عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم. والحاكم في المستدرک (١: ٥٢٩)، من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير - ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. روى الطبري معناه مختصراً: ١٤٣٣٦، من طريق جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. وإسناده صحيح. ونقله المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٢٤٠ - ٢٤١)، وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم». السجل، بكسر السين والجيم وتشديد اللام: هو الكتاب الكبير، قاله ابن الأثير. زيادة [له]، في قوله «ثم يقول له»، من نسختين بهامش (ك م). فيبهت الرجل: أي ينقطع ويسكت =

شيئاً؟، أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الحافظون؟، قال: لا، يارب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟، فبيّته الرجل، فيقول: لا، يارب فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة، فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، فيقول: أحضروه، فيقول: يارب، ما هذه البطاقة

متحيراً مدهوشاً. البطاقة: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الطاء المهملة، قال ابن ماجه في السنن، عقب رواية هذا الحديث: «قال محمد بن يحيى [يعنى شيخه الذهلي الإمام، الذي رواه عنه]: البطاقة: الرقعة. وأهل مصر يقولون للرقعة: بطاقة». وكلمة «مصر» صحفت في السنن المطبوعة «مضر» بنقطة فوق الضاد. وهو خطأ مطبعي واضح. وقال ابن الأثير في النهاية: «البطاقة: رقعة صغيرة بُيِّتَ فيها مقدار ما يجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فثمنه. قيل: سميت بذلك لأنها تُشَدُّ بطاقة من الثوب، فتكون الباء حيثئذ زائدة!!، وهو كلمة كثيرة الاستعمال بمصر». ونقل صاحب اللسان بعض قول ابن الأثير، ثم قال: «وقال غيره: البطاقة: رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتدلة بمصر وما والأهأ، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه: بطاقة، هكذا خصص في التهذيب. وعمّ المحكم به، ولم يخص به مصر وما والأهأ، ولا غيرها، فقال: البطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب». ثم أشار إلى هذا الحديث، ثم قال: «ابن سيده: والبطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه، بلغة مصر، حكى هذه شمر، وقال: لأنها تُشَدُّ بطاقة من هدب الثوب!، قال: وهذا الاشتقاق خطأ، لأن الباء على قوله باء الجر، فتكون زائدة. والصحيح ما تقدم من قول ابن الأعرابي. وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر، حماها الله تعالى». قوله «وأن محمداً عبده ورسوله»، في نسختين بهامشي (ك م): «وأشهد أن محمداً رسول الله». وما هنا هو الموافق لسائر الروايات التي أشرنا إليها، إلا أن رواية الترمذي فيها: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، بزيادة كلمة «أشهد». قوله «فطاشت السجلات»: أي خفت، من «الطيش»، وهي الخفة. قوله «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا، ووضع عليها في (ك) كلمة «كذاه»، وفي (ح) علامة أخرى، للدلالة على أن =

مع هذه السجلات؟!، فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضّع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء، بسم الله الرحمن الرحيم.

٦٩٩٥ - حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا عبدالله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن عبدالرحمن ابن جبير أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه غيره. قال عبدالله بن عمرو: فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة، إلا ومعني واحد أو اثنان».

٦٩٩٦ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبدالله، يعني ابن مبارك،

هذا هو الذي في النسخ، مع الاشتباه في صحته. وحقا إنه تركيب غير واضح. وهذه الجملة ليست في روايتي ابن ماجة والحاكم. وبدلها في رواية الترمذي: «ولا يثقل مع اسم الله شيء». وهي واضحة المعنى. والفعل «ثقل» بضم القاف: لازم. تقول «ثقل يثقل ثقلًا وثقل ثقلًا» وهو ثقيل. ويأتي متعديًا بفتح القاف، تقول: «ثقل الشيء يثقله ثقلًا: راز ثقله. وثقلت الشاة أيضًا، أثقلها ثقلًا: رزنتها. وذلك إذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها». كما في اللسان. وفي كتاب الأفعال لابن القطاع (١: ١٢٩) نص آخر في تعديته، يصلح لتفسير هذا الحرف هنا، لم أجده في موضع آخر من مراجع اللغة، قال: «ثقل الشيء الشيء: وازنه. والشاة وزنها. وهذا نص جيد. يريد به أنك تقول: إذا وزن شيء بشيء، فكان أحدهما أثقل من الآخر، فرجح به: «ثقل الشيء»، أي رجح عليه في الوزن. فلو كان اللفظ الذي هنا هكذا: «ولا يثقل شيء اسم الله». لكان المعنى صحيحًا مستقيمًا، على هذا النص الذي شرحنا. يكون: لا يوازن شيء باسم الله فيرجح عليه في الميزان. وما ندري، لعله كان في أصل الرواية في المسند هكذا، فلم يفهمه الناسخون، فكتبوه باجتهادهم بالنص الذي ثبت في الأصول الثلاثة. وليس بيدنا أصول غيرها، ولا رواية أخرى غير رواية الترمذي، حتى نستطيع الجزم بذلك.

(٦٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٥، ٦٧٤٤).

(٦٩٩٦) إسناده صحيح، عبدالله بن شوذب الخراساني: ثقة، قال أحمد: «من أهل بلخ، نزل =

أخبرنا عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثاً، فأتى رجل بزمام من شعر النبي ﷺ، بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول الله، هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال: «أما سمعت بلالا ينادي ثلاثاً؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك تأتيني به؟»، فاعتل له، فقال النبي ﷺ: «إني لئن أقبله، حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة».

البصرة وسمع بها الحديث، وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، فأقام بها، وكان من الثقات. وقال سفيان: «كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا». ولقه أيضاً ابن معين والنسائي وغيرهم. وهو يروي عن «عامر بن عبد الواحد الأحول». ولكن وقع هنا في الأصول الثلاثة زيادة [حدثني أبي]، بين ابن شوذب وعامر. وهذا خطأ يقيناً، لعله سهو قديم من الناسخين. فليس في الرواة المترجمين بين أيدينا من اسمه «شوذب»، مطلقاً. ولم يذكر في ترجمة عبد الله هذا أنه يروي عن أبيه. وقد كتب بهامش (م) على هذه الزيادة ما نصه: «هو في بعض الأصول، وساقط في بعض الأصول. والحديث في أبي داود، وليس فيه [حدثني أبي]». فمن ذلك حذفنا هذه الزيادة، لأنها غلط، وابتعنا ما في بعض الأصول، وإن لم تكن بين أيدينا، لأنها الصواب. و«شوذب» بفتح الشين والذال المعجمتين، بينهما واو، وآخره باء موحدة. والحديث رواه أبو داود (٣/٢٧١٢: ٢١٢١ عون المعبود)، من طريق أبي إسحق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب: «قال: حدثني عامر، يعني ابن عبد الواحد، بهذا الإسناد، نحوه. الزمام، بكسر الزاي وتخفيف الميم الأولى: خيط من شعر أو نحوه، تزم به الناقة، يوضع في أنفها تقاد منه. قوله «توافيني به»، في نسخة بهامش (م) «توافي به». قال المنذري في مختصر السنن (٢٥٩٧)، بعد هذا الحديث: «كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوق».

فاللذة: هذا الحديث ذكر في المنذري أنه «عن عبد الله بن عمر». وكذلك ذكر في فهارسه في أحاديث عبد الله بن عمر. وهو خطأ مطبعي واضح، يخالف الثابت في أبي داود وغيره. وقد ثبت على الصواب في الترغيب والترهيب للمنذري (٢: ١٨٧). وقال: «رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه».

٦٩٩٧ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها».

٦٩٩٨ - حدثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة.

٦٩٩٩ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن

(٦٩٩٧) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٩٠ - ٩١)، وقال: رواه أحمد، ثم ذكر لفظاً آخر نسب للطنبراني في الأوسط، ثم قال: «ورجال أحمد ثقات». ولكن الذي في الزوائد: «فإنه يدهن به الجلود»، مع حذف «يدهن بها السفن». وفيه أيضاً: «فأكلوا ثمنها». وانظر ما مضى في مسند عمر (رقم ١٧٠)، وفي مسند ابن عباس (٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦٤)، وفي مسند عبد الله بن عمر (٥٩٨٢). وجمّلوها، بفتح الجيم والميم المخففة: أذابوها واستخرجوا دهنها.

(٦٩٩٨) إسناده صحيح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٨٩٥)، ونسبه لأحمد. وقال شارحه المناوي: «قال الهيثمي: إسناده حسن، اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه».

(٦٩٩٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٤: ٦ - ٧)، من طريق عبد الله بن المبارك. ورواه أبو داود (٤٨٤٥ / ٤: ٤١٢ عون المعبود)، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً. ورواية عامر الأحول - التي يشير إليها الترمذي - رواها أبو داود (٤٨٤٤) من طريق حماد عن عامر الأحول، بلفظ: «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما». وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر (٦٢٢٥).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما».

٧٠٠٠ - حدثنا عفان حدثنا رجاء أبو يحيى حدثنا مسافع بن

(٧٠٠٠) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار. رجاء أبو يحيى: هو رجاء بن صبيح الحرشي، بفتح الحاء والراء المهملتين، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٢٨٦/١/٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٢) وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وتوثيق البخاري وابن حبان إياه أرجح عندنا. وأخطأ يونس بن محمد، فسماه «رجاء بن يحيى»، كما سيأتي في (٧٠٠٨)، (٧٠٠٩). مسافع بن شيبة: هو مسافع بن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الحجبي المكي، نسب هنا إلى جده. وهو تابعي ثقة، وثقه المعجلي، وترجمه البخاري في الكبير (٧٠١/٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٣٥٠)، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه الترمذي (٢: ٩٨) من طريق يزيد بن زريع عن رجاء، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً من رواية يزيد بن زريع (٧٠٠٩) من زيادات عبدالله بن أحمد. ورواه ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٢)، في ترجمة «رجاء»، من طريق هدية بن خالد عن رجاء. وسيأتي من طريق هدية (٧٠٠٨م)، من زيادات عبدالله أيضاً. ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٦) من طريق عثمان عن رجاء، ولكن فيه: «حدثنا أبو يحيى رجاء بن يحيى»، وزعم الذهبي في تلخيصه أن هذا الخطأ من عفان. ولكن ما سيأتي (٧٠٠٨، ٧٠٠٩) يدل على أن عفان رواه على الصواب، فالخطأ إذن ممن دونه من الرواة. ورواه الدولابي في الكنى (٢: ١٦٦) مختصراً، من طريق يزيد بن زريع عن رجاء. قال الترمذي: «هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، قوله. وفيه عن أنس أيضاً. وهو حديث غريب». وليس هذا حديثاً غريباً كما قال الترمذي، لم ينفرد رجاء أبو يحيى بروايته عن مسافع، بل رواه عنه أيضاً الزهري: فرواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٦) عن الأصم أبي العباس عن الربيع بن سليمان عن أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٧٥) عن الحاكم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس =

شبية، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع إصبعة في أذنيه: لَسَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول: «إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة، طمس الله عز وجل نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما

٢١٤
٢

وأيوب ممن لم يحتجا به [يعني الشيخين]، إلا أنه من أجله مشايخ الشام». وقد جعل الحاكم هذا الإسناد، إسناد أيوب، أصل الباب، وجعل إسناد رجاء أبي يحيى، الذي هنا في المسند، شاهداً له. وتعقبه الذهبي، فقال في أيوب: «ضعفه أحمد». ولكنه ناقض نفسه! فإن الحاكم روى حديثاً آخر (١: ٤٨٣) من طريق أيوب هذا، وصححه ووافقه الذهبي، ولم يعقب عليه بضعف أيوب. وأيوب بن سويد الرملي: ليس ضعيفاً بمره، بل ترجمه البخاري في الكبير (٤١٧/١/١)، وقال: يتكلمون فيه، ولم يذكره في الضعفاء. وعندني أن أعدل ما قيل فيه، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن حبان في الثقات، قال «كان ردي الحفظ، يخطيء، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه، وجد أكثرها مستقيمة». ثم الحديث من رواية يونس عن الزهري لم ينفرد به أيوب بن سويد عن يونس، فرواه البيهقي (٥: ٧٥) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري، قال: حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى». وهذا إسناد صحيح إلى مسافع على شرط البخاري: فأحمد بن شبيب الحبطي: ثقة، من شيوخ البخاري، روى عنه في مواضع من صحيحه. وأبوه، شبيب بن سعيد الحبطي: ثقة، وثقه ابن المديني، وأخرج له البخاري في الصحيح، وترجمه في الكبير (٢٣٤/٢/٢)، وقال ابن عدي: «لشبيب نسخة الزهري، عنده عن يونس عن الزهري، أحاديث مستقيمة». فهذه الأسانيد، في مجموعها، ترفع شبهة الغلط في الحفظ، إن كان رجاء أبو يحيى أو أيوب ابن سويد أخطأ أحدهما في رفعه، بل لو أخطأ جميعاً، فقد رفعه ثقة ثالث، هو شبيب ابن سعيد. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣: ٢٦٩) الحديث، ونسبه لأحمد والترمذي، ونقل تصحيحه عن ابن حبان. ثم أعله بمثل ما قال الترمذي والذهبي، ولم يجمع باقي أسانيده. والحمد لله على التوفيق.

بينَ المشرق والمغرب».

٧٠٠١ - حدثنا عفان حدثني يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالا ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: بلغني أن حبيباً المعلم يقال له: «حبيب بن أبي بَقِيَّة».

٧٠٠٢ - حدثنا عفان حدثنا يزيد حدثنا حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يَلْعُو، فذاك حظُّه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةً مسلم، ولم يؤذِ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾».

٧٠٠٣ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن

(٧٠٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٨). وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٩٠٢).

(٧٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٠١)، وقد خرجناه وأشرنا إليه هناك. ويزيد هنا أن هذا المطول ذكره ابن كثير في التفسير (٣: ٤٤١) من رواية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة عن عبيدالله القواريري عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٦٤ - ٦٥)، ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه فقط. قوله «يلعُو»، هو فعل مضارع، وفي نسخة بهامش (م) «يلعُو»، بالياء الموحدة في أوله، فتكون باء الجر، ويكون «اللعُو» مصدرًا.

(٧٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥٣). ومختصر (٦٩٧٤). وانظر تفصيل الكلام في ذلك، في (٦١٩٧).

عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».

٧٠٠٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين»، قال: قيل: وما عقوق الوالدين؟، قال: «يسب الرجل الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

٧٠٠٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله قال: من قال في يوم مائتي مرة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علي كل شيء قدير» - لم يسبقه أحد كان قبله، ولم يدركه أحد كان بعده، إلا بأفضل من عمله، يعني: إلا من عمل بأفضل من عمله.

٧٠٠٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية، قال: أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد، فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت

(٧٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٤٠). وانظر (٦٨٨٤).

(٧٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٤٠). وانظر (٦٩٦١).

(٧٠٠٦) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. والحديث

مضى (٦٤٨٦، ٦٨٨٨) من طريق الأوزاعي، ولكن ليس في ذينك الطريقين قصة

حضور مكحول وابن أبي زكريا وأبي بحرية حين سماع حسان بن عطية إياه من أبي

كبشة السلولي. ومكحول: هو الشامي التابعي. وابن أبي زكريا: هو عبدالله بن أبي زكريا

التابعي، كان من فقهاء دمشق، من أقران مكحول. وأبو بحرية - بسكون الحاء المهملة:

هو عبدالله بن قيس الكندي التابعي، وهو مخضرم أدرك الجاهلية، ومات سنة ٧٧.

ومات مكحول وابن أبي زكريا في آخر العشرة الثانية من المائة الثانية، فهؤلاء من كبار

التابعين يحتفون بأبي كبشة السلولي، دلالة أنه من قدماء التابعين وكبارهم.

رسول الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٧٠٠٧ - حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٧٠٠٨ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا رجاء بن يحيى قال: حدثنا مسافع بن شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو، وأدخل إصبعيه في أذنيه: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». كَذَا قَالَ يُونُسُ «رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى». وَقَالَ عَفَّانُ: «رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى».

٧٠٠٨ م - قال عبد الله: وحدثناه هُدبة بن خالد قال حدثنا رجاء ابن صبيح أبو يحيى الحرشي. والصواب «أبو يحيى» كما قال عفان وهُدبة ابن خالد.

(٧٠٠٧) إسناده صحيح، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي. والحديث مكرر (٦٧٤٨). وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧٠٠٠)، إلا أن يونس أخطأ في اسم شيخه، فجعله «رجاء ابن يحيى»، وهو «رجاء أبو يحيى». كما بينا هناك، وكما بين هنا عقب الحديث.

(٧٠٠٨ م) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهذا الإسناد من زيادات عبد الله بن أحمد، كما هو ظاهر. ولكن وقع في (ح) «قال عفان»، بدل «قال عبد الله»!، وهو خطأ، يوهم أن أحمد رواه عن عفان عن هُدبة بن خالد!، في حين أن الذي رواه عن هُدبة هو عبد الله ابن أحمد. وأثبتنا الصواب عن (ك م).

٧٠٠٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا القواريري عبدالله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا رجاء أبو يحيى، فذكر مثله.

٧٠١٠ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا موسى بن علي بن رباح سمعت أبي يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «إن أهل النار كلُّ جَعظريٍّ جَوَاطِ مُستكبر، جَمَاع مَنَاع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون».

٧٠١١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا يونس بن الحرث عن عمرو بن

(٧٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، أيضاً.

(٧٠١٠) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مطول (٦٥٨٠)، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في الزوائد (١٠: ٣٩٣) وانظر صحيح ابن حبان بشرحنا (رقم ٧١) من حديث أبي هريرة.

(٧٠١١) إسناده صحيح، يونس بن الحرث الثقفي الطائفي: ضعفه أحمد وابن معين، بل قال ابن معين: «لا شيء»، ولكن قال أبو داود: «مشهور، روى عنه غير واحد»، وترجمه البخاري في الكبير (٤٠٩/٢/٤ - ٤١٠) فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٣٥ - ٢٣٦)، قال: «وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، إلخ. ثم قال: «رواه أحمد، وهو مرسل. وفيه يونس بن الحرث، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره. ولا أدري ما معنى قوله «خشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع! والله أعلم». والظاهر من هذا أن نسخة المسند التي نقل عنها الهيثمي، كان فيها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، فقط. فلذلك جزم الهيثمي بأنه حديث مرسل. ولو صح هذا لكان كما قال. ولكن الثابت هنا في الأصول الثلاثة: «عن أبيه عن جده». ليس فيها اشتباه. ولقد خشيت بادىء ذي بدء أن يكون قوله «عن جده»، زيادة وقعت خطأ من الناسخين، ساروا فيها على الجادة. على بعد ذلك في المسند: أن لا يروي فيه الإمام شيئاً من المراسيل، إلا ما ندر، ولسبب خاص. ثم وجدت ما يؤكد صحة الأصول الثلاثة، وخطأ النسخة التي نقل منها الهيثمي: فقد نقل الحافظ ابن كثير، في التاريخ (٥: ١٣٦ =

شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما قرن خشية أن يصد عن البيت، وقال: «إن لم تكن حجة فعمرة».

٧٠١٢ / حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالا

٢١٥
٢

١٣٧ - ، هذا الحديث عن المسند، وكتبه تحت عنوان: «حديث عبدالله بن عمرو». ثم ذكره بهذا الإسناد، وفيه: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ثم قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب سنداً وممتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد وقال أحمد، في يونس بن الحرث الثقفي هذا: كان مضطرب الحديث: وضعفه. وكذا وضعفه يحيى بن معين، في رواية عنه، والنسائي. وأما من حيث المتن، فقوله «إنما قرن رسول الله ﷺ خشية أن يصد عن البيت» - فمن الذي كان يصد عليه السلام عن البيت؟، وقد ألد الله له الإسلام، وفتح له البلد الحرام، وقد نودى برحاب مني أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان. وقد كان معه عليه السلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً. فقوله «خشية أن يصد عن البيت»؛ ما هو بأعجب من قول أمير المؤمنين عثمان، لعلي بن أبي طالب، حين قال له علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل ولكننا كنا خائفين!، [انظر ما مضى في مسند عثمان (٤٣٢)]، وفي مسند علي (٧٥٦). [ولست أدري علام يحمل هذا الخوف؟!، ومن أي جهة كان؟!، إلا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه، وحمله على معنى ظنه. فما رواه صحيح مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقوف عليه، وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه. وهكذا قول عبدالله بن عمرو، لو صح السند إليه. والله أعلم. وهذا تحقيق جيد ممتاز، من الحافظ ابن كثير، رحمه الله. وقد وقع في النسخة المطبوعة من التاريخ، بعض هنات مطبعية في هذا الموضع، صححناها أثناء نقل كلامه.

(٧٠١٢) إسناده صحيح، وقد تكررت معانيه فيما مضى، مطولة ومختصرة، إلا قوله «لا شغار في الإسلام». فما مضى من معانيه (٦٦٨١، ٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٦٧٣٠، ٦٩١٧، ٦٩٣٣، ٦٩٧٠، ٦٩٩٢). وأما قوله «لا شغار في الإسلام»، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٦)، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام». وقال: =

حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله ابن عيَّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ عامَ الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أثنى على الله، أن قال: «يا أيها الناس، كل حلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شدةً، ولا حلفٍ في الإسلامِ، ولا هجرة بعد الفتح، يدُ المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغارَ في الإسلامِ، ولا جنَبَ ولا جَلَبَ، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يُجبر على المسلمين أديانهم، ويردُّ على المسلمين أقصاهم»، ثم نزل. وقال حسين: إنه سمع رسول الله ﷺ.

٧٠١٣ - حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «في المواضع خمسٌ خمسٌ من الإبل، والأصبعُ سواء، كلُّهنَّ عشرٌ عشرٌ من الإبل».

٧٠١٤ - حدثنا مؤملٌ حدثنا حماد عن قتادة عن شهر عن عبدالله ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «المقتول دون مائه شهيد».

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحق، وقد صرح بالتحديث». والحافظ الهيثمي يشير بهذا إلى ما سيأتي بإسنادين من طريق ابن إسحق (٧٠٢٦، ٧٠٢٧). ثم إنه فاته أن يشير إلى هذه الطريق التي ليس فيها ابن إسحق. وقد مضى النهي عن الشغار أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (٤٥٢٦، ٤٦٩٢، ٤٩١٨، ٥٢٨٩، ٥٦٥٤).

(٧٠١٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. مطر: هو الوراق. والحديث مختصر (٦٩٣٣).

(٧٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٥٦).

٧٠١٥ - حدثنا مروان بن شجاع أبو عمرو الجزري حدثني إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، من أهل بيت المقدس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: التقى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاصي على المروة، فتحدثنا، ثم مضى عبدالله بن عمرو، وبقي عبدالله بن عمر ييكي، فقال له رجل: ما ييكيك يا أبا عبدالرحمن؟، قال: هذا، يعني عبدالله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، أكبه الله على وجهه في النار».

٧٠١٦ - حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس أبو الجهم أخبرنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم خداج، ثم خداج».

(٧٠١٥) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي: ثقة، من شيوخ مالك والليث وغيرهما، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وأخرج له الشيخان، وهو من صغار التابعين، سمع ابن عمر، كما جزم بذلك البخاري في الكبير (٣١٠/١/١) - (٣١١)، وله ترجمة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٦)، ونسب فيها أنه «العقيلي»، كما هنا، وفيها أيضاً أنه توفي سنة ١٥٢ بفلسطين. والحديث مكرر (٦٥٢٦) بنحوه، من وجه آخر. وقد أشرنا إلى هذا هناك. قوله «أكبه الله على وجهه»: هكذا هو في الأصول الثلاثة، بالهمزة، رباعي. وبهامش (م) ما نصه: «كذا في نسخ: أكبه. وفي نسخة: كبه الله. وهو المشهور». وهذا إشارة إلى ما في المعاجم، من أن الثلاثي من هذا الفعل متعدد، والرباعي لازم. قال في اللسان: «وكبه لوجهه، فانكب أي صرعه. وأكب هو على وجهه. وهذا من النوادر، أن يقال: أفعلت أنا، وفعلت غيري. يقال: كب الله عدو المسلمين، ولا يقا أكب». هذا هو المشهور. ولكن الرباعي منه ثابت متعدياً، والثلاثي منه ثابت لازماً أيضاً. ففي القاموس: «كب: قلبه وصرعه، كأكبه وكبكه فأكب، وهو لازم متعد».

(٧٠١٦) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أروطة. والحديث مكرر (٦٩٠٣).

٧٠١٧ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مَنْ الْمُسْلِمُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟»، قالوا: الله، يعني، ورسوله أعلم، قال: «من أَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرِ مِنْ هَجْرِ السُّوءِ فَاجْتَنِبْهُ».

٧٠١٨ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا دويد الخراساني، والزبير بن عدي قاعد معه، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟، قال: «بلى، فاكتبوها».

٧٠١٩ - حدثنا علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو

(٧٠١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٥) بهذا الإسناد. وانظر (٦٩٨٣).

(٧٠١٨) إسناده ضعيف، لجهالة راويه. دويد الخراساني: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٣٤)، وقال: «مجهول». ولم يترجمه الحافظ في التعليل. وذكره الذهبي في المشتبه (ص ٢٠٤)، قال: «دويد بن طارق: روى عنه علي بن عاصم». و«دويد»: بالدالين المهملتين والتصغير. وقد مضى معنى الحديث، مطولا ومختصرا، بأسانيد صحاح، منها (٦٥١٠، ٦٩٣٠).

(٧٠١٩) إسناده حسن، من أجل المثني بن الصباح، كما بينا في (٦٩١٩). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٩٧)، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الصغير والأوسط، إلا أنه قال: كفر بامرئ». وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى ابن ماجه معناه بنحوه (٢: ٨٧)، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال: «كفر بامرئ ادعاء =

ابن شُعيب عن أبيه عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفِّرَ تَبْرؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ ادَّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ».

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَفَأَكْتُبُهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، قَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، يَعْنِي حُسَيْنًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَرَأَيْتَهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطُرُ، وَرَأَيْتَهُ يَشْرَبُ قَاعِدًا وَقَائِمًا.

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

= نسب لا يعرفه، أو جده، وإن دق. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري: «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزني في الأطراف. وإسناده صحيح. وأظنه من زيادات ابن القطان». يريد أبا الحسن علي بن إبراهيم القطان، راوي السنن عن ابن ماجه. وانظر (٦٨٣٤). قوله «وإن دق»: يعني وإن ضؤل وحقر.

(٧٠٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٩٣٠) من زوايه يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد، كلاهما عن ابن إسحق، بهذا الإسناد وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك. ومضى نحو معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف (٧٠١٨).

(٧٠٢١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. وقوله [عن أبيه]، سقط من (ح م)، وأثبتناه من (ك)، وهو الصواب الموافق للروايات الماضية. والحديث مكرر (٦٦٢٧، ٦٩٢٨).

(٧٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٤٧) بهذا الإسناد. وقد خرجناه هناك. قوله «ولا =

عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي $\frac{216}{4}$ يتيم؟، فقال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متائل مالا، ومن غير أن تقى مالك»، أو قال: «تفدى مالك بماله»، شك حسين.

٧٠٢٣ - حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثني عطاء

ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: يا «عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟»، قال: قلت: في يومي وليليتي، قال: فقال لي: «ارقد، وصل، وارقد، واقرأه في كل شهر»، قال: فما زلت أناقصه وبناقصني، إلى أن قال: «اقرأه في كل سبع ليال»، قال أبي: ولم أفهم، وسقطت علي كلمة، قال: ثم قال: قلت: «إني أصوم ولا أفطر؟»، قال: فقال لي: «صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر»، فما زلت أناقصه وبناقصني، حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فقال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت رخصة

متائل، بتشديد الاء المثلثة المكسورة، قال ابن الأثير، قال ابن الأثير: «أي غير جامع. يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل (يفتح الاء المشددة فيهما)، أي مجموع ذو أصل». نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٣٥٢ عن هذا الموضع وعنده (غير مسرف ولا مبذر ولا متائل مالا).

(٧٠٢٣) إسناده حسن، عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الكوفي، المعروف بالحذاء: سبق توثيقه (٨٦٨)، ولكن لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً، بل هو من طبقة جرير بن عبد الحميد، الذين سمعوا من عطاء بعد تغييره. و«عبيدة»: بفتح العين المهملة وكسر الباء وفي آخره الهاء، ووقع في (ح) «عبيدة» دون هاء، وهو خطأ، صححناه من (ك م) والتراجم. و«حميد»: بالتصغير. والحديث مكرر (٦٨٧٦) بنحوه. وهو أحد روايات هذه القصة، التي مضت مطولة (٦٤٧٧). وانظر (٦٩٢١، ٦٩٥١). قوله «إلى أن قال»، في نسخة بهامش (م) «حتى قال».

رسول الله ﷺ أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، حسبته شك عبدة.

٧٠٢٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن

إسحق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٧٠٢٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو

سفيان الحرشي وكان ثقةً فيما ذكر أهل بلاده عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم، رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاة نظرةً إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي،

والذي يقول «ولم أفهم، وسقطت على كلمة»، هو الإمام أحمد رحمه الله. ولذلك قال في آخر الحديث: «حسبته شك عبدة». يعني أن عبدة بن حميد لم يوضح كلامه في هذا الموضوع، فلم يفهم أحمد عنه ما قال، فضاعت كلمة أو جملة مما سمع من شيخه. والظاهر أنها في الترخيص له بقراءة القرآن في ثلاث، كما مضى في روايات كثيرة. والواو في قوله «ولم أفهم»، وضع عليها في (م) علامة نسخة.

(٧٠٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٩٢). وانظر (٧٠١٢).

(٧٠٢٥) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه (٦٥٩٣)، من رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحق. وفضلنا القول هناك في تخريج الروايتين وشرحهما. قوله «إبل قد نفدت»، في نسخة بهامش (م) زيادة «إن» فتقرأ: «إن الإبل».

قال: فحملتُ الناسَ عليها، حتى نَفَدَتِ الإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قال: فقلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، الإِبِلُ قد نَفَدَتْ، وقد بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لا ظَهَرَ لَهُمْ؟، قال: فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبَعَ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا، حَتَّى نَنْفِذَ هَذَا الْبَعْثَ»، قال: فكنْتُ أَتَبَعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصِيِّينَ وَالثَّلَاثَ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا، حَتَّى نَفَدْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، قال: فلما حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٠٢٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق، قال: ذَكَرَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بَغْرَةً، عَيْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيِّ.

٧٠٢٦ م - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٧٠٢٧ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن ابن إسحق، يعني محمداً، حدثني عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٧٠٢٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق، قال:

(٧٠٢٦) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٩)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وبقيته رجاله ثقات». وقد مضت قصة حمل بن مالك، في مسند ابن عباس (٣٤٣٩)، وشرحناها هناك.

(٧٠٢٦ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وقد مضى نحوه أثناء الحديث (٧٠١٢). وقوله «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»، في نسخة بهامش (م): «رَسُولُ اللهِ».

(٧٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا إليه أيضاً في (٧٠١٢)، وأشرنا أيضاً إلى أن الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد (٤: ٢٦٦).

(٧٠٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٦: ٢٨٠)، وقال: «رواه أحمد من طريق ابن =

وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وُلْدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمَّهُ، وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ جِلْدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَوَلَدَ زَنًا جِلْدَ ثَمَانِينَ.

٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبِيَّهُ؟ قَالَ: «يَسِبُّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ، فَيَسِبُّ أَبَاهُ، وَيَسِبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ».

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْخَزْرُمِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

إِسْحَقُ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ فَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَإِلَّا فَهِيَ عِنْتَةُ ابْنِ إِسْحَقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. قَوْلُهُ «وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ»: أَيُّ رَمَاهَا. يُقَالُ: «قَفَّاهَا فُلَانٌ فُلَانًا يَقْفُوهُ»، إِذَا قَذَفَهُ وَرَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(٧٠٢٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٥٢٩، ٦٨٤٠). وَانظُرْ (٧٠٠٤) بِنَحْوِ مَعْنَاهُ.

(٧٠٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْخَزْرُمِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ (٤٧٨١). وَزِيَادَةُ (بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ثَابِتَةٌ فِي (ك م). وَلَمْ تَذَكَرْ فِي (ح)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَذْفَهَا خَطَأً مَطْبَعِيًّا فَقَطْ. وَالْحَدِيثُ سَبَقَ مَرَارًا بِأَسَانِيدِ صَحَّاحٍ، مِنْ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا (٦٥٢٢، ٧٠١٤). وَانظُرْ (٦٩١٣).

(٧٠٣١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ مَضَى مَرَارًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ =

ابن حَسَنَ بن حَسَنَ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي، مثل ذلك.

٧٠٣٢ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن صالح قال ابن شهاب:
حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عمرو بن العاصي يقول:
وقف رسول الله ﷺ يوم النحر علي راحلته، فطفق يسألونه، فيقول القائل
منهم: يا رسول الله؛ إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، ففحرت قبل أن
أرمي؟، فقال رسول الله ﷺ: «أرم ولا حرج»، وطفق آخر فقال: يا
رسول الله؛ إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول
رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج»، قال: فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما
ينسى الإنسان أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا
قال رسول الله ﷺ: «افعله ولا حرج».

٧٠٣٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق، فذكر
حديثاً قال ابن إسحق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، قال:

(١) قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء
القتيل، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقةً، وثلاثون

= إبراهيم بن محمد بن طلحة، منها (٦٨٢٣، ٦٨٢٩).

(٧٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٨٧)، ومطول (٦٩٥٧).

(٧٠٣٣) إسناده صحيح، وهو حديث طويل، اشتمل على أحكام جمة عظيمة، تقدم كثير منها
بأسانيد متعددة، من هذا الوجه ومن غيره. وأشرنا إليه فيها أو في بعضها مراراً. ولم نجد
تماماً بهذه السياقة في غير المسند. ففصلنا أحكامه إلى اثني عشر قسماً مرقمة، ليسهل
الإشارة إلى تخريج كل قسم منها في رقمه، إن شاء الله:

(١) - مضي (٦٧١٧) بنصه، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن =

جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ.

(٢) وَعَقْلٌ شَبَهُ الْعَمْدَ مَغْلُظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٌ.

(٣) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْنِي: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصِدًا بِطَرِيقٍ.

(٤) فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مَغْلُظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلْحَرَمَةِ وَلِلجَارِ.

عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، موجز، ومع الحكم التالي لهذا، ومفرداً، بثلاثة أسانيد (٨: ٦٠، ٧٠، ٧١ - ٧٢)، كلها من طريق محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى. وقوله «وذلك شديد العقل»، هو الثابت في (ح م)، وفي الرواية الماضية «تشديد»، وهي هنا نسخة بهامش (م). وكانت في (ك) «شديد»، ثم ألصق كاتبها تاء في أول الشين، وأثر التكلف في إلصاقها واضح. والمعنى صحيح عليهما كليهما.

(٢) - مضي بنحوه (٦٧١٨)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، وذكرنا هناك أنه رواه أبو داود من ذلك الوجه. وتزيد هنا أنه رواه البيهقي أيضاً (٨: ٧٠) من طريق محمد بن راشد وانظر أيضاً ما مضي (٦٥٣٣، ٦٥٥٢).

(٣) - مضي (٦٧٢٤) مختصراً. (٦٧٤٢) مطولاً، من طريق محمد بن راشد عن سليمان، وسيأتي مطولاً أيضاً (٧٠٨٨) من طريقه.

(٤) - مضي أيضاً، ضمن (٦٧٤٢). وسيأتي مختصراً، ضمن (٧٠٨٨). وقوله «وعقله مغلظة»، في (ك م) «مغلظة»، وما هنا هو الثابت في (ح) ونسخة بهامش (م). وقوله «وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة، ومنه: وهو شبيه بالشهر الحرام، إلخ. والرواية الماضية أوضح: «وهو كالشهر الحرام، للحرمة والجار».

(٥) ومن قُتل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنةً مخاض، وثلاثون ابنةً لبون وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور.

(٦) قال: وكان رسول الله ﷺ يقيمها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلَّت رَفَعَ في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

(٧) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة،

(٥) - مضى مطولاً ومختصراً (٦٦٦٣، ٦٧١٩، ٦٧٤٣)، كلها من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وكذلك رواه البيهقي (٨: ٧٤) من تلك الطريق. وقوله «عشر بكارة» إلخ. البكارة بكسر الباء وتخفيف الكاف: جمع «بكر»، بفتح الباء وسكون الكاف، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: «جمع البكر: بكار، مثل: فرخ وفراخ، وبكارة أيضاً، مثل: فحل وفحالة».

(٦) - هذا الحكم لم يسبق فيما مضى. وسيأتي أيضاً ضمن الحديث (٧٠٩٠)، من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد رواه أبو داود ضمن حديث طويل (٤٥٦٤/٤/٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٧٧) ضمن حديث - كلاهما من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وقوله «يقيمها على أهل القرى»: أي يقومها. وهذا الاستعمال نادر، وقد فصلنا القول في مثله في حديث آخر لعبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٥٤٥). وقوله «وإذا هانت»: أي رخصت قيمتها. ففي اللسان (١٧: ٣٣٠) عن الكسائي. قال: «قال رجل من العرب لبعير له: ما به بأس غير هوانه. يقول: إنه خفيف الثمن». وقوله «أو عدلها»، العدل، بفتح العين وكسرها: المثل.

(٧) - وهذا الحكم لم يسبق فيما مضى أيضاً. ورواه أبو داود البيهقي: مع الحكم الذي قبله. ورواهما أبو داود قبل ذلك (٤٥٤٢/٤/٣٠٧ - ٣٠٨ عون المعبود)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكنه جعل تقويم الدية بالدنانير والدرهم مرفوعاً، وجعل الدية بالبقر والشاة من عمل بن الخطاب.

وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، فَأَلْفَى شَاةً.

(٨) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ، بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْبُتُهُ، فَنَصَفَ الْعَقْلَ.

(٩) وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نَصَفَ الْعَقْلَ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

(١٠) وَالرَّجُلُ نَصَفَ الْعَقْلَ، وَالْيَدُ نَصَفَ الْعَقْلَ.

(١١) وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ

(٨) - سيأتي ضمن الحديث (٧٠٩٢)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. ورواه أبو داود ضمن الحديث (٤٥٦٤) الذي أشرنا إليه آنفاً. ورواه البيهقي أيضاً (٨٨: ٨) من طريق محمد بن راشد عن سليمان.

(٩) - سيأتي أيضاً ضمن الحديث (٧٠٩٢)، ولم أجده في غير هذا الموضع من هذا الوجه. ورواه النسائي (٢: ٢٥١) من طريق العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذ طمست بثلث ديتها». وهذا الحديث رواه أبو داود (٤/٤٥٦٧: ٣١٥) عن المعبود) من طريق العلاء ابن الحرث، بهذا الإسناد، مختصراً، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية». فروية أبي داود موهمة، ورواية النسائي مفسرة بينة: أن ثلث الدية إنما هو في العين العوراء القائمة، أما العين السليمة ففيها نصف الدية، على ما جاء في هذا الحديث، وفي أحاديث أخر.

(١٠) - سيأتي الحديث (٧٠٩٢)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. ورواه أبو داود ضمن الحديث الطويل (٤٥٦٤). والبيهقي مختصراً (٨: ٩١)، كلاهما من طريق محمد بن راشد أيضاً.

(١١) - لم يسبق من أحكامه إلا حكم «الموضحة»، مضت بلفظ الجمع: «المواضح»، في (٦٦٨١، ٦٧٧٢، ٦٩٣٣، ٧٠١٣). وسبق تفسيرها في أولهما، وقد رواه أبو داود (٤/٤٥٦٦: ٣١٥) عن المعبود، والترمذي (٢: ٣٠٤). كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأما حكم =

الذهب، أو الورك، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل.

(١٢) والأسنان خمس من الإبل.

٧٠٣٤ - قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

«المأمومة والجائفة»، فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) ضمن الحديث المطول الذي أشرنا إليه مراراً. ورواه أيضاً البيهقي (٨: ٨٣)، كلاهما من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب. و«المأمومة»: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. ويقال لها «الآمة» أيضاً، بمد الهمزة وتشديد الميم المفتوحة. و«الجائفة»: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. و«المنقلة»، بضم الميم وتشديد القاف المكسورة: هي التي تخرج منها صفار العظام. وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره. قال ذلك كله ابن الأثير.

(١٢) - مضى ضمن الحديث (٦٧١١)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. ورواه أبو داود (٤/٤٥٦٣: ٣١٣ عون العبود) عن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. ورواه أيضاً ضمن الحديث الطويل (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى.

(٧٠٣٤) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. ورواه الدارقطني (ص ٣٢٥) من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به. ورواه البيهقي (٨: ٦٧ - ٦٨) من طريق الدارقطني بإسناده. وقال البيهقي: «وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٥ - ٢٩٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات: وذكره الجذ في المنتقى (٣٩٣٣)، والمافظ في بلوغ المرام (٣: ٣٢٨) من سبل السلام، ونسبها لأحمد والدارقطني. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٧٦ - ٣٧٧) عن المسند، ولكنه ذكر له طريقين فيه، فقال: «روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» إلخ، ثم قال: «ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحق» إلخ. أما طريق ابن إسحق، فها هي ذي أمأمانا. وأما طريق ابن جريج، فلم أجدها في المسند بعد طول التتبع. فإما هي في موضع آخر لم أتبينه، وإما وهم الزيلعي فأخطأ.

قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بَقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقْدَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعَجَلْ، حَتَّى يَبْرَأَ جِرْحُكَ»، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَّجَ الْمُسْتَقِيدَ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَرَّجْتُ وَبَرَأْتُ صَاحِبِي؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِدَ حَتَّى يَبْرَأَ جِرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي! فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جِرْحُكَ!» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَّجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جِرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتَهُ اسْتَقَادَ.

٧٠٣٥ - حدثنا يعقوب سمعته يحدث، يعني أباه، عن يزيد بن

(٧٠٣٥) إسناده صحيح، على ما فيه من خطأ من بعض الرواة فيما يظهر لي. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد اللبني المدني، سبق توثيقه (٨٢١). ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٤/٢/٤). وقوله في الإسناد هنا «عن عمرو بن شعيب. عن أبيه محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو: فيه خطأ يقيناً، ممن هو؟ لا تدري. فإن الثابت - كما قلنا مراراً - أن «محمد بن عبدالله بن عمرو» مات شاباً، وأن عبدالله ابن عمرو هو الذي روى حفيده شعيباً، ولذلك كان شعيب يدعوه أباه، كما مضى في كثير من الروايات. فلا يمكن إذن أن يدرك عمرو بن شعيب جده «محمد بن عبدالله» الذي مات وترك ابنه «شعيباً» صغيراً. ثم إن محمد بن عبدالله بن عمرو لم تعرف له رواية، إلا روايات ذكرها الحافظ في التهذيب (٩: ٢٦٦ - ٢٦٨)، وبان من كلامه فيها أنها من اختلاف بعض الرواة على بعض، وأن صحتها كلها «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، على الجادة. وقال الحافظ أيضاً: وقد ذكره ابن حبان في الثقات [يعني محمد ابن عبدالله]، وقال: يروي عن أبيه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد ابن عبدالله عن أبيه. ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب. وهذا الذي نقله الحافظ عن ثقات ابن حبان - هو في كتاب الثقات (ص ٣٢٢). ولم يبين ما هذا الحديث المشار إليه، ولكن قال الحافظ عقب كلامه: «وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه». ولا أستطيع أن أجزم بأي الأحاديث هو، حتى أراه في صحيح ابن حبان. أما الحديث الذي هنا، فالذي =

الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في مجلس: «ألا أحدثكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟» ثلاث مراتٍ يقولها، قال: قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: فقال: «أحسنكم أخلاقاً».

٧٠٣٦ - قال يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني

أرجحه، بل الذي لا أكاد أشك فيه: أن صواب الإسناد: «عن عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو». ويؤيد هذا أن هذا الحديث نفسه الذي هنا، قد رواه أحمد فيما مضى (٦٧٣٥) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، على الجادة. وذكرنا هناك أنه رواه البخاري في الأدب المفرد والخرائطي في مكارم الأخلاق، من طريق الليث، كذلك. وانظر (٦٨١٨). وقد وقع هنا في المطبوعة الأولى من المسند (ح) خطأ مطبعي عجيب!! ففيها: «إن رسول الله ﷺ قال في مجلس خف: ألا أحدثكم!» فكلمة «خف» المضافة بين كلمتي «مجلس» و«ألا» - لا معنى لها ولا أصل! وإنما هي حرفان يكتبهما الناسخون القدماء المنتشون، رمزاً إلى تخفيف الكلمة التي يكتبان فوقها. هما اختصار من كلمة «خفيفة». وهي ثابتة في هذا الموضع في المخطوطة (م) فوق كلمة «ألا»، يريد كاتبها إعلام القارئ بأن «ألا» مخففة اللام المفتوحة غير مشددة. ويظهر أنها كانت في الأصل الذي يصح عنه مصحح (ح) منحرفة قليلاً إلى يمين كلمة «ألا» فظن المصحح أنها كلمة من متن الحديث سقطت من الناسخ سهواً، فاستدرك وزادها بين السطور! فأدخلها هو - أعني المصحح - في متن الحديث!! وهذا الرمز «خف» تجده كثيراً في المخطوطات المثقنة، وكذلك في مطبوعات الهند التي تطبع على الحجر، وفي بعض المطبوعات بالحروف، كطبعتي صحيح البخاري المطبوعتين في مطبعة بولاق: النسخة السلطانية، والنسخة التي طبعت على مثالها.

(٧٠٣٦) إسناده صحيح، يحيى بن عروة بن الزبير: ثقة، وبقه النسائي وغيره، وأخرج له الشيخان في الصحيحين، وكان يقول: أنا أكرم العرب، اختلفت العرب في عمي وخالي»، يعني الخلف على الإمارة بين عمه عبدالله بن الزبير، وبين مروان بن الحكم، لأن أمه: «أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص». وترجمه البخاري في الكبير (٢/٤ / ٢٩٦)، وذكره =

يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبدالله بن عمرو بن العاص،

ابن حبان في الثقات. وقد سبق بعض هذا الحديث مختصراً (٦٩٠٨)، من رواية محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عروة بن الزبير. وذكرنا هناك أن البخاري، إذ روى تلك الرواية المختصرة، أشار إلى رواية ابن إسحق هذه. وهذه الرواية المطولة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٥ - ١٦)، وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحق بالسماع، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «في الصحيح طرف منه» يريد بذلك تلك المختصرة. وأشار الحافظ في الفتح (٧: ١٢٨) إلى هذه الرواية، عند قول البخاري «تابعه ابن إسحق»، فقال: «وصله أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري من طريق بكر بن سليمان، كلاهما عن ابن إسحق، بهذا السند». فقد قصر الهيثمي إذن، إذ لم ينسب للبخاري، رواه البيهقي، كما قال ابن كثير في التاريخ (٣: ٤٦)، إذ ذكر أنه رواه البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن محمد بن إسحق، فساقه بطوله. ووقع في (ح) في الإسناد يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عروة! فزيادة «عن» الثانية، خطأ واضح، فإن يحيى يروي عن أبيه، وهو عروة، فلا معنى لزيادتها. وثبت على الصواب في المخطوطتين (ك م). وقوله «أصاب من رسول الله»، في (ك) «أصابته»، وأثبتنا ما في (ك م)، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد. وقولهم «سفه أحلامنا»: من «السفه» و«السفاه» و«السفاهة»، وهي خفة الحلم، وقيل: الجهل ومعناه: جهل أحلامنا. وقوله «فبينما هم كذلك»، في (ك) «بينما هم»، وفي نسخة بهامش (ك م) «فبينما هم في ذلك»، وفي الزوائد «فبينما هم في ذلك». وقوله «ثم مر بهم الثالثة»، في نسخة بهامش (م) «فمر». وفي الزوائد «فلما مر»، وهي غير جيدة في هذا الموضع. وقوله «أما والذي نفس محمد بيده»، «أما» مخففة الميم، وقد كتب فوقها في (م) رمز «خف»، مثل الذي كتب فوق كلمة «ألا» في الحديث السابق، الذي أخطأ مصحح (ح) فأدخله هنا في متن الحديث!. وقوله «وصاة»: هو بفتح الواو والصاد المهملة المخففة، وهي: الوصية. وفي (م) «وضأة»، بضاد معجمة وهمزة، وفي الزوائد «وضأة!»، بالمعجمة وهمزة بعد الألف، وكلاهما خطأ وتصحيف، فليس للوضاء، وهي الحسن والبهجة، معنى في هذا المقام. وأثبتنا ما في (ك ح). وقوله «ليرفؤه»، قال ابن الأثير: «أي يسكنه ويفرق به ويدعوله». وفي (ك) «ليفؤه». وقوله «فبينما هم في =

قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفة أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: «تسمعون يا معشر قريش، أمأ والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح»، فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد، اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرت ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه! فبينما هم في ذلك، إذ طلع [عليهم] رسول الله ﷺ، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به، يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «نعم، أنا الذي أقول ذلك»، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع

ذلك، في (م) «فبينما هم»، وما هنا مثبت بهامشها على أنه نسخة. وقوله «إذ طلع [عليهم]»، زيادة [عليهم] من (ك)، وعليها علامة «صح»، وهي ثابتة أيضاً في الزوائد. وقوله «أنت الذي تقول»، كلمة «الذي» لم تذكر في (ك)، وهي ثابتة في (ح م) ومجمع الزوائد. وقوله «أخذ بمجمع رداءه»، في (ك) «أخذاه».

ردائه، قال: وقام أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، دونه، يقول وهو يبكي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾؟ ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط.

٧٠٣٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن وفد هوازن أتوا رسول الله ﷺ وهو بالجعرة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله؛ إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامن علينا من الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟»، قالوا: يا رسول الله؛ خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نسأؤنا وأبناؤنا، فهو أحب إلينا، فقال لهم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ، في أبائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم»، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا، فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال الأقرع ابن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا! وقال عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة، فلا! قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا!، قالت بنو سليم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال يقول عباس: يا بني سليم، وهنتموني!!، فقال رسول الله ﷺ: «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه»، فردوا على الناس أبناءهم ونسأهم.

(٧٠٣٧) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا (٦٧٢٩)، من رواية حماد بن سلمة عن

محمد بن إسحق، بهذا الإسناد، وأشرنا إلى هذا هناك.

[من مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي]

٧٠٣٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحرث بن نوفل، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي، حتى أتينا عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهو يطوف بالبيت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم، يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم؟، فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟»، قال: لم أرك عدلت! قال: فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال: «ويحك، إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألا تقتله؟، قال: «لا، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرت والدم.

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: أبو عبيدة هذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار، لم يرو عنه إلا علي بن

(٧٠٣٨) إسناده صحيح، مقسم أبو القاسم مولى عبدالله بن الحرث: هو الذي يقال له أيضاً «مقسم مولى ابن عباس»، ولم يكن مولى له، وإنما عرف بلزومه إياه. وقد فصلنا القول في ترجمته: في الحديث (٧٨٧). أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: سبق توثيقه (١٦٥٢)، وقد وثقه هنا عبدالله بن أحمد، عقب هذا الحديث، وترجمه البخاري في الكنى (٤٤٩) فلم يذكر فيه جرحاً. وأشار إليه في ترجمة أخيه «سلمة بن محمد»، في الكبير (٧٨/٢/٢)، قال: «أراه أنا أبي عبيدة». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٧ - ٢٢٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد =

زيد، ولا نعلم خبره. ومقسّم ليس به بأس. ولهذا الحديث طرق في هذا

ثقات: ونقله الحافظ في الإصابة (١: ١٩٦) عن هذا الموضع من المسند، ولم يسق لفظه كاملاً، ثم قال: «وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي». وذكره الحافظ معقّباً على الذهبي، حين ترجم «تليد بن كلاب الليثي» في الصحابة، بزعم أن مقسماً رواه عن تليد بن كلاب. فقال الحافظ: «وقد تبين أن مقسماً أخذ هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي مشافهة. وليس في السياق ما يقتضي أن يكون لتليد صحبة، ولا له فيه رواية». وهو كما قال، فإن السياق واضح: أن مقسماً ذهب هو وتليد إلى عبدالله بن عمرو، وسأله مقسّم، أو سألاه جميعاً، عن قصة ذي الخويصرة، فحدثهما بها، فلم يروها مقسّم عن تليد، ولا رواها غيره عن تليد هذا، فيما وصل إلى الحفاظ من أهل العلم بالحديث. وقد أشار عبدالله ابن أحمد - عقب هذا الحديث - إلى «طرق آخر في هذا المعنى صحاح». وهو كما قال. فمن ذلك حديث أبي سعيد في هذا المعنى، أخرجه البخاري وغيره. انظر فتح الباري (٦: ٢٦٨، ٤٥٥، ٥٣ - ٥٥، و١٠: ٤٥٧، و١٢: ٢٥٥ - ٢٦٩، و١٣: ٣٥٣ - ٣٥٤). وصحيح مسلم (١: ٢٩١ - ٢٩٣). وصحيح ابن حبان بتحقيقنا (رقم ٢٤). وسيأتي في المسند مراراً، منها (١١٠٢١، ١١٦٧١). وانظر أيضاً الإصابة (٢: ١٧٥)، في ترجمة «ذو الخويصرة التميمي». وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٦١٦، ٦٧٢، ٧٠٦، ٨٤٨، ١٠٨٦، ١٢٥٤، ١٣٠٢، ١٣٤٥، ١٣٧٨، ١٣٧٩). «الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المفتوحة: هي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك. وقيل: هي كل دابة مرمية. قاله ابن الأثير. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٤٥٥): «بوزن فعيلة، بمعنى مقعولة. وهو الصيد المرمي. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء». «القدح» بكسر القاف وسكون الدال وآخره حاء مهملة: هو العود إذا بلغ فشذب عنه الغصن وقطع على مقدار النبيل الذي يراد من الطول والقصر. قاله في اللسان. «الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. «الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء وآخره ناء مثناة: هو ما يوجد بالكروش. وقوله =

المعنى، وطرق أخر في هذا المعنى صحاح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠٣٩ - حدثنا مؤمل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر
الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها.

٧٠٤٠ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا علي بن زيد عن خالد

= «سبق الفرث والدم»: يعني أن السهم مرّ سريعاً في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء
من فرثها ودمها، لسرعته. شبه به خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه. قاله ابن
الأثير.

(٧٠٣٩) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث رواه أيضاً النسائي وأبو داود، كما في
المنتقى (٤٥٩٩). وانظر (١٩٨٩، ٦٢٩١).

(٧٠٤٠) إسناده صحيح، خالد بن الحويرث، بضم الحاء المهملة وآخره ثاء مثلثة: هو الخزومي
المكي، وهو تابعي ثقة، قال الحافظ في التهذيب: «قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت
يحيى بن معين عنه؟، فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه فلا
يكون له شهرة ولا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القائل ابن حجر]: وذكر
البخاري في التاريخ رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عنه». أقول: أما ابن حبان فقد
ذكره في الثقات (ص ١٧٦) قال: «خالد بن الحويرث القرشي، يروي عن عبدالله بن
عمرو، روى عنه علي بن زيد بن جدعان». ولكن وقع في نسخة الثقات «يروي عن
عبدالله بن عمر» بدون الواو، وهو خطأ واضح من الناسخ. وأما البخاري فإنه قال في
التاريخ الكبير (١٣٢/١١٢ - ١٣٣): «خالد بن الحويرث القرشي، سمع عبدالله بن
عمرو: لم يأمر بأكل الأرنب ولم ينه. سمع منه ابنه زنجي، وقال روح: حدثنا حماد
حدثنا علي بن زيد عن خالد بن الحرث [كذا] عن عبدالله بن عمرو، في الآيات.
وقال أشهل: حدثنا ابن عون: أمر محمد: سل خالد بن الحويرث ما قال عبدالله بن
عمرو - في الملك؟». وهذان الإسنادان: إسناده روح، وإسناده أشهل، وهو ابن حاتم -
إشارة من البخاري إلى هذا الحديث. فقد رواه أحمد - هنا - من طريق علي بن زيد عن =

ابن الحويرث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآياتُ
خرزات منظومات في سلك، فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً».

٧٠٤١ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب حدثنا حريز، يعني ابن
عثمان الرحبي، عن حيان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه

خالد بن الحويرث، ورواه الحاكم - كما سيأتي - من طريق ابن عون عن خالد. وسياق
رواية الحاكم مع كلام البخاري يدل على خطأ الحافظ في ظنه أن البخاري ذكر «رواية
ابن عون عن محمد بن سيرين عنه». فإن رواية الحاكم صريحة في أنه «عن ابن عون
عن خالد» ليس بينهما «ابن سيرين»، وكلام البخاري يدل على أن محمداً، وهو ابن
سيرين، أمر ابن عون أن يسأل خالد بن الحويرث عن هذا الحديث. فدلّت رواية الحاكم
على أنه سأله عنه وسمعه منه. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٣٢١)،
وقال: «رواه وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث». ووقع متن الحديث محرّفاً في
الزوائد، فيصحح من هذا الموضع. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٧٣ - ٤٧٤)، من
طريق يزيد بن هرون: «أبنا ابن عون عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو، به،
مرفوعاً. وزاد في آخره كلاماً بشأن يزيد بن معاوية، وهذا عندي هو معنى إشارة البخاري
بقوله في آخر كلامه «في الملك». ولم يتكلم الحاكم على إسناده، ولا الذهبي أيضاً.
ولكن قد صح الحديث من الوجهين. والحمد لله. قوله «في سلك»: قال في اللسان:
والسلكة: الخيط الذي يخاط به الثوب. وجمعه سلك، وأسلاك، وسلوك، كلاهما
جمع الجمع. وهذا كلام يوهم أن «السلك» جمع فقط، وأنه لم يأت بمعنى الفرد.
ولكن الحديث هنا يدل على أنه يكون بمعنى المفرد أيضاً. وهذا واضح بين.

(٧٠٤١) إسناده صحيح، وقد مضى من قبل بإسنادين: عن يزيد بن هرون، وعن هاشم بن
القاسم (٦٥٤١، ٦٥٤٢)، كلاهما عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. «حريز»:
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي معجمة. ووقع هنا في (ح م) «جرير»، وهو
تصحيح واضح، كما تصحّف في الأصول الثلاثة هناك في الإسنادين. ولكن ثبت هنا
في (ك) على الصواب.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ يَقُولُ: «ارْحَمُوا تَرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَلِ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلِ لِلْمُصْرِينَ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

٧٠٤٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان، يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق يستلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى: إن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو الذي ادعاه، وهو ولد زناً لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة.

٧٠٤٣ - حدثنا هاشم حدثنا إسحاق، يعني ابن سعيد، حدثنا سعيد ابن عمرو، قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحلها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه

(٧٠٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٩٩). وقد أشبعنا الكلام في شرحه هناك. والزيادة التي هنا هي حكم توريث المستلحق فيما قسم وما لم يقسم، وهي ثابتة في رواية أبي داود التي أشرنا إليها هناك.

(٧٠٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٨٤٧). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤) - (٢٨٥)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد أشرنا إليه أيضاً في حديث عبد الله بن عمر (٦٢٠٠) حيث أعلننا ذلك، ورجحنا أن صوابه أنه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص.

بذنوب الثقلين لوزنتها»، قال: فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت الرسول ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً.

٧٠٤٤ - حدثنا حسين، يعني الأشيب، حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾»، قال: الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه، فلينفث / عن يساره ثلاثاً، وليسكت، ولا يخبر بها أحداً».

٧٠٤٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة أخبرنا ابن هبيرة عن أبي عبدالرحمن الجلي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(٧٠٤٤) إسناده صحيح، دراج: هو ابن سمعان أبو السمع، سبق توثيقه (٦٦٣٤). عبدالرحمن ابن جبير: هو المصري، سبق توثيقه (٦٥٦٨). والحديث نقله ابن كثير في التفسير (٤): عن هذا الموضع، وقال: «لم يخرجوه»، يعني أصحاب الكتب الستة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ١٧٥)، وقال: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات». ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣: ٣١١) أيضاً لابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي. ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وغالب الظن أنه خطأ ناسخ أو طابع. وهو في تفسير الطبري (١١: ٩٤) مختصراً، من وجه آخر عن عبدالرحمن بن جبير. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦٢١٥).

(٧٠٤٥) إسناده صحيح، ابن هبيرة: هو عبدالله السبائي الحضرمي المصري. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٠٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن مسعود (٣٦٨٧، ٤١٧١، ٤١٩٤).

ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟، قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك».

٧٠٤٦ - حدثنا هشام بن سعيد أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو ابن العاصي: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، فقالت عائشة أم المؤمنين: ما سجدت سجوداً قط أطول منه، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه.

٧٠٤٧ -

٧٠٤٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن دراج أبي

(٧٠٤٦) إسناده صحيح، هشام بن سعيد: هو الطالقاني، شيخ أحمد. وقد سبق أن أشرنا في (٤٩٨١) إلى اختلاف مراجع الرجال ونسخ المسند في اسم أبيه، أسعد أم سعيد، ورجحنا هناك أنه «سعد»، ثم رجحنا في (٥٦٩٠) أنه «سعيد». وقد ثبت هنا باسم «سعيد» في (ح م)، وباسم «سعد» في (ك). ولا يزال الراجح عندي الآن أنه «سعيد». يحيى بن أبي كثير، وقع اسمه هنا في (ح) يحيى بن كثير، وهو خطأ، صححناه من (ك م) ومراجع التراجم، ووقع في (ح) على الصواب، في هذا الإسناد عند تكراره عقب هذا، برقم (٧٠٤٧)، كما سنشير إليه، إن شاء الله. والحديث مكرر (٦٦٣١).

(٧٠٤٧) هو الحديث السابق مكرراً بالإسناد نفسه في (ح). وكتب مصححها بالهامش ما نصه: «هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ مكرراً، فأثبتناه تبعاً لذلك». وقد حذفناه من هذه الطبعة، ووضعنا بجوار رقمه في المتن هنا أصفارا، إذ جزمنا بأن زيادته خطأ من بعض الناسخين، ولذلك لم يذكر مكرراً في المخطوطتين (ك م).

(٧٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٣٦).

السَّمْحُ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ».

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرِبُونَ فِيهِ غَرْبَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حَثَالَةٌ، قَدْ مَرَجَتْ عَهْوُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تَنْكُرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ التَّجِيبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلَ الْمَصْرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

(٧٠٤٩) إسناده صحيح، محمد بن مطرف: هو أبو غسان المدني، سبق توثيقه (٦١٦٦). أبو حازم: هو الأعرج التمار، سلمة بن دينار، سبق توثيقه مراراً، منها (٦٧٠٢). والحديث مكرر (٦٩٨٧) بنحوه. وقد أوفينا القول في طرقه وشرحه، في (٦٥٠٨)، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٠٥٠) إسناده صحيح، بقية: هو ابن الوليد. معاوية بن سعيد التجيبي: سبق توثيقه (٦٦٤٦). أبو قبيل، بفتح القاف: هو حبي بن هانئ المعافري، سبق توثيقه (٦٥٩٤). والحديث قد مضى (٦٦٤٦) من رواية سريج عن بقية «عن معاوية بن سعيد»، بهذا الإسناد، وضعفناه هناك بأن بقية مدلس، ولم يصرح بالتحديث. ولكن تبين من هذا الإسناد أنه سمعه من معاوية بن سعيد، وصرح فيه بقوله «حدثني»، فارتفعت شبهة التدليس، وصرح الإسناد، والحمد لله. وقد مضى معناه أيضاً من وجه آخر ضعيف (٦٥٨٢).

٧٠٥١ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثني عياش ابن عباس عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

٧٠٥٢ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله أخبرنا ابن لهيعة أخبرني الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة الأكبر عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المُسَدَّد ليدرك درجة الصَّوَّام القوَّام بآيات الله عز وجل، لكرم ضريبته، وحسن خلقه».

٧٠٥٣ - حدثنا أحمد بن عبدالملك، وهو الحراني، حدثنا محمد

(٧٠٥١) إسناده صحيح، المفضل: هو ابن فضالة المصري، سبق توثيقه (٨٢١)، وتزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٠٥/١/٤). عياش: بالمشاء التحتية وآخره شين معجمة، وأبوه «عباس» بالباء الموحدة وآخره سين مهملة، وهو القتباني المصري. سبق توثيقه (٦٥٧٥). والحديث رواه مسلم في الصحيح (٩٨: ٢) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

(٧٠٥٢) إسناده صحيح، علي بن إسحق: هو المروزي. عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مضى (٦٦٤٨) من رواية الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو، و (٦٦٤٩) من رواية الحرث عن ابن حجيرة، وهو الأكبر، عن عبدالله بن عمرو، أيضاً. والإسنادان صحيحان محفوظان.

(٧٠٥٣) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وهو من شيوخ أحمد، روى عنه مباشرة مراراً، وروى عنه أيضاً مراراً بواسطة أحمد بن عبدالملك الحراني، كما هنا، وكما في (١٧٥٧، ٥٣٥٣). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٩٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحق، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقد ورد معنا مختصراً من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣: ٣٦٨)، ومسلم (٢: ٣٦٩). وقال الحافظ في الفتح (٣: ٣٦٩): «ونحوه لأبي داود من حديث =

ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

٧٠٥٤ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التُّجيبِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شابٌ فقال: يا رسول الله، أُقْبِلُ وأنا صائمٌ؟ فقال: «لا»، فجاء شيخٌ فقال: يا رسول الله، أُقْبِلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتَ نظرَ بعضِكُم إلى بعضٍ، إنَّ الشَّيخَ يملكُ نفسه».

٢٢١
٢

عبدالله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه، فذكر نحو ما هنا. فهذه الإشارة من الحافظ إلى رواية أبي داود إياه من حديث عبدالله بن عمرو - لم أجد ما يؤيدها، ولا وجدته في سنن أبي داود، ولا ذكره النابلسي في ذخائر الموارث. بل ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد أنه لم يروه أبو داود. فلعل الحافظ وهم أو نسي! وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٠١٠)، وما يأتي في مسند أبي هريرة (٨٠٨٠)، (٩٣٩٤). «ذو السويقتين»: قال ابن الأثير: «السويقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها؛ وإنما صغُر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة». «أصيلع»: قال ابن الأثير: «هو تصغير الأصيلع، الذي انحسر الشعر عن رأسه». «أفيدع»: تصغير «أفدع»، من «القدح» بفتح الفاء والدال، قال ابن الأثير: «القدح، بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفصل عن أماكنها». «المسحاة» بكسر الميم: هي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحور: الكشف والإزالة. قاله ابن الأثير. «المعول» بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر.

(٧٠٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٩). بهذا الإسناد.

٧٠٥٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن
عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو
شهيد».

٧٠٥٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الحجاج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله
مسجداً بنى له بيت أوسع منه في الجنة».

٧٠٥٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ليث بن أبي
سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من منع فضل مائه أو فضل كلكه، منعه الله عز وجل فضله».

٧٠٥٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي

(٧٠٥٥) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً من أوجه مختلفة، منها (٦٥٢٢، ٧٠٣١) وقد أشرنا
إليه في أولهما.

(٧٠٥٦) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرطاة. والحديث في مجمع الزوائد (٢: ٧)، وقال:
«رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه». وانظر (٢١٥٧). قوله «بنى له»:
هكذا هو في الأصول الثلاثة. وفي مجمع الزوائد «بنى الله له بيتاً»، وهو مخالف لما في
أصول المسند. وأخشى أن يكون تصرفاً من طابعه.

(٧٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٣) من هذا الوجه، و (٦٧٢٢) من وجه آخر. وقد
فصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، في أولهما.

(٧٠٥٨) هو بإسنادين: أحدهما متصل صحيح، وثانيهما مرسل ضعيف. فرواه حماد بن سلمة
عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، مرفوعاً. وهذا متصل صحيح. ورواه حماد أيضاً عن قيس، والظاهر لي أنه قيس بن
سعد المكي، عن مجاهد، مرفوعاً، مع الشك في رفعه عن مجاهد. ففيه علة الإرسال
وعلة الشك في رفعه، فهو ضعيف لهاتين العلتين. وقيس بن سعد المكي: سبق توثيقه =

هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ،
وقيس عن مجاهد، أحسبه عن النبي ﷺ، قال: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها
إذا ملك زوجها عصمتها».

٧٠٥٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: «اللهم اغفر لي ولحمد وحدثنا! فقال
رسول الله ﷺ: «لقد حجبتها عن ناسٍ كثيرٍ».

٧٠٦٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن
السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً دخل الصلاة فقال:
الحمد لله، وسبح، فقال رسول الله ﷺ: «من قائلها؟»، فقال الرجل: أنا،
قال: «لقد رأيت الملائكة تلقى بها بعضها بعضاً».

٧٠٦١ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن

(١٨٠٦)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٥٤/١٧٤). والحديث سبق بنحو
معناه ضمن حديث مطول (٦٦٨١، ٦٩٣٣)، وخرجنا هذا المعنى في أولهما. وسبق
معناه مختصراً، من رواية أبي عوانة عن داود بن أبي هند (٦٧٢٧)، ومن رواية
عبد الوارث عن داود (٦٧٢٨). وأما اللفظ الذي هنا، فإنه يوافق رواية أبي داود
السجستاني في السنن (٣١٧: ٣/٣٥٤٦ عون المعبود)، ورواية الحاكم في المستدرک
(٤٧: ٢)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم،
عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه». ووافقته الذهبي. وأما رواية مجاهد المرسله، فإني لم أجدها في موضع آخر.
وكفى بالمسند المتصلة صحةً.

(٧٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٤٩)، بهذا الإسناد. وقد مضى مطولاً أيضاً، من رواية
عبد الصمد وعفان عن حماد (٦٥٩٠).

(٧٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٣٢)، وذكرنا في الاستدرک (٢٨٠٤) أنه في
مجمع الزوائد (١٠٥: ٢).

(٧٠٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٨٩).

أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السام عليك، قالوا في أنفسهم: ﴿لولا يعدبنا الله بما نقول﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا جازوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾، فقرأ إلى قوله: ﴿وينس المصير﴾.

٧٠٦٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت أبا العباس، وكان شاعراً، قال سمعت عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «فقيهما فجاهد».

٧٠٦٣ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن

(٧٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٥٨). وانظر (٦٨٥٩).

(٧٠٦٣) إسناده صحيح، سعيد بن منصور: هو صاحب السنن، سبق توثيقه (٨٢٢)، وزيد هنا أنه ممن حدث عنه الإمام أحمد وهو حي، وقال: «هو من أهل الفضل والصدق». وقال سلمة بن شبيب: «ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره»: وترجمه البخاري في الكبير (٤٧٢/١/٢)، وقال: «مات بمكة سنة ٢٢٩ أو نحوها». يعقوب بن عبدالرحمن: هو القاري، سبق توثيقه في شرح (٦٧٠٣). أبو حازم: هو سلمة بن دينار. عمارة بن عمرو بن حزم: هو الأنصاري النجاري المدني، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وترجمه البخاري في الصغير (ص ٨٢). والحديث مضى نحو معناه، من رواية الحسن عن عبدالله بن عمرو (٦٥٠٨)، وأشرنا إلى رواياته، ومنها هذه الرواية، هناك. ومضى أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عمرو (٦٩٨٧). ومن رواية أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٧٠٤٩). وأما هذه الطريق بعينها، طريق أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم: فرواها الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٥)، من طريق سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواها أيضاً قبل ذلك (٢: ١٥٩)، من =

عن أبي حازم عن عُمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يغر بل الناس غربة، وتبقى حثالة من الناس، قد مرّجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصيتكم، وتدعون عامتكم».

٧٠٦٣م - حدثنا قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامتكم».

٧٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن القاسم بن

طريق عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي أيضاً. ورواه أبو داود (٤/٤٣٤٢: ٢١٦ - ٢١٧ عون المعبود)، وابن ماجه (٢: ٢٤٣)، كلاهما من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو، به. وقال أبو داود: «هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، من غير وجه». وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب الملل (٢٧٨٠)، قال: «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: كيف أنت إذا كان زمان يغر بل الناس فيه غربة، ويقتم في حثالة من الناس؟ قال أبي: هذا وهم، إنما هو: أبو حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ». فقد صحح أبو حاتم أيضاً هذه الرواية.

(٧٠٦٣م) إسناده صحيح، قتيبة بن سعيد: إمام ثقة ثبت معروف، روى عنه أحمد، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، إلا ابن ماجه، فقد روى عنه بالواسطة. والحديث مكرر ما قبله: يريد أحمد أن قتيبة حدثهم بإياه عن يعقوب بن عبد الرحمن بالإسناد الذي قبله.

(٧٠٦٤) إسناده صحيح، القاسم بن عبد الله المعافري: ترجمه الحافظ في التعميل (٣٣٨) - (٣٣٩) هكذا: «عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وعنه ابن لهيعة. ذكره ابن حبان في الثقات. كذا استدركه شيخنا الهيثمي، وأظنه حي بن عبد الله!». كذا قال الحافظ، ولا =

عبدالله المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن القاسم بن البرحى عن
عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخرج صدقة فلم يجد إلا

أدري ما هذا؟!»

فأولاً: لم أجده في الإكمال للحسيني، هو من الروائد على التهذيب يقيناً.
وثانياً: ظن المحافظ أنه «حسي بن عبدالله»، لا وجه له، ولا يثبت على النقد. فقد ترجمه
البخاري في الكبير (١٦٠/١/٤)، قال: «القاسم بن عبدالله المعافري، سمع ابن
المسيب: كان الناس يعتمرون بعد الإفاضة. قاله سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب». وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٥٨٦). قال: «القاسم بن عبدالله المعافري، من أهل
مصر، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه يحيى بن أيوب المصري». فهذا شيخ
معروف، روى عن اثنين من التابعين، هما: سعيد بن المسيب، كما ذكر البخاري وابن
حبان، وأبو عبد الرحمن الجبلي، كما هنا. وروى عنه شيخان معروفان، هما: يحيى بن
أيوب، كما قال البخاري وابن حبان، وابن لهيعة، كما هنا. فلست أدري ما وجه الشك
فيه، والظن أنه «حسي بن عبدالله»؟! ثم قد وثقه البخاري، بأنه لم يذكر فيه جرحاً، وابن
حبان، بأنه ذكره في الثقات. فماذا بعد هذا؟! القاسم بن البرحى: سبق توثيقه وترجمته
في (٦٧٥٥). وتزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٣٠٩). والحديث ذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٤)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه
حسن، وبقية رجاله ثقات». ثم أشار إليه مرة أخرى (١٠: ٧٢)، وقال نحو ذلك.
وذكره علاء الدين المتقي الهندي، في منتخب كنز العمال، (المطبوع بهامش المسند
طبعة الحلبي ج ٣ ص ٤)، ورمز له برمز أحمد والنسائي «عن ابن عمرو»، ثم قال:
«وقال ابن الجوزي: كان البربر إذ ذاك كفاراً». وهذا توجيه جيد، يؤيده ما سيأتي في
مسند أبي هريرة (٨٧٨٩)، قال: «جلس إلى النبي ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ:
من أين أنت؟ قال: بربري، فقال له رسول الله ﷺ: قم عني، قال يمرفقه كذا، فلما قام
عنه أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم». وإسناده صحيح،
وإن ضعفه الهيثمي بعبدالله بن نافع، وهم فيه، فظنه «ابن نافع مولى ابن عمر». وإنما
هو «عبدالله بن نافع الصائغ الخزومي»، كما سنبينه هناك، إن شاء الله.

بربرياً، فليُردها».

٧٠٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حي بن
عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحجلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن
النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟»، قال: أفي
الوضوء سرف؟، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

٧٠٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن

(٧٠٦٥) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة (١: ٨٤ - ٨٥)، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. ونقل
شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده ضعيف، لضعف حي بن عبدالله وابن
لهيعة». ونحن نخالفة في هذا، كما ذكرنا مراراً بشأن ابن لهيعة، وكما رجحنا توثيق
حي بن عبدالله في (٦٥٩٦).

(٧٠٦٦) إسناده صحيح، على خطأ في اسم أحد رواه. «عمرو بن يحيى»: هكذا ثبت في
أصول المسند الثلاثة هنا. وكتب بهامشه في (م): «قوله عمرو بن يحيى، في الترمذي
وابن ماجة: عامر بن يحيى». وسيأتي مزيد بيان لهذا في تخريجه، إن شاء الله. والحديث
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٨٢) عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد، وفيه
ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «رواه الترمذي
باختصار». وقد مضى نحو معناه، من رواية ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عامر بن
يحيى عن أبي عبدالرحمن الحجلي (٦٩٩٤). وذكرنا هناك أنه رواه الترمذي وابن ماجة
والحاكم في المستدرک. فهذا هو الذي يشير الهيثمي إلى أن الترمذي رواه باختصار! وهو
لم يروه مختصراً، وإنما رواه مطولاً، كالرواية الماضية. وهو الذي يشير إليه كاتب الهامشة
في (م) أنه في الترمذي وابن ماجة «عامر بن يحيى»، على الصواب. والظاهر عندي أن
ابن لهيعة أخطأ في اسم شيخه، فسماه «عمرو بن يحيى» بدل «عامر بن يحيى». ولكن
يعكر عليه أن الترمذي بعد أن روى ذلك الحديث (٣: ٣٦٧)، قال: «حدثنا قتيبة حدثنا
ابن لهيعة عن عامر بن يحيى، بهذا الإسناد، نحوه بمعناه. فهذا هو الحديث الذي هنا،
بإسناده، عن قتيبة، شيخ أحمد فيه، اكتفى الترمذي بالإشارة إليه، ولم يسق لفظه. فإما =

أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفه، فيوضع ما أحصى عليه، فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار»، قال: «فإذا أدبر به، إذا صائح يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها «لا إله إلا الله» فتوضع مع الرجل في كفه، حتى يميل به الميزان».

٢٢٢
٢

٧٠٦٧ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن وأهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى إصبعي سمناً، وفي الأخرى عسلاً، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «تقرأ الكتابين التوراة والفرقان»، فكان يقرؤهما.

٧٠٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك

أن يكون الخطأ الذي في المسند هنا، في اسم «عمرو بن يحيى» ليس من ابن لهيعة، ولا من الراوي عنه وهو قتيبة، فيكون من أحد رواة المسند، القطيعي أو من دونه. وإما أن يكون الخطأ من ابن لهيعة، ورأى الترمذي الخطأ واضحاً، فذكر الاسم على الصواب: «عامر بن يحيى»، دون أن ينه على ما كان من الخطأ فيه، لوضوحه وجزمه به.

(٧٠٦٧) إسناده صحيح، وأهب - بألف بعد الواو - بن عبد الله المعافري المصري، أبو عبد الله، تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (١٩٠/٢/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٣٦٣). والحديث في مجمع الزوائد (٧: ١٨٤)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٧٠٦٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٣٦٧)، واختصره قليلاً من وسطه، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر (٧٦٣، ١٣٦١، ٢٢٥٦، ٢٧٤٢).

قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلي وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أعطيت الليلة خمسا، ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلي قومه، ونصرت علي العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملي منه رعبا، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة، هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة، فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله».

٧٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا رشدين عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ، قال: «أول من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة»، فدخل سعد بن أبي وقاص.

٧٠٧٠ - حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان

(٧٠٦٩) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، كما فصلنا ذلك في شرحه (٥٧٤٨). الحجاج بن شداد الصنعاني، من صنعاء الشام؛ ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير (٣٧٤/٢/١). أبو صالح الغفاري: اسمه سعيد بن عبدالرحمن، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٤٤٩/١/٢). وبشارة سعد بن أبي وقاص بالجنة، ثابتة بالتواتر المعنوي، في أحاديث كثيرة، منها ما مضى في مسند عبدالرحمن بن عوف (١٦٧٥). وأما هذا الحديث بعينه، فلم أجده في موضع آخر، بعد طول البحث والتتبع، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في مظنته، ولعله فيه في مكان لم أصل إليه.

(٧٠٧٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. هشام بن أبي رقية: مصري من ثقات التابعين، =

عن هشام بن أبي رقية عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق».

٧٠٧١ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هل تحس بالوحي؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أسمع صلاصلا، ثم أسكت عند ذلك، فما من مرة يوحى إلي إلا ظننت أن نفسي تفيض».

٧٠٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن جندب بن عبدالله عن سفیان بن عوف عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت

ترجمه البخاري في الكبير (١٩٢/٢/٤)، وابن حبان في الثقات (ص ٣٦٣)، وذكر كلاهما أنه يروي عن عمرو بن العاص، ولم يذكر روايته عن عبدالله بن عمرو. «رقية»: بضم الراء وتشديد المثناة من تحت، كما ضبطه الحافظ في التعجيل (٤٣٢). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٠١)، وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات». ومعناه صحيح، ورد في أحاديث كثيرة صحاح، معروفة في دواوين السنة. وانظر منها ما مضى (١٥٠٢)، ١٥٥٤، ٢٤٢٥، ٣٠٣٢، ٤١٩٨، ٤٧٧٥، ٦٤٠٥، وما سيأتي (١٢٢٠٥)، ١٢٣٥٠، ١٢٥٩١، ١٢٨٠٦. وغير ذلك كثير.

(٧٠٧١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن. قوله «تفيض»: هو يفتح التاء وكسر الفاء بعدها ياء تحتية، كما ثبت في (ح م)، و«الفيض»: الموت، قال ابن الأثير: «يقال: فاضت نفسه، أي لعابه الذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه». وفي (ك) ومجمع الزوائد «تقبض»، وضبطت في (ك) بضمه فوق التاء وفتحها فوق الباء الموحدة، وهي أيضاً نسخة بهامش (م)، ومعناها واضح.

(٧٠٧٢) إسناده صحيح، وقد مضى بنحو معناه، من رواية حسن بن موسى عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد (٦٦٥٠ م).

عند رسول الله ﷺ، وطلعت الشمس، فقال: «يأتي الله قوم يوم القيامة، نورهم كنور الشمس»، فقال أبو بكر: أنحن هم يا رسول الله؟، قال: «لا، ولكم خير كثير، ولكنهم الفقراء والمهاجرون الذين يحشرون من أقطار الأرض».

٧٠٧٢ م - وقال: «طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟، قال: «ناس صالحون في ناسٍ سوءٍ كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

٧٠٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا».

٧٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله [هو ابن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل عن

(٧٠٧٢ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وقد مضى أيضاً من رواية حسن بن موسى (٦٦٥٠)، وأشرنا إلى هذا والذي قبله هناك.

(٧٠٧٣) إسناده صحيح، وقد مضى بمعناه، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٧٣٣، ٦٩٣٥، ٦٩٣٧ م)، وأشرنا إلى هذا في أولها، وذكرنا أن أبا داود والحاكم روياه من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وحققتنا هناك ما اضطربوا فيه في إسناده عند أبي داود.

(٧٠٧٤) إسناده صحيح، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. والحديث رواه الترمذي، بنحوه (٣: ٣١٥)، من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٣٤٠). «يتجرجر»: من «الجر»، وهو الجذب. وفي (ح) «ويتجرجر» بالواو. والذي في (ك م) «أو يتجرجر» بحرف «أو»، وهو الصواب إن شاء الله. وفي الترمذي: «يتجلجل»، أو قال: يتلجلج. والمعنى قريب.

عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في حلة، إذ أمر الله عز وجل به الأرض فأخذته، وهو يتجلجل فيها، أو يتجرجر فيها، إلى يوم القيامة».

٧٠٧٥ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لأهلي، ورد عليّ البعير لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرّى / أجر».

٢٢٣
٢

٧٠٧٦ - حدثنا عبدالجبار بن محمد، يعني الخطّابي، حدثني

(٧٠٧٥) إسناده صحيح، أسامة: هو ابن زيد الليثي. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٣١)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». «حرّى»، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالألف المقصورة، ورسمها بالياء أجود، وبذلك رسمت في (م) ومجمع الزوائد. وفي (ك ح) «حراء» بالألف الممدودة مع الهمزة، وهو خطأ. قال ابن الأثير: «الحرّى: فعلى، من الحرّ. وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة. يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبيست من العطش. والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة. يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان. ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: في كل كبد حارة أجر».

(٧٠٧٦) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من عنقنة بقية، كما سيأتي: عبدالجبار بن محمد الخطّابي: مضت ترجمته (٢٥١٠). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥) وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٣٢ - ١٣٣)، من طريق أحمد بن الفرج الحجّازي الحمصي: «حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، نحوه. ثم قال البيهقي: «ورواه إسحق الحنظلي [يعني ابن راهويه] عن بقية عن =

بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة. وهكذا رواه عبدالله بن المؤمل عن عمرو. وروي من وجه آخر عن عمرو. ثم رواه من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان «عن أبيه عن عمرو بن شعيب، فذكره بإسناده ومعناه». ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٤١ - ٤٢)، من طريق إسحق بن إبراهيم الحنظلي، هو ابن راهويه: «حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، نحوه. ثم قال الحافظ الحازمي: «هذا إسناد صحيح، لأن إسحق بن إبراهيم: إمام غير مدافع، وقد خرج في مسنده، وبقية بن الوليد، ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه، محتجين به. والزيدي: هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها. وعمرو بن شعيب: ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين. وذكر الترمذي في كتاب العلال عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب، في باب مس الذكر - هو عندي صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول. والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن مخارج الحديث عن الطعن في الحديث، من غير تتبع وبحث عن مطالعة». وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي هذا، في تهذيب السنن (١: ١٣٤) وأقره. وانظر التلخيص الحبير (ص ٤٥). ونصب الراية (١: ٥٨ - ٦٩).

زيادة [لي] من نسخة بهامش (م).

(٧٠٧٧) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٩٦٦)، من رواية عبدالصمد عن همّام، بهذا الإسناد. ومضى نحوه مختصراً (٦٩٩٣)، من وجه آخر. وانظر (٦٩٧٠).

عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو مع قرني شيطان».

٧٠٧٨ - حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش حدثنا عثمان بن قيس عن أبي حرب الديلمي سمعت عبدالله بن عمرو ابن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر».

٧٠٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالوا حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟، قال: فأكبّه، قال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه

(٧٠٧٨) إسناده ضعيف، عثمان بن قيس: هو عثمان بن عمير أبو اليقظان، يقال في اسم أبيه «قيس»، كما بينا في (٦٥١٩)، حيث رواه الإمام أحمد هناك، عن ابن نمير عن الأعمش. وقد خرجنا الحديث وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك. ومضى أيضاً بهذا الإسناد الذي هنا (٦٦٣٠).

(٧٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٦٠)، بهذا الإسناد. ومضى أيضاً (٦٥٥٩)، من رواية أبي كامل عن زهير، بهذا الإسناد. ومضى قبل ذلك بمعناه (٦٥٠٥)، من وجه آخر، بإسناد حسن.

٧٠٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبدالله بن عمرو، قال: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، فأطال القيام، ثم ركع مثل قيامه، ثم سجد مثل ركوعه، فصلى ركعتين كذلك، ثم سلم.

٧٠٨١ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني

(٧٠٨٠) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن أبي شيبة. أبو إسحق: هو السبيعي الهمداني. السائب ابن مالك: هو والد عطاء بن السائب، وهو تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه وترجمته (٥٩٦، ٦٤٨٣)، وأشرنا إلى الاختلاف في اسم والد السائب «مالك»، أو «يزيد»، وأيضاً قيل فيه «زيد»، وهو الذي اقتصر عليه ابن حبان في ترجمته في الثقات (٢١٠). وقد ترجمه البخاري في الكبير (١٥٥/٢/٢)، وأشار إلى هذا الحديث، قال: «وأما عبدالصمد فقال: عن شعبة عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبدالله بن عمرو، وتابعه أبو بكر بن عياش. وقال عبدالصمد: قال شعبة: هو أبو عطاء. وقال أبو عبدالصمد: حدثني عطاء أخبرني أبي أن عبدالله بن عمرو حدثه - في الكسوف». وهذه إشارة إلى هذا الحديث، إلا أن قوله في رواية شعبة «عن عبدالله بن عمرو»، هو عندي خطأ من الناسخين، صوابه «عبدالله بن عمرو»، لأن قوله «وتابعه أبو بكر بن عياش» يدل على ذلك، لأن رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق، هي الرواية التي هنا، وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ويؤيده أن شعبة رواه أيضاً عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، كما مضى في (٦٧٦٣)، وكما فصلناه في الاستدراك (رقم ٢٧٢٩). وقد مضى الحديث مطولاً (٦٤٨٣)، من رواية ابن فضيل عن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وأشرنا هناك إلى سائر رواياته في المسند، ومنها هذه الرواية.

(٧٠٨١) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٥٦٥)، من رواية عبدالله بن يزيد عن حيوة بن شريح =

شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قَلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي».

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ ابْنُ سَيْفِ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟»، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدِّيَّ؟»، قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟»، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدِّيَّ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] عِيَّاشِ بْنِ

عن شرحبيل بن شريك، بهذا الإسناد. وأشرنا هناك إلى أن عبدالله بن يزيد رواه عن شيخين: حيوة بن شريح، في الرواية الماضية، وسعيد بن أبي أيوب، عند أبي داود، وها هو ذا رواه أحمد أيضاً عن عبدالله بن يزيد عن سعيد. وقد فصلنا القول في أسانيدهم وتخرجه هناك.

(٧٠٨٢) إسناده حسن، وقد مضى مطولاً (٦٥٧٤)، من رواية أبي عبدالرحمن، وهو عبدالله ابن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب عن ربيعة بن سيف، بهذا الإسناد. وأشرنا هناك إلى أن الحاكم والبيهقي رواه مختصراً، من طريق عبدالله بن يزيد عن حيوة بن شريح عن ربيعة. فهذه هي رواية عبدالله بن يزيد عن حيوة.

(٧٠٨٣) إسناده صحيح، «عبدالله بن عيَّاش بن عباس القتيابي»: قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة». وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً، وقال الحافظ: «حديث مسلم في الشواهد، لا في الأصول»!، هكذا قال الحافظ، ولكن الحديث المشار إليه في صحيح مسلم (٢: ١٣) جاء به أصلاً للحديث، ثم أتبعه بروايتين شاهدتين له. فحديثه عنده في الأصول لا في =

عبّاس القتباني قال سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصّدفي وأبا عبد الرحمن الجبلي يقولان: سمعنا عبد الله بن عمرو يقول: سمعت

الشواهد، يدرك ذلك من تأمل الأسانيد وأنصف. وقد أشرنا إلى بعض رواية عبد الله بن عياش هذا، في شرح (٦٥٧٥). أبوه عياش بن عباس: ثقة، سبقت ترجمته في (٦٥٧٥). وقد وقع هنا في أصول المسند الثلاثة خطأ في الإسناد. فإن فيها: «حدثنا عبد الله بن زيد حدثنا عياش بن عباس القتباني قال: سمعت أبي الخ. وفي هامش (م) ما نصه: «في نسخ: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس. وهي خطأ، والصواب ما في هذا الأصل»!، فهذه النسخ التي أشار إليها كاتب الهامشة، هي الصحيحة، وما في «هذا الأصل»، يعني (م)، والأصلين الآخرين (ك ح)، خطأ يقيناً:

أولاً: لأن والد عياش، وهو «عباس القتباني»، لم يعرف برواية، ولم تذكر له ترجمة في أي مرجع من مراجع الرجال. ولو كانت روايته ثابتة في المسند، كما في ظاهر الأصول، لما تركوا الإشارة إليه.

وثانياً: أن عبد الله بن يزيد المقرئ إنما عرف بالرواية عن «عبد الله بن عياش بن عباس». كما هو ظاهر من ترجمتهما في التهذيب وغيره.

وثالثاً: أن «عبد الله بن عياش» هو المعروف بالرواية عن أبيه، كما في ترجمة عياش وابنه في التهذيب، وكما في ترجمة «عياش» في التاريخ الكبير للبخاري (٤٨/١١٤). ومن أجل ذلك زدنا في الإسناد كلمة [عبد الله بن] عن ثبت ويقين، عن بعض النسخ التي أشير إليها في هامش (م)، وبعد أن توثقنا من هذه الدلائل صحة ما في تلك النسخ: أن الحديث من رواية «عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه»، وليس من رواية «عياش بن عباس عن أبيه». والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٦)، من طريق عبد الله بن وهب: «أخبرني عبد الله بن عياش القتباني عن أبيه عن عيسى بن هلال الصّدفي عن عبد الله بن عمرو»، فذكره بنحوه مرفوعاً. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «عبد الله [يعني القتباني] وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ١٠١)، =

رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، علي رؤسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم».

وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله ابن عمر»، وأنا أرجح أنه خطأ طابع أو ناسخ. وقوله في الحديث «على سروج»: هذا هو الثابت في (ك م) والزوائد، وفي (ح) «على السروج»، وهي نسخة بهامش (ك). وفي الترغيب «سرج» بدون الواو، وهو عندي خطأ مطبعي، لأن جمع «سرج»: «سروج» بالواو، وأما «سرج» بدون الواو فإنها جمع «سراج». وقوله «على أبواب المساجد»: هكذا هو بالجمع في (ك) والزوائد والترغيب ونسخة بهامش (م). وفي (م ح) «المسجد» بالإنفراد. وقوله في أول الحديث هنا: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال»، إلخ: مشكل المعنى قليلا، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف. ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميائير، حتى أتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات» إلخ. وهو واضح المعنى مستقيمه. ورواية الطبراني - كما حكاه الهيثمي في الزوائد: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج، كأشباه الرجال». ولفظ «يركبون» غيره طابع مجمع الزوائد - جراءة منه وجهلا - فجعلها «يركب». والظاهر عندي أن صحتها «يركبون نساءهم». وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بين. وقد تحقق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات. وقوله «كأسنمة البخت»: هو جمع «سنام»، وهو أعلى ظهر البعير. وقال ابن الأثير: «هنّ الاتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرنهن بها. وهو من شعار المقتنيات». و«البخت»، بضم الباء وسكون الخاء: جمال طوال الأعناق. وقد مضى تفسيرها (٦٣٢٥). «العجاف»: جمع «عجفاء»، وهي المهزولة.

٧٠٨٤ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة».

٧٠٨٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الناس بعمله / سمع الله به سامع خلقه، وحقره وصغره».

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا زكريا عن عامر سمعت عبدالله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٧٠٨٧ - حدثنا عامر حدثنا معتر عن أبيه حدثنا أبو العلاء عن

(٧٠٨٤) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو يتييم عروة، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، سبق توثيقه (٥٩٠٠). ووقع في التهذيب (٤: ٧) في ترجمة «سعيد بن أبي أيوب»: «روى عن أبي الأسود ومحمد بن عبدالرحمن بن نوفل»، فهذه الواو بين الاسم والكنية خطأ مطبعي، أوهمت أنهما اثنان، وحذفها هو الصواب. عكرمة: هو مولى ابن عباس، التابعي المشهور. والحديث سبق بمعناه مراراً، من أوجه مختلفة، أولها (٦٥٢٢)، وقد أشرنا إليه هناك، وآخرها (٧٠٥٥).

(٧٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٩، ٦٨٣٩، ٦٩٨٦). قوله «سامع خلقه»: ضبطت في (م) بضمة فوق العين، وكتب بهامشها ما نصه: «سامع: بالرفع، صفة لله تعالى». وضبطت في (ك) بفتحة فوق العين. وقد حققنا توجيه الضبطين في (٦٥٠٩).

(٧٠٨٦) إسناده صحيح، عامر: هو الشعبي. والحديث مكرر (٦٩٨٣)، من هذا الوجه، ومختصر (٧٠١٧)، من وجه آخر.

(٧٠٨٧) إسناده صحيح، على خطأ فيه، كما سنبين إن شاء الله. فقد مضى مطولاً قليلاً (٦٨٧٧)، من رواية الجريري عن أبي العلاء، وهو يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن =

مُطَّرَفٌ عن ابن أبي ربيعة عن عبدالله بن عمرو، قال: ذكرتُ للنبي ﷺ الصوم، فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر التسعة»، [قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر الثمانية»]، قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة»، قال: قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً».

٧٠٨٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن راشد

أخيه مطرف بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، وذكرنا هناك أن النسائي رواه مختصراً من هذا الوجه، وأنه زاد في الإسناد رجلاً، هو «ابن أبي ربيعة» المذكور في هذا الإسناد. وحملنا الخطأ في هذه الزيادة هناك على النسائي أو أحد شيوخ الإسناد. وها هو ذا يرويه أحمد هنا، بزيادة هذا الرجل في الإسناد، عن عارم عن معتمر بن سليمان عن أبيه. ورواية النسائي هي في السنن (١: ٣٢٥) عن محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر عن أبيه. فليس الخطأ إذن من النسائي ولا من شيخه محمد بن عبدالأعلى، إنما يحمل الخطأ على المعتمر بن سليمان، أو على أبيه سليمان بن طرخان التيمي. والذي أرجحه الآن أن يكون من المعتمر بن سليمان، فإن أباه سليمان التيمي حافظ حجة، عدّه سيفان الثوري أحد حفاظ البصرة الثلاثة، وقال ابن حبان: «كان من عبّاد أهل البصرة وصالحهم ثقة وإتقاناً وحفظاً وسنة». وأما المعتمر فإنه - مع ثقته وحفظه - لم يكن بمثابة أبيه في هذا، قال ابن خراش: «صدوق يخطيء من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة». وقال يحيى القطان: «إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ». وزيادة الأمر بصيام ثمانية من التسعة، أثبتناها من (ك م). والظاهر أنها سقطت من (ح) سهواً من ناسخ أو طابع. وهذا الحديث أحد روايات الحديث المطول في اجتهاد عبدالله بن عمرو في العبادة، الذي مضى (٦٤٧٧)، وقد أشرنا هناك إلى كثير من رواياته في المسند، وفاتنا بعضها، وهذا مما فاتتنا الإشارة إليه هناك.

(٧٠٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر من القسم الثاني مع القسم الثالث من الحديث (٧٠٣٣).

حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظة، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، ومن حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق».

٧٠٨٩ - حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا المثني، يعني ابن سعيد، عن قتادة عن عبدالله بن بابا عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً».

٧٠٩٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون،

(٧٠٨٩) إسناده صحيح، المثني بن سعيد الضبي البصري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (٤/١٨١). و«الضبي»: بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، نسبة إلى «ضبيعة بن قيس بن ثعلبة»، ونسبة إلى الحلة التي سكنها بنو ضبيعة بالبصرة، نزلها غيرهم فنسبوا إليها. والظاهر أن المثني من هؤلاء الذين نزلوها، قال البخاري في الكبير: «يقال: نزل ضبيعة، ولم يكن منهم».

«عبدالله بن بابا». سبق توثيقه (٥٣٦٠)، وذكرنا الأقوال في اسم أبيه، وهذا قول رابع «بابا» بالألف دون هاء، كما ثبت في الأصول الثلاثة هنا. وفي نسخة بهامشي (ك م) «بابي» بالياء، وفي أخرى بهامش (م) «باباه» بالهاء بعد الألف. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون». وسيأتي نحو معناه من حديث أبي هريرة (٨٠٣٣). «الشعث»، بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة ثم ثاء مثناة: جمع «أشعث»، وهو المغبر الرأس المنتف الشعر، الجاف الذي لم يدهن.

(٧٠٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٧٠٣٣)، فيه القسامان (٥، ٦) من ذلك الحديث. وقد أشرنا إلى هذا هناك.

وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران، فكان رسول الله ﷺ يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار، أو عدلها من الورق، ثمانية آلاف.

٧٠٩١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم.

٧٠٩٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ^(١) أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبتها نصف الدية، ^(٢) وفي العين نصف الدية، ^(٣) وفي اليد نصف الدية، ^(٤) وفي الرجل نصف الدية، ^(٥) وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، ^(٦) وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

(٧٠٩١) إسناده صحيح، وهو في المنتقى (٣٣٥٦)، وقال: «رواه الخمسة إلا الترمذي».

(٧٠٩٢) إسناده صحيح، وقد اشتمل على بضعة أحكام، فرأينا تفصيلها إلى ستة أقسام مرقمة، ليسهل تخريج كل قسم منها وحده، كما صنعنا نحو ذلك في الحديث الطويل (٧٠٣٣):

(١) - مضى بنحوه، في القسم (٨) من الحديث (٧٠٣٣)، وأشارنا إليه هناك.

(٢) - هو مختصر الحكم الماضي في القسم (٩) من ذلك الحديث.

(٣)، (٤) - مضيا في القسم (١٠) منه أيضاً.

(٥) - رواه أبو داود (٤١٤٥٦٤: ٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ضمن حديث طويل، من طريق شيبان عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

(٦) - هو مكرر (٦٧١٦). وهو في المنتقى (٣٩٨٣)، وقال: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه».

٧٠٩٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد أبو طلحة
الراسبي سمعت أبا الوائز جابر بن عمرو، يحدث عن عبد الله بن عمرو،
قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه، إلا
رأوه حسرة يوم القيامة».

٧٠٩٤ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا هشام بن سعد عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله ﷺ عن
الرجل يدخل الحائط؟ قال: «يأكل غير متخذ حبة».

(٧٠٩٣) إسناده صحيح، أبو طلحة الراسبي: هو شداد بن سعيد البصري، سبق توثيقه (١٤١٤)
وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٢٢٨/٢/٢ - ٢٢٩)، وقال: «ضعفه
عبد الصمد»، ولكنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. وقد أخرج له مسلم في
الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٩٣). وثقه أحمد وابن معين والنسائي
وأبو خيثمة. «الراسبي»: نسبة إلى «بني راسب»، وهي قبيلة نزلت البصرة. أبو الوائز:
اسمه «جابر بن عمرو»، كما ذكر هنا بعد كنيته، وهو الصواب الثابت في (ك). وأما
(م) فقد ذكر فيها «سمعت أبا الوائز جابر بن عمرو» ووضعت فتحة فوق الراء، وهو
خطأ واضح. وأما المطبوعة (ح)، فزادت خطأ على خطأ، كادت تفسد الإسناد، ففيها:
«سمعت أبا الوائز جاء عمرو يحدث» إلخ!!، فلولا أن تبين الصواب من (ك) لظن أن
أبا الوائز سمع الحديث من رجل اسمه «عمرو»، ولا يدري من هو!!، وأبو الوائز،
يفتح الواو وكسر الزاي، جابر بن عمرو الراسبي: تابعي ثقة معروف، أخرج له مسلم في
الصحيح، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٢٠٩/٢/١)،
وذكره ابن حبان في الثقات (ص ١٥٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
(١٠: ٨٠)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٧٠٩٤) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه، ضمن حديث مطول، من رواية ابن إسحاق عن
عمرو بن شعيب (٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، وأشرنا إليه في أولهما.

٧٠٩٥ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن أبي
الوضّاح حدثني العلاء بن عبدالله بن رافع حدثنا حنان بن خارجة عن
عبدالله بن عمرو، قال: جاء أعرابي علويّ جريء إلى رسول الله ﷺ، فقال:
يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، إليك أينما كنت، أو لقوم خاصة، أم إلى
أرض معلومة، إذا متّ انقطعت؟، قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: أين
السائل؟، قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما
ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن متّ
بالحضر، ثم قال عبدالله بن عمرو، ابتداء من نفسه: جاء رجل إلى النبي
ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، خلقاً تخلق، أم نسجاً
تُنسج؟، فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مّمّ تصحكون؟»، من
جاهل يسأل عالماً؟!، ثم أكب رسول الله ﷺ، ثم قال: أين السائل؟، قال: هو
ذا أنا يا رسول، قال: «لا، بل تشقق عنها ثمر الجنة، ثلاث مرّات».

٢٢٥
٢

٧٠٩٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقيّ حدثنا الحجاج عن عمرو

(٧٠٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه (٦٨٩٠)، من وجه آخر عن العلاء بن رافع، على
خطأ وقع في ذلك الإسناد. وفصلنا القول فيه وفي هذه الرواية هناك. وقوله في هذه
الرواية «جاء أعرابي علويّ» إلخ: هكذا وقع في الأصلين المخطوطين (ك م) «علويّ»،
بالعين. ولا أدري ما وجه هذه النسبة، فقد ذكر السمعي في الأنساب (الورقة ٣٩٧)،
وتبعه ابن الأثير في اللباب (٢: ١٤٨)، أن هذه النسبة إلى أربعة رجال: «علي بن أبي
طالب»، و«بطن من الأزدي»، يقال هم «بنو عليّ»، وولد «علي ابن سودة»، و«بطن من
مذحج، يقال لهم أيضاً «بنو عليّ». أما الأول فإنه غير مراد قطعاً، وأما الثلاثة الآخرون
فلعل. ووقع في (ح) «ملويّ» بالميم!، والظاهر عندي أنه خطأ، لا أدري ما وجهه. وقوله
«وإن متّ بالحضر»، في نسخة بهامشي (ك م) «بالحضرمة»، كالرواية الماضية. وقوله
«من جاهل»، في نسخة بهامشي (م) «أمن»، بزيادة همزة الاستفهام، وهي مرادة عند
حذفها، كما هو واضح.

(٧٠٩٦) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٩)، وقال: «رواه أحمد =

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، قال: مَنْ مِثْلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ
بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ خَضِيَ، يُقَالُ لَهُ:
سُنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ
أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ،
فَكَتَبَ لَهُ عُمَرَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ
سَمِعَتْ أَبَا عِيَاضٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَمَّ
يَوْمًا وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ يَوْمَيْنِ
وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ

والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة. وقد مضت
هذه القصة بأطول من هذا (٦٧١٠)، من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب،
وأشرنا إلى هذه الرواية هناك، وحققتها تحقيقاً وافياً.

(٧٠٩٧) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢١٨) من طريق معمر بن
سليمان، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٣)، وقال: «رواه
أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولكنه لا يعتمد الكذب».

(٧٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٩١٥)، وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه مسلم والنسائي من
طريق محمد بن جعفر عن شعبة. فهذا هي ذي رواية محمد بن جعفر. وهو أحد
الروايات لقصة عبدالله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، التي أشرنا إلى كثير من رواياتها
في (٦٤٧٧): وقد فاتنا أن نشير إلى هذا الإسناد هناك.

ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٧٠٩٩ - حدثنا عارم حدثنا معتمر قال: قال أبي: حدثنا الحضري

عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسافح، وتشتري له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ النبي ﷺ: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾، قال: أنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي؟، كان قاصاً، وقد رأيتُه.

٧١٠٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن معين حدثنا المتعمّر عن أبيه عن الحضرمي عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو، نحوه.

٧١٠١ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، عليه جبة من طيالسة، مكفوفة بدياج، أو مزرورة

(٧٠٩٩) إسناده ضعيف، لجهالة «الحضرمي» راويه. وقد مضى بهذا الإسناد (٦٤٨٠)، وفصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، هناك.

(٧١٠٠) إسناده ضعيف، إذ هو مكرر ما قبله. وهذا الإسناد من زيادات عبد الله بن أحمد، رواه عن يحيى بن معين. كما ثبت في المخطوطتين (ك م). وجعل في المطبوعة (ح) من رواية الإمام أحمد نفسه عن يحيى بن معين. وهو خطأ. وقد أشرنا إليه أيضاً في (٦٤٨٠)، وذكرنا هناك أنه من رواية أحمد عن ابن معين، أوقعنا في هذا الخطأ ما في المطبوعة (ح). فيصح ذلك هناك.

(٧١٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٨٣). وقد أوفينا تخريجه وشرحه، وأشرنا إلى هذا هناك.

بديباج، فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع، ويضع كل فارس ابن فارس! فقام النبي ﷺ مغضباً، فأخذ بمجامع جبهته، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس؛ فقال: إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه، فقال: إني قاصر عليكما الوصية، أمركما بآئتين، وأنهاكما عن اثنتين، أنهاكما عن الشرك والكبر، وأمركما بـ «لا إله إلا الله»، فإن السموات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت «لا إله إلا الله» في الكفة الأخرى، كانت أرجح، ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة، فوضعت «لا إله إلا الله» عليهما، لفصمتها، أو لقصمتها، وأمركما بـ «سبحان الله وبحمده»، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء.

٧١٠٢ - حدثنا هاشم وحسين قالا حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم.

٢٢٦
٢

٧١٠٣ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن مَاهَك عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، قال: وأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته، مرتين أو ثلاثاً: «ويل للأعقاب من النار».

آخر مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما

(٧١٠٢) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم، أبو النضر. حسين: هو ابن محمد المروزي.

والحديث مضمي مرار، مطولا ومختصراً، بنحوه، من طريق، عن محمد بن راشد، بهذا

الإسناد (٦٦٩٨)، (٦٨٩٩)، (٦٩٤٠).

(٧١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٧٦)، بهذا الإسناد.

حديث أبي رَمَثَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ

أول مسند أبي رَمَثَةَ

«أبو رَمَثَةَ»: صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، بعضه خطأً صرف، وبعضه مرجوح: فالراجح الصحيح عندنا، هو الذي جزم به الإمام أحمد، فيما سيأتي في المسند (١٧٥٦٥)، قال عبدالله بن أحمد هناك: «قال أبي: اسم أبي رَمَثَةَ: رفاعة بن يثربي». وهو الذي جزم به البخاري في الكبير (٢٩٣/١/٢ - ٢٩٤)، قال: «رفاعة بن يثربي أبو رَمَثَةَ. سماه محمد بن ليث، سمع عبدالله بن عبدالرحمن، ذكر أحمد بن حنبل». ثم أشار إلى الحديث الآتي (٧١١١) مختصراً بإياه كعادته، وفيه «عن أبي رَمَثَةَ التيمي، تيم الرباب». ولم يذكر البخاري في اسمه قولاً آخر. ثم ترجمه في الكنى (رقم ٢٥١) موجزاً، قال: «أبو رَمَثَةَ التيمي، تيم الرباب». وكذلك جزم باسمه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢١٥ من المخطوطة ح) إذ روى الحديث الآتي (٧١٠٩)، ثم قال: «اسم أبي رَمَثَةَ: رفاعة بن يثربي التيمي، تيم الرباب. ومن قال إن أبا رَمَثَةَ هو الخشخاش العنبري، فقد وهم». ولكن ابن حبان، حين ترجم له في الثقات (ص ٦٣) حكى بعض الخلاف في اسمه، فقال: «رفاعة بن يثربي التيمي، أبو رَمَثَةَ، تيم الرباب، أتى النبي ﷺ ومعه ابنه. وقيل إن اسم أبي رَمَثَةَ: جبيب بن حسان. ويقال إن أبا رَمَثَةَ هو الخشخاش العنبري». فقد حكى في الثقات القول الذي نفاه في صحيحه وجزم بأنه وهم. والذي يتبين لنا من صنع ابن حبان في كتبه، أنه ألف كتاب (الثقات) أولاً، ثم كتاب (الضعفاء) أو (المجروحين من المحدثين) ثانياً، ثم بنى عليهما كتابه (الصحيح) الذي سماه: (المسند الصحيح، على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها). وهو الكتاب الذي أخرجنا منه الجزء الأول بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وجعلنا عنوانه (صحيح ابن حبان). فإنه قال في مقدمة صحيحه (ج ١ ص ١١٨ بتحقيقنا): «وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ، على ما وصفنا من الاعتبار، على سبيل الدين. فمن صح عندنا أنه منهم عدل احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا. ومن صح عندنا أنه غير عدل، بالاعتبار الذي =

وصفناه، لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب (المجروحين من المحدثين)، بأحد أسباب الجرح، إلخ. فهذا كلام يشعر يقيناً بأنه صنع كتابي (الثقات) و(الضعفاء) قبل كتاب (الصحيح). فهو قد حكى بعض الخلاف في كتاب الثقات، ثم حقق وجزم في (الصحيح) بمثل ما جزم به البخاري قولاً واحداً، لم يحك غيره. فمن ذلك رجحنا ما جزم به أحمد والبخاري، ثم تبعهما فيه ابن حبان. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٩٢/٢١١): «رفاعة بن يثري أبو رمثة التيمي، ويقال اسم أبي رمثة: حبيب ابن حبان، له صحبة». فهذا يوافق بعض ما قال ابن حبان في الثقات. والخلاف في رسم «حبيب بن حسان» أو «بن حبان»، خلاف آخر في الرسم فقط، ورسم بغير ذلك في بعض المراجع. وقد نوفق لتحقيقه، إن شاء الله. وقال الترمذي في السنن (٤: ٢٣): «وأبو رمثة التيمي، اسمه: حبيب بن حبان. ويقال اسمه: رفاعة بن يثري». ويجمع أكثر الخلاف فيه، ما قال المزني وتعبه ابن حجر في التهذيب (١٢: ٩٧)، قال: «أبو رمثة البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التيمي، تيم الرباب. قيل اسمه: رفاعة بن يثري، وقيل: يثري بن رفاعة، وقيل: ابن عوف، وقيل: عمارة بن يثري، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: حبيب ابن حبان، وقيل: خشخاش». ثم قال ابن حجر: «فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي، وبين أبي رمثة البلوي، فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بإفريقية». أما الفرق بين البلوي والتيمي، فإنه الصواب الذي ذهب إليه الترمذي وابن عبد البر وغيرهما، وهو الذي رجحه الحافظ في الإصابة. وأخطأ الذهبي في المشتبه (ص ٦٥)، فجعلهما واحداً. وانظر مصادر ذلك كله، في الاستيعاب (ص ١٢٦، ١٨٣، ٦٦٨ بالأرقام ٤٩٣، ٧٤٥، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣). والإصابة (٢: ٢١٢، ٦: ٣٣٤، ٧: ٦٨). وقد ضبط الحافظ في الإصابة «حبان» في أحد الأقوال السابقة «بتحتانية مثناة». «رمثة»: بكسر الراء وسكون الميم وفتح الاء المثناة. «يثري»: بفتح الياء وسكون الاء المثناة ثم باء موحدة. «التيمي»: بفتح الياء المثناة وسكون الياء التحتية وبعدها ميم. وفي العرب قبائل عدة اسمها «تيم»، والمراد هنا «تيم الرباب»، كما بينه البخاري وغيره، وكما ثبت ذلك صراحة في الحديث الآتي (٧١١١). وهم بنو «تيم بن عبد مناة بن أد =

٧١٠٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إيراد بن لقيط السدوسي عن أبي رمثة، قال: خرجت مع أبي، حتى أتينا النبي ﷺ، فرأيت برأسه ردع حناء.

٧١٠٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالوا حدثنا

ابن طابخة. و«الرباب»: بكسر الراء مع تخفيف الباء الأولى، وهم غدة قبائل: «ضبة، وثور، وعُكل، وتيم، وعدي»، قال ابن الأثير في اللباب (١: ٤٥٧): «وإنما لقبوا بذلك، لأنهم تحالفوا على بني سعد بن زيد مائة بن تميم، وغمَسُوا أيديهم عند التحالف في رُبِّ، فسموا: الرباب، واشتهرت تيم الرباب بهذا دون غيرهم». وفي لسان العرب (١: ٣٨٨): «قال الأصمعي: سمو بذلك لأنهم أدخلوا أيديهم في رُبِّ وتعاقبوا وتحالفوا عليه. وقال ثعلب: سمو رباباً، بكسر الراء، لأنهم تربوا، أي تجمعوا ربة ربة». وانظر أيضاً الاشتقاق لابن دريد (ص ١١١) ولأبي رمثة في هذا المسند مسند آخر، هو في أكثره تكرار لبعض مسنده الذي هنا، سيأتي (ج ٤ ص ١٦٣ من طبعة الحلبي)، بالأرقام (١٧٥٦٤ - ١٧٥٧٣).

(٧١٠٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. إيراد بن لقيط السدوسي: سبق توثيقه (٥٦٩٤)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٥/١/١). والحديث رواه أبو داود (٤/٤٢٠٨: ١٣٨ عون المعبود)، مطولا، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. ورواه النسائي (٢: ٢٧٩)، مختصراً، بإسنادين من طريق ابن مهدي أيضاً. ورواه أبو داود أيضاً (٤/٤٢٠٦: ١٣٧ - ١٣٨ عون المعبود)، مطولا، من طريق عبيدالله بن إيراد عن أبيه. وسيأتي مطولا (١٧٥٦٦)، عن وكيع، بهذا الإسناد. وسيأتي معناه أيضاً ضمن روايات أخر (٧١٠٩، ٧١١١، ٧١١٦ - ١٧٥٦٤، ١٧٥٦٦، ١٧٥٦٩ - ١٧٥٧١، ١٧٥٧٣). «ردع حناء»: الردع، بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين، مهملات: هو أثر الخلوq والطيب ونحوهما في الجسد.

(٧١٠٥) إسناده صحيح، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، سبق توثيقه مراراً، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم =

المسعودي عن إيراد بن لقيط عن أي رمثة، عن النبي ﷺ، قال: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟، قال: ألا لا تجني نفس على أخرى. [قال عبدالله بن أحمد]: وقال أبي: قال أبو النضر في حديثه:

في الجرح والتعديل (٢٥٠/٢/٢ - ٢٥٣)، وأنه اختلط في آخر عمره. قال أحمد: «إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد». وقال أيضاً: «سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط». وإنما صححنا هذا الإسناد من جهة رواية عمرو بن الهيثم، فإنه بصري، فحديثه عن المسعودي صحيح. وأما أبو النضر فإنه بغدادي، وسمع منه بعد الاختلاط، كما قال أحمد رحمه الله. والحديث سيأتي مرة أخرى، في المسند الآخر لأبي رمثة (١٧٥٦٨) عن يزيد بن هرون عن المسعودي. بهذا الإسناد. وسيأتي بأطول من هذا (٧١٠٦)، من رواية عبد الملك بن عمير عن إيراد ابن لقيط، و (٧١٠٨)، من رواية عاصم، كلاهما عن أبي رمثة. وهو ينطوي على قسمين: اليد العليا وبر الأقارب، وأنه لا تجني نفس على أخرى: أما القسم الثاني: فسيأتي مراراً في مسندي أبي رمثة. وأما القسم الأول: فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وقد بينا قبل أن رواية عمرو بن الهيثم عن المسعودي كانت قبل اختلاطه. فهذه علة ذاهبة. ورواه الحاكم في المستدرک مختصراً (٤: ١٥٠ - ١٥١)، من طريق جعفر بن عون عن المسعودي، بهذا الإسناد، بلفظ: «بر أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي، إذ جاء به الحاكم شاهداً لحديث آخره. وانظر بعض ما مضى في «اليد العليا» (٤٢٦١، ٤٤٧٤، ٥٣٤٤، ٥٧٢٨، ٦٤٠٢). وقوله «لا تجني نفس على أخرى»: قال ابن الأثير: «الجنابة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى: أنه لا يطالب بجنابة غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر، كقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾»

دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا».

٧١٠٦ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن

(٧١٠٦) إسناده صحيح، على خطإ فيه من بعض رواته. فإن أحاديث أبي رمثة هذا، في مسنده بمسند أحمد، وفيما روي في غير المسند من الدواوين، هي في الحقيقة، أو على غالب الظن، لقصة واحدة، تنوع فيها السياق من روايتها. وأكثر رواياتها فيها أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه، أو أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه. وبعض الروايات مختصرة، لم يذكر فيها هذا ولا ذلك. فيجب البحث عن أرجح الروايتين وأصحهما: أكان أبو رمثة حاضراً مع أبيه، أم كان أبو رمثة هو الكبير، حضر معه ابنه؟ فاستقصيت ما استطعت الوصول إليه من أسانيد القصة، فوجدتها تدور على رواية ثلاثة من التابعين عن أبي رمثة. ثم تدور على رواية تسعة من أتباع التابعين عن روايتها من التابعين. فالتابعون الثلاثة الذين رووها عن أبي رمثة، هم: إياد بن لقيط، وأكثر الروايات تنتهي إليه، وثابت بن منقذ، وعاصم: فروى ثابت بن منقذ عن أبي رمثة: أنه كان مع أبيه، رواية واحدة، في المسند (٧١١٤)، لم أجدها في غيره. وروى عاصم عن أبي رمثة عكس ذلك: أن ابنه كان معه، رواية واحدة في المسند أيضاً (٧١٠٨)، لم أجدها في غيره. واختلف الرواة عن إياد ابن لقيط عليه في ذلك: فروى عنه ابنه عبيدالله بن إياد (٧١٠٩، ٧١١٦)، وسفيان الثوري (٧١٠٤، ٧١٠٧، ١٧٥٦٦)، وابن أبيجر (٧١١٠، ١٧٥٦٥، ١٧٥٧١)، وعلي بن صالح (٧١١٢، ١٧٥٦٧)، وقبيس بن الربيع (٧١١٥، ١٧٥٦٩) - هؤلاء الخمسة رووا عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة: أنه كان مع أبيه. وروى عنه ابن عمير (٧١٠٦، ٧١١١، ٧١١٣، ٧١١٨، ١٧٥٦٤)، والشيباني (١٧٥٧٢) - روى هذان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة: أن ابنه كان معه. وهذه الروايات التي في المسند لهؤلاء توافق ما روي عنهم في غيره من الدواوين التي وصل إلي علمها. فالنقد الصحيح، على طريقة أهل العلم بهذا الشأن، وهم أئمة الدنيا في نقد الروايات، وقواعدهم في ذلك أعلى القواعد وأدقها وأوثقها - الترجيح بالحفظ والتثبت أولاً، ثم بالكثرة ثانياً، ثم بفحص سياق الروايات وترجيح أقربها إلى التوافق لا إلى التعارض، وإلى =

عبدالمملك بن عمير حدثنا إِيَادُ بن لَقِيْطٍ عن أَبِي رَمْثَةَ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

المفهوم المعقول، لا إلى النبي الشاذ. فالذي يثبت على النقد، والذي يكاد يجزم به الناقد العارف، والذي هو الراجح عند الموازنة: أن أبا رمثة كان مع أبيه، وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقد وهم. فإن أكثر الروايات تدور على رواية إِيَادُ بن لَقِيْطٍ عن أبي رمثة. وقد روى عنه خمسة من الرواة: أن أبا رمثة كان مع أبيه، وروى عنه اثنان عكس ذلك. ويكفي في ترجيح رواية الخمسة عن إِيَادُ، أن يكون منهم سفيان الثوري، أمير المؤمنين في الحديث في عصره، كما وصفه بذلك الأئمة الحفاظ: شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم وابن معين، وغيرهم، بل قال ابن مهدي: «كان وهيب يقدم سفيان في الحفاظ على مالك». وقال يحيى القطان: «سفيان فوق مالك في كل شيء». وقال أيضاً: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان». وقال شعبة: «سفيان أحفظ مني». وقال ابن معين: «ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول ما قال سفيان». وقال شعبة أيضاً: «إذا خالفني سفيان في حديث، فالحديث حديثه». ثم قد تابعه على روايته هذه أربعة: أحدهم: «عبدالله بن إِيَادُ»، وهو ثقة حافظ أيضاً، «كان عبدالله بن المبارك يعجب به». وقال أبو نعيم: «كان ابن إِيَادُ ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه». فمثل هذا مستوثق مما يروي، بما قيد روايته بالكتابة. ثم الغالب أن يكون أعرف بحديث أبيه من غيره. وثانيهم: ابن أبجر، وهو «عبدالمملك بن سعيد بن حيان بن أبجر»، سبق توثيقه (٤٦٢٣)، قال الثوري: «حدثنا من لم تر عينك مثله: ابن أبجر». وقال المعجلي: «كان ثقة ثباتاً في الحديث، صاحب سنة». وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥١/٢/٢ - ٣٥٢). و«حيان»: بالحاء المهملة والياء التحتية. و«أبجر» يفتح الهمزة والجيم بينهما باء موحدة ساكنة. وثالثهم ورابعهم: علي بن صالح، وقيس بن الربيع، وهما ثقتان، فيهما كلام من قبل حفظهما. فمتابعتهما جيدة مقبولة. وأما المخالف لسفيان ومن تابعه، فهما اثنان: أحدهما: ابن عمير، وهو «عبدالمملك ابن عمير بن سويد»، وهو تابعي ثقة، إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتغير حفظه قبل موته، فقد عاش ١٠٣ سنين. وثانيهما: الشيباني، والظاهر أنه أبو إسحق الشيباني، وهو ثقة حجة، لا خلاف في ذلك. ولكنه لا يوزن هو وابن عمير بالثوري وحده، فضلاً عن أربعة آخرين تابعوا الثوري. فهذه رواية إِيَادُ بن لَقِيْطٍ، الراجح فيها ما ذكرنا، رجحاناً بيناً =

وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم، فقال: «اليد العليا، أمك وأبوك، وأختك وأخوك، وأدناك أدناك»، قال: فنظر فقال: «من هذا معك أبا رمثة؟»، قال: قلت: ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه،

واضحاً، يكاد يصل إلى اليقين. وقد تابعه على ذلك تابعي آخر مجهول الحال، هو ثابت ابن منقذ، سنذكره عند روايته (٧١١٤) إن شاء الله. وروايته تصلح للمتابعة والاستشهاد. ولم يخالفه إلا تابعي آخر، هو «عاصم». والظاهر لي الآن أنه عاصم بن سليمان الأحول، وهو ثقة معروف، ولكن تكلم بعضهم في حفظه أيضاً. ثم إن سياق الروايات لا يكاد يلتبس على قارئها أن الأقرب فيها أن يكون أبو رمثة راويها هو الذي كان مع أبيه. وهذا شيء يقع في نفس القارىء، يطمئن إليه، ولعله يعجز عن إقامة الحجة عليه. وقوله في الحديث، في هذه الرواية «ناس من ربيعة، يختصمون في دم»: هكذا جاء في هذه الرواية والرواية الآتية (٧١٠٨). والذي في الرواية الماضية (٧١٠٥) أنهم من بني يربوع، وكذلك فيما سيأتي (١٧٥٦٨) أنهم من بني ثعلبة بن يربوع. ولعل هذا أصح. لأن النسائي روى أحاديث بأسانيد متعددة (٢: ٢٥١) عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي، بنحو هذا المعنى، أن الحادثة كانت في بني ثعلبة بن يربوع، وأن النبي ﷺ قال: «ألا لا تجني نفس على الأخرى». وروى نحو ذلك عن رجل من بني يربوع، ولعله ثعلبة هذا، وروى ذلك عن طارق المخاربي أيضاً. والحديث الذي رواه النسائي عن رجل من بني يربوع مختصر، اقتصر فيه على معنى «لا تجني نفس على أخرى»، ولكنه في الأصل مطول، رواه أحمد في المسند (٥: ٣٧٧ ح) عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، قال: «أتيت النبي ﷺ، فسمعتة وهو يكلم الناس، يقول: يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذي أصابوا فلاناً؟»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى». وهو حديث صحيح، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٨) منه أوله «يد المعطي العليا» إلخ، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». فهذا الحديث شبيه في سياقه بحديث أبي رمثة، ولعلهما كان معاً في ذلك المجلس: أبو رمثة والرجل من بني يربوع. فمن هذا كله نرجح أن القصة في بني يربوع، لا في «ربيعة». وقوله في آخر =

وَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ .

٧١٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن إيراد بن لقيط السدوسي قال: سمعت أبا رُمثة التيمي، قال: جئت مع أبي إلى النبي ﷺ، فقال: «ابنك هذا؟»، قلت: نعم، قال: «أُتجبه؟»، قلت: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

٧١٠٨ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عاصم عن أبي رُمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد، فسمعتة يقول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك،

الحديث «وذكر قصة الخاتم» - هو إشارة إلى خاتم النبوة، وسيأتي مفصلاً في بعض الرويات الآتية، إن شاء الله.

(٧١٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٧١٠٨) إسناده صحيح، عاصم: جزم ابن كثير في التاريخ (٦: ٢٧) بأنه ابن بهدلة، وهو بعيد. والراجح عندي أنه عاصم بن سليمان الأحول، وهو تابعي ثقة معروف، إلا أنه أخطأ في الحديث، أو لعل الخطأ من حماد بن سلمة، إذ ذكرنا فيه أن أبا رُمثة كان معه ابنه. والصواب أنه كان مع أبيه، كما حققنا ذلك بأوفى بيان، في الحديث (٧١٠٦). وأخطأ أحدهما أيضاً في ذكر «ربيعة» بدل «بني يربوع»، كما حققنا هناك أيضاً. والحديث مطول (٧١٠٦). ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/١) مختصراً، عن يعقوب بن إسحق الحضرمي عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قوله «في دم العمد»، في نسخة بهامش (م) «في العمد». «نغض الكتف»، بضم النون وفتحها مع سكون الغين المعجمة وآخره ضاد معجمة، و«ناغضه» أيضاً: قال ابن الأثير: «أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه». و«خاتم النبوة»: ثابت بأحاديث كثيرة صحاح. وفيه روايات وتفصيل كثير. وقد وفي العلماء رحمهم الله القول فيه، وجمع بعضهم كثيراً من رواياته. وانظر بعض ذلك في تاريخ ابن كثير (٦: ٢٦ - ٢٨)، وفتح الباري (٦: ٤٠٩ - ٤١١)، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (١: ١٨٥ - ١٩٦). وانظر ما مضى في =

ثم قال: فنظر، ثم قال: «من هذا معك يا أبا رُمثة؟»، فقلت: ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: فنظرت فإذا في نغص كتفه مثل بعرة البعير، أو بيضة الحمامة، فقلت: ألا أداويك منها يا رسول الله، فإننا أهل بيت نطيب؟، فقال: «يداويها الذي وضعها».

٧١٠٩ - حدثنا هشام بن عبد الملك وعفان، قالا حدثنا عبيد الله ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رُمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟، قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا
 مسند ابن عباس (١٩٥٤).

(٧١٠٩) إسناده صحيح، هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٥ ح) عن الفضل بن الحباب الجمحي عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٣٤٥) من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعيد في الطبقات (١٣٢/٢/١)، مختصراً عن عفان بن مسلم وهشام أبي الوليد الطيالسي وسعيد بن منصور، ثلاثهم عن عبيد الله بن إياد. ووقع فيه «سعد بن منصور» بدل «سعيد»، وهو خطأ مطبعي واضح. ورواه البيهقي أيضاً (٨: ٢٣) من طريق عاصم بن علي عن عبيد الله بن إياد. ورواه أبو داود في السنن، مقطوعاً في ثلاثة مواضع (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥/٤: ٩١، ١٣٧ - ١٣٨، ٢٨٧ عون المعبود)، عن أحمد بن يونس عن عبيد الله بن إياد. وروى الترمذي (٤: ٢٣)، والنسائي (١: ٢٣٣)، قطعة منه، عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن إياد. قوله «له وفرة»: الوفرة، بفتح الواو وسكون الفاء: قال ابن الأثير: «شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن». قوله «شبهي بأبي»، في نسخة بهامش (م) «شبهي في أبي». وهي غير جيدة. «السلعة»، بكسر السين المهلمة وسكون اللام: قال ابن الأثير: «هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمرت باليد تحركت».

يشبه الناس!، فإذا بشر له وفرة، قال عفان في حديثه: ذو وفرة، وبها ردع من حناء، عليه ثوبان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إي رب الكعبة، قال: حقاً؟، قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال: ثم نظر إلي مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني لأطبُّ الرجال، ألا أعالجها لك؟، قال: لا، طيبها الذي خلقها.

٧١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

(٧١١٠) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم، وهو ثقة حجة، من أقران الإمام أحمد، أكبر منه قليلاً، يروي عنه أحمد وابنه عبدالله. والثابت في الأصول الثلاثة هنا أن يقول القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني أبي»، فيكون الحديث من رواية الإمام أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة. ولكن بهامش (م) ما نصه: «قوله: حدثني أبي، ساقط من نسخة صحيحة». فلو صحت هذه النسخة كان الحديث من زيادات عبدالله، ولكننا لم نستطع أن نجزم بذلك، ورجحنا ما ثبت في ثلاثة أصول، وأياماً كان، فالإسناد صحيح، سواء أكان من رواية عبدالله عن أبيه عن أبي بكر، أم من رواية عبدالله عنه مباشرة. الحسين بن علي: هو الجعفي الكوفي، سبق توثيقه (١٢٨٤)، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٧٨/٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥/٢/١ - ٥٦). ابن أبيجر: هو عبدالملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر، مضت ترجمته (٤٦٢٣، ٧١٠٦). والحديث سيأتي مطولاً (١٧٥٦٥) عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبيجر. ورواه الشافعي في الأم (٦: ٤) مطولاً أيضاً، عن ابن عيينة، وهو في مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي (٢: ٩٨ رقم ٣٢٥). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٧)، من طريق الشافعي، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٤٢٠٧/٤: ١٣٨ عون المعبود) مختصراً، بنحو ما هنا، عن محمد بن العلاء عن ابن =

ابن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام، إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: «وما تصنع بها؟»، قال: أقطعها، قال: «لست بطيب، ولكنك رفيق، طيبها الذي وضعها»، وقال: غيره: الذي خلقها.

٧١١١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سعيد بن [أبي] الربيع

إدريس، وهو عبدالله بن إدريس الأودي، عن ابن أجزر قوله «ولكنك رفيق»: هو بالفاء وآخره قاف، قال ابن الأثير: «أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه، والله الذي يرثه ويعافيه». (٧١١١) إسناده صحيح، على خطأ في سياقته، بيّناه من قبل مفصلاً، في الحديث (٧١٠٦)، وسنشير إليه بعد، إن شاء الله. سعيد بن أبي الربيع السمان: هو «سعيد بن أشعث»، اسم أبيه «أشعث»، وكنيته «أبو الربيع». ووقع في (ح) «سعيد بن الربيع»، وهو خطأ، صححناه من (ك م) ومراجع الترجمة. وسعيد هذا ثقة، مترجم في الإكمال والتعجيل، وفي الجرح والتعديل (٥/١١٢)، وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وذكر ابن أبي الربيع السمان، فقال: ما أراه إلا صدوقاً». وفي التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يكنى أبا بكر، يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه». والحديث أشار إليه البخاري في الكبير (٢٩٤/١١٢) في ترجمة «رفاعة بن يثرب» كعادته في الإيجاز، من طريق يحيى، وهو ابن حماد الشيباني، ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد إلى أبي رمثة، قال: «أثبت النبي ﷺ ومعني ابني». ورواه مطولا، ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/١ - ١٣٣)، من طريق عبيدالله ابن عمرو، هو الجزري الرقي، عن عبدالمملك بن عمير. وروى النسائي منه: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران»، (٢: ٢٩٨)، من طريق جرير بن حازم عن عبدالمملك بن عمير. وروى الحاكم منه في المستدرک: «أثبت النبي ﷺ، وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحمر، مخضوب بالحناء»، (٢: ٦٠٧)، من طريق أبي حمزة، وهو السكري محمد بن ميمون، عن عبدالمملك بن عمير. وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والخطأ فيه من عبدالمملك بن

السَّمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، تَمِّمِ الرَّيَابِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَأَرَانِيهِ إِيَاهُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتَهُ الرَّعْدَةَ، هَيِّبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطْبَاءٍ، فَأَرِنِي ظَهْرَكَ، فَإِنْ تَكُنْ سَلْعَةً أَبْطُهَا، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبِرْتِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمُ بِجَرْحٍ أَوْ خِرَاجٍ مِنِّي، قَالَ: طَبِيبُهَا اللَّهُ، وَعَلَيْهِ بَرْدَانِ أَحْضِرَانِ، لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ، وَشِبْهُ أَحْمَرَ، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟، قُلْتُ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ابْنُ نَفْسِكَ؟، قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ. وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.

عمير، هو في جملة أن أبا رمثة هو الكبير، وأن ابنه كان معه. بل إن في عبارته في روايته ما يدل على خطئها، بقوله «ومعي ابني، فأرانيه إياه» إلخ؛ فهو سياق مقلوب واضح الاضطراب، وهو هكذا في الأصول الثلاثة. وكتب بهامشه في (م) ما نصه: كذا فأرانيه في أصليين، مضبب عليه في أحدهما، وفي أصل آخر «فأرانيه» وهو الموافق لقوله «فقال: أتدري من هذا؟». ولو كان الأمر هكذا، اختلاف أصول في هذا الموضع فقط - لكان الأمر هينا، يكون خطأ من أحد الناسخين مثلاً. ولكن كل الروايات المطولة التي رأينا من رواية عبد الملك بن عمير، فيها هذا: أن أبا رمثة كان معه ابنه، كما فصلنا في (٧١٠٦). قوله «أبطها»: أي أشقها، يقال: «بط الجرح» إذا شقه، و«ببطت القرحة»: شققتها. وقوله «بجرح أو خراج»: «الجرح» معروف، بتقديم الجيم وأخره حاء مهملة، ووقع في (ح) «بخرج» بالخاء والجيم، وهو تصحيف مطبعي، صححناه من (ك م). و«الخراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو ورم يخرج بالبدن من ذاته. والعامية تنطقه بتشديد الراء، وهو خطأ. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد. وكتب فوق أوله في (م) علامة «صح» ثلاث مرات، دلالة على ذلك، وعلى أنه لم يسقط من إسناده ذكر رواية عبدالله عن أبيه.

٧١١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح حدثني إباد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: حججت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة، فقال أبي: تدري من هذا؟، هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه، إذا رجل ذو وفرة، به ردع، وعليه ثوبان أخضران.

٧١١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هشيم غير مرة، قال: أخبرني عبدالملك بن عمير عن إباد ابن لقيط عن أبي رمثة التيمي: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، فقال: «ابنك هذا؟»، قلت: أشهد به، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال، ورأيت الشيب الأحمر.

٧١١٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيبان بن أبي شيبة

(٧١١٢) إسناده صحيح، محمد بن بشر بن الفرافصة العبد: ثقة حافظ، سبق توثيقه (٢٩٩)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٥/١/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٠/٢/٣ - ٢١١). علي بن صالح بن صالح بن حي: هو أخو الحسن ابن صالح، وهو ثقة مأمون، سبق توثيقه (٧١٢، ٥٢٢٠). والحديث سيأتي مختصراً (١٧٥٦٧)، من رواية الإمام أحمد عن وكيع عن علي بن صالح. وأما هذا الإسناد، فإنه من زيادات عبدالله بن أحمد. وقد مضى معناه مراراً، ضمن الأحاديث الماضية.

(٧١١٣) إسناده صحيح، علي خطأ عبدالملك بن عمير فيه، في أن أبا رمثة كان معه ابنه، كما بينا في (٧١٠٦، ٧١١١). عمرو بن محمد بن بكير الناقد: سبق توثيقه (١٢٣١)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٢/١/٣). هشيم، بالتصغير: هو ابن بشير، يفتح الباء وكسر الشين المعجمة. وهذا الحديث من زيادات عبدالله. وسيأتي مرة أخرى (١٧٥٦٤)، من رواية الإمام أحمد عن هشيم، بهذا الإسناد. وقد تكرر معناه فيما مضى مراراً.

(٧١١٤) إسناده حسن، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الحبطي، يفتح الحاء المهملة =

حدثنا يزيد، يعني ابن إبراهيم التستري، حدثنا صدقة بن أبي عمران عن

والباء الموحدة، كنية أبيه «أبو شيبه»، سبق توثيقه (٨٨٩)، وزيد هنا أنه وثقه أحمد وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٢٥٥/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧/١/٢). يزيد بن إبراهيم التستري: سبق توثيقه (١٧٢٦)، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣١٨/٢/٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١: ١٨٧ - ١٨٨). ووقع اسمه في (ح) «زيد»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م). صدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز: سها الحافظ ابن حجر، فلم يترجم له في التهذيب، في حين أنه من رجال الكتب الستة، روى له مسلم في الصحيح، وابن ماجه، والبخاري في الصحيح تعليقا، ولكنه ترجمه في التقريب، ورمز له برمز هؤلاء الثلاثة، ونقل طابع التهذيب ترجمته بالهامش عن الخلاصة، وترجمه ابن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٢٥)، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٩٩). وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٢/١/٢ - ٤٣٣)، قال: «روى عن أبي إسحق، وأبي يعفور، وإياد بن لقيط، وعون بن أبي جحيفة، روى عنه أبو أسامة، وسعدان بن يحيى»، ثم قال: «ذكره أبي عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن صدقة بن أبي عمران؟، فقال: لا أعرفه. قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم]: يعني لا أعرف حقيقة أمره». ثم روى عن أبيه قال: «صدوق، شيخ صالح، ليس بالمشهور». وترجمه البخاري في الكبير (٢٩٥ / ٢/٢ - ٢٩٦)، قال: «صدقة بن أبي عمران، حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري حدثنا صدقة بن أبي عمران عن أبي ربيعة: خرجت مع [أبي]، فلتقاني النبي ﷺ، هذا مرسل». فهذه إشارة من البخاري إلى هذا الحديث. ثم روى له حديثا آخر عن عون بن أبي جحيفة، ثم قال: «وقال لنا إسحق عن أبي أسامة: حدثني صدقة بن أبي عمران قاضي الأهواز، سمع أبا يعفور». ثابت بن منقذ: تابعي مجهول الحال، ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٥)، فلم يقل شيئا غير أنه «ليس بمشهور»، ولم يزد الحافظ في التمعيل (ص ٦٣) غير أن أشار إلى حديثه هذا، من رواية عبدالله بن أحمد. ولم أجد له ترجمة في شيء من المراجع غير ذلك. فهذا تابعي مجهول الحال، =

رجل، هو ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى رسول الله ﷺ، فلما كنا في بعض الطريق فلقيناه، فقال لي أبي، يا بني، هذا رسول الله ﷺ، قال: وكنت أحسب أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس، فإذا رجل له وفرة، وبها ردع من حناء، عليه بردان أخضران، قال: كأني أنظر إلى ساقيه، قال: فقال لأبي: من هذا معك؟، قال: هذا والله ابني، قال: فضحك رسول الله ﷺ لحلف أبي علي، ثم قال: صدقت، أما إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك، قال: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

٧١٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن بكر حدثنا

فهو على السطر، حتى يتبين حاله، فعن هذا حسناً حديثه. ووقع اسمه في التهذيب (١٢: ٩٧)، في الرواة عن أبي رمثة «ثابت بن أبي منقذ»، فزيادة «أبي» خطأ ناسخ أو طابع يقيناً. والحديث من هذا الوجه لم أجده في غير المسند، إلا إشارة البخاري إليه التي ذكرنا، ولكنه عنده من رواية صدقة بن أبي عمران عن أبي رمثة، وقد عقب عليه البخاري بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين «صدقة» و«أبي رمثة». ولعل البخاري وقمت له هذه الرواية التي فيها زيادة «ثابت بن منقذ» بين «صدقة» و«أبي رمثة»، فحكم بانقطاع الإسناد، وأخر الترجمة لثابت بن منقذ حتى يعرف حاله فلم يتهيأ له، فترك ترجمته. ومعنى الحديث ثابت في جملته من الأحاديث التي قبله والتي بعده. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٧١٥) إسناده صحيح، قيس بن الربيع الأسدي: رجحنا توثيقه في (٦٦١، ١٦٥٠) ونزيد هنا أن له تراجم في ابن سعد (٦: ٢٦٢ - ٢٦٣)، والجرح والتعديل (٣/٢١٣ - ٩٦) والحديث في معنى الأحاديث التي قبله والتي بعده من حديث أبي رمثة. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد. وسيأتي بنحوه. بهذا الإسناد (١٧٥٦٩). كلمة «رجلا»: رسمت في (م) «رجل» دون ألف، ورسمت بالألف في (ك ح). وكلمة «جالس»: رسمت في (م ك) «جالس» دون ألف أيضاً. ووضع عليها في (م) فتحتان وعلامة الصحة، دلالة على أنها منصوبة. وهذا الرسم في الكلمتين جائز على لغة ربيعة، إذ =

قيس ابن الربيع الأسدي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام، فأتينا رجلا من الهاجرة، جالسا في ظل بيته، وعليه بردان أخضران، وشعره وفرة، وبرأسه ردع من حناء، قال: فقال لي أبي: أتدري من هذا؟، فقلت: لا، قال: هذا رسول الله ﷺ، قال: فتحدثنا طويلا، قال: فقال له أبي: إني رجل من أهل بيت طب، فأرني الذي يبطن كتفك، فإن تك سلعة قطعتها، وإن تك غير ذلك أخبرتك، قال: طبيبها الذي خلقها، قال: ثم نظر رسول الله ﷺ إلي، فقال له: ابنك هذا؟، قال: أشهد به، فقال له رسول الله ﷺ: «انظر ما تقول؟»، قال: إي ورب الكعبة، قال: فضحك رسول الله ﷺ لشبهي بأبي ولحف أبي علي!، فقال رسول الله ﷺ: «يا هذا، لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

٧١١٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني جعفر بن حميد الكوفي حدثنا عبیدالله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال أبي: هل تدري من هذا؟، قلت: لا، قال: هذا محمد رسول الله ﷺ، قال: فاقشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس، فإذا بشر ذو وفرة، وبها ردع حناء، وعليه بردان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إي / ورب الكعبة، قال: حقا؟، قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من تشييت شبهي

٢٢٨
٢

يقفون على المنصب بالسكون، كالوقوف على المرفوع والمجروح.

(٧١١٦) إسناده صحيح، جعفر بن حميد القرشي الكوفي: سبق توثيقه (٥٦٩٥)، وتزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٧/١١١). والحديث في معني ما قبله أيضا. قوله «أن رسول الله ﷺ شيئا»: هكذا رسمت «شيئا» في (م ح) بالنصب، ويمكن توجيهه على لغة من ينصب معمولي «أن». ورسمت في (ك) «شيء» بالرفع، على الجادة. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

بأبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطبّ الرجال، ألا أعالجها لك؟ قال: لا، طيبها الذي خلقها.

٧١١٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة زهير ابن حرب قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبيدالله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وعليه بردان أخضران..

٧١١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيان بن أبي شيبة حدثنا جرير، يعني ابن حازم، حدثنا عبدالملك بن عمير عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: قدمت المدينة، ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ، فخرج وعليه ثوبان أخضران، فقلت لابني: هذا - والله - رسول الله ﷺ، فجعل ابني يرتعد، هيباً لرسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني رجل طيب، وإن أبي كان طيباً، وإنا أهل بيت طيب، والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال: لا، طيبها الله، ثم قال: من هذا الذي معك؟، قلت: ابني ورب الكعبة، فقال: «ابنك؟»، قال: ابني، أشهد به، قال: ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه.

[آخر مسند أبي رمثة]

(٧١١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله. وهو من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه وعن

زهير بن حرب، كلاهما عن ابن مهدي.

(٧١١٨) إسناده صحيح، علي خطأ فيه من عبدالملك بن عمير، كما أشرنا في (٧١٠٦)،

(٧١١٧). والحديث في معنى الأحاديث قبله، من حديث أبي رمثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وصلى الله على خيرته من خلقه، سيد ولد آدم، محمد بن عبد الله،
عبد الله ورسوله. وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا أول مسند «أبي هريرة»، من هذا الديوان الأعظم، مسند
الإمام أحمد بن حنبل.

وقد اعتمدت في تصحيحه على الأصول الثلاثة، التي وصفت اثنين
منها في ص ١٦ من (الجزء الأول)، والثالث في أول (الجزء السابع).

ويزاد عليها في «مسند أبي هريرة» خاصة، أصل رابع مخطوط متقن
موثق. هو مجلد من (المسند)، كتب سنة ٨٣٧.

وكنت قد وجدت هذا المجلد منذ أكثر من عشرين سنة. وقابلته على
المطبوعة (ح)، وكتبت ملاحظاتي على نسختي وفي كراسة خاصة. وأثبت
إذ ذاك في الكراسة صفة عملي فيها، قبل إرجاع ذلك المجلد إلى من
أعارنيه، إذ كان أمانة عنده. وهذا نص ما كتبت حينذاك بالحرف الواحد:

«وجدت قطعة من المسند، مكتوب عليها أنها (المجلد الثامن)، وهي
مقسمة إلى أجزاء صغيرة، عددها (٢٩). وهي كل مسند أبي هريرة. فرغ
منها ناسخها (في يوم الخميس، سادس شهر رمضان المعظم قدره، عام سبعة
وثلاثين وثمان مائة)، (سنة ٨٣٧)، ولم يكتب اسمه. وهي مصححة
ومقابلة على أصلها».

«وقد بدأت في مراجعة نسخة المسند المطبوعة، في (مسند أبي هريرة)
على هذه المخطوطة، في الأحاديث التي اشتبهت فيها، أو كان فيها خطأ من

الناسخ أو الطابع، وصححت بعض هذه الأغلاط بأصل النسخة المطبوعة،
وكتبت بعض الملاحظات في هذه الكراسة، لتكتب مع الأصل عند طبع
الكتاب، إن شاء الله».

«وبدأت في هذه المراجعة، يوم الجمعة المبارك ٢٧ صفر سنة ١٣٥١ =
أول يوليو سنة ١٩٣٢. وأسأل الله التيسير والتوفيق».

ثم كتبت بعد ذلك، عند تمام المراجعة، ما نصه:

«أتممت مراجعة ما ظننت فيه خطأ أو شبهة، من (مسند أبي هريرة)
المطبوع على النسخة المخطوطة التي ذكرتها، والحمد لله. وذلك في صبيحة
يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١ = ٥ يوليو سنة ١٩٣٢. والحمد لله
مراراً وتكراراً، ونسأله التوفيق والهداية».

وسنرمز لهذه المخطوطة، إن شاء الله، في هذه الطبعة، بحرف (ص).
أسأل الله العصمة والسداد، والتوفيق لإتمام هذا المسند الجليل، والديوان
الأعظم، ليكون «للناس إماماً»، كما توقع مؤلفه العظيم، إمام أهل السنة،
وأمرير المؤمنين في الحديث، رحمه الله ورضي عنه.

كتبه

ضحوة الجمعة ١٥ شوال سنة ١٣٧٢

أحمد محمد شاكر

٢٦ يونية سنة ١٩٥٣

عفا الله عنه

أبو هريرة

هو حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ. روى له الإمام أحمد في هذا المسند (٣٨٤٨) حديثاً. من رقم (٧١١٩) إلى (١٠٩٩٧)، وفيها مكرر كثير، باللفظ أو بالمعنى، كعادة المسند في تكرار الحديث. ويصفو له منها - بعد حذف المكرر - خير كثير. هو أكثر الصحابة رواية على كل حال. وهو «دوسي»، من «بني دوس بن عدنان»، بطن كبير من الأزد. و«دوس»: بفتح الدال وبالسین المهملتين بينهما واو ساكنة. و«عدنان»: بضم العين وسكون الدال المهملتين ثم ثاء مثلثة. انظر اللباب لابن الأثير (١: ٤٢٩، و٢: ١٢٥ - ١٢٦)، والمشتبه للذهبي (ص ٣٥٢)، ومعجم قبائل العرب (ص ٣٩٤، ٧٦١).

أسلم أبو هريرة سنة ٧ من الهجرة، وصحب رسول الله ﷺ، ولزمه إلى آخر حياته الطيبة المباركة، ﷺ، ورضي عن أصحابه.

واختلف في وفاة أبي هريرة. والراجح أنه مات سنة ٥٩.

واختلف أيضاً في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. والراجح أنه كان يسمى في الجاهلية «عبد شمس بن عامر»، وسمي في الإسلام «عبدالله».

وفي التهذيب أن ابن خزيمة روى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «كان اسمي عبد شمس». ثم قال الحافظ ابن حجر: «الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يعدل عنها، لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة».

وقد اشتهر بكنيته «أبو هريرة»، حتى غلبت على اسمه، فكاد ينسى.

وروى الحاكم في المستدرک عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدعوني «أبا هريرة» ويدعوني الناس «أبا هريرة».

وروى عنه أيضاً، قال: «لأن تكنوني بالذكور، أحب إلي من أن تكنوني بالأنثى».

ولسنا هنا بصدد ترجمة أبي هريرة، فإن ذلك يطول جداً. ولكننا نشير إلى مصادرها، ففيها =

كثرة، وكلها فوائد لمن بصره الله طريق الهدى: طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٧ - ١١٩، وج ٤ ق ٢ ص ٥٢ - ٦٤).

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣ ق ١ ص ٤٩ - ٥٠).
التاريخ الصغير للبخاري (ص ٥٢).

الكنى والأسماء للدولابي (١: ٦١).

الثقات لابن حبان (ص ٩٧).

المستدرک للحاکم (٣: ٥٠٦ - ٥١٤).

الاستيعاب لابن عبد البر (ص ٧١٨ - ٧١٩).

أسد الغابة لابن الأثير (٥: ٣١٥ - ٣١٧).

تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢: ٢٧٠).

تاريخ الإسلام للذهبي (٢: ٣٣٣ - ٣٣٩).

تذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٣١ - ٣٥).

تاريخ ابن كثير (٨: ١٠٣ - ١١٥).

الإصابة لابن حجر (٧: ١٩٩ - ٢٠٧).

تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢: ٢٦٢ - ٢٦٧).

شذرات الذهب لابن العماد (١: ٦٣ - ٦٤).

وقد لهج أعداء السنة، أعداء الإسلام، في عصرنا، وشغفوا بالطعن في أبي هريرة، وتشكيك الناس في صدقه وفي روايته. وما إلى ذلك أرادوا، وإنما أرادوا أن يصلوا - زعموا - إلى تشكيك الناس في الإسلام، تبعاً لسادتهم المبشرين. وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن، أو الأخذ بما صح من الحديث - في رأيهم. وما صح من الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربة وشرائعها. ولن يتورع أحدهم عن تأويل القرآن، إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها القرآن، ليوافق تأويلهم هواهم وما إليه يقصدون!!

وما كانوا يأول من حارب الإسلام من هذا الباب، ولهم في ذلك سلف من أهل الأهواء =

قديمًا. والإسلام يسير في طريقه قديمًا، وهم يصيحون ما شأوا، لا يكاد الإسلام يسمعهم، بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم، وإما يدمرهم تدميرًا.

ومن عجب أن نجد ما يقول هؤلاء المعاصرون، يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون! بفرق واحد فقط: أن أولئك الأقدمين، زائغين كانوا أم ملحدين، كانوا علماء مطلعين، أكثرهم ممن أضله الله على علم!!، أما هؤلاء المعاصرون فليس إلا الجهل والجرأة، وامتناع ألفاظ لا يحسنونها، يقلدون في الكفر، ثم يتعالمون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم!!.

ولقد رأيت الحاكم أبا عبد الله، المتوفى سنة ٤٠٥، حكى في كتابه المستدرک (٣): ٥١٣) كلام شيخ شيوخه، إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١، في الرد على من تكلم في أبي هريرة - فكأنما هو يرد على أهل عصرنا هؤلاء. وهذا نص كلامه:

«وإنما يتكلم في أبي هريرة، لدفع أخباره، من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفهمون معاني الأخبار:

«إما معطل جهمي، يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم - الذي هو كفر - فيشتمون أبا هريرة، ويرمون بما الله تعالى قد نزهه عنه، تمويهًا على الرعاء والسفل، أن أخباره لا تثبت بها الحجة!.

«وإما خارجي، يرى السيف على أمة محمد ﷺ، ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة عن النبي ﷺ، خلاف مذهبهم الذي هو ضلال - لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان، كان مفزعه الوقعة في أبي هريرة!.

«أو قدرّي، اعتزل الإسلام وأهله، وكفر أهل الإسلام، الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة، التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر - لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجته عند نفسه: أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها!.

«أو جاهل، يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتنب مذهب واختاره، تقليدًا بلا حجة ولا برهان - تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهب، ويحتج بأخباره على مخالفته، إذا كانت أخباره =

موافقة لمذهبه!!

«وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها!! أنا ذاكر بعضها، بمشيئة الله عز وجل».

ثم قال الحاكم: «ذكر الإمام أبو بكر، رحمه الله تعالى، في هذا الموضوع، حديث عائشة الذي تقدم ذكرى له، وحديث أبي هريرة «عذبت امرأة في هرة» و «من كان مصلياً بعد الجمعة» وما يعارضه من حديث ابن عمر، وبالوضوء مما مست النار. ذكرها والكلام عليها يطول».

وحديث عائشة الذي يشير إليه، رواه الحاكم قبل ذلك (٣: ٥٠٩): «عن عائشة: أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟! قال: يا أمه، إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرأة والمكحلة والتصنع لرسول الله ﷺ، وإني، والله، ما كان يشغلني عنه شيء».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافق الذهبى. وفيما قلنا هنا مقنع لمن هدى الله.

(٧١١٩) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي صالح: هو أيضاً «عباد بن أبي صالح»، عرف بالاسمين: «عباد» و «عبدالله». وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه علي بن المديني. وأخرج له مسلم في الصحيح هذا الحديث، وليس له غيره في الكتب الستة. هو أخو «سهيل بن أبي صالح»، أبوهما «أبو صالح السمان»، واسمه «ذكوان» ويشتهر «عبدالله» هذا في الاسم والنسب، بأبي الزناد، التابعي المشهور، فإن اسمه أيضاً «عبدالله ابن ذكوان». وهذا غير ذلك. والحديث رواه مسلم (٢: ١٧) بإسنادين، وأبو داود (٣٣٣: ٣/٣٢٥٥) عون المعبود، والترمذي (٢: ٢٨٥)، وابن ماجه (١: ٣٣٣) بإسنادين، كلهم من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وفي أحد إسنادي مسلم وأبي داود وابن ماجه «عباد بن أبي صالح»، وفي الآخر «عبدالله بن أبي صالح». وقال أبو داود: «هما واحد: عبدالله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح». وقال الترمذي: «هذا حديث =

ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

٧١٢٠ - حدثنا هشيم حدثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البعير جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

٧١٢١ - أخبرنا هشيم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح، وعبدالله: هو أخو سهيل بن أبي صالح».

(٧١٢٠) إسناده صحيح، منصور: هو ابن زاذان. هشام: هو ابن حسان. ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (٢٠١٣). «الجبار»، بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة: الهدر. يعني أن الجرح الذي يكون من هذه الأشياء هدر، ليس فيه دية. «المعدن»: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قاله ابن الأثير، «العجماء»: قال ابن الأثير: «البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم». الركاز: سبق حكمه في أحاديث كثيرة، منها (٢٨٧١، ٦٩٣٦).

(٧١٢١) إسناده صحيح، أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث رواه البخاري (١٠: ٣٥٩ - ٣٦٠ فتح)، من طريق شعيب، ومسلم (٢: ٢١٣) من طريق ابن عيينة، ومن طريق معمر، وأبو داود (٤/٥٢١٨: ٥٢٤ عون المعبود)، والترمذي (٣: ١١٩)، كلاهما من طريق ابن عيينة أيضاً - ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ولكن في روايتهم جميعاً: «الأقرع بن حابس» بدل «عيينة بن حصن». وكذلك سيأتي في المسند (٧٢٨٧)، من رواية ابن عيينة، و (٧٦٣٦)، من رواية معمر، و (١٠٦٨٤)، من رواية محمد بن أبي حفصة - ثلاثتهم عن الزهري، به، وفيه: «الأقرع بن حابس». وعيينة والأقرع: كلاهما من المؤلفات قلوبهم، وكلاهما كان له عشرة من الولد ولكن رواية أربعة: شعيب، وابن عيينة، ومعمر، وابن أبي حفصة، أرجح من هذه الرواية =

هريرة، قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، فرآه يقبل حسناً أو حسيناً، فقال له: لا تقبله يا رسول الله، لقد ولد لي عشرة، ما قبلت أحداً منهم!، فقال رسول الله ﷺ: «إن من لا يرحم لا يرحم».

٧١٢٢ - حدثنا هشيم عن شعيب عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: مرّ يقوم يتوضؤون، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا

التي انفرد بها هشيم. وهو ثقة حافظ معروف، وفي روايته عن الزهري كلام، أنه لم يكتب ما سمعه منه، أو كتبه في صحيفة بمكة، فحملتها الريح فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ منها تسعة أحاديث. فلعله عن ذلك كان خطؤه في هذه الرواية. ومن عجب أن الحافظ لم يشر إلى رواية هشيم هذه مع شدة تتبعه ودقته، وحرصه على الإشارة إلى اختلاف الروايات. قوله «من لا يرحم لا يرحم»: قال الحافظ في الفتح: «هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما». فائدة: وهم القسطلاني في شرح البخاري (٩: ١٤) إذ زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري. وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي، كما ذكرنا.

(٧١٢٢) إسناده صحيح، محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي، مولاهم، أبو الحرث، المدني، سكن البصرة، وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير (١١١/٨٧٢ - ٨٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٢١٣). وهو غير «محمد بن زياد الألهاني الحمصي»، الذي مضت ترجمته في (٦٨٥١). ولم يرو له الشيخان. ولكن الحافظ وهم في الفتح (١: ٢٣٣)، فخلطهما، إذ قال عند شرح هذا الحديث: «هو الجمحي المدني الألهاني الحمصي»!! وهو سهو منه، رحمه الله. والحديث رواه البخاري (١: ٢٣٣ فتح)، ومسلم (١: ٨٤: ٨٥)، كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد، به، ونسبه المجد في المنتقى (٢٧٧) لمسلم وحده، في حين أنه عند أحمد والبخاري، فهو متفق عليه في اصطلاحه. وقد مضى معناه من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، مراراً، آخرها (٧١٠٣).

القاسم رضي الله عنه يقول: «ويل للأعقاب من النار».

٧١٢٣ - حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أقال الثالثة أم لا، ثم يجيء قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».

٧١٢٤ - حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

(٧١٢٣) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبيه «إياس». مضت ترجمته (٦٢٥٩). ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٣/١/١) ووقع هنا في (ح) «حدثنا بشر»، بحذف «أبو»، وهو خطأ مطبعي واضح. عبدالله بن شقيق: هو العقيلي البصري. والحديث رواه مسلم (٢: ٢٧١) بإسنادين من طريق هشيم، ورواه أيضاً بإسنادين من طريق شعبة وأبي عوانة - ثلاثهم عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق شعبة (٩٣٠٧، ١٠٢١٤). وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤٢١٧)، وما يأتي في مسند أبي هريرة (٨٤٦٤، ٨٨٤٤). السمانة، بفتح السين وتخفيف الميم: مصدر كالسمن، بكسر السين وفتح الميم، نقيض الهزال.

(٧١٢٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاري النجاري المدني: سبق توثيقه (٩٩٢، ٥٨٢٨). أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري الخزرجي النجاري القاضي: إمام ثقة كثير الحديث، قال مالك: «لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاء عمر ابن عبدالعزيز، وكتب إليه أن يكتب له من العلم، من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم». ترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٨). عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، الإمام العادل، أحد الخلفاء الراشدين: إمام ثقة مأمون، له فقه وعلم وورع. وهو غني عن الثناء والتعريف. أمه «أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب». أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة، المخزومي القرشي: سبق توثيقه (١٧٤٠)، =

محمد، يعني ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عيين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به ممن سواه».

٧١٢٥ - حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولين الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب».

٧١٢٦ - حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن يوسف، أو عن أبيه عبدالله

ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكنى (برقم ٥١)، وابن سعد في الطبقات (١٣٣/٢/٢، و ١٥٣/٥ - ١٥٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤: ٧٢ - ٧٣).
والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (٢٩٩١).

(٧١٢٥) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن أبي زائدة، سبق توثيقه (٢٠٥٥)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٩٣/٢/١ - ٥٩٤). والحديث رواه البخاري، بنحوه (٥: ١٠١ - ١٠٢)، من رواية أبي نعيم، ومن رواية عبدالله بن المبارك، كلاهما عن زكريا، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه أيضاً، الجماعة إلا مسلماً والنسائي، كما في المنتقى (٢٩٧٦). وأما هذه الرواية، رواية هشيم عن زكريا، فقد نسبها صاحب المنتقى (٢٩٧٧) لأحمد فقط. وأشار الحافظ في الفتح (٥: ١٠٢) إلى أن الطحاوي رواها من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ عن هشيم، وأن ابن حزم طعن فيها بأنها من تخليط إسماعيل!، وتعقبه بأن أحمد رواها كذلك، وهي هذه الرواية، وبأن الدارقطني رواها أيضاً، من طريق زياد بن أيوب عن هشيم. الدر: قال الحافظ: «بفتح المهملة وتشديد الراء: مصدر، بمعنى الدارة، أي ذات الضرع. وقوله «لبن الدر»: هو من إضافة الشيء إلى نفسه».

(٧١٢٦) إسناده صحيح، خالد: هو ابن مهران الحداء، سبق توثيقه (١٤٥٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٥٩/١/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٢/٢/١ - ٣٥٣). يوسف: هو ابن عبدالله بن الحرث الأنصاري، ابن أخت =

ابن الحرث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

٧١٢٧ - حدثنا هشيم حدثنا أبو الجهم الواسطي عن الزهري عن

محمد بن سيرين، سبق توثيقه (٢٤١١). أبوه، عبدالله بن الحرث، سبق توثيقه (٢١٣٨)، وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١١/٢١٢). وقد روى خالد الحذاء عن يوسف وعن أبيه عبدالله بن الحرث. ولكن الشك الذي هنا، إنما هو - عندي - وهم من أحد رواة المسند. فإن يوسف بن عبدالله لم يرو عن أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة. وقد رواه مسلم في صحيحه (١: ٤٧٤)، من طريق عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبدالله عن أبيه عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع». وسيأتي من أوجه أخر عن أبي هريرة بنحوه (٩٥٣٣، ١٠٠١٣، ١٠١٣٩، ١٠٤٢٢). وكذلك رواه الجماعة إلا النسائي، كما في المنتقى (٣٠١٨). وانظر فتح الباري (٥: ٨٥)، وما مضى في مسند ابن عباس (٢٩١٤).

(٧١٢٧) إسناده ضعيف جداً، أبو الجهم الواسطي: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا «أبو الجهم» بالتصغير، ونسبته واسطياً. وفي نسخة بهامش (م) «أبو الجهم»، بالتكبير، وهو موافق لكثير من المراجع، كما سنذكر، إن شاء الله. وفي كثير من المراجع أيضاً أنه «الإيادي». وأياً ما كان فهو ضعيف جداً. وفي الكنى للبخاري (رقم ١٥٤): «أبو الجهم الإيادي: قال مسدد: حدثنا هشيم قال حدثنا شيخ يكنى أبا جهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صاحب لواء الشعراء إلى النار امرؤ القيس، لأنه أول من أحكم الشعر». وهناك راو آخر اسمه «صبيح بن عبدالله، أو ابن القاسم، الإيادي» كنيته «أبو الجهم»، قال الدولابي في الكنى (١: ١٣٦): «أبو الجهم صبيح بن القاسم الكوفي، عن سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير، روى عنه أبو معاوية»، وقال أيضاً (١: ١٣٧): «حدثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى هشيم عن صبيح، وهو أبو الجهم، وليس هو أبو الجهم الذي يروى عنه حديث امرئ القيس»، فدل هذا على =

أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرؤ القيس صاحب

أن هشيمًا روى عن أبي الجهم صبيح، كما روى هنا عن أبي الجهم الآخر راوي حديث امرئ القيس. فأوقعهم هذا في الاشتباه، إذ جعله بعضهم راويًا واحدًا. فذكره الذهبي في الميزان (١: ٤٦٣) في اسم «صبيح»، وجزم بأن له حديث امرئ القيس، ثم أحال على باب الكنية، فذكره فيه (٣: ٣٥٢)، دون أن يذكر أن اسمه «صبيح». وتبعه الحافظ في لسان الميزان (١: ١٨١) في الأسماء، ثم (٣: ٣٥٩ - ٣٦٠) في الكنى. ولكن الحافظ تدارك ذلك، وحرر أنهما اثنان، واعترف بأنه تبع الذهبي، وفصل القول فيه، في التعجيل (ص ٤٧٢ - ٤٧٣). والحق أن «صبيح بن القاسم»، وكنيته «أبو الجهم»، راو آخر غير الذي هنا، ترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥١/١/٢)، ولم يشر واحد منهما إلى الاشتباه بينه وبين الراوي هنا. وأن «صبيح بن القاسم» أيضًا غير «صبيح بن عبدالله»، فرق البخاري بينهما، فترجم «بن عبدالله» قبل «بن القاسم». وذكرهما معًا في «باب صبيح» بضم الصاد، وحكى في «بن القاسم» عن علي بن المديني أنه ذكره بفتحها. وفرق ابن أبي حاتم بينهما بأكثر من هذا: فذكر «صبيح بن عبدالله» في الصاد المضمومة (٤٤٩/١/٢)، وذكر «صبيح بن القاسم» في الصاد المفتوحة. ولم يذكر واحد منهما، ولا ذكر الدولابي في الكنى، أن «صبيح بن عبدالله» يكنى «أبا الجهم»، حتى يشبهه مع «صبيح ابن القاسم أبي الجهم»!!، و«أبو الجهم» راوي هذا الحديث: قال فيه أبو زرعة الرازي: «واه»، وقال ابن عدي: «شيخ مجهول، لا يعرف له اسم، وخبره منكر، ولا أعرف له غيره». وقال ابن عبد البر: «لا يصح حديثه». وقد ترجمه ابن حبان في (كتاب المجروحين من المحدثين) المشهور بكتاب (الضعفاء)، فجود ترجمته، وروى فيها هذا الحديث عن (المسند)، قال: «أبو الجهم: شيخ من أهل واسط، يروى عن الزهري ما ليس من حديثه، روى عنه هشيم بن بشير. لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد. روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار». حدثناه محمد بن عبدالرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن أبي الجهم. وحدثناه أبو يعلى حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشيم». والحديث ذكره ابن =

كثير في التاريخ (٢: ١١٨) عن هذا الموضع من المسند، ولكن وقع الإسناد فيه محرّفًا من الطابع. ثم قال ابن كثير: «وقد روى هذا الحديث عن هشيم جماعة كثيرون، منهم: بشر بن الحكم، والحسن بن عرفة، وعبدالله بن هرون، أمير المؤمنين المأمون أخو الأمين، ويحيى بن معين. وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الرزاق عن الزهري، به. وهذا منقطع، ورد من وجه آخر عن أبي هريرة. ولا يصح من غير هذا الوجه». ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١١٩) عن هذا الموضع، وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ١٦٢٤)، ونسبه لأحمد، ولم يتكلم عليه، وضعفه المناوي، نقلًا عن الهيثمي والذهبي. والوجه الآخر عن أبي هريرة، الذي أشار إليه ابن كثير: - هو ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩: ٣٧٠) من طريق جنيد بن حكيم الدقاق عن أبي هفان الشاعر عن الأصمعي عن ابن عون عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف أيضًا:

أبو هفان الشاعر: هو عبدالله بن أحمد بن حرب المهزّمي، ترجمه الخطيب كما أشرنا، وترجمه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٢٤٩ - ٢٥٠)، وقال: «كان كبير المحل في الأدب، لكنه أتى عن الأصمعي بخبر باطل»، ثم ذكر هذا الحديث. وأشار إليه في الكنى من اللسان أيضًا (٦: ٤٤٩)، وكذلك ذكره الذهبي في الكنى في الميزان (٣: ٣٨٥)، وقال: «حدث عن الأصمعي بخبر منكر، قال ابن الجوزي: لا يعول عليه». و«هفان»: بفتح الهاء، ويقال بكسرهما، كما في شرح القاموس (٦: ٢٧٥). و«المهزّمي»: بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاي، كما ضبطه ابن الأثير في اللباب (٣: ١٩٤). بل إن راويه عن أبي هفان الشاعر، وهو جنيد بن حكيم بن جنيد أبو بكر الأزدي الدقاق، فيه كلام أيضًا، ذكره الدارقطني فقال: «ليس بالقوي». انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧: ٢٤١)، ولسان الميزان (٢: ١٤١). وهناك قصة يذكرها الأدباء، فيها هذا المعنى أيضًا، ينسبون فيها إلى رسول الله ﷺ أنه قال في شأن امرئ القيس: «ذاك رجل مذکور في الدنيا، شريف فيها، منسي في الآخرة، خامل فيها، يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النار». نقلها ابن قتيبة في عيون الأخبار (١: ١٤٣) =

٧١٢٨ - حدثنا هشيم عن / سيار عن جبر بن عبيدة عن أبي

(١٤٤) عن ابن الكلبي، وذكرها عنه أيضاً في الشعر والشعراء (٧٤ - ٧٥) بتحقيقنا، ونقلها صاحب الأغاني - وهو غير ثقة - في قصة أخرى من وجه آخر، ونقلها ياقوت في معجم البلدان (٥: ٤٢١ - ٤٢٢)، وقال: «هذا من أشهر الأخبار»!!، وتعقبته في تعليقي على الشعراء، بأنها غير معروفة عند المحدثين، وهم الحجة فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ من الأخبار. ثم وجدت الحافظ ابن كثير ذكرها في التاريخ (٢: ٢١٩). أن ابن عساكر رواها من طريق ابن الكلبي بإسناده إلى «عفيف الكندي». وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢١٩) عن عفيف الكندي، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، من طريق سعد بن فروة بن عفيف عن أبيه عن جده، ولم أجد من ترجمهم»!!، وأشار إليها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٤٩)، من رواية ابن الكلبي أيضاً. وهذا - كما ترى - إسناده مظلم، لا تقوم به حجة، بل لا تقوم له قائمة. وإنما هي - كلها - روايات ضعاف متهافئة، يضعف بعضها بعضاً.

(٧١٢٨) إسناده صحيح، سيار، بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية: هو أبو الحكم الواسطي، سبق، سبق توثيقه (٣٥٥٢)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٦٢/٢/٢)، وابن أبي حاتم (٢٥٤/١/٢ - ٢٥٥). ووقع في (ح) «يسار»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م).

جبر بن عبيدة: هو الشاعر، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٢٤٢/٢/١) فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم (٥٣٣/١/١) فلم يجرحه أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ١٥٧). وزعم الذهبي في الميزان (١: ١٨٠) أنه أتى «بخبر منكر، لا يعرف من ذا»، وحديثه: وعدنا بغزوة الهند!!، وكذلك نقل الحافظ في التهذيب (٢: ٥٩) عما قرأ بخط الذهبي ولست أدري مم جاء للذهبي نكر الخبر؟، ولم ينكره البخاري ولا غيره من قبله، ولم يجرحوا هذا التابعي بشيء!، ما هو إلا التحكم. «جبر»: يفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، على ذلك اتفقت أصول المسند هنا، وكذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم في «باب جبر». وذكر النسائي في السنن في أحد إسناده هذا الحديث أن أحد الرواة قال «جبر» بالتصغير. ونقل الحافظ في التهذيب عن ابن عساكر =

هريرة، قال: وعدنا رسولُ الله ﷺ في غزوة الهند، فإن استشهدتُ كنتُ من خير الشهداء، وإن رجعتُ فأنا أبو هريرة المحررة.

٧١٢٩ - حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن

أنه حكى هذا عن بعض النسخ من كتاب الجهاد من النسائي!، وليس كذلك، بل هو أحد روايتين فيه، كما ذكرنا. «عبيدة»: بفتح العين المهملة، كما ضبطه الحافظ في التقريب، وكذلك ضبط بهامش إحدى نسخ المشتبه المخطوط، كما ذكر بهامش المطبوعة (ص ٣٤٢) نقلاً عن المزني. والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٣: ٥١٤) من المسند، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد. ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي. ورواه النسائي (٢: ٦٤)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سيار، ومن طريق هشيم عن سيار، ونحوه، وأشار إلى أن الطريق الأولى فيها «جبير» بدل «جبر». وأشار إليه البخاري في الكبير كما دلت عليه في الإيجاز، قال: «جبر بن عبيدة، عن أبي هريرة، قال: وعدنا النبي ﷺ غزوة الهند، قاله هشيم عن سيار أبي الحكم». وسيأتي نحوه بمعناه، مطولاً، من وجه آخر (٨٨٠٩)، من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقوله «المحررة»، كذا هو بالهاء في آخره، في (ح م)، وكتب بالهوامش فيهما أنه كذلك في نسختين. وفي (ك) وروايتي الحاكم والنسائي «المحرر» بدون الهاء. وفي النهاية: «المحرر، أي المعتق». وفي الرواية الآتية (٨٨٠٩): «رجعت وأنا أبو هريرة المحرر، قد أعتقني من النار». وما من بأس في زيادة الهاء، تكون للمبالغة، كما في «علامة» ونحوها.

(٧١٢٩) إسناده صحيح، على ما أعلوه به من علة لا تثب على النقد، كما سنين، إن شاء الله. العوام بن حوشب: ثقة معروف ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة، سبق توثيقه (١٢٢٨، ٥٤٦٨). عبد الله بن السائب: هو الكندي، سبق توثيقه (٣٦٦٦)، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرها، وأنه روى له مسلم في صحيحه حديثاً في المزارعة (١: ٤٥٥)، والنسائي حديثاً آخر في تبليغه عليه السلام سلام أمته (١: ١٨٩)، وهو الحديث الذي مضى (٣٦٦٦)، وليس له في الكتب الستة غيرهما. وفي التهذيب قول آخر بأنه «الشيباني»، والظاهر أنه خطأ، لأن الشيباني آخر غيره، ترجمه ابن أبي حاتم =

السائب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر،

(٦٥ / ٢ / ٢) خامس خمسة يسمون «عبدالله بن السائب»، وذكر في «الشياني» أنه يروي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وذكر أنه مجهول. وفي التهذيب أيضاً في ترجمته الكندي أنه يروي «عن أبي هريرة، أو عن رجل عنه». وهذه إشارة إلى العلة التي سنذكرها ونبين ضعفها. وترجم ابن أبي حاتم للكندي، وذكر توثيقه، ثم أفرد ترجمة أخرى، هي التي تبناها صاحب التهذيب في هذه الإشارة، فقال ابن أبي حاتم: «عبدالله ابن السائب، روى عن رجل عن أبي هريرة، روى عنه العوام بن حوشب. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: يقولون: هو الكندي». فهذه الترجمة الأخرى مبنية على الرواية الضعيفة المرجوحة، التي أعلوا بها هذا الحديث. والصحيح أنه رجل واحد، روى عن أبي هريرة مباشرة هذا الحديث، ليس بينهما واسطة. ولذلك ترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٢٤٠) ترجمه واحدة، لم يذكر هذا التردد الذي ذكره ابن أبي حاتم وتبعه فيه صاحب التهذيب. وأما قول الحاكم - فيما سنذكر بعد - : «فقد احتج مسلم بعبد الله ابن السائب بن أبي السائب الأنصاري»، وموافقة الذهبي إياه، فإنه سهو منهما! لأن الذي احتج به مسلم هو «عبدالله بن السائب الكندي». ولا يوجد في الرواة من يسمى «عبدالله ابن السائب بن أبي السائب الأنصاري». بل ذاك «عبدالله بن السائب بن أبي السائب الخزومي قارئ أهل مكة»، وهو قرشي، له ولأبيه صحبة. والحديث سيأتي بنحوه (١٠٥٨٤)، رواه أحمد عن يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب: «حدثني عبدالله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥): (٢٢٤) مختصراً، وقال: «في الصحيح بعضه». ثم قال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم». فهو يشير إلى الإسناد (١٠٥٨٤). فظاهر هذا: أن عبدالله بن السائب لم يروه عن أبي هريرة، إنما رواه عن رجل مبهم من الأنصار عن أبي هريرة. ولكن تتبع الروايات يرينا أن هذه الزيادة زيادة الرجل المبهم في الإسناد، خطأ، أو هي محل شك كبير في صحتها على الأقل! فقد روى الحاكم في المستدرک (١: ١١٩ - ١٢٠) هذا الحديث، بنحو اللفظ الذي هنا، من طريق سعيد بن مسعود: «حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا العوام بن

يعني رمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما، قال: ثم قال بعد ذلك: إلا من ثلاث، قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث: إلا من الإشراف بالله، ونكث الصفة، وترك السنة، قال: أما نكث الصفة: أن تباع رجلا ثم تخالف إليه، تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة: فالخروج من الجماعة.

حوشب عن عبدالله بن السائب الأنصاري عن أبي هريرة، فذكره. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي. ثم رواه الحاكم مرة أخرى (٤: ٢٥٩) مختصراً، لم يذكر فيه «الجمعة» ولا «رمضان» - من طريق عمرو بن عون الواسطي: حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن عبدالله بن السائب عن أبي هريرة، به. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي أيضاً. فالإسناد الأول للحاكم، هو من طريق يزيد بن هرون، شيخ أحمد في الإسناد (١٠٥٨٤)، الذي فيه زيادة الرجل المبهم بين عبدالله بن السائب وأبي هريرة، ومع ذلك خلا من ذكر هذا الرجل المبهم. ولو عرفنا ترجمة الراوي عن يزيد بن هرون عند الحاكم، وهو «سعيد بن مسعود» لاستطعنا أن نزعم أنه اختلف في هذا الإسناد على يزيد، بين الراويين عنه، وهما: الإمام أحمد، وسعيد بن مسعود، وإن لم نستطع أن نجزم بترجيح رواية ذلك «سعيد بن مسعود» على رواية أحمد. إلا أنها قد تسوقنا إلى الظن بأن يزيد بن هرون شك في الإسناد أو نسي، فرواه على الوجهين: مرة بزيادة الرجل المبهم، ومرة بحذفه. ولكن «سعيد بن مسعود» هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً أبداً، فيما بين يدي من المراجع، ولا أعرف من هو؟، فلا أستطيع أن أعقد مقارنة بين روايته ورواية الإمام أحمد. إلا أن رواية هشيم، التي هنا (٧١٢٩)، تابعت «سعيد ابن مسعود» هذا، في حذف الرجل المبهم بين عبدالله بن السائب وأبي هريرة. وهشيم صنو يزيد بن هرون في الحفظ والإتقان، إن لم يزد عليه، بل قد زاد عليه بشهادة الأئمة الكبار. فروى البخاري في الكبير (٢٤٢ / ٢ / ٤) عن عبدالله بن المبارك، قال: «من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم». وفي التهذيب (١١: ٦٠ - ٦١): «قال عبدالرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري»، «وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هرون؟، فقال: هشيم أحفظهما». وغير ذلك =

٧١٣٠ - حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ، قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

٧١٣١ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي

كثير، وكفي بهؤلاء حجة وشهادة. فإذا اختلف هشيم ويزيد في هذا الإسناد، أهو متصل عن عبدالله بن السائب عن أبي هريرة، أم منقطع بإدخال رجل مبهم بينهما؟، حكما بترجيح رواية هشيم المتصلة. فضلا عن أنه اختلف على يزيد في روايته، وإن كان راوي الرواية الأخرى غير معروف لنا حاله، إلا أن رواية هشيم تؤيد روايته. ثم جاءت رواية الحاكم الأخرى قاطعة في ترجيح ما رجحنا من رواية هشيم، إذ رواه من طريق حافظ ثقة مأمون، هو إسحق بن يوسف الأزرق، رواه عن العوام بن حوشب، متصلا كرواية هشيم. فصح الإسناد متصلا، إن شاء الله. قوله «فعرفت أن ذلك الأمر حدث»: هكذا هو في الأصول الثلاثة: «الأمر»، بالألف واللام، وفي الرواية الآتية (١٠٥٨٤): «فعرفنا أنه أمر حدث». وفي رواية الحاكم الأولى: «فعرفت أن ذلك من أمر حدث». ولم تذكر هذه الجملة في روايته الثانية. وقوله «أما نكت الصفقة»، في (ح) «أما من نكت الصفقة»، وزيادة «من» غير جيدة، ولم تذكر في (ك م)، فحذفناها.

(٧١٣٠) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي، أحد الأعلام، ثقة ثبت

حافظ، ترجمه البخاري في الكبير (٤ / ٢ / ١٩٧ - ١٩٨)، والذهبي في تذكرة

الحفاظ (١: ١٥٤). ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه الجماعة، بنحوه، كما في

المنتقى (٥٣٤).

(٧١٣١) إسناده صحيح، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سبق أن رجحنا توثيقه

في (١٦٧٤)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ١١٧ -

١١٨). والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، من غير وجه، عن أبي هريرة، بنحوه انظر

البخاري (٩: ١٦٤ - ١٦٥ فتح)، ومسلم (١: ٤٠٠)، والترمذي (٢: ١٧٩)،

والمنتقى (٣٤٦٣). وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية عمر بن أبي سلمة هذه، ولكنه

نسبها لابن المنذر، وفاته أن ينسبها للمسنَد. وانظر أيضاً ما مضى في مسند ابن عباس

(٣٤٢١).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأمر، والثيب تُشاور»، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: سكوتها رضاها.

٧١٣٢ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة [عن أبيه] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

٧١٣٣ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، يعني عن النبي ﷺ، كذا قال: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها.

٧١٣٤ - حدثنا هشيم أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم وذكر الله»، قال مرة:

(٧١٣٢) إسناده صحيح، ووقع في (ح) «عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة» بحذف [عن أبيه]، وهو خطأ مطبعي ظاهر، صححناه من (ك م). والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦١٢٧)، ونسبه لأحمد فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥): (١٦٦) مطولا، بلفظ: «إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويعفون لحاهم، فخالقوهم، فأعفوا اللحى، وحفوا الشوارب» ثم قال: «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، ويقية رجاله ثقات». ثم ذكره مطولا ضمن حديث آخر (ص ١٦٨)، ونسبه للطبراني في الأوسط بإسناد آخر ضعيف. وقد مضى معناه مرارا بإسناد صحاح، من حديث ابن عمر، آخرها (٦٤٥٦).

(٧١٣٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة من أوجه عن أبي هريرة. انظر المنتقى (٣٥١٣). وانظر أيضاً ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ضمن الحديث (٦٩٣٣)، (٦٩٩٢).

(٧١٣٤) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١: ٢٧٠)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، به، بلفظ «أيام أكل وشرب». ونقل السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وانظر ما مضى في مسند ابن عمر (٤٩٧٠).

أيام أكل وشرب».

٧١٣٥ - حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه، يعني
الزُّهري، فحدثني سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع».

٧١٣٦ - حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة،

(٧١٣٥) إسناده صحيح، وشك هشيم في أنه سمعه من الزهري لا يؤثر، لأنه صرح بأنه إن لم
يكن سمعه منه فقد سمعه من سفيان بن حسين عنه. فهو انتقال من ثقة إلى ثقة.
وسفيان بن حسين الواسطي: سبق توثيقه والإشارة إلى كلامهم في روايته عن الزهري
(٤٦٣٤، ٤٨٠٧)، وما هو بكلام مؤثر، إذ ذكروا أنه سمع منه بالموسم! كأنهم يرون
أنه لم يتقن الرواية عنه!، أما ما أخطأ فيه وخالف أكثر منه أو أحفظ، فتم، وأما مطلقاً
فلا. وهو في هذا الحديث بعينه لم يخطئ، فقد تابعه عليه غيره عن الزهري، كما
سيأتي في تخريجه إن شاء الله. وقد ترجم ابن أبي حاتم له في الجرح والتعديل
(٢٢٧/١/٢ - ٢٢٨). والحديث سيأتي بنحوه، مطولاً ومختصراً، (٧٢٥٥)، من
رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، و (٧٧٣٧، ٩٢٩٠، ١٠٣٦١)، من رواية معمر
عن الزهري. ورواه البخاري (٩: ٥١٥ - ٥١٦) من روايتي معمر وابن عيينة، ومسلم
(٢: ١٢١) من رواية معمر. وقد مضى تفسير «العتيرة» و«الفرع»، في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص (٦٧١٣). وانظر أيضاً (٦٧٥٩).

(٧١٣٦) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم العنزي أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، مولى عزة
الأشجعية، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وهو صاحب أبي
هريرة، جالسه خمس سنين، كما سيأتي عنه في المسند (٧٩٤٧). وترجمه البخاري
في الكبير (١٣٨/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٧/١/٢ - ٢٩٨).
وقال الحافظ في الفتح (٣: ٣٠٢): «قوله سمعت أبا حازم هو سلمان. وأما أبو حازم
سلمة ابن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة». والحديث رواه
مسلم (١: ٣٨٢ - ٣٨٣) عن سعيد بن منصور عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواه =

قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجعَ كهيئته يوم ولدته أمُّه».

٧١٣٧ - حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود: أطوف الليلة على مائة امرأة، تلد كل واحدة منهنَّ غلاماً يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن، فما ولدت إلا واحدة منهن بشق إنسان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى لولد له مائة غلام كلهم يقاتل في سبيل الله».

٧١٣٨ - حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث، قال هشيم: فلا

البخاري (٣: ٣٠٢ - ٣٠٣)، من طريق شعبة عن سيار أبي الحكم، بهذا أيضاً. ورواه أيضاً البخاري (٤: ١٧)، ومسلم (١: ٣٨٢)، كلاهما من طريق شعبة، ومن طريق سفيان، كلاهما عن منصور عن أبي حازم، به. ورواه مسلم أيضاً، من طريق جرير عن منصور. قوله «فلم يرفث»: قال الحافظ: «الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول. وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة». ثم استظهر الحافظ أن المراد به في الحديث ما هو أعم من الجماع ونحوه. ثم قال: «فائدة: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع. والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل». وقوله «ولم يفسق»: قال الحافظ: «أي لم يأت بسيرة ولا معصية».

(٧١٣٧) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه البخاري ومسلم من أوجه متعددة. انظر الفتح (٦: ٢٦، ٣٣٠، ١١: ٤٦٠، ٥٢٤، ١٣: ٣٧٧)، ومسلم (٢: ١٧ - ١٨) وقد أشار الحافظ في الفتح (٦: ٣٣٠) إلى رواية المسند هذه. قوله «ولم يستثن»: أي لم يقل «إن شاء الله». وقوله «بشق إنسان»: أي بنصفه. والمراد - والله أعلم - أنه ضعيف لا يستطيع قتالا ولا يغني شيئاً.

(٧١٣٨) إسناده صحيح، الحسن: هو البصري الإمام التابعي الجليل الثقة. وهو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد مولى الأنصار، وأبوه: اسمه «يسار»، وأمه: «خيرة» مولاة أم سلمة. =

أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر،
وَالغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وترجمته حافلة، تحتاج إلى كتاب مفرد، ويكفي قول عطاء بن أبي رباح: «إمام ضخم يقتدى به»، وقول قتادة: «ما رأيت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن»، وقول بكر المزني: «من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدر كناه في زمانه، فلينظر إلى الحسن». ولد الحسن سنة ٢١ قبل مقتل عمر بستين، ومات سنة ١١٠. ومصادر ترجمته كثيرة، منها: طبقات ابن سعد (١١٤/١٧ - ١٢٩) والكبير للبخاري (٢٨٧/١/٢ - ٢٨٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/٢/١ - ٤٢)، والمراسيل له (ص ١٢ - ١٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٦٦ - ٦٧). وتاريخ الإسلام له (٣: ٩٨ - ١٠٦)، وتاريخ ابن كثير (٩: ٢٦٦ - ٢٦٧، ثم ٢٦٨ - ٢٧٤). وصرح الذهبي بأنه أفرد ترجمته في جزء مستقل. وقد تكلم العلماء كثيرا في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشرنا إلى بعض ذلك مرارا، منها في الأحاديث (٥٢١، ٩٤٠، ١٧٣٩، ٢٠١٨). ومن تحدّثوا في سماعه منه فأكثروا: أبو هريرة. وسنشير إلى أقوالهم ومن رواها: فروى ابن سعد في الطبقات (١١٥/١٧) عن علي بن زيد بن جدعان وعن يونس: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣ - ١٤) عن شعبة: «قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط». وروى عن أيوب، وعن علي بن زيد، قالوا: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وروى عن بهز: أنه سئل عن الحسن: «من لقي من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ». ثم أشار ابن أبي حاتم إلى رواية «ربيعة بن كلثوم» لهذا الحديث (٧١٣٨) التي سنذكرها في التخريج إن شاء الله، والتي يقول فيها: «سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة» إلخ، وأن أباه، أبا حاتم، قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئا!، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا!، ثم قال: «قلت لأبي: إن سألنا الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: =

هذا ما يبين ضعف سالم!، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١/٢/١) عن
 أبيه أيضاً: أنه نفى سماع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم أيضاً في المراسيل،
 قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن: حدثنا أبو هريرة،
 قال ابن أبي حاتم: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة. وقال ابن حبان في كتاب
 الضعفاء (ص ٢٢٩)، في ترجمة «سالم بن عبدالله الخياط»: «يقلب الأخبار، ويزيد فيها
 ما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً، ولم يسمع الحسن عن أبي
 هريرة شيئاً». وأكثر هذه الروايات منقول في التهذيب، في ترجمة الحسن. وهي -
 عندي - أقوال مرسلّة على عواهنها، يقلد فيها بعضهم بعضاً، دون نظر إلى سائر
 الروايات التي تثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في الرواية:
 فإن الراجح عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن
 ثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو ثبت أنه كثير التدليس.
 والمتشددون - كالبخاري - يشترطون اللقي، أي أن يثبت أن الراوي لقي من حدث عنه،
 ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد. فإذا ثبت اللقي حمل سائر الروايات على الاتصال،
 إلا أن يثبت أيضاً في حديث بعينه عدم سماعه. وأن الراوي الثقة، إذا قال في روايته
 «حدثنا» أو «سمعت» أو نحو ذلك - كان ذلك قاطعاً في لقائه من روى عنه، وفي
 سماعه منه، وكان ذلك كافياً في حمل كل رواياته عنه على السماع، دون حاجة إلى
 دليل آخر، إلا فيما ثبت أنه لم يسمعه. وهذا شيء بديهي، لأن الراوي إذا روى أنه سمع
 من شيخه، مصرحاً بذلك، ولم يكن قد سمع منه، لم يكن راوياً ثقة، بل كان كذاباً لا
 يؤتمن على الرواية. أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظن أن أحداً يشك فيها أو
 يتردد، فأبو هريرة مات سنة ٥٧، وكانت سن الحسن إذ ذاك ٣٦ سنة. وأما من ادعى أن
 الحسن لم يلتق أبا هريرة، فأتى له أن يثبت ذلك!!، وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه
 الروايات الأخرى الثابتة، التي إذا جمعت ونظر فيها بعين الإنصاف، دون التكلف
 والتحمل، لم تدع شكاً في ذلك: فروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣) بإسناد
 صحيح «عن شعبة عن قتادة، قال: قال الحسن: إنا والله ما أدر كنا حتى مضى صدر

أصحاب محمد الأول. قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له [القاتل
شعبة]: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة!، قال: لا أدري. وفتادة: تابعي
أيضاً، أصغر من الحسن، مات بعده بسبع سنين، وهو «من أعلم أصحاب الحسن»،
كما قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم في (الجرح والتعديل ١٣٥/٢١٣): «أكثر أصحاب
الحسن: فتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم فتادة». فهذا فتادة يجزم بأن الحسن
«إنما أخذ عن أبي هريرة»، بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي
هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثاً واحداً أو أخاديت معدودة، وفتادة من أعلم الناس
بالحسن، فأنتى تؤثر كلمة زياد بن حسان الأعلم، التي اعترض بها شعبة، بصيغة تشعر
بالتمريض؟!، ولذلك لم يجد فتادة جواباً إلا أن يقول: «لا أدري!»، لا يريد بذلك أنه
يشك فيما عرف عن شيخه، إنما يشك فيما زعم زياد الأعلم، ويوحى باستنكاره. ومن
فهم غير هذا فإنما يخطئ مواقع الكلام!، ثم قد جاءت روايات صحيحة، فيها تصريح
الحسن بالسماع من أبي هريرة، مجموعها لا يدع ارتياباً في صحة ذلك. وإن فرقتها
العلماء في مواضع، وحاول بعضهم أن يتأول ما وقع إليه منها، بما قرء في نفوسهم من
النفي المطلق، حتى جعلوه جرحاً لبعض الرواة، كما صنع ابن حبان - فيما حكينا عنه
من قبل - في شأن «سالم الخياط». ولكن الحافظ ابن حجر لم يستطع أمام بعض
الروايات الثابتة، إلا أن ينقض هذا النفي المطلق، بحديث واحد لم يجد منه مناصاً. فقال
في التهذيب (٢: ٢٦٩ - ٢٧٠) بعد ذكره ذلك الحديث: «وهذا إسناد لا مطعن في
أحد من رواته. وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة». وقال في الفتح (٩:
٣٥٤). في الحديث نفسه: «وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقطه؟»، وسنذكر كلامه
مفصلاً واستدراكنا عليه، فيما يأتي في هذا البحث، إن شاء الله. وقد جمعت ما
استطعت، مما صرح فيه الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم أستقص، فما ذلك في
مقدوري. ولكن فيما سأذكر مقنع لمن شاء أن يقنع، والله ولي التوفيق:

١ - حديث الباب هذا الذي نشرحه (٧١٣٨) - رواه ابن سعد في الطبقات
(١١٥/١٧): «أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت =

رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد، يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر؟ فأبى عليه الحسن إلا الغسل، فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة قال: عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثاً: «الغسل يوم الجمعة، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر». وهذا هو الحديث الذي أشار إليه ابن أبي حاتم في المراسيل، فيما نقلنا عنه آنفاً، أنه سأل عنه أباه؟، فقال أبوه أبو حاتم: «لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً!، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً!». وكيف كان هذا؟! لا أدري، إنما هو نفي مطلق، وتحكم ما بعده تحكماً!، فربيعة بن كلثوم بن جبر: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: «صالح»، وللنسائي فيه قولان مقاربان: «ليس به بأس»، و«ليس بالقوي». وترجمه البخاري في الكبير (٢٢٦/١/٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم (٤٧٨ - ٤٧٧/٢/١) وروى توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٠ - ٤٦١)، وأخرج له مسلم في صحيحه. فهذا إسناد صحيح حجة في تصريح الحسن بسماحه من أبي هريرة، بل إن فيه قصة تدل على ثبوت راويه، إذ شهد سؤال الرجل للحسن، وجواب الحسن إياه. وقد ذكر البخاري في الكبير (١٧/٢/٢) رواية ربيعة هذه، بإشارته الدقيقة كعادته، حين أشار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواته في ذكر «غسل الجمعة»، أو «صلاة الضحى»، وذلك في ترجمة «سليمان بن أبي سليمان»، فقال: «وقال موسى: حدثنا ربيعة عن الحسن: نا أبو هريرة - نحوه، وقال: الغسل يوم الجمعة». فموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، شيخ البخاري. وربيعه: هو ابن كلثوم. وهذا الرواية عند البخاري، تؤيد ما ذهبنا إلى من صحة سماع الحسن من أبي هريرة. إذ من عادة البخاري أن يشير إلى العلة في الإسناد أو في الراوي، إذا كان يري غلة. أمّا وقد ساق هذا الإسناد، وفيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه - فإنه يدل على صحة سماعه منه عنده.

٢ - وروى ابن سعد أيضاً: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو هلال محمد بن سليم قال: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبي الله لا يغتسل إلا مستترًا، قال: فقال له عبد الله بن بريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟، قال: سمعته من أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. أبو هلال الراسي محمد بن سليم: سبق توثيقه (٥٤٧)، ونقلنا هناك =

كلمة لابن أبي حاتم، وهي في ترجمته في الجرح والتعديل (٢٧٣/٢/٣ - ٢٧٤)، قال: «أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء»، وكلمة البخاري في الضعفاء، (ص ٣١) هي كلمته في الكبير (١٠٥/١/١) قال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه». وعندي أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه في روايته عن قتادة خاصة، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبي بكر الأثرم، قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي هلال، يعني الراسبي؟، قال: قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة». فهذا إسناده يصلح للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة، لأن راويه أبا هلال الراسبي لم يروه عن قتادة الذي اضطربت روايته عنه، بل رواه عن الحسن، وسياق الرواية يدل على أنه حفظ القصة فذكرها مفصلة، وشهد عبدالله بن بريدة وهو يسأل الحسن: «من سمعت هذا؟»، وسمع جوابه: «سمعت من أبي هريرة»، ومثل هذا التفصيل يدل على توثق الراوي مما سمع وحفظه إياه.

٣ - وروى ابن سعد أيضاً: «أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن: لا أدعه أبداً». فهذا إسناده جيد، يصلح للمتابعات والشواهد على الأقل، لأن راويه «محمد بن عمرو»: هو الأنصاري الواقفي أبو سهل، ضعفه يحيى القطان وغيره، ولكن ترجمه البخاري في الكبير (١٩٤/١/١)، فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في الثقات ثم أعاده في الضعفاء، كما في التهذيب. بل قد جزم ابن حزم في المحلى بتوثيقه، فروى (٤): (٢٥٦) حديثاً آخر من طريقه، ثم قال: «وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري: ثقة، روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمرو وعبدالله بن المبارك وغيرهم».

٤ - روى الإمام أحمد، في المسند (٨٧٢٧): «حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة»، فذكر حديثاً. ثم قال عبدالله بن أحمد عقب روايته: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يستمع من =

أبي هريرة!!، ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ١٨٠ - ١٨١) عن المسند، مع استدراك عبدالله بن أحمد. وروى الطيالسي قطعة منه في مسنده (٢٤٧٢) قال: «حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة». ولم يستدرك الطيالسي عقبه بشيء. فهذا الاستدراك من عبدالله بن أحمد، ومثله - فيما سيأتي بعد - استدراك للنسائي، من أعجب ما رأيت، من دون دليل، إلا التقليد الصرف!!، عباد بن راشد التميمي البصري: ثقة، قال أحمد بن حنبل: «شيخ ثقة صدوق صالح»، ووثقه العجلي والبزار وغيرهما، وضعفه أبو داود وغيره، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٣)، وقال: «روى عنه ابن مهدي، بهم شيئاً، وتركه يحيى القطان». فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٩/١٣): «سألت أبي عن عباد بن راشد؟، فقال: صالح الحديث، وأنكر علي البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يحول من هناك». ومع ذلك فقد روى له البخاري في صحيحه، وزعم الحافظ في التهذيب (٥: ٩٢) أنه روى له «مقروناً بغيره»!؛ وحديثه عند البخاري (٨: ١٤٣) غير مقرون بأحد، وقد غير الحافظ العبارة في مقدمة الفتح (ص ٤١٠)، فقال: «له في الصحيح حديث واحد في تفسير سورة البقرة، بمتابعة يونس له!، والمتابعة التي يشير إليها جاء بها البخاري معلقة عقب رواية عباد، وليس التعليق عند البخاري كالموصول، فرواية عباد عنده في ذلك أصل. فالراوي الثقة - عند أحمد وابنه عبدالله - يروي عن الحسن سماعاً منه أنه قال: «حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة»، ثم لا ينفرد بتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابعه فيه ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، ومن نذكر بعد - ثم يقال: «ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة!!، لا أدري ماذا أقول؟، إلا أن أستغفر لمن صنع هذا فأخطأ، رحمتنا الله وإياهم.

٥ - وروى النسائي (٢: ١٠٤): «أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومي، وهو المغيرة بن سلمة، قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: المنتزعات والمختلعات هن المناقعات. قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة ثم عقب النسائي على هذا الحديث بقوله: «قال أبو عبد الرحمن [يعني النسائي نفسه]: لم =

يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً!، وهذا هو الاستدراك الآخر بالعسف والتحكم، الذي أشرنا إليه آنفاً!!، حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لا مطعن في أحد من رواه، يصرح فيه الحسن بأنه لم يسمعه «من غير أبي هريرة»، ثم يقال - من غير دليل ولا حجة: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً!!»، وسيأتي هذا الحديث في المسند (٩٣٤٧) رواه أحمد عن عفان عن وهيب، بهذا الإسناد، ولم يذكر بعده كلمة الحسن. وكلمة الحسن - التي في رواية النسائي - قاطعة في إثبات سماعه من أبي هريرة، دون حاجة إلى دليل آخر. ومع ذلك فقد تأيدت صحتها بما سقنا من الروايات قبل. وهي ثابتة بهذا النص حرفياً في طبعة مصر - كما ذكرنا - وفي طبعة الهند (ص ٥٤٧)، وفي المخطوطتين اللتين عندي، وإحدهما نسخة الشيخ عابد السندي، وهي موثقة التصحيح، كما قلنا مراراً. وقد نقلها حافظان كبيران عن النسائي محرفة، على غير هذا النص!، وتحريفها عندهما لا ينفي إثبات سماع الحسن من أبي هريرة، بل يثبت، كما سنذكر. حتى إن أحدهما، وهو الحافظ ابن حجر، لم يجد مناصاً من القول بسماعه منه في الجملة، ونقض النفي العام الذي قلده فيه بعضهم بعضاً: فنقلها ابن حزم في المحلى (١٠: ٢٣٦)، إذ روى الحديث من طريق النسائي، وذكرها بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة». ثم بني عليها عدم صحة ذلك الحديث عنده، فقال: «فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر». فهذه الرواية لكلمة الحسن، وقعت لابن حزم على اللفظ الذي نقله، ولعل الغلط فيها من بعض الناسخين أو الرواة الذين أخذ عنهم كتاب النسائي، ولذلك احتج باللفظ الذي وقع له، مستدلاً به على أن هذا الحديث بعينه ضعيف، لتصريح الحسن - في الرواية التي عنده - بأنه لم يسمعه من أبي هريرة. ونسخ كتاب النسائي الصحيحة، هي على اللفظ الذي نقلناه. ومع هذا فإن اللفظ الذي وقع لابن حزم، لو صح عن الحسن، كان دليلاً على سماعه من أبي هريرة، بمفهوم الكلام وإيمائه. إذ ينص على أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة. فيؤخذ منه أنه معروف بالسماع منه، وأن ما يرويه عنه إنما يرويه سماعاً، ولذلك نص على الحديث الذي لم يسمعه، لثلاً يحمل على ما عرف عنه. ووقعت كلمة =

الحسن للحافظ ابن حجر بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير الحديث». نقلها في الفتح (٩: ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٢: ٢٦٩ - ٢٧٠). وعقب عليها في الموضوعين بما يفيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة: فقال في التهذيب: «أخرجه [يعني النسائي] عن إسحق بن راهويه عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه. وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة». وقال في الفتح: «وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة!، وهو تكلف!، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك؟!»، فلم يستطع الحافظ أن يتفصّل من دلالة كلمة الحسن، على اللفظ الذي وقع له. واضطر إلى التسليم بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة. واللفظ الثابت في كتاب النسائي بين واضح، صريح في السماع، دالّ بإيمانه على أن الحسن لم يسمع حديث «المختلعات» من أحد من الصحابة غير أبي هريرة، وعلى أن سماعه من أبي هريرة معروف، ليس موضع شك أو تردد.

٦- والظاهر عندي أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فإنه لم يشر إلى هذا في ترجمة الحسن في التاريخ الكبير، كمعاداته الدقيقة في الإشارة إلى الوصل والإرسال، والتعليل والجرح، إذا ثبت شيء من ذلك عنده. بل لقد أشار إشارة دقيقة، نستطيع أن نفهم منها دون حرج، أنه يذهب إلى ثبوت سماع الحسن منه: فقد روى الطيالسي في مسنده (٢٤٦٥) حديثاً، عن أبي الأشهب، وهو جعفر بن حيان، عن الحسن، قال: «قدم رجل المدينة، فلقني أبا هريرة، فقال أبو هريرة: كأنك لست من أهل البلد» إلخ. ثم قال الطيالسي: «وسمعت شيخاً من المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث، فقال الحسن، وهو في مجلس أبي هريرة، لما حدّث بهذا الحديث: والله لهذا لابن آدم خير من الدنيا وما فيها». وهذا الحديث سيأتي في المسند، بنحوه، (٧٨٨٩) من رواية علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، و(٩٤٩٠) من رواية الحسن عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة. واختلف فيه الرواة عن الحسن اختلافاً كثيراً، لعنا نشير إليه في موضعه إن شاء الله. فأشار إليه البخاري في الكبير، في ترجمة أنس بن حكيم (٣٤/٢١ - ٣٦)، فذكر أسانيده والخلاف فيه على الحسن، وأشار ضمن

ذلك إلى رواية أبي الأشهب التي عند الطيالسي، فقال: «وقال لي عمرو بن منصور
 القيسي: حدثنا أبو الأشهب حدثنا الحسن: لقي أبو هريرة رجلاً بالمدينة، فقال: سمعت
 النبي ﷺ. وهذا اللفظ، قريب من سياق الطيالسي، قد يوهم شهود الحسن هذه القصة
 وسماع حديثها من أبي هريرة. ولكن البخاري لم يشر إلى رواية الطيالسي عن الشيخ
 المجهول من المسجد الحرام، التي فيها التصريح بحضور الحسن هذه القصة، وهي رواية
 ضعيفة لإيهام راويها الذي روى عنه الطيالسي، بل طواها وأعرض عنها. ثم ساق روايات
 أخرى يؤخذ منها أن الحسن روى ذلك الحديث عن أبي هريرة بالواسطة، وأنه لم يسمعه
 منه. ثم قال البخاري كلمته الدقيقة الفاصلة، قال: «ولا يصح سماع الحسن من أبي
 هريرة في هذا». فقد قيد البخاري نفي سماع الحسن بذلك الحديث بعينه وحده، إذ
 قال: «في هذا»، ولم ينف سماعه منه نفيًا مطلقًا. بل إن مفهوم عبارته، الذي لا مجال
 للشك في فهمه منها كالصريح، أنه يرى أن سماع الحسن من أبي هريرة هو الأصل في
 رواياته عنه، إلا أن يدل دليل صحيح في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه. ويزيده تأكيدًا
 وتأييدًا صنيعة الذي أشرنا إليه من قبل، إذ روى رواية ربيعة بن كلثوم عن الحسن «حدثنا
 أبو هريرة»، في الكبير (١٧/٢/٢)، ولم يعقب عليها بتعليل ولا إنكار، دلالة على
 صحتها عنده. وهذا - مع الدلائل التي سقناها - واضح بين، لا مجال للتردد فيه.
 والحمد لله. وبعد: فإذا أثبتنا صحة سماع الحسن من أبي هريرة، واتصال روايته عنه، إلا
 فيما تدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه - فنستأنف الكلام على الحديث (٧١٣٨)
 وتخريجه: فهذا الحديث سيأتي في المسند مرارًا، ورواه أصحاب الكتب الخمسة وغيرهم.
 عن الحسن كثير من أصحابه، ورواه عن أبي هريرة - سوى الحسن - كثير من
 التابعين. وفي بعض الروايات عن الحسن وغيره «غسل يوم الجمعة»، وفي بعضها عنه
 وعن غيره «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة». وسنجمع من رواياته ما استطعنا، إن
 شاء الله: أما الرواية التي فيها «غسل الجمعة»، فهي رواية أحمد - هنا - من طريق يونس
 عن الحسن عن أبي هريرة. وكذلك ستأتي (٧٥٢٧، ٧١٨٠) من طريق يونس.
 وكذلك سيأتي في المسند، من طريق جرير، وهو ابن حازم، عن الحسن (٧٤٥٢).

ومن طريق عمران أبي بكر، وهو عمران بن مسلم القصير، عن الحسن (١٠١١٥).
ومن طريق المبارك، وهو ابن فضالة، عن الحسن (٨٣٣٩). ورواه أبو داود الطيالسي
(رقم ٢٤٧١) عن «عباد بن فضالة» عن الحسن. وهذا - عندي - خطأ من ناسخ أو
طابع في مسند الطيالسي، صوابه «المبارك بن فضالة». إذ ليس في الرواة المذكورين في
كل دواوين الرجال، مما وصل إليه علمي، من يسمى «عباد بن فضالة». ورواه ابن سعد
في الطبقات (١١٥/١٧) عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي عن ربيعة بن
كلثوم عن الحسن، وفيه التصريح بسماع ربيعة من الحسن، وبسماع الحسن من أبي
هريرة، كما فصلنا ذلك آنفاً. وهو إسناد صحيح، كما قلنا من قبل. ورواه أحمد أيضاً،
فيما سيأتي (١٠٢٧٨)، من طريق الخزرج، وهو ابن عثمان السعدي، عن أبي أيوب
مولي عثمان بن عفان عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. ورواه أحمد أيضاً (٨٣٦٦)،
من طريق شيبان عن عاصم، وهو ابن بهدلة، عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة.
وهذا إسناد صحيح. وكذلك رواه النسائي (١: ٣٢٧)، من طريق أبي معاوية، وهو
شيبان، عن عاصم، بهذا الإسناد. ورواه قبل ذلك، من طريق أبي حمزة السكري عن
عاصم، به. ولكن رواه بين هذين الإسنادين، من طريق أبي عوانة «عن عاصم بن بهدلة
عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة». ولم أجد رواية أخرى تؤيد زيادة الرجل
المبهم بين عاصم والأسود. بل لم يذكر في التهذيب وفروعه في باب المبهمات!، فلا
أدري كيف فاتهم هذا؟، ولعلمي أوفق إلى تحقيقه عند ذلك الإسناد في المسند، إن شاء
الله. ولكنني أرى أن راويين ثقتين، هما أبو معاوية وأبو حمزة السكري - أولى بالترجيح
من واحد. وأما الرواية الي فيها «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة»، فإنها من حديث
عدد من التابعين عن أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما يأتي (٩٩١٨، ٩٩١٩)، من
طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة. وكذلك رواه من طريقه: أبو داود الطيالسي
(رقم ٢٣٩٢). والبخاري (٣: ٤٧، ٤: ١٩٧). ومسلم (١: ٢٠٠). والدارمي (١:
٣٩٩، ٢: ١٩). والنسائي (١: ٢٤٦ - ٢٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣:
٣٦). وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٦/٢/٢ - ١٧) بإشارته الموجزة كعادته. =

ورواه أحمد أيضاً (٩٠٨٧)، من طريق أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة. وكذلك رواه
 من طريقه الطيالسي في مسنده (٢٤٤٧). ومسلم (١: ٢٠٠). ورواه أحمد أيضاً
 (١٠٥٦٦)، من طريق سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أبي هريرة.
 وكذلك رواه من طريقه: الدارمي (٢: ١٨ - ١٩)، والبخاري في الكبير (١٦/٢/٢).
 ثم أشار البخاري إلى كثير من طريق هذا الحديث، في هذا الموضوع. ورواه أيضاً أحمد
 (٧٥٨٦)، من طريق العوام بن حوشب: «حدثني من سمع أبا هريرة». وهذا المبهم: هو
 سليمان أبي سليمان، كما دلت عليه روايات المسند والدارمي والبخاري في الكبير، فإن
 رواياتهم إنما هي من طريق العوام عن سليمان. ورواه أحمد أيضاً (٧٧١١)، من طريق
 سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة. وكذلك رواه من طريقه: الطيالسي
 (٢٣٩٦). والترمذي (٢: ٥٩). والبخاري في الكبير (١٦/٢/٢). ورواه أحمد أيضاً
 (١٠٨٢٤)، من طريق معبد بن عبدالله بن هشام القرشي عن أبي هريرة. وكذلك رواه
 من طريقه البخاري في الكبير (١٦٢/٢/٢). ورواه أحمد أيضاً (٨٠٩١)، من طريق
 شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة، بزيادة في آخره، في النهي عن
 ثلاث خصال. وكذلك رواه بنحوه (٧٥٨٥) عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي
 زياد «حدثني من سمع أبا هريرة»، فأبهم التابعي. وكذلك رواه الطيالسي (٢٥٩٤)
 بإبهام التابعي، عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد «عن سمع أبا هريرة». فأبانت
 الرواية الأولى أن هذا التابعي المبهم هو مجاهد. ورواه أحمد أيضاً مختصراً، دون الزيادة
 التي في الرواية السابقة (١٠٤٨٨)، عن علي بن عاصم عن ليث بن أبي سليم عن
 مجاهد، و(١٠٤٥٤)، عن معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد
 وشهر بن حوشب، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً (٩٢٠٦)، من طريق
 طارق بن عبدالرحمن عن زاذان عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً (٧٥٠٣)، من طريق
 عبدالرحمن بن الأصبغ عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً مختصراً، بالوصية بالوتر فقط
 (٨٥٥٥)، من طريق همام عن محمد بن واسع عن معروف الأزدي عن أبي هريرة.
 ولكن أفادت رواية البخاري إياه في الكبير (١٦/٢/٢) من هذه الطريق أنه بالحديث =

٧١٣٩ - حدثنا معتمر عن معمر عن الزُّهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، نتف الإبط، والاستحداد، والختان».

كله، بما فيه «صلاة الضحى». ورواه أبو داود السجستاني في السنن (١/١٤٣٢): ٥٣٩ عون المعبود) من طريق قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٦/٢/٢) من هذه الطريق. وقد أشار البخاري أيضاً في الكبير (١٦/٢/٢) إلى خمس طرق أخرى لهذا الحديث، بذكر «صلاة الضحى»، لم نجد حاجة إلى الإطالة بذكرها مفصلة. وروى أحمد أيضاً (٧٦٥٨)، من طريق معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، هذا الحديث، بذكر «ركعتي الضحى»، وفيه: «قال [يعني قتادة]: ثم أوهم الحسن بعد، فجعل مكان «الضحى» - : «غسل يوم الجمعة». وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٧/٢/٢). ثم رواه أحمد، بنحوه أيضاً (١٠٤٣٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فهاتان الروايتان عن قتادة، بإسنادين صحيحين - : قد ترجحان رواية الكثرة الوافرة من التابعين عن أبي هريرة، بذكر «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة»، خصوصاً وأنها تدلان على أن الحسن روى «صلاة الضحى» كما رواها غيره عن أبي هريرة، وقد تدلان على أن الحسن أوهم بعد ذلك ونسي، فجعل مكانها «غسل يوم الجمعة»، كما ظن قتادة. قد يكون هذا راجحاً، لولا أن الحسن لم ينفرد برواية «الغسل يوم الجمعة» في هذا الحديث. فقد رواه عن أبي هريرة اثنان آخران من التابعين، هما: الأسود بن هلال، وأبو أيوب مولى عثمان، عند أحمد بإسنادين صحيحين (٨٣٦٦، ١٠٢٧٨)، كما فصلنا ذلك من قبل. فالظاهر - عندي - أن أبا هريرة حدّث به على الوجهين، وسمعه منه الحسن كذلك، فظن قتادة حين سمع منه الرواية الأخرى أنه وهم ونسي. والله أعلم أي ذلك كان. والحمد لله على التوفيق.

(٧١٣٩) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان التيمي. معمر: هو ابن راشد الحدّاني. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٨٤). الاستحداد: قال ابن الأثير: «هو حلق العانة بالحديد».

٧١٤٠ - حدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سَليمان حَدَّثنا أباي عن بَكر عن أباي رافع، قال: صليتُ مع أباي هريرة صلاة العتمة، أو قال: صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة؟، فقال: سجدت فيها خلف أباي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه.

٧١٤١ - حدثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد

(٧١٤٠) إسناده صحيح، بكر: هو ابن عبدالله المزني. أبو رافع: هو نافع بن رافع الصائغ، تابعي كبير أدرك الجاهلية، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٨٨/١/٧ - ٨٩)، والحافظ في الإصابة (٧: ٧١ - ٧٢). والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى (١٣٠٧). وذكره ابن كثير في التفسير (٩: ١٤٩)، وزاد نسبه إلى أبي داود والنسائي.

(٧١٤١) إسناده صحيح، بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، شيخ أحمد: سبق توثيقه (٩٠٨)، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٨٤/٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٦/١/١). ابن عجلان: هو محمد، سبقت ترجمته (٦٥١٨). سعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، سبقت ترجمته (٦٢٢٥). وهو تابعي معروف، يروي عن أبي هريرة وقد سمع منه، ويروي أيضاً عن أبيه عن أبي هريرة. والحديث سيأتي في المسند مراراً، بنحوه، من هذا الوجه ومن غيره: (٧٣٥٣، ٧٥٦٢، ٨٤٦٦، ٨٦٤٢، ٩٠٢٤، ٩١٥٧، ٩٧١٩). ورواه أبو داود (٣/٣٨٤٤: ٤٣٠ عون المعبود) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٥٢)، من طريق الحسن بن عرفة عن بشر بن المفضل، به. وأشار الحافظ في الفتح (١٠: ٢١٣) إلى هذه الرواية، رواية سعيد المقبري، التي فيها زيادة «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، وإلى أنها صححها ابن حبان. ورواه بغير هذه الزيادة: البخاري (٦: ٢٥٦)، و١٠: ٢١٣ - ٢١٤)، وابن ماجه (٢: ١٨٥)، من طريق عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً من هذه الطريق. وستأتي في المسند (٩١٥٧). وقد وهم الحافظ ابن القيم رحمه الله، فنسب في زاد المعاد (٣: ٢٠٩، ٣٤٧) هذا الحديث =

المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء

للصحيحين. واليقين أن مسلماً لم يروه في صحيحه، بعد طول التتبع. وقد صرح الحافظ بذلك في الفتح (٦: ٢٥٧)، في خاتمة كتاب بدء الخلق. وإن سها أن ينص عليه في خاتمة كتاب الطب (١٠: ٢١٥). وهذا الحديث مما لعب به بعض معاصرينا، ممن علم وأخطأ، ومن علم وعمد إلى عداء السنة، ومن جهل وتجراً: فمنهم من حمل على أبي هريرة، وطمع في رواياته وحفظه. بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي، حتى غلا بعضهم فزعم أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنها لا أصل لها، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدمين، الذين أرادوا بتقدمهم أن بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة، التي التزمها الشيخان، لم يريدوا أنها أحاديث ضعيفة قط. ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه - حديث الذباب - لم يكن مما استدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري. بل هو عندهم جميعاً مما جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة. ومن الغريب أيضاً أن هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة، على علم كثير منهم بالسنة وسعة اطلاعهم، رحمهم الله - غفلوا أو تغافلوا عن أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ، عند أحمد في المسند (١١٢٠٧، ١١٦٦٦)، والنسائي (٢: ١٩٣)، وابن ماجه (٢: ١٨٥)، والبيهقي (١: ٢٥٣)، بأسانيد صحاح. ورواه أنس بن مالك أيضاً، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٨)، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط»، وذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٢١٣)، وقال: «أخرجه البزار، ورجاله ثقات». فأبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ولكنه انفرد بالحمل عليه منهم، بما غفلوا أنه رواه اثنان غيره من الصحابة. والحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث، لما قرئ في نفوسهم من أنه يناقض المكتشفات الحديثة، من المكرويات ونحوها. وعصمهم إيمانهم عن أن يجرؤا على المقام الأسمى، فاستضعفوا أبا هريرة. والحق أيضاً أنهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثر من إيمانهم بالغييب، ولكنهم لا يصرحون، ثم اخطأوا لأنفسهم خطة عجيبة: أن يقدموها على كل شيء، وأن يؤولوا القرآن بما يخرج =

أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

عن معنى الكلام العربي، إذا ما خالف ما يسمونه «الحقائق العلمية»، وأن يردوا من
السنة الصحيحة ما يظنون أنه يخالف حقائقهم هذه!، افتراءً على الله، وحباً في التجديد!،
بل إن منهم لمن يؤمن ببعض خرافات الأوربيين وينكر حقائق الإسلام أو يتأولها. فمنهم
من يؤمن بخرافات استحضار الأرواح، وينكر وجود الملائكة والجن بالتأول المصري
الحديث. ومنهم من يؤمن بأساطير القدماء وما ينسب إلى «القديسين والقديسات»، ثم
ينكر معجزات رسول الله ﷺ كلها، ويتأول ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء
السابقين، يخرجونها عن معنى الإعجاز كله!!، وهكذا وهكذا... وفي عصرنا هذا
صديق لنا، كاتب قدير، أديب جيد الأداء، واسع الاطلاع، كنا نعجب بقلمه وعلمه
واطلاعه. ثم بدت منه هنات وهنات، على صفحات الجرائد والمجلات، في الطعن على
السنة، والإزراء بروايتها، من الصحابة فمن بعدهم. يستمسك بكلمات للمتقدمين في
أسانيد معينة، يجعلها - كما يصنع المستشرقون - قواعد عامة، يوسع من مداها، ويخرج
بها عن حدها الذي أرادها قائلوها. وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفهوية، ومكاتبات
خاصة، حرصاً مني على دينه وعلى عقيدته. ثم كتب في إحدى المجلات - منذ أكثر
من عامين - كلمة على طريقته التي ازداد فيها إمعاناً وغلواً. فكتبت له كتاباً طويلاً، في
شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٠، كان مما قلت له فيه، من غير أن أسميه هنا أو أسمى
المجلة التي كتب فيها، قلت له: «وقد قرأت لك، منذ أسبوعين تقريباً، كلمة في مجلة..
لم تدع فيها ما قر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة. ولست أزعم أنني
أستطيع إقناعك، أو أرضى إحراجك بالإقلاع عما أنت فيه. «وليتك - يا أخي - درست
علوم الحديث وطرق روايته دراسة وافية، غير متأثر بسخافات (فلان) رحمه الله، وأمثاله
من قلداهم ومن قلده. فأنت تبحث وتنقب على ضوء شيء استقر في قلبك من قبل،
لا بحثاً حراً خالياً من الهوى. «وثق أنني لك ناصح مخلص أمين. لا يهمني ولا يهمني
أن تقول في السنة ما تشاء. فقد قرأت من مثل كلامك أضعاف ما قرأت. ولكنك
تضرب الكلام بعضه ببعض. «وثق - يا أخي - أن المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنة، =

فقلت مثل قولهم وأعجبتك رأيهم، إذ صادف منك هوى. ولكنك نسيت أنهم فعلوا مثل ذلك وأكثر منه في القرآن نفسه. فما ضار القرآن ولا السنة شيء مما فعلوا. «وقبلهم قام المعتزلة وكثير من أهل الرأي والأهواء، ففعلوا بعض هذا أو كله، فما زادت السنة إلا ثبوتاً كثيوت الجبال، وأتعب هؤلاء رؤوسهم وحدها وأوهوها، بل لم تر فيمن تقدمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة، فضلاً عن الإيهام والتشنيع الذي يطويه كلامك، فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنة موضوع!، هذا كلام المستشرقين. «غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها، لا بادعاء وضعها والعياذ بالله، ولا بادعاء ضعفها. إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الذروة العليا التي التزمها كل منهما. «وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس. ومنهم أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله، على علمه بالسنة وفقهه، ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى. وأقلت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها. ولكنه كان متأثراً أشد الأثر بجمال الدين ومحمد عبده، وهما لا يعرفان في الحديث شيئاً. بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما، وأعلى قدماً، وأثبت رأياً، لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه. والله يغفر لنا وله. «وما أفضت لك في هذا إلا خشية عليك من حساب الله. أما الناس في هذا العصر فلا حساب لهم، ولا يقدمون في ذلك ولا يؤخرون. فإن التربية الإفرنجية الملعونة جعلتهم لا يرضون القرآن إلا على مضض، فمنهم من يصرح، ومنهم من يتأول القرآن أو السنة، ليرضي عقله الملتوي، لا ليحفظهما من طعن الطاعنين. فهم على الحقيقة لا يؤمنون، ويخشون أن يصرحوا، فيلتوون. وهكذا هم حتى يأتي الله بأمره. «فاحذر لنفسك من حساب الله يوم القيامة. وقد نصحتك وما ألوت. والحمد لله. وأما الجاهلون الأجراء فإنهم كثر في هذا العصر. ومن أعجب ما رأيت من سخافاتهم وجرأتهم: أن يكتب طبيب، في إحدى المجلات الطبية، فلا يرى إلا أن هذا الحديث لم يعجبه، وأنه ينافي علمه!، وأنه رواه مؤلف اسمه «البخاري»!، فلا يجد مجالاً إلا الطعن في هذا «البخاري»، ورميه بالافتراء والكذب على رسول الله ﷺ، وهو لا يعرف عن «البخاري» هذا شيئاً، بل لا أظنه يعرف اسمه ولا عصره ولا كتابه!، إلا أنه روى شيئاً =

يراه هو - بعلمه الواسع - غير صحيح!، فافتري عليه ما شاء، مما سيحاسب عليه بين يدي الله حساباً عسيراً. ولم يكن هؤلاء المعارضون المجترئون أول من تكلم في هذا، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون. ولكن أولئك كانوا أكثر أدباً من هؤلاء، فقال الخطابي في معالم السنن (رقم ٣٦٩٥ من تهذيب السنن): «وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟، وما أربها في ذلك!؟»، «قلت [القائل الخطابي]: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها -: لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تعسل فيه، وألهم الذرّة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه -: هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً، لما أراد الله من الابتلاء، الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة. وما يذكر إلا أولو الألباب». وأما المعنى الطبي، فقال ابن القيم - في شأن الطب القديم - في زاد المعاد (٣: ٢١٠ - ٢١١): «واعلم أن في الذباب قوة سُمّية، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه. وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه. فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السُمّية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السُمّية بالمادة النافعة، فيزول ضررها. وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة البتوة. ومع هذا، فالطبيب العالم العارف الموفق، يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية». وأقول - في شأن الطب الحديث -: إن الناس كانوا ولا يزالون تقدر أنفسهم الذباب، وتنفر مما وقع فيه من طعام أو شراب. ولا يكادون يرضون قربانه. وفي

٧١٤٢ - حدثنا بشر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي

هذا من الإسراف - إذا غلا الناس فيه - شيء كثير. ولا يزال الذباب يلح على الناس في طعامهم وشرابهم، وفي نومهم ويقظتهم، وفي شأنهم كله. وقد كشف الأطباء والباحثون عن المكروبات الضارة والنافعة، وغلوا غلواً شديداً في بيان ما يحمل الذباب من مكروبات ضارة، حتى لقد كادوا يفسدون على الناس حياتهم لو أطاعوهم طاعة حرفية تامة. وأنا لترى بالعيان أن أكثر الناس تآكل مما تسقط عليه الذباب وتشرب، فلا يصيبهم شيء إلا في القليل النادر. ومن كابر في هذا فإنما يخدع الناس ويخدع نفسه. وأنا لترى أيضاً أن ضرر الذباب شديد حين يقع الوباء العام. لا يماري في ذلك أحد. فهناك إذن حالان ظاهرتان، بينهما فروق كبيرة. أما حال الوباء، فمما لا شك فيه أن الاحتياط فيها يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب - أشد التحرز. وأما إذا عدم الوباء، وكانت الحياة تجري على سنتها، فلا معنى لهذا التحرز. والمشاهدة تنفي ما غلا فيه الغلاة من إفساد كل طعام أو شراب وقع عليه الذباب. ومن كابر في هذا فإنما يجادل بالقول لا بالعمل، وطبع داعي الترف والتأنق، وما أظنه يطبق ما يدعو إليه تطبيقاً دقيقاً. وكثير منهم يقولون ما لا يفعلون.

(٧١٤٢) إسناده صحيح، وسيأتي بإسنادين عن ابن عجلان (٧٨٣٩، ٩٦٦٢). ورواه أبو داود (٤/٥٢٠: ٥٢٠ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل ومسنّد عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣: ٢٨٩) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٨) بإسنادين عن ابن عجلان، بهذا. ورواه أيضاً بينهما، عن ابن المثني عن صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وهذه هي الرواية التي أشار إليها الترمذي. ورواه البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ١٤٥) مطولاً في قصة، من طريق يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وإسناده صحيح أيضاً. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٧) أيضاً لابن حبان والحاكم.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليس الأول بأحق من الآخر».

٧١٤٣ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه».

٧١٤٤ - حدثنا عباد بن المهلب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

٧١٤٥ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا عبد الله بن سعيد بن

(٧١٤٣) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سهيل بن أبي صالح السمان: سبق توثيقه (٣٩١٦)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٠٥/٢/٢ - ١٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٦/١/٢ - ٢٤٧). والحديث رواه مسلم (١: ٤٤٣)، بأسانيد، من رواية سهيل بن أبي صالح، به. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الترغيب والترهيب (٣: ٢١٣).

(٧١٤٤) إسناده صحيح، عباد بن عباد المهلب: سبق توثيقه (١٧٩١)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٢/١/٣ - ٨٣)، وابن سعد في الطبقات (٧١، ٤٥/٢/٧). محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، سبق ترحمته (١٤٠٥). والحديث رواه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى (١٣٧٥)، وتهذيب السنن للمنذري (٥٧٤).

(٧١٤٥) إسناده صحيح، صفوان بن عيسى الزهري القسام: سبق توثيقه (٢٠٧٥، ٦٤٠٢)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٥/١/٢). عبد الله بن سعيد بن أبي هند: سبق توثيقه (٢٠٧٥)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في =

أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

تم بحمد الله المجلد السادس (٦)
ويليه المجلد السابع إن شاء الله تعالى

الجرح والتعديل (٧٠/٢/٢ - ٧١). والحديث رواه أبو داود (٣/٣٥٧١: ٣٢٣ - ٣٢٤) عون المعبود، والترمذي (٢: ٢٧٥)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري. ورواه أبو داود أيضاً (٣٥٧٢)، من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري والأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجة (٢: ٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤: ٩١)، كلاهما من طريق عثمان بن محمد عن المقبري وحده. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع	رقم الحديث
باقي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب.	٦٤١٤
بداية مسند أبي هريرة.	٧١١٩

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9
